



Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE



B

al-Muzaffar, Muhammad Hasan

Dala'il al-ṣiḍq

دلائل الصدق

لمؤلفه

آية الله الشيخ محمد حسن المظفر دام ظله

٧٠٣

الجزء الثالث

3080 096

چاپخانه بوذرجمهری

١٣٧٢ هجرية

BP

192

.M8

v.3

c.1

APR 17 2010

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا النبيين وآله سادة الوصيين

قصصية أبي بكر بخليفة رسول الله

قال المصنف اعلى الله درجته

(المطلب الاول) في المطالعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمي نفسه خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله ص اختلف الناس فيه فلاهامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف اير المؤمنين ع اماماً بعده وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احداً وان امامة ابي بكر لم تثبت بالنس اجماعاً بل بيعة عمر بن الخطاب ورضي اربعة لا غير، وقال عمر ان لم يستخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر استخلف، وهذا صريح منه بعدم استخلاف النبي احداً، وقد كان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه

وقال الفضل

ما جهل هذا الرجل باللغة فان الخليفة فعميلة بمعنى الخالف وخليفة الرجل من يأتي خلفه، ولا يتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى شخص باستخلافه اياه، فمضى خليفة رسول الله ص الذي تولى الخلافة بعده سواء استخلفه ام لم يستخلفه، فلو سلمنا ان ابا بكر هو سمي بهذا الاسم فانه لا يكون كذباً لما ذكرنا، ثم لاشك ان علياً خاطبه في ايام خلافته بخليفة رسول الله واول كان كذباً لما تكلم به ولا خاطبه به، ولكن الشيعة في امثال هذه المضايق سعة من التهمة، والظاهر ان القوم خاطبوه بذلك ولو انه سمي نفسه بهذا صح كما ذكرنا، فاطمن

الخلافة هي الامامة والولاية العامة على الامة وبالضرورة ان الولاية العامة انما تكون بالاصالة لله تعالى وبالتبع والجعل للنبي ثم للامام فالتشبهت بالخلافة لاحد بدون النصب من الله ورسوله، وان شئت قلت الخلافة نيابة عن الله ورسوله في الامة فالتكون بدون اناية من اه الحكم والامر و اعترف بذلك صاحب المواقف و شارحها قالا في المتصد الثالث من مقاصد الامامة: «وتشبهت ببيعة اهل الحل والعقد خلافاً للشيعة احتجوا بوجوه الاول الامامة نيابة الله والرسول فالتشبهت بقول الغير اذ لو ثبتت بقوله لكان الامام خليفة عنه لاعتن الله ورسوله، قلنا اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله، وتلخيصه ان البيعة عندنا ليست مشبهة للامامة حتى يتم ما ذكرتم بل هي علامة مظهرية لها كالاقيسة والاجماع الدالة على الاحكام انتهى ملخصاً فانك ترى انها لم ينكر ان الامام والخليفة لا يكون الا بالاستخلاف والنصب من الله ورسوله، ولكنهما ادعى حصول الاستخلاف من الله ورسوله بسبب البيعة من حيث كشفها عن الاستخلاف والاستنابة. لكن عرفت في اوائل مبحث الامامة بطلان الرجوع الى الاختيار والبيعة في ثبوت الامامة، ولا سيما بيعة الواحد والاثنين ويظهر ايضاً من ابن ابي الحديد الاعتراف بما قلنا الا انه اجاب عن الاشكال (١) بما حاصله انه سمي خليفة لاستخلاف النبي اياه على الصلاة، وفيه مع منع استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة انه لو ساء لا يقتضى استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على الامة كما امر، ويظهر ذلك ايضاً من الرازي كما عرف في الآيات الرابعة والثمانين، و لكنه اجاب عنه بحصول الاستخلاف بالامر بالاختيار وقد عرفت انه لا امر بالاختيار، وقد يستدل المدعى بما رواه في كنز العمال (٢) عن ابن الاعرابي، قال روى ان اعرابياً جاء الى ابي بكر فقال انت خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا قال فما انت قال انا الخليفة بعده الى القاعدة بعده (اقول) لم يذكر في القاموس من معاني الخليفة القاعدة بل ذكر له معاني اخر احدها كثير الخلف نائيبها غير النقيب ومن لاخبر فيه نالها الاحق فتدبر. ويستدل على المدعى ايضاً ما رواه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال «قال ابو بكر لئن نفذ

(١) ج ٤ ص ١٩٠ من شرحه للنهج

(٢) ص ٣٢٢ ج ٦

زهو مولى له اذهب فادع لى عليا فذهب الى علي فقال ما حاجتك فقال يدعوك خليفة رسول الله ص فقال على لسريع ما كذبتم على رسول الله ص الحديث، و منه يظهر بطلان مازعمه الخصم من مخاطبة امير المؤمنين له بخليفة رسول الله، ول رسام فلان تجوز باب واسع يخرج منه عن الكذب تدعو اليه الضرورة كما ان التقية من دين الله ورسوله كما صرح به الكتاب والسنة واما مخاطبة الناس له فالترفع الكذب عنه بتسمية نفسه وكتابتها الى الاطراف بقوله من خليفة رسول الله ص، وقوله في عهده لعمره زاما عهد به ابو بكر خليفة محمد رسول الله ص

ابو بكر في جيش اسامة

قال المصنف طاب مرقدہ

(ومنها) انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذ رسول الله ص معه وام يزل النبي ص يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عنه

وقال الفضل

كان رسول الله ص يبعث جيش اسامة طلباً لقصاص زيد و ابياع خيرة قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا يتصدوا المدينة بعد وفاته، ولهذا كان يبالح في بعث جيش اسامة، واما قوله لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فهذا من ما حقت الروافض، فاما بلغ امر الخلافة الى ابي بكر لم يكن ملائمة لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما وقد ارتد جميع العرب، فانفذ ابو بكر جيش اسامة امتثالاً لامر النبي ص وهو بنفسه قام لتجهيز باقي الجيوش وقتال اهل الردة وحفظ الحوزة، ومع ذلك استاذن من اسامة وهو الامير في التخلف فاذن له، فيما معشر المسلمين من كان يعلم هذه الاحوال هل يجعل تخلف الخليفة القائم ببيعة الجيوش وجر العساكر واقامة وظائف الدين طنائيه، هذا وقد صح ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة، وقد قال الجزري من ادعى ان ابا بكر كان في جيش اسامة فقد اخطأ لان النبي ص بعدما انفذ جيش اسامة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس، ولو كان هارزرا بالرواح مع اسامة لم يكن رسول الله ص يامر بالصلاة بالامة

واقول

لاريب ان ابابكر كان من جيش اسامة كما صرح به في طبقات ابن سعد (١) و
 تهذيب تاريخ الشام لابن عساكر (٢) وفي كنز العمال (٣) عن ابن ابي شيبة عن عروة
 وفي كامل ابن الاثير (٤) وكلهم صرحوا بان من جملة جيش اسامة ابابكر وعمر، وقال الطبري
 في تاريخه (٥) اوعب مع اسامة المهاجرون الاولون وهو شامل بعمومه لابي بكر بل هو
 اظهر من يراد بهذا اللفظ عندهم، بل الظاهر ان في العبارة سقطا وهو (ومنهم ابوبكر
 وعمر اكما في كامل ابن الاثير لانه اخوذ من تاريخ الطبري، ونقل ابن ابي الحديد (٦)
 عن ابي بكر احمد بن عبدالعزیز الجوهري في كتاب السقيقة عن عبدالله بن عبدالرحمن
 «ان رسول الله ص في مرض موته امر اسامة على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار منهم
 ابوبكر وعمر وابراهيم بن الجراح» الى ان قال «وقام اسامة وتجهز للخروج فلما
 افاق رسول الله ص سأل عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يقول انفذوا بعث
 اسامة لعن الله من تخلف عنه وكرر ذلك الى ان قال فما كان ابوبكر وعمر يخاطبان
 اسامة الى ان ماتا ابالامير» وبهذا علم ان لعن المتخلف ثابت باخبارهم كما ذكره
 ايضا الشهرستاني في اوائل الملل والنحل عند بيان الاختلافات الواقعة في مرض النبي ص
 وبعد وفاته قال «الخلاف الثاني في مرضه ص قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف
 عنه فقال قوم يجب علينا امثال امره» الى اخره وحكى شارح المواقف في اول تذييل
 المواقف عن الامدى انه ذكر الاختلافات الواقعة من المسامين وعند منها الاختلاف في
 التخلف عن جيش اسامة قال «قال قوم يجب الاتباع لقوله جهزوا جيش اسامة لعن الله من
 تخلف عنه وقال قوم بالتخلف عنه انتظارا لما يكون من رسول الله ص في مرضه» ومثل
 هذا الكلام وكلام الشهرستاني دلان على ان لعن المتخلف من الامور المسلمة عندهم،
 ولو سلم ان النبي ص لم يلعن المتخلف فانه سبحانه قد لعنه لان في التخلف اذاء للنبي ص
 وقد لعن سبحانه من آذاه واعداه عذابا الیما، قال تعالى في سورة الاحزاب (ان الذين

(١) في القسم الثاني من ج ٢ ص ٤١ (٢) ص ٣٩١ ج ٢ (٣) ص ٢١٢ ج ٥ (٤) ص ١٢٠ ج ٢

(٥) ص ١٨٨ ج ٣ (٦) ص ٤١١ ج ٥

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الآخرة واعدلهم عذابا مهينا) وقال سبحانه في سورة التوبة
(والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) الى غيرهما من الايات

واعلم ان رسول الله ص اعظم الناس سياسة وافضاهم حكمة و اسدهم رأيا
واصوبهم عملا واطهرهم عصمة ، وقد اقدم على بعث اسامة وهو ابن سبع عشرة سنة رئيسا
على كبار الصحابة وشجعانهم ومن مضت لهم التجربة في الحروب والرياسة ولهم السن
والسمعة ، مع عظم الوجه الذي وجهه فيه واهميته وبعد الشمة حتى انه لما قدمه عليهم
قالوا وتكلموا فلم يمنعه طعنهم في امرته وعزم على خلاف رغباتهم وقاصدهم ، كما امره الله
تعالى بقوله (فاذا عزمتم فتوكل على الله) فلا بد ان يكون عمله وهو سيد الحكماء
عن حكمة تامة وغرض اعظم من رياسة ذلك الجيش وهو لتنبهه على عدم اهليتهم للإمامة
والخلافة وانهم اتباع لامتبعون حتى لمن المتخلف كشفاعن نفاقهم وانهم يتقلبون على
اعقابهم كما ذكره سبحانه في كتابه المجيد وصرحت به اخبار الحوض والافلو خضع
اولئك القوم لسلطان الله وامره بطاعة رسوله ونبيه عن مخالفته لما تخلفوا عن جيش
اسامة واحتملوا لعنة سيد الانبياء وقيل ان النبي اراد تبيدهم عن المدينة لتخلي لأمير
المؤمنين وتصفو له الامور واقول هذا ما اعتقده اولئك الصحابة فلذا اصرروا على
الخلاف واحتملوا اللعنة ونسبوه الى الهجر، ولكن رسول الله ص يعلم ان غاية امرهم غضب
خلافة وصيه وان خرجوا عن المدينة فاراد بيان حقائقهم لامته وكشف حالهم للمسلمين
على ممر الدهور . ولكن اين من يقر له بالرسالة حقا ويعرف ان امره وحكمه من
امر الله وحكمه

واما ما استدلل به الجزري فقد عرفت بطلانه لان الامر بصلاة ابي بكر انما هو
من ابنته صبح الانين وان صلاته اول فتنة ونار سعرت على الحق ، فاللازم ان يعكس
الامر ويقال ان كون ابي بكر من الجيش الذي لعن النبي ص من تخلف عنه دليل على
ان صلاته لم تكن عن امر رسول الله ص وكانت بدون علمه

قول ابي بكر ان لي شيطاناً

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منها) انه قال ان لي شيطاناً يعتريني فان استمعت فاعينوني وان زنت فقوموني
وكيف يجزى نصب من يرشد العالم وهو يطلب الرشاد منهم .

وقال الفضل

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمنا صحته فان
لكل انسان شيطاناً كما قال رسول الله ص فسئل عنه و انت ايضا يا رسول الله فقال و انا
ايضا الا انه اعانى الله عليه فاسام ، وهذا من باب انصاف الصديق و اما طلب الرشاد فهو
من طلب المشورة و قد امر رسول الله ص بهذا في قوله تعالى (و شاورهم فى الامر) ولم
يكن هذا استرشاداً بل استئانة فى الراى و تاليفاً لقلوب التابعين ، و كلام الصديق ان
صح الرواية من هذا الباب .

واقول

روى هذا الكلام جماعة منهم ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة ، و منهم الطبرى
فى تاريخه (١) و ابن سعد على ما حكاه عنه ابن حجر فى الصواعق (٢) و ابن راهويه
و ابو ذر الپرورى فى الجامع على ما حكاه عنها فى كنز العمال (٣) ، و لفظهما هكذا (ان
ابا بكر خطب فقال اما والله ما انا بخيركم) الى ان قال (افتظنون انى اعمل فيكم
بسنة رسول الله ص اذن لا اقوم بها ان رسول الله ص كان يعصم بالوحى و كان ملكه و ان
لي شيطاناً يعترينى فاذا غضبت فاجتنبونى ان لا اتر فى اشماسكم و ابشاركم) و منهم
الطبرانى فى الاوسط كما نقله عنه فى الكنز ايضا (٤) الا انه قال فى حديثه (ان اى
شيطاناً يعترينى) و منهم الزبير بن بكار كما حكاه عنه ابن ابي الحديد (٥) ، و يظهر من
قاضى القضاة ان صدور هذا القول من ابي بكر مفروغ عنه لكنه اجاب عنه كما فى شرح
النهج (٦) بان هذا القول لو كان تصاصاً فيه لكان قول الله فى آدم و حواء (فوسوس لهما

(١) ص ٢١١ ج ٣ (٢) فى الفصل الاول من الباب الاول (٣) فى كتاب الخلافة ص ١٢٦ ج ٣

(٤) ص ١٣٥ ج ٢ (٥) ص ٢٥٨ ج ٦ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

الشیطان) وقوله (فازلهما الشیطان) وقوله (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنى
لقى الشیطان فی امنیته) یرجب النقص فی الانبیاء واذالم یوجب ذلك فكذاهما وصف به ابوبکر
نفسه، وانما اراد انه عند الغضب یشفق من المعصية ویحذر منها ویخاف ان یکون الشیطان یعتبره
فی تلك الحال فیوسوس الیه، وذلك منه علی طریق الزجر لنفسه عن المعاصی. واورد علیه
السید المرتضی طاب ثراه بما حاصله «ان قول ابی بکر لا یشبه ماتلاه من الایات
لان ابابکر اخبر عن نفسه بطاعة الشیطان وان عاداته بها جازية وليس هذا بمنزلة من
یلقى الشیطان فی امنیته ای فکرتہ علی سبیل الخاطر ولا یطعمه وقوله فازلهما الشیطان
معناه انهما فعلا مکروها لان الانبیاء لا یعلون محرما للمعصية، علی ان القاضی یقول ان
هذه المعصية من آدم كانت صغیرة لا یستحق علیها عقابا ولا ذمما وهي تجری من بعض الوجوه
مجری المباح لانها لا تؤثر فی احوال فاعاها وحط رتبته، فاین هی مما اخبر به ابوبکر
عن نفسه من ان الشیطان یعتبره حتی یؤثر فی الاشعار والابشار علی وجه الاعتیاد
وانه یاتی ما یستحق به التقویم ودعوی ان ذلك علی وجه الاشفاق والخشية من المعصية
لا تلائم قوله ان ابی شیطانا یعتبرنی الی اخره، فانه قول من عرف عاداته وابان عن صفة
طائش لا یملك نفسه» انتهى ومما ذکرنا یعلم بطلان ما اجاب به الخصم من ان لكل
انسان شیطانا فان الاشکال لیس من حیث ان له شیطانا فقط بل من حیث طاعته له علی
سبیل العادة كما یقتضيه كلامه. واماما فی اخبارهم من ان للنبی شیطانا فكذب بل له
ملك یسده كما دل علیه حدیث ابن راهویه والهروی ولاتبانه محل اخر، وبالجملة
قول ابی بکر طعن به وباهامته من وجوه (الاول) ما دل علیه من ان له شیطانا قرینا له
وهو فرع العشوة عن ذکر الله تعالی لقوله تعالی (ومن یعش عن ذکر الرحمن
قیض له شیطانا فهو له قرین) وبالضرورة ان من هو كذلك ولا سیمما اذالم
یؤمن علی الاشعار والابشار كما صرحت به الاخبار التي ذکرناها لا یصلح للامامة
والولاية علی رقاب الناس واهوالهم وما زعمه الخصم من انه من باب الانصاف خطا لانه
صدق قوله بنعله فانه فی اول امارته فعل ذلك بعمر وهو اخص الناس به واعظهم یدأ
ومنزلة عنده فقد دروا انه اخذ بلحیة عمر وقال له تکلتک امک لما طلب منه استبدال اسامة
بغیره (الثانی) انه دل علی انه حاد طائش وذو الجدة والطمیث لا یصلح للامامة وقد اقر ابن ابی

ابن ابي الحديد بحدته بعد قول المرتضى انها صفة طائش لا يملك نفسه قال لعمرى ان ابا بكر كان حديداً، وقد ذكره عمر بذلك وذكره غيره من الصحابة، واقول روى في الاستيعاب بترجمة علي (ع) عن طاوس عن ابن عباس سئل عن اصحاب النبي ص فوصف ابا بكر بالحدة قال: مع حدة كانت فيه . (الثالث) انه طالب التقويم من رعيته في هذه الخطبة وهو منافق للامامة لحاجته الي امام اخر يقهره او يرشده وحمله على طالب المشورة تاويل من غير دليل على انه ايضاً منافق للامامة فان الامام اجل من ان يحتاج الي مشورة احد والاستعانة به والا لكان شريكاً له في الامامة واما امر الله سبحانه نبيه ص بالمشاورة فليس لتقصان فيه بل للتأليف كما سبق، وجاءت به اخبارهم ودل عليه ظاهراً والآية وأقربه الرازي والخضرمي وغيرهما . وليس ابو بكر كذلك اظهور حاجته الي غيره وعلينا ان نفقت الكلمة والآثار والاعخبار .

بيعة ابي بكر فلتة

قال المصنف اتلى الله مقامه

و (منها) قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقي الله المسلمين شرها فمن عاد الي مثلها فقتله و يلزم منه خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل .

وقال الفضل

لم يصح عندنا رواية هذا الخبر وان صح كان تحذيراً من ان ينزرد الناس بسلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه بالفلتة ، وكان ذلك لضرورة داعية اليه ، وذلك ان النبي ص توفي من غير استخلاف وانما لم يستخلف النبي ص ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرايع بل هي من الواجبات على الامة ، فالواجب عليهم ان ينصبوا بيده ، ولهذا وكل امرها اليهم فلما توفي رسول الله ص اراد الانتصار في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا بينهم اميراً منهم ، وكان هذا سبب الاختلاف الذي كان وقوعه سبباً لذهاب الاسلام اضعف القلوب وزيفها عن الاسلام بسبب وفاة رسول الله وارتداد العرب ، فسارع ابو بكر وعمر الي السقيفة لرفع الاختلاف ووقوع البيعة ، ولو كانا يؤخران البيعة الي حضور جميع الناس واتفق كل الاراء لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف، فسارعوا الي عقد البيعة وكتفوا

باجتماع اهل الجبل والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم الانصار ، لانهم كانوا العسكر واهل الجبل والعقد في الخلافة هم العساكر وامراؤها ، فهذه الضرورة دعت الى استئجال البيعة فلماتم هذا الامر اراد عمران يبين للناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة ، دعت اليها الضرورة فلا تبادوا الى مثابها ولا تجملوه دايلا ، فلا يتصور في هذا الكلام ظن لا في ابي بكر ولا في عمر ، واما قوله يازم خطا احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب التزل فهذا كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا يتنافى تركه في غيرها لها

واقول

نقل ابن حجر هذا الكلام عن عمر في الصواعق (١) وارسله ارسال المسلمت ، وكذلك الشهرستاني في اوائل المال والنجمل (٢) ورواه البخاري في باب رجم الجبلي (٣) ولكن لفظه هكذا (بل اني ان قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يفرن امرأ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت ألو انها قد كانت كذلك ولكن اذ وقى شرها وليس منكم من تنقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه ترة ان يقتلا ثم قال في آخر خطبته مثل قوله الاخير الا انه قال فلا يتابع بائنا المشناة) ، وروى احمد في مسنده (٤) هذه الخطبة ، وقال في آخرها (من بايع امير اعن غير مشورة من المسامين فلا يبيعة له ولا يبيعة للذي بايعه ترة ان يقتلا) ونقله بعينه في كنز العمال (٥) عن احمد والبخاري وابي عبيد في الغرائب واليهيقي ، ثم نقل عن ابن ابي شيبه انه خطب فقال في آخر خطبته (كانت لعمرى فلتة كما اعطى الله خيرها من وقى شرها فمن عاد الي مثلها فهو الذي لا يبيعه له ولا من بايعه) وذكر ايضا خطبته ابن ابي الحديد (٦) نقلا عن الطبري ، ثم قال « هذا حديث متفق عليه من اهل السير » الي ان قال « فاما حديث الفلتة فقد كان سبق من عمر ان قال ان بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الي مثلها فاقتلوه ، وهذا الحديث الذي ذكرناه فيه حديث الفالطة ولكنه منسوق على ما قاله اولاً الأثره يقول فلا يفرن امرأ ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة فلقد كانت كذلك ، فهذا يشعر بانه قد كان قال من قبل ان بيعة ابي بكر كانت فلتة » انتهى

(١) في الشبهة ٦ من الفصل ٥ من الباب الاول (٢) في الغلاف ٥ الرقع في مرض النبي من

وبعد (٣) من كتاب الحارين (٤) من ٥٥ ج (٥) من ١٣٩ ج (٦) من ١٧٢ ج ١٣

والمراد بالفاتنة اما الفتنة كما يظهر من الخصم و نطقت بهار و اية ابن الاثير في كلامه (١) اماروى حديث السقيفة فانه رواها بالفظ الفتنة وهذا الاشك فيه فان بيعة ابي بكر فتنة و اى فتنة كانت اساس الفتن و رأسها، واما ان يراد بها الزلة و الخطيئة كما هو ظاهر اللفظ و هي لعمرى زلة و خطيئة لا تقال، واما ان يراد بها الفجأة و البغطة كما زعمه بعض القوم اصلاحا لهذه الفتنة و هو لو سلم لا ينفذ به و ما حكم عمر بقتل من عاد امثلها و انه لا بيعة له و ان الشأن فيها ان يترتب عليها الشر و اما اعتذار عمر بقوله و ليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر، فان اراد به ان ابا بكر كان مسام الفضيحة بحيث يؤمن على بيعته الشرف هو منسك لقوله و قى الله شرها فانه صريح في انها غير مأمونة الشر، و ان اراد به مجرد انه مسام الفضيحة فهو لو سلم لا فائدة فيه و بما كانت مخطورة الشر الذى هو المناط في فساد البيعة و استحقيق القتل عليها فقد اضح ان عمر قد طعن بخلافة ابي بكر بما لا يمكن معه الاصلاح، و دعوى ان المعلوم من حاله اعظام ابي بكر و القول باعامته فلا يتصور منه القدح فيها و لاسيما ان خلافته فرع من خلافته فلا يد من تأويل كلامه، باطلة، فانه لو سلم اعظامه و واقعا قطعته في بيعته ليس باعظم من طعنه بصلح رسول الله ص يوم الحديدية و لا من نسبة الهجر اليه و نحو ذلك مما كان يفعله مع النبي ص، فاذا صدرت عنه هذه الامور في حق سيد المرسلين في حياته مواجهة فكيف يستبعد منه نحوه في حق ابي بكر بعد موته حتى يلزم تأويل كلامه بما لا يتحمله اللفظ، و مجرد تفرغ خلافته عن خلافته لا يمنع من طعنه بها و بما صار سلطانا يخشى ويرجى و يتمتع عزاه عادة، و لاسيما ان مقالته معلوم للسامعين و وجههم شر كآؤه في هذه الفتنة فلا يستبعد منه ان يطعن بخلافة ابي بكر حذرا من ان تمنع البيعة بعده لمن يكره بيعته و هو على ع كما طعن برسول الله ص بالهجر لهذه العلة، نقل ابن امي الحديد بعد ذكر الخطبة المذكورة عن الجاحظ انه قال « ان الرجل الذى قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا عمر بن ياسر، قال او قدمت عمر بايعت عليا، و هذا القول هو الذى هاج عمر ان خطب بما خطب »

و اما ما زعمه الخصم من الضرورة على النجو الذى قرره ففيه منع كون الامانة ليست من اصول الشرايع و ان النبي ص لم ينصب اماما و لو سلم فلم كانت بيعة سعد موجهة

للإختلاف والفتنة لوقصد الشيخان وجهاته ونصر الاسلام وقد كان يمكنهما متابعة الانصار فلا يقع اختلاف ولا فتنة ولا سيما ان الانصار يقولون الخضم هم العساكر واهل الجبل والعقد وليست القرشية شرطاً عند عمر ولذا تمنى ان يكون معاذاً وسالم مولى حذيفة حياً فيوليه الامر بعده ، وكذا ليست شرطاً عند الانصار ولذا ارادوا الامر لسعد وهم عدول عند السنة ، ولو سام لزوم مخالفة الانصار بدعوى ان الخلافة لثريش من حيث انها قریش فلا معنى لتعيين بيعة ابي بكر دون علي ولا سيما ان بيعة علي ع دافعة للمشبهة عنهما واقرب الي منع الاختلاف ولو لقر به من النبي ص وزيادة اختصاصه به ولو اعرضنا عن ذلك فقد كان يمكنهم منع بيعة الانصار والاختلاف الناشئ منها بان يقول عمر لا تجوز البيعة من دون مشورة المسلمين لانها فائتة يخاف شرها فتتظروا ريشماً تفرغ من جهاز النبي ص ويجتمع المسلمون فان لهم حقاً في الراي اترى ان ذلك لا يرضى الانصار ولم يكن اقر لعيونهم من بيعة ابي بكر رغماً علي سعد وقومه بل تاخيرها الي الاجتماع هو المتمعن لان مسارعتهم الي بيعة ابي بكر في حال طالب الانصار بيعة ساد اولي بخوف الفتنة وذهاب الاسلام

ثم ان ما ذكره الخضم من زيغ القلوب عن الاسلام لا وجه له لان من حضر المدينة عدول كلهم عند السنة ومن لم يحضرها لم تعام حالهم عند وفاة النبي ص والقسم الوافر منهم من الصحابة وهم عدول ، فمن اين عام الشيخان زيغ القلوب حتى ينشأ من الاختلاف حينئذ ذهاب الاسلام ، ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بصحة مسارعة عمر لبيعة ابي بكر فنيبه عن البيعة بعد موته من دون مشورة المسلمين خطأ لان الحاجة حينئذ الي المسارعة اشد لكثرة المسلمين وعدم تيسر اتفاق آرائهم او رؤسائهم فاذا وقعت البيعة لواحد وجب اتمامها علي مذهب السنة لقولهم بان عقاد البيعة وثبوت الامامة ولو بالواحد والاثنين ، ومنه تعام ان ايجاب عمر لضرب عنق من يبايع فائتة اخرى وحكمه بعدم انعقاد بيعته ظلم له ومناف لقولهم بان عقادها ووجوب ضرب عنق من نازعه ولزوم الوفاء ببيعة الاول فالاول ولعمري ان من تأمل الحقيقة ونظر بعين الانصاف الي تلك المسارعة في حال الاختلاف والنزاع الشديد بينهم وبين الانصار عرف منهم عدم المبالاة بذهاب الاسلام في سبيل احتمال تحصيل الامرة ، ثم ان الوجه في قول المصنف لارتكاب احدهما ما يوجب القتل ، ظاهر لان حكم عمر بوجوب القتل وبطلان البيعة ان طابق الواقع كان ابو بكر مستوجب

القتل غير صحيح الإمامة والا كان عمر هو المستوجب للقتل لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وحكمه ليس عن خطأ بل تبع لهواه ولأنه بايع أبا بكر على النجوى الذى حكم هو بوجوب قتل المبايع

قول أبي بكر أقيلوनी

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قول أبي بكر أقيلونى فاست بخيركم وعلى فيكم فان كان صادقا لم يصلح للإمامة والام يصلح لها ايضا

وفال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين وحق الامام ان لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه قال هذا بعد ما شكك بعض اصحاب رسول الله ص استشاره للخلافة من غير انتظار لحضورهم فقال أقيلونى فاني لا اريد الخلافة وليس هي عندي شيء لا اقدر على طرحها، وهذا من باب الاستظهار بترك الإيالة والحكومة كما روى ان امير المؤمنين كان يقول لا تسوى الخلافة عندي نعلا مخصوفا، ومن حمل من امثال هذا الكلام على خلاف ما ذكرناه وجعلها من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام

و اقول

تشكيكه في صحة الرواية مناف لما سياتى منه من ثبوت القول المذكور في الصحاح فقد حكاه عنها عند جوابه عن قول المصنف (ومنها انه طالب هو وعمرا حراق بيت امير المؤمنين ع) وقد روى نصير الدين ره في التجريد استقالة ابي بكر باللفظ الذى ذكره المصنف ره، ولم يناقش القوشجى في الشرح بصحتها، ورواها ابو عبد الله القاسم مصنف كتاب الاموال كما نقله السيد السعيد عنه، وروى ايضا استقالته جماعة منهم ابن قتيبة في كتاب السيادة والإمامة لكن لم يذكر الاقوله اقلتكم بيعتى او اقيلونى بيعتى، ومنهم ابو نعيم كما حكاه عنه في كتاب الخلافة من كنز العمال (١) ولفظه هكذا هي لكم

رد ولايبعة لكم عندي، ومنهم الطبراني في الاوسط كما حكاه عنه في الكنز ايضا (١) ولفظه قد اقاتكم رايبكم اني لست بخيركم ، و منهم العساري كما نقاه عنه في الكنز ايضا (٢) ولفظه قد اقاتكم بيعتكم، وقال ابن ابي الحديد (٣) في شرح قول امير المؤمنين ع من الخطبة الشمشقية فياعجابا بينما هو يستقيها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته، قال اختلف الرواة في هذه اللفظة فكثير من الناس رواها اقولوني فلست بخيركم، وذكرها ابن ابي الحديد ايضا (٤) في مادارين السيد المرتضى وقاضي القضاة . والاشكال فيهما من وجهين (الاول) في اصل استناله (الثاني) في قوله لست بخيركم : اما (الاول) فقد ذكره المصنف في منهاج الكرامة ، قال : لو كان اماماً لم يجز له طالب الاقالة ، و حكاه قاضي القضاة عن الشيعة كما ذكره ابن ابي الحديد في المقام الاخير، واجاب عنه انقاضي وغيره من اصحابه بما حاصله انه لبيان الزهد في الامارة ، واجاب ايضا ان ابي الحديد عنه بمنع عدم جواز الاستقالة بناء على ان الامامة بالاختيار ويرد على الاول انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بغير دليل ، كيف وقد علل استناله بما يقضي بعدم امامته وهو قوله لست بخيركم فلا يتجه حمله على الزهد فيها، وحينئذ فلا يناس على كلام امير المؤمنين ع الصريح بالزهد فيها. ويرد على الثاني ان البناء على الاختيار انما هو في اصل انعقادها فالحاق الحل به مما لا دليل عليه بل مخالف لقوله تعالى : (اوفوا بالعقود) ونحوه

واما (الاشكال الثاني) فهو الذي ذكره المصنف هنا ، وحاصله ان ابا بكر ان كان صادقاً في انه ليس خيراً لهم لم يصلح للامامة لاشتراطها بالافضالية كما يتنصه تعميل ابي بكر لاستناله بنفي خيريته ، وان كان كاذباً لم يصلح لها ايضا اذ لا اقل من منافاة الكذب للعدالة التي شرط الامامة عندهم لان الكذب من الكبائر واجاب ابن ابي الحديد باختيار الشق الاول وانه يجوز تقديم المفضول على الفاضل ، وفيه مع مساحقةناه فيما سبق من اشتراط الافضالية انه مناف لتعميل ابي بكر لاستناله بنفي خيريته . واجاب بعضهم باختيار الشق الثاني على ان يكون كذباً في الظاهر مقصوداً به التراضع وهو لا ينافي العدالة لعدم حرمة مع هذا القصد ، وفيه مع عدم الدليل عليه انه مناف للحلف على عدم خيريته وفي رواية الهروي وابن راهويه عن الحسن كما حكيناه عن الكنز قريباً قال

الحسن : ان ابا بكر خطب فقال (اما والله ما انا بخيركم) الحديث . وكيف يجعل علي التراضع وقد قال في بعض الاخبار وعلى فيكم ، فان عليا ع ان لم يكن معلوم الفضل عليه فلا اقل من غيره ، محل الشك فكيف يدعى الي التراضع والظاهر انه انما نص علي ع عند استقالته وفي خبيرته لانه يريد تهييج الرأي العام على امير المؤمنين ع وتحريض اعوانه عليه ليلبغ احد الامرين اما انفراد علي ع اوقته فيامن بذلك على مستتبلة

ثم ان اقراره بانته ليس بخيرهم لا يختص بمقام الاستقالة ، بل اقره في مقام آخر ، فانه خطب بأول ولايته فقال (وليت عليكم ولست بخيركم) كما رواه الطبري في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وحكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقي عن الحسن (٤) عن ابن اسحق في السيرة عن انس ، وقال قال ابن كثير انما صدح صحيح (٥) عن ابن سعد والخطيب والمحاملي في أماليه عن عروة (٦) عن الهروي عن قيس بن ابي حازم ونقله في السمراعي (٧) عن الخطيب وابن سعد ايضا

تذكرك ابي بكر في حق الانصار بالخلافة

قل المصنف طاب ثراه

و (منها) قواه عندهم ليتها كنت سألت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه ، وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير بقوله الائمة في قريش ، فان كان الذي رواه حتما فكيف حصل له الشك والافتقار دفع بالباطل

وقال الفضل

ان صح هذا فمن باب الاحتياط وزيادة الايمان وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الي طلب النص ، فاما حديث الائمة في قريش فلم يروه ابو بكر ، بل رواه تيمره من الصحابة وكان هو لا يعتمد على خبر الواحد وكان تمنى ان يسمع هو بنفسه عن رسول الله ص عدم حقية الانصار في الخلافة وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والايمان

(١) ص ٢٠٣ ج ٢ (٢) ص ١٦٠ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٢ (٤) ص ١٢٩ ج ٢
(٥) ص ١٣٠ ج ٢ (٦) ص ١٣٦ ج ٢ (٧) في الفصل الاول من الباب الاول

و اقول

روى الطبرى من طريقين (١) ان ابا بكر قال فى مرض موته لا آسى على شىء من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن ووددت انى تركتهن وثلاث تركتهن ووددت انى فعلتهن وثلاث وددت انى سألت عنهن رسول الله ص، فاما الثلاث التى وددت انى تركتهن فوددت انى لم اكشف بيت فاطمة عن شىء، وان كانوا قد اغلغوه على الحرب، ووددت انى يوم السقيفة كنت قد ذفت الامر فى عنق احد الرجلين يريد عمر و ابا عبيدة فكان احدهما اميرا و كنت وزيراً، الى ان قال ووددت انى سألت رسول الله لمن هذا الامر فلا ينازعه احد و وددت انى سألته هل للانصار فى هذا الامر نصيب ووددت انى كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان فى نفسى منها شىء. ونحوه فى كتاب السياسة والامامة والعقد الفريد (٢) وكذا فى كنز العمال (٣) عن ابي عبيد فى كتاب الاموال والعقيلى وخيشمة بن سليمان الطرابلسى والطبرانى وابن عساكر وسعيد بن منصور. قال وقال انه حديث حسن، فانت تراه صريحاً فى الشك والشبهة لثمنية السؤال وقوله ان فى نفسى منها شىء وحمله على زيادة الايمان يحتاج الى صارف قوى وهو مفقود (فان قلت) لا يصح حمل كلامه على الشك فى خلافة اذ لا قابل بان الخلافة مقصورة على الانصار وانما الكلام فى انها مخصوصة بقريش او هى فوضى فتكون خلافته على كلا الامرين صحيحة ولا يتصور الشك فيها هذا محصل كلام ابن ابي الحديد (قلت) اصل الشك متعاقب بجهة دفعه للانصار وهو يحصل على تقدير القول بانها فوضى ولا يتوقف على القول باختصاصها بالانصار فاذا شك فى صحة دفعه لهم كان شاكاً فى صحة خلافته لانها فرع عن صحة دفع الانصار، ومن السخف قول الخصم ولما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص فان من تدعوه تقواه الى طلب النص ويتشوق الى معرفته كيف لا تدعوه الى التوقف عن الخلافة حدوداً واستمراراً وعن تعيين عمر بعده

واما ما ذكره من ان حديث الائمة من قريش لم يروه ابو بكر فصحيح اذ لم يروه هو ولا غيره يوم السقيفة وانما قالوا ان قريشا عشيرة النسي ص والعرب لا تطيع سواهم ولا يصلح هذا الامر الا لقريش او نحو ذلك من دون ان يروه عن رسول الله ص

(١) ص ٥١٢ ج ٤ (٢) ص ٦٨ ج ٢ (٣) ص ١٢٥ ج ٢

كما سبق بيانه في المبحث الثالث من مباحث الامامة لكن لاريد ان ابابكر و اعوانه دفعوا الانصار بشيء فان كان حقاً فكيف حصل الشك وان كان باطلا فقد دفع بالباطل كما ذكره المصنف ره ودعوى عروض الشك له اخيراً فيما كان يراه حقاً تستدعي ان لا يستمر على الخلافة وان لا يعقدها لعمر بن عبد الله. واما قوله وكان هو لا يعتمد على خير الواحد فهو اولى بتقريب ابي بكر فانه اعتمد على ما ليس حجة ودفع الانصار عن دعواهم بلا برهان

تمنيات أبي بكر

قال المصنف طيب الله رسمه

و (منها) قوله في مرضه لبتنى كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بنى ساعدة كنت ضربت يدي على يد احد الرجاين فكان هو الامير وكنت الوزير

وقال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التبري عن الايالة والخلافة كما هو داب العارفين بالله ويكون تحذيراً لمن يأتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولا يطمع فيه كل مهوس وهذا من باب الشفقة على الامة سيما بالخلفاء وارباب الرايات ولا يتصور فيه طعن و اما ما ذكره من كشف بيت فاطمة فلم يصح بهذا رواية قطعاً

و اقول

كونه من باب التبري عن الايالة غير صحيح والالمامتني منصبا آخر ولا سيما ما هو قريب من الامامة وهو الوزارة بل يدل على صعوبة امر الخلافة عليه فتمنى انه لم يتولها كما فهمه قاضي القضاة ولكن قال لادم على ابي بكر فيه فان من اشتد عليه التكليف فهو يتمنى خلافه، واعترض عليه السيد المرتضى ره بان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسدة ومؤدياً الى الفتنة فالتمنى لخلافها لا يكون الا قبيحاً، واجاب عنه ابن ابي الحديد (١) بان ابابكر ماتمى ان يكون الامام غيره مع استلزام ذلك للمفسدة بل تمنى ان يلي الامر غيره وتكون المصلحة بحالها، واقول يرد عليه ان التبيد بان تكون المصلحة بحالها غير مفهوم من

كلام ابي بكر وانما تدنى ان يقذف الامر بعنق احد الرجلين على الحال نفسها يوم السقيفة
 فيتم اعتراض المرتضى ره ، واما قول الخصم وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء
 وارباب الرايات ، فباطل لان من يريد تحذير هؤلاء ويشفق عليهم لا يختار الوزارة التي
 هي اقرب المناصب الى الخلافة بل يختار العزلة ، واما كشف بيت فاطمة ع فقد عرفت
 في المطلب السابق رواية الجماعة له وسيأتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى

ابو بكر لم يول شيئا من الاعمال

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ان النبي ص لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة
 ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع
 الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد

وقال الفضل

دعوى عدم توليته دعوى زور باطل مخالف للمتواتر فانه لانزاع بين احد في ان
 ابابكر كان وزيراً لرسول الله ص لا يصدر في شئ ولا يقدم على امر الاعن رايه ومشاورته
 وكان امير المؤمنين على يقول كثيراً ما سمعت رسول الله ص يقول ذهبت انا و ابو بكر
 وعمر وجئت انا و ابو بكر وعمر وقلت انا و ابو بكر وعمر ، فلا امر في الاسلام ولا تولية
 ولا عزل الا برأيهما ومشاورتهما ، ثم انه في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية
 المهاجرين وكان في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ص وما اجتمع له من العساكر
 في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة وكان صاحب الراية الكبرى ابابكر الصديق ،
 ثم انه تولى الحج في سنة تسع من الهجرة ، واما بعث على بقراءة سورة براءة ونبذ اليهود
 فقد ذكرنا سببه ، ثم نقول لهذا الرجل العامي الجاهل بالاخبار والآثار كان ابو بكر
 يستصلح لامامة الدين من اول نشو الاسلام الى آخره واطهار آثار النبوة ، أنزعم انه
 لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على العرب وهو امير الحج و نائب رسول الله ص في الحج ،
 ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعى انه لما لحقه على رجوع قبل الحج فيا ايها الجاهل
 من حج تلك السنة ان رجع ابو بكر اتدعى ان عليا كان امير الحاج تلك السنة وتخالف المتواتر

ام تدعى انه لم يحج في سنة تسع احد ، وكل هذا من جهلك وبفضك اما تستحى من ناظر في كتابك ياسفيه البطاط ، ثم من تولى الامامة والصلاة با لمسلمين ايام مرض رسول الله ص اتدعى انه لم يصل بالناس اولم يامر رسول الله ص بالصلاة في ايام المرض ، وكل هذا مما يدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية مجرى المتواترات و اى ولاية اتم من ولاية الصلاة وقد قال ابن عباس ان رسول الله ص لم يصل خلف احد من امته ما خلا عبد الرحمن بن عوف في ركعة من السفر الا ابوبكر الصديق ثم انك لا تستصلحه لولاية امر من الامور أف وويل لك يا عرابي الجاهل

واقول

من الواضح انه لا يصح الاستدلال على خصم الابما هو حجة عليه ، واذا ترى المصنف انه يستدل على القوم باخبارهم ونحوها مما هو حجة عليهم ولا يذكر شيئاً من اخبارنا ، مع انها اصرح في مطلوبه واصح عنده ، وحينئذ فما رواه الخصم عن اعمال ابى بكر حقيق بالاعراض عنه ، على ان كل ما ذكره باطل في نفسه اما دعوى عدم النزاع لاحد في ان ابابكر كان وزير الرسول الله ص فمهمزة عند الشيعة وممنوعة عند كثير من السنة واكثر علمائهم وارباب صحاحهم ، فانهم لم يرووا حديث الوزارة ولو كان له نوع صحة عندهم لاهتموا بذكره وصيره اصح الاخبار ، ثم رواه الترمذى واستغربه بلفظ ظاهر الكذب وهو ان النبي ص قال ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فلما وزير اى من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزير اى من اهل الارض فابوبكر وعمر . ولا شك بكذبه لامرين (الاول) انه لم يسمع ان تكون الملائكة وزراء للانبياء ولا سيما على وجه الكلية ولو كان الامر كذلك لاستفاض نقله وماخفى حاله لكونه من العجائب (الثاني) ان صحاحهم جاءت بقول النبي ص لعلى ع انت منى بمنزلة هرون من موسى ، فيكون وزير الرسول الله ص فاذا خصت رواية الترمذى الوزارة بالشيخين كانت كاذبة جزماً لمعارضتها بالقطعي

واما قوله لا يصدر في شىء ولا يقدم على امر الاعن رأيه ومشورته ، فمن الكذب الظاهر ايضا ، بل الموجب للكفر لافادته التمس في سيد النبيين ، فإى نقص فيه اعظم

من نسبته الى الحاجة الى ابي بكر حتى يلقه في كل شيء ويوقفه على كل امر، على ان المنشأ في هذا الزعم ان كان هو دعوى الوزارة فقد عرفت منها مع انها لا تقتضيه وان كان مارووه في نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر) بابي بكر وعمر فمع انه لا يدل على مطلوبه قديم مراراً انه للتأليف وانه على ذمهما ادل وكل مشورة تقع من النبي ص انما تكون للتأليف والاستصلاح او للتعليم والتأديب او الاستعلام ما في نفس المستشار او نحو ذلك.

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع، فهو كذب من سوابقه ولا سيما قوله (وقلت انا وابوبكر وعمر) فانه من اضافات هذا الخصم على رواياتهم فهو كذب على كذب اذ لا وجود له في اصل الرواية التي رواها البخاري ومسلم في مناقب عمر، وكيف يمكن ان يقول رسول الله ص ذلك على سبيل العادة الا ان يكونا شريكين له في النبوة او قيده نقصان رايه بهما حالاً عظيم مقامه، ثم ما المراد بنهاب النبي ص ومجيئه معهما فان كان هو التردد في البلد الذي يصحبه فيه كل احد فلا فضل لهما به، وان كان هو الكون معه في المقامات المهمة كصداقة الشجعان ومنازلة الاقران فهو ليس لهما بل كانا بفارقانه فيها ويفران بانفسهما عنه.

واما قوله ثم ان في معظم الغزوات كان ابوبكر صاحب راية المهاجرين، فكذب ايضا وانما ذلك امير المؤمنين ع كما بيناه في المطلب المتعلق بجهاده في الجزء الثاني وكيف يكون صاحب رايته في معظم الغزوات ولم يحك انه اصاب او اصاب وارق دما او اريق منه دم، ولا ادري من اين اخذ الخصم كونه صاحب الراية في معظم الغزوات وفي غررة تبوك ولم تذكره كتب التاريخ والخبار، نعم اعطاه النبي ص الراية يوم خيبر فرجع منهزماً ياجبن اصحابه ويجنونته كصاحبه عمر كما سبق.

واما ما ذكره بالنسبة الى حج ابي بكر وعزله بعلي ع، فقد تقدم بيان الحق فيه في الحديث السادس من الاحاديث التي استدلل بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع وذكرنا هناك جملة من اخبارهم المصرحة برجوع ابي بكر عند لحاق امير المؤمنين له واما قوله كان ابوبكر يستصلح لاقامة الدين الى آخره فدعوى بلاينة و حكم بالبرهان.

واما قوله اتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القران، ففيه ان المصنف لم يزعم هذا وانما يقول ان النبي ص خات على رسوله الوهن لجنبه او الجهل بكثيرهما يسأل عنه او الخيانة ومصانعة الكفار، وانما ارسله او لامع هذه الاحوال ليظهر للناس اخيراً حاله ويعلمهم من عدم استصلاحه لذلك انه لا يصلح للرياسة العامة بالاولوية ويبين لهم فضل امير المؤمنين عليه ومجمله منه ويعرفهم ان مثل هذا الامر اذا لم يصلح الاله او لمن هو منه كما نطقت به الاخبار فكيف بالامامة .

واما قوله اتدعى ان عليا كان امير الحاج في تلك السنة، ففيه انه لا مانع من هذه الدعوى بعد نصبه للمطلب الاسنى وقيامه بالامر بعد رجوع ابي بكر لاسيما وهو من النبي ص بمنزلة هرون من موسى فانه مغن عن النص عليه بامرة الحاج لوسلمنا انه غير منصوص عليه، وليست دعواهم كون ابي بكر امير الحاج في تلك السنة الا لاستلزام ترك النبي لنصب الامير مخالفة عادته وعادة الرؤساء ومخالفة العقل في مثل هذه المواطن المحتاجة الى امير، فليت شعري لم اجازوا ان يترك امته بعد موته بالامام مع انتشارهم في الارض وتشتت اهوائهم وقرب عهدهم بالكفر والفوضوية، و مجرد قصد التشريع لا يتوقف على الفعل بل يكفي فيه القول ولاسيما انه لم يتفق ان احدا من ملوك الاسلام ترك رعيته بل انصب من يقوم بعده حتى يهتم النبي ص لبيان جواز عمله، بل لا معنى للتشريع بعمل لم يتبعه عمل مثله اصلا ولم يقتد به احد من الامة او غيرها .

واما قوله وتخالف المتواتر فمناف لما سبق منه من انحصار المتواتر في خبر او خبرين . واما ما ذكره فيما يتعلق بالصلاة فقد سبق تحقيق الحق فيه قريبا وان ابا بكر لم يتقدم للصلاة الاصبح الاثني عشر يوم وفاة النبي ص بامر عائشة ولما علم رسول الله ص عرف انهم انتهزوا الفرصة فتكلف للخروج اشد التكلف، ونهى ابا بكر وابتدأ في الصلاة دفعا للتلبيس الذي صنعه، على ان الامامة في الصلاة ليست من الاعمال التي تحتاج الى تولية حتى يذكرها الخصم في المقام فانها جائزة عندهم لكل من يعرف القراءة وان كان جاهلا فاسقاً، فلو فرض ان النبي ص امره بالصلاة في الناس لم تثبت له ولاية في الصلاة ولا غيرها .

واما ما رواه عن ابن عباس فهو من الكذبات الواضحة حتى منعه بعضهم قال في السيرة الحلبية (١): «ومن خصائصه اى النبى ص فيما حكى القاضى عياض انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها لالعدر والالغيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد شافعاً له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم»

منع فاطمة ارثها

قال المصنف رفع الله درجته

(ومنها) انه منع فاطمة ارثها فقالت يا ابن ابي قحافة اتسرت اباك ولا ارث ابي، واحتج عليها برواية تفرد هوبها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه، فقال لها ان النبى قال نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة، والتمران مخالف لذلك فان صريحه يقتضى دخول النسبى ص فيه بقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم) وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى (ورث سليمان داود) وقال عن زكريا (انى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من اى يعقوب) وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين والعباس اختلفا فى بغلة رسول الله ص وسيفة وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين، ولو كانت صدقة لماحلت على على ع وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكن اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيراً مرتكبين مالايجوز، نعوذ بالله من هذه المقالات الرديئة والاعتقادات الفاسدة و اخذ فدكا من فاطمة وقد وهبها اياها رسول الله ص فلم يصدقها، مع ان الله قد طهرها وزكاهها واستعان بها النبى ص فى الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك، فقال تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) فكيف يامر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهى كاذبة فى دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك، فجاءت بامير المؤمنين ع فشهد لها فلم يقبل شهادته قال انه يجرا لى نفسه، وهذا من قلة معرفته بالاحكام، ومع ان الله تعالى قد نص فى آية المباهلة انه نفس رسول الله ص فكيف يليق

بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله ص بامر الله في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويعصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة ، وشهد لها الحسنان ع فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعاً بشهادتهما ، وهذا من قلة معرفته بالاحكام ايضا ، مع ان الله قد امر النبي ص بالامتناع بدعائهما يوم المباهلة فقال (ابناءنا وابناءكم) وحكم رسول الله ص بانهم اسيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وعصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ، ثم جاءت بام ايمن فقال امراة لا يقبل قولها ، مع ان النبي ص قال ام ايمن من اهل الجنة ، فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباهما وتشكو اليه ، فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليالا ولا يدع احدا منهم يصلح عليها ، وقدر ووا جميعا ان النبي ص قال ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

وقال الفضل

لا بد في هذا المقام من تحقيق امر فدك ليتين حقيقة الامر فنقول كانت فدك قرية من قري خيبر ولما فتح الله خيبر على رسول الله (ص) جلا اهل فدك ففتحت فسكان مما افاء الله عليه من غير ايجان خيل ولا ركاب فصار من اقسام الفى ، وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفى ، تحت ايدى الائمة وكان رسول الله (ص) ينفق منها على عياله واهل بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكرع ، فلما توفي رسول الله (ص) وترك ازواجاً واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي (ص) الترويج بعده لانهن كن امهات المؤمنين ولم يكن سعة في اموال الفى ، حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات الفى ، ويترك فدك لفاطمة واولادها فعمل ابو بكر في فدك مثل عمل النبي (ص) فكان ينفق منها على ازواج النبي (ص) وفاطمة واولادها وما كان يفضل عن نفقتهم به رفقها في السلاح والكرع لسبيل الله كما كان يفعل رسول الله (ص) ، فلما انتهى امر الخلافة الى عمر بن الخطاب حصل في الفى ، سعة وكثرت خمس الغنائم واموال الفى ، والخراج فجعل عمر لكل واحد من ازواج النبي عطاء من بيت المال ورد سهم بنى النظير الى علي وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤوا ، وقد ذكر في صحيح البخارى ان عليا وعباسا تنازعا في سهم بنى النظير ورفعا امرها الى عمر بن الخطاب فذكر

ان امركم كان هكذا ثم ذكر انه تركها لهم ليعملوا كيف شاؤا هذا ما كان من امر حقيقة فذك .

واما دعوى فاطمة ارث فذك وانها محولة لها من رسول الله (ص) فلم يثبت في الصحاح ، وان صح فكل ما ذكر من المطاعن في ابي بكر بحكمه في فذك فليس بظعن ، اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث وعارض به النص فان الحديث اذا صح بشرائطه فهو يخصص حكم الكتاب ، واما ما ذكر ان ابا بكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتم رسول الله (ص) يقول نحن معاشر الانبياء لانورث ماترگناه صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخارى في صحيحه وروى ايضا في الصحيح فقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لا تقسم ورثتي ديناراً وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى ، فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب ان ابا بكر تفرد برواية حديث عدم توريث رسول الله (ص) (فان قيل) لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية (قلنا) حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا اليه ههنا لان ابا بكر كان حاكما بما سمعه من رسول الله (ص) فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالة علي ما حملة عليه من المعنى لانقضاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقريضة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في بيان الارث ، واما ما ذكر ان ابا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه كان غريبا لان الصدقة تحل له ، فما اجهله بالفرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع من الغريم الذي يجر النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده ، واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله تعالى (وورث سليمان داود) فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة ، واما دعاه زكريا فانفق العلماء ان المراد النبوة والحبورة والام يستجب دعائه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حملة على الميراث وهو لم يرث منه ، واما ما ذكره انه ناقض فعليه في توريث علي في السيف والعمامة فالجواب انه اعطاهما عليا لانه كان المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها الزكاة المحرمة على اهل البيت ، بل المراد انها

من جملة بيت مال المسلمين وقد يطلق الصدقة بالمعنى الاعم وهو كل مال يرصد لمصالح المسلمين والجنود ، وهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والفىء والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين والزكوات، وقد يطلق ويراد به الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرع بها وهاتان الاخيرتان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله (ص) ، فاعطى ابوبكر سيف رسول الله وعمامته عليا لانه كان من جملة مال من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه كان العم ، واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم مرتكين مالا يجوز فنقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا مدعين لحقهم والامام يفرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية ولو ان ملكا من الملائكة يدعى حقاله مع وجوب عصمته وتيقن صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج الى البينة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحججة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين (ع) ادعى على يهودى عند شريح القاضى فطلب منه الحججة فاتى بالحسن بن على فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهال للقضاء الاتعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع ، والغرض ان الامام والقاضى يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهوان لا يسمع قول المدعى الا بالحججة وان تحقق عصمته عن الكذب فلو تم حجة حكم والاتوقف ولو صح قصة مرافة فدك فابوبكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحججة من المدعى وان اعتقد عصمته من الكذب ، واما ما ذكر ان الحسين شهدا له وام يسمع ابوبكر فان صح فربما كان لصغرهما وعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراعى لقواعد الشرع وشريح حكم بطاب الحججة واتمامها على وجه يرتضيه الشرع فلا طعن ، واما عدم سماع شهادة ام ايمن ان صح فلانها قاصرة عن نصاب الشهادة فانها شهدت مع على وهو من باب شهادة رجل وامرأة وكان لا بد من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع فى الاحكام وابوبكر ليس اقل قدرا من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين فى ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور الطعن ، فاما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو من الغضب والغضب على الغير قد يغضب لغرض دينى لتصور المغضوب عليه فى اداء حق الله وهذا الغضب من باب العداوة الدينية وما ذكر من

الحديث ان الله ينضب لعضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا النضب.

واقول

ما زعمه من ان فذك قرية من قري خيبر مخالف للضرورة ومناف ايضاً لخبارهم
 روى الطبري في تاريخه بجوادي سنة سبع من الهجرة (١) من حديث قال فيه : «حاصر
 رسول الله (ص) اهل خيبر في حصنهم الوطيس والسالام حتى اذا ايقنوا بالهلكة سألوه
 ان يسيرهم ويحرقن دماءهم ففعل وكان رسول الله (ص) قد حاز الاموال كلها الشق ونطاه
 والكتيبة وجميع حصونهم الا ما كان من ذبك الحصنين فلما سمع بهم اهل فذك قد صنعوا
 ما صنعوا بعثوا الي رسول الله (ص) يسألونه ان يسيرهم ويحرقن دماءهم ويخلوا الاموال
 ففعل الى ان قال : «فاما نزل اهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله ان يعاملهم بالاموال
 على النصف فصالحهم رسول الله (ص) على النصف وصالحه اهل فذك على مثل ذلك فكانت
 خيبر فيما للمسلمين وكانت فذك خالصة لرسول الله (ص) لانهم لم يجلبوا عليها بخيل
 ولا ركاب» الحديث وروى الطبري ايضاً (٢) قال : «كانت المقاسم على اموال خيبر على
 الشق ونطاه والكتيبة فكانت الشق ونطاه في سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله
 وخمس النبي (ص) وسهم ذي القربى» الى ان قال : «ولما فرغ رسول الله (ص) من خيبر
 قذف الله الرعب في قلوب اهل فذك حين بلغهم ما اوقع الله باهل خيبر فبعثوا الي
 رسول الله يصلحونه على النصف من فذك فقبل ذلك منهم فكانت فذك لرسول الله (ص) خاصة
 لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب» وروى ابن الاثير في الكامل نحو هذين الخبرين (٣)
 ثم قال (٤) : «لما انصرف رسول الله (ص) من خيبر بعث الي اهل فذك يدعوهم الي الاسلام
 فصالحوا رسول الله (ص) على نصف الارض فقبل منهم ذلك وكان نصف فذك خالصاً
 لرسول الله (ص) لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب» وروى البخاري (٥) ومسلم (٦)
 «ان فاطمة بنت رسول الله (ص) ارسلت الي ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص)
 مما افاء الله عليه بالمدينة وفذك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله (ص)
 قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى والله لا غير شيئا من

(١) ص ٩٥ ج ٣ (٢) ص ٩٧ ج ٣ (٣) ص ١٠٦ و ١٠٧ ج ٢ (٤) ص ١٠٨

(٥) في غزوة خيبر (٦) في باب قول النبي (ص) لانورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد

صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابوبكر ان يدفع الي فاطمة شيئا « الحديث ، وروى مسلم ايضا (١) » ان فاطمة سألت ابابكر بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ص) مما افاء الله عليه فقال لها ابوبكر ان رسول الله (ص) قال لانورث ما تركناه صدقة وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله (ص) من خير وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابوبكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر الي على و عباس فغلبه عليها على و اما خير و فدك فامسكهما عمر و قال هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعوده و نواتبه و امرهما الي من ولي الامر قال فهم على ذلك الي اليوم « و نحوه في صحيح البخارى (٢) و مسند احمد (٣) . و ذكر البخارى في هذا الحديث انها غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرة حتى توفيت ، و ذكر هو و مسلم في الحديث الاول انها وجدت على ابى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت و عاشت بعد النبى (ص) ستة اشهر فلما توفيت دفنها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر و صلى عليها . فانت ترى ان هذه الاخبار صريحة الدلالة على ان فدك غير خير ، و مثلها فى اخبارهم كثير ، فكيف زعم الخصم انها من قرأها .

و بهذه الاخبار التي ذكرناها يعلم ان فدك و كل مال يوجب عليه بخيل او ركاب ملك لرسول الله (ص) خاصة ، فقول الخصم و كان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفىء تحت ايدى الائمة باطل ، فان ظاهره انه للمصالح العامة للنبى (ص) خاصة ، و هو مخالف للاخبار السابقة و ضرورة الاسلام ، و اعلمه اخذ هذه الدعوى من قول ابى بكر فى الحديث الاول انى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها و لاعملن فيها بما عمل ، و قوله فى الحديث الثانى لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به ، فان هذين القولين دالان على ان متروكات النبى (ص) كانت صدقة فى ايامه ، و فيه ان كلام ابى بكر متناقض فلا ينبغي ان يعتمد عليه لان متروكات

(١) فى الباب المذكور آتفاً . (٢) فى باب نرض الغمس من كتاب الجهاد . (٣) ص ٦٩٠ ج ١

النبي (ص) ان كانت من الصدقات في ايامه لم يكن محل لروايته ان الانبياء لا يورثون اذ لاميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث ، وان كانت ملكا لرسول الله كان خوف ابي بكر من مخالفة عمل النبي (ص) تقشفا كاذبا لان عمل النبي (ص) حيث وقع كان بنحو الملك فلا يلزم ابا بكر ان يعمل كعمله وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التي يجوز تخصيص بعضها فيها كما خص هو عليا بسلاح النبي (ص) وبغلته بمنوان الصدقة كما ادعاه الخصم وخص عمر عليا والعباس بصدقة المدينة .

واما ما زعمه من ان النبي (ص) كان ينفق على عياله من فدى ، فيكذبه مارواه البخارى (١) ومسلم (٢) ان النبي (ص) كان ينفق على اهله نفقة سنة من اموال بني النضير وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ، ويكذبه ايضا الحديث الذي اشار اليه الخصم المشتمل على قصة منازعة علي والعباس في مال بني النضير ، فان عمر قال فيه كان رسول ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، وما رواه البغوى في المصاييح في باب الفىء من الحسان عن عمر قال : « كان لرسول الله (ص) ثلاث صفايا بنو النضير وخبير وفدى فاما بنو النضير فكانت حسبنا لنوابه واما فدى فكانت حسبنا لابناء السبيل واما خبير فجزاها رسول الله (ص) ثلاثة اجزاء جزء بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين » فان هذه الاخبار مكذبة لما ادعاه الخصم من ان نفقة عيال النبي (ص) من فدى ، كما انها متكاذبة فيما بينها لدلالة الخبرين الاولين على انها من بني النضير ودلالة خبر البغوى على انها من خبير ، على انه لو كانت فدى محل نفقة عيال النبي (ص) في سنين لما خفى ذلك على عياله والمسلمين ولا سيما ان الفاضل عن نفقتهم بزعم الخصم يصرف في الكراع والسلاح ، فكيف يمكن لفاطمة (ع) دعوى ان النبي (ص) نجلها فدى من يوم ملكها ثم يشهد لها بذلك امير المؤمنين (ع) ، وكيف لا تنعى عليها عائشة هذه الدعوى نصرة لايها .

واما قوله ولم يكن سعة في اموال الفىء حتى ينفق الخليفة على أزواجه . من سائر جهات الفىء ويترك فدى لفاطمة ، فعذر باردلان الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة ازواج النبي (ص) التي تعودن عليها في ايامه ، ولا اظن انها كانت في ذلك الوقت

(١) في تفسير سورة العشر (٢) في باب حكم الفىء من كتاب الجهاد .

تبلغ ما اعطاه جابر بن عبدالله في ايام وفاة النبي (ص) لما جاءه مال البحرين فانه اعطاه الفاً وخمسمائة درهم ، كما رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واحمد في مسنده (٣) وكذا اعطى غيره نحو ذلك ، ففي كنز العمال (٤) عن ابن سعد سمعت منادى ابي بكر ينادى بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين من كانت له عدة عند رسول الله (ص) فليات فيأتيه رجال فيعطيه فجاهه ابو بشر المازني فقال ان رسول الله (ص) قال لي اذا جاء ناشئ ، فاتنا فاعطاه ابو بكر حفتين او ثلاثا فوجدها الفاً واربعمائة ، بل لم تكن نفقة ازواج النبي (ص) الا القليل ما وهبه ابو بكر لعماد بن جبل ، روى في الاستيعاب بترجمة معاذ انه مكث باليمن اميراً وكان اول من اتجر بمال الله فمكث حتى اصاب وحتى قبض رسول الله (ص) فلما قدم قال عمر لابي بكر ارسل الي هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائرته منه ، الى ان قال : فقال ابو بكر لا آخذ منك شيئاً قد وهبته لك ، ونحوه في الكنز (٥) عن عبدالرزاق وابن راهويه ، كما ان نفقتهم لا تبلغ الا اليسير مما اعطاه لابي سفيان ، ففي شرح النهج (٦) عن الجوهري في كتاب السقيفة ان النبي (ص) بعث اباسفيان ساعياً فرجع من سعابته وقدمات رسول الله (ص) فقال من ولى بعده قيل ابو بكر قال ابو فضيل قالوا نعم الى ان قال فكلتم عمر ابابكر فقال ان اباسفيان قد قدم وانا لانا من شره فدفع له ما في يده فتركه فرضى ، وانت تعلم ان مال السعابة التي يوجه بها ابوسفيان ويرش به في امر الخلافة ويرضيه ممن ازدراه واستصغره لهو من اكثر الاموال فاذا وسع مال الله هذه العطايات ونحوها فكيف يضيق عن نفقة ازواج النبي (ص)

ولو فرض انه يضيق عنها فقد كان من شرع الاحسان وحفظ الذمام لسيد المرسلين ان يضيقوا على انفسهم وينفقوا على ازواج من مال الله او يضم ابو بكر وعمر ابنتيهما الى عيالهما ويطيّبوا نفس بضعة النبي ص باعطائها فذلك التي افاء الله بها عليه ولا يلجؤها الى النزاع في تلك المقامات ويعضبونها حتى الممات

(١) في باب ما اقطع النبي (ص) من مال البحرين في اواخر كتاب الجهاد ورواه ايضا قوله يسير من طرق عديدة في باب ومن الدليل على ان الغنم انواب المسلمين (٢) في كتاب الفضائل في باب مسائل رسول الله (ص) شيئاً قط فقال لا (٣) من ٣١٠ ج ٣ (٤) من ١٣٤ ج ٣ (٥) من ١٢٦ ج ٣ (٦) من ١٣٠ ج ١

اترى ان من بنى لقومه بيت شرف ومجد وجعل لهم مملكة يزاحمون بها الممالك العظمى ثم مات وخلف بينهم بنتا واحدة ومالا يقوم بكفايتها فهل يحسن منهم ان ينتزعوا منها ذلك المال قهرا بحجة انه يعود الى المملكة، وهل ترى من يفعل ذلك معدودا من حافظى حق الاب وذمامه او معدودا من المضيعين لحقه واعدائه فكيف بسيد النبيين الذى بنى لهم شرف الدنيا والدين وأخرجهم من الظلمات الى النور وهداهم لو آمنوا الى الصراط المستقيم وماخاف بينهم الابتا وصفها بانها بضعتة وانها سيدة نساء العالمين. وانها يرضيه ما يرضيها

واما قوله، فعمل ابوبكر في ذلك مثل عمل النبي ص فكان ينفق على ازواج النبي ص وفاطمة واولادها فكذب ظاهر اذ مع ان نفقة الازواج بحسب اخبارهم السابقة كانت من مال بنى النضير او خيبر ان سيدة النساء لم تقم بين أظهرهم الامدة يسيرة ساخطة عليهم، فمتى اخذت من ايديهم، مضافا الى ما رواه البخارى (١) ومسلم (٢) عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال لا يتقسم ورتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة اعلمى فهو صدقة، فانه لم يستثن الا نفقة نساء النبي ومؤنة عامه فالتكثير من نفقة فاطمة ع واولادها منها، والظاهر ان فداك صارت من مختصات ابي بكر وعمر كما عن السيوطى فى تاريخ الخلفاء، ويدل عليه ما رواه ابو داود فى سننه فى باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطالب ميراثها من النبي فقال ابوبكر سمعت رسول الله يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبياطعمة فهى للذى يقوم بعده، و نحوه فى كنز العمال (٣) عن احمد وابى داود وابن جرير والبيهقى، بل الظاهر ان خيبر ايضا مختصة بهما وصارت طعمة لهما لما سبق عن البخارى ومسلم واحمد ان عمر أمسك خيبر وفداك، وقال هما صدقة رسول الله كانتا لبحقوقه التى تعرفه وامرهما الى من ولى الامر، فانه دال على ان عمر و ابا بكر قد اتخذا فداك وخيبر لبحقوقها ونوائبها طعمة لهما، وهو مما يزيد فى اللوم والتقريع لهما فى منع فاطمة ع فداك وسههما من خيبر

(١) فى باب نفقة ازواج النبي ص من كتاب الجهاد (٢) فى باب قول النبي ص لا تورث ما

تركناه صدقة من كتاب الجهاد (٣) ص ١٣٠ ج ٣

واما قوله فلما انتهى امر الخلافة الى عمر الى قوله رد سهم بنى النظر الى علي وعباس ، فمن الجهل الواضح لانه يدل على زعمه اتحاد سهم بنى النظر وفدك ، لان كلامه في فدك وتحقيق امرها ، وهما بالضرورة مختلفان ، والنبي ص فتح بنى النظر في سنة اربع وفدك في سنة سبع ، على ان عمر لم يرد شيئا من فدك و سهم بنى النظر ، وانما زعموا انه رد صدقته بالمدينة كما سبق في حديث البخارى ومسلم واحمد. لكن الظاهر ان الخصم اخذ دعوى رد عمر لسهم بنى النظر من الخبر المشتمل على منازعة امير المؤمنين والعباس ، فانه دال على ذلك ، فيتناقض مع ما دل على انه رد صدقته بالمدينة فقد ظهر مما ذكرنا ان ما بينه الخصم في تاريخ فدك جهل فى كذب ، وهل هو اعلم بحقيقتها من الطاهرة العالمة

واما ما يظهر منه من التشكيك فى دعوى فاطمة ع ، فمن المغزائب ، ليت شعري اذا لم تدع احدهما فما هذا الذى وقع بينها وبين ابي بكر مما ملا العالم ذكره وشوه وجه التاريخ امره ، ولنتكلم فى الدعويين

اما دعوى الارث فقد اشتملت عليها صحاح اخبارهم وقد سمعت بعضها ، ولشهرتها ووضوحها لاحتاج الى تطويل الكلام بانباتها ، ولما ادعت الميراث ردها ابو بكر بالحديث الذى رواه فكذبته وقالت من خطبة طويلة (يا بن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا) كما ذكره ابن ابي الحديد (١) واستدل ع بالآيات التى ذكرها المصنف به كما استدل امير المؤمنين ع ايضا بآيتي سليمان و يحيى كما فى الكنز (٢) عن ابن سعد

واما قوله الحديث اذا صح بشرائطه يخص حكم الكتاب فصحيح لكن الكلام فى حصول الشرائط كما ستعرف على ان آيتي ارث سليمان ويحيى خاصتان فلا يعارضها الحديث وان صح

واما تكذيبه للمصنف فى دعوى تفرد ابي بكر ، فباطل لان المصنف لم يستبد بهذه الدعوى بل سبقته اليها عائشة وكانت اعلم بتفرد ابيها ، فقد نقل فى الكنز (٣) فى فضائل

ابى بكر عن البغوى وابى بكر فى الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة قالت: «لما توفى رسول الله ص اشرب النفاق وارتدت العرب واتحازت الانصار فلو نزل بالجمال الراسيات ما نزل بابى لهاضها فما اختلفوا بنبطة الاطرا بى بغنائها وفصلها قالوا ابن يذفن رسول الله ص فما وجدنا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول ما من نبي يقبض الا دفن تحت مضجعه الذى مات فيه، واختلفوا فى ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول انما معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة» ونقله ابن حجر فى الصواعق (١) عن هؤلاء الجماعة، ويدل ايضا على تفرد ابى بكر ما رواه احمد فى مسنده (٢) عن عمر قال فى جملة كلامه: «حدثنى ابو بكر وحلف بانه لصادق انه سمع النبي يقول ان النبي لا يورث وانما ميراثه فى فقراء المسلمين والمساكين» وقال ابن ابى الحديد (٣): «اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء اطبقوا على ذلك فى احتجاجهم فى الخبر برواية الصحابى الواحد وقال شيخنا ابو على لا يقبل فى الرواية الا رواية اثنين فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده نحن معاشر الانبياء لانورث، حتى ان بعض اصحاب ابى على تكلف لذلك جوابا فقال قدروى ان ابى بكر يوم حاج فاطمة قال انشد الله امرأ سمع من رسول الله ص فى هذا شيئا فروى مالك بن اوس بن الحدندان انه سمعه من رسول الله ص»

واما استدلال الخصم لعدم تفرد ابى بكر بقول عمر بمحضر على والعباس وغيرهما فهو مما رواه البخارى (٤) من طرق و مسلم (٥) والالفاظ متقاربة، وهو من الكذب الصريح لامور (الاول) انه يصرح بان عمر ناشد القوم ومن جملتهم عثمان فشهدوا بان رسول الله ص قال لانورث وهو مناف لما رواه البخارى (٦) عن عائشة انها قالت ارسل ازواج النبي عثمان الى ابى بكر يسألنه تمنهن مما افاء الله على رسوله فكنت انا اردهن الحديث، فانه يقتضى ان يكون عثمان جاهلا بذلك والا لامتنع ان يكون رسولا لهن

(١) فى الشبهة ٤ من الفصل ٥ من الباب ١ (٢) من ١٣ ج ١ (٣) من ٨٥ ج ٤

(٤) فى اوائل كتاب الفقات وفى باب فرض الغنم من كتاب الجهاد وفى باب حديث بنى النضير من كتاب الفغازى (٥) فى باب حكم الفء من كتاب الجهاد (٦) فى اثر حديث بنى النضير.

الا ان يظن القوم فيه السوء (الثاني) انه لو كان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه ابوبكر لما تفرد ابوبكر بروايته عند منازعة فاطمة (ع) له فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر واخفوها عن ابى بكر وهو اليها احوج (الثالث) ان احاديث البخارى صريحة فى ان امير المؤمنين (ع) والعباس طالبا من عمر الميراث حيث يقول فى احدها: «جئتماني وكلمتكما واحدة: جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك وجاءنى هذا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله (س) قال لانورث ما تركناه صدقة» وقريب منه ما فى حديثه الاخرين، فكيف يتصور ان يطلبنا من عمر الميراث وهما يعلمان ان النبى لا يورث وهو من الكذب الفضيع لمنافاته لدينهما و شأنهما وكونه من طالب المستحيل عادة، لان ابابكر قد حسم امره وكان اكبر اعوانه عليه عمر فكيف يطلبان منه الميراث ومع ذلك فكيف دفع لهما عمر مال بنى النضير ليعملابه عمله وعمل رسول الله ص وابى بكر، وهما قد جاءاه يطلبان الميراث مخالفتين لعلمهما غير مباليين بحكم الله ورسوله حاشاهما فيكون قدحا فى عمر (الرابع) ان امير المؤمنين والعباس لو سمعوا من النبى ما رواه ابوبكر حتى اقرابه لعمر فكيف يقول لهما عمر كما فى حديث مسلم رايتما ابابكر كاذبا آتما غادراً خائناً ورايتماني كاذبا آتما غادراً خائناً (الخامس) ان امير المؤمنين (ع) لو سمع ذلك فلم ترك بضعة الرسول ان تطالب بما لاحق لها فيه أخفى ذلك عنها راضيا بان تغصب مال المسلمين او اعلمها فلم تبال وعدت على ما ليس لها فيه حق فيكون الكتاب كاذبا او غالطا بشهادته لهما بالطهارة فلا مندوحة لمن صدق الله وكتابه ورسوله (ص) ان يقول بكذب هذه الاحاديث (السادس) انه ذكر فى حديث مسلم ويمز على نقله وان كان ناقل الكفر ليس بكافر - ان العباس قال لعمر (اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم النادر الخائن) وهذا مما لا يتصور صدوره من العباس اذ كيف ينسب لعلى الكذب والنذر والخيانة وهو يعلم انه نفس النبى الامين، وان الله سبحانه شهدله بالطهارة، وكيف يسبه وقد علم ان من سبه سب الله ورسوله، اللهم الا ان يكون كافراً مخالفا لعالم ونبت بالضرورة، والعباس اجل قدراً واعلى شاناً من ذلك فلا بد ان يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المنافقين الذين يريدون

سب الامام الحق و وضعوا هذا الحديث لاصلاح حال ابي بكر وعمر من دون فهم و روية

واما حديث ابي هريرة الذي استدل به الخصم لعدم تفرد ابي بكر فهو من الكذب المجمع عليه لم يالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبهم لانهم يزعمون ان ما تركه النبي (ص) صدقة كله فلا وجه لاستثناء نفقة نسائه وليس هذا الكذب الا من ابي هريرة ترفلاً لاهل الخلاف بلا معرفة .

فإذا عرفت ان ابا بكر متفرد بهذه الرواية عرفت انه لا يصح التمويل عليهما اذ لا يمكن ان يخفى نبي الرحمة و الهدى هذا الحكم عن من هو محل الابتلاء به و هم ورثته و يعرف به اجنيا واحدا حتى يصير سببا للفتنة و الخلاف بين ابنته الطاهرة و من يلي امر الامة الي ان ماتت غضبي عليه ، وهو قد قال في حتمها ان الله ينضب لغضبها ويرضى لرضاها و يؤذيني ما يؤذيها ، فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الاخفاء عنها سببا لاختلاف امته و العداوة بينهم الي الابد لانهم بين ناصر لها و قاطع بصوابها و بين ناصر لابي بكر و راض بعمله ، وكيف يتصور ان يخفى هذا الحكم عن اخيه و نفسه و باب مدينة علمه و من عنده علم الكتاب و يظهره لغيره ليت شعري الم تكن لرسول الله (ص) رافة على بضعة فيعلمها حكمها و يصونها عن الخروج الي المحافل مطالبة بما لا يستحق و تعود بالفشل راغمة مهضومة ما اظن مؤمناً برسول الله (ص) عارفاً بشانه يلتزم بصحة هذا الخبر مع هذه المقاصد

واما ما اجاب به عن السؤال بقوله: فان قيل لا بد لكم من بيان حجية هذا الحديث و من بيان ترجيحه على الآية ، ففيه ان دعوى الحكومة لابي بكر في المقام خطأ فانه خصم بحث لاستحقاقه لهذه الصدقة و ان فرض غناه لانها من الصدقات بالمعنى الاعم الذي ادعاه الخصم ، بل ابو بكر اظهر الناس خصومة لانه يزعم ان امر صدقات النبي (ص) راجع الي ولي الامر بعده و انه وليه ، وليت شعري لم صار امير المؤمنين ع خصماً لليهودي في الرواية التي ذكرها الفضل و رجوع الي شريح و صار ابو بكر هو الحكم فيما ادعاه على الزكية الطاهرة ، ولو سلم ان له الحكومة و ان كان خصماً فالحديث

الذي استند اليه في الحكم عليها ليس قطعي الدلالة لاحتمال ان يريد به النبي (ع) انا لاترك شيئاً من المال يبقى بعدنا لورثتنا بل نصرفه في وجوه البراذ ليس من شأننا جمع المال كالمالوك وما تركه بعدنا انما هو من مال الصدقات التي لنا للولاية عليها، وحينئذ لو اتفق بتاء مال يملكه النبي لسبب يرجح بقائه لا يمنع ان يكون ارنال لورثته، وقول الخصم لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقريظة الحال الى آخره رجم بالنيب، ادلا دليل على وجود قريظة الحال لولا حمل ابي بكر على الصحة، وهو ليس اولي بالحمل على الصحة من اهل البيت الملعين لحديثه، نعم لا ينكر ظهور حديثه في مطالبه لكنه لو صح لا يصلح لمعارضة ظهور الايات في تورث الانبياء لاسيما ما تعرض منها لارث الانبياء بخصوصهم

و اما ما زعمه من الفرق بين الشهادة والرواية فممنوع اذا كانت الرواية لا يثبت الحاكم مدعاه بروايته اذ تلحقه التهمة بارادة جر النفع الى نفسه كالشاهد و اما ما اجاب به عن آية ارنث سليمان فمخالف للظاهر بل غير صحيح، لان سليمان كان نبياً في حياة ابيه فكيف يرث منه النبوة، وكذا العلم لقوله تعالى (ولقد آتينا داود وسليمن علما وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود) الآية، فانه دال على ان كلا منهما قد اوتي علما بالاصالة، ولذا قال سبحانه (ففهمناها سليمان) فيدل قوله (وورث) على انه ورث منه أمراً آخر غير العلم، وينصرف الى المال، وانما بين سبحانه ارنثه للمال للدلالة على انه بقي بعده وان الانبياء تورث المال وتورث منه

واما ما ذكره بالنسبة الى دعاه زكريا (ع) فيرد عليه (اولا) منع اتفاق العلماء على ارادة النبوة والجبرية لمخالفة اهل البيت وشيئتهم جميعاً واكثر علماء التفسير من العامة قال الرازي في تفسير الآية «اختلفوا في المراد بالميراث على وجوه (احدها) ان المراد بالميراث في الموضوعين هو وراثة المال وهذا قول ابن عباس والحسن والضحاك (و نانيها) ان المراد في الموضوعين وراثة النبوة وهو قول ابي صالح (ثالثها) يرثني المال ومن آل يعقوب النبوة وهو قول السدي ومجاهد والشعبي وروى ايضا عن ابن عباس

والحسن والضحاك و(رابعها) يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروى عن مجاهد « وحكى السيوطى فى الدر المنثور عن الفريانى انه اخرج عن ابن عباس قال : « كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال (رب هبلى من لدنك وايا يرثني ويرث من آل يعقوب) قال يرثني مالى ويرث من آل يعقوب النبوة »

ويرد عليه (ثانياً) ان دعواه الاجماع على ان يحيى قتل قبل ابيه باطلة لانها من قبيل دعوى الاجماع على خلاف ما انزل الله تعالى قال سبحانه : (انى خفت الموالى من ورائى فهبلى من لدنك وايا يرثني) فانه يستلزم بمقتضى استجابة دعا زكريا ان يكون يحيى قد بتى بعد ابيه لان الوراثه تستدعى بقاء الوارث بعد الموروث

(و ثالثاً) انه لا بد من حمل الاية على ميراث المال لا النبوة لامور (الاول) ان يحيى ع كان نبياً فى حياة ابيه وهو صبي فلا معنى لان يكون وارثاً للنبوة من ابيه مع ان النبوة لا تحصل بالميراث الا بالتجوز وهو خلاف الظاهر (الثانى) ان الموالى كانوا اشرار بنى اسرائيل كما فى الكشاف وغيره فلا يجوز ان يرثوا النبوة حتى يخافهم من وادعاهم ، و يدعوا ان يهب الله له وارثاً غيرهم ، ولو فرض امكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من انهم للنبوة الا بالبخل بنعمة الله على الغير وهو كما ترى ، بل ينبغى سروره بذلك لخروجهم من الضلال الى الهدى ، ودعوى انه ما خاف ان يرثوا النبوة بل خاف ان يضيعوا الدين ويؤيروه فدعا ربه ان يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد ممنوعة لبعدها عن سوق الايات وخصوصيات الكلام التى منها انه طلب ولياً وهو لخصوصية له فى تحصيل هذا الغرض وطلب ان يكون رضىاً من دون قيد التمكّن من دفعهم عن الفساد (الثالث) انه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة لكان دعاؤه ان يجعله رضىاً فضولاً ادلا تكون النبوة الا لرضى ؛ والحال ان ظاهره التقييد كما يشهد له ما حكاه السيوطى فى الدر المنثور عن ابن ابن حاتم انه اخرج عن محمد بن كعب قال : « قال داود يارب هبلى ابنا فولد له ابن خرج عليه فبعث له داود جيشاً الى ان قال رب انى سألت ان تهبلى ابنا فخرج على ، قال انك لم تستثن ، قال محمد بن كعب لم يقل كما قال زكريا واجعله رضىاً »

هذا ولا يستبعد من زكريا ان يطلب وارثاً لما له وان لم يدخل المال تحت نظر

الانبياء لانه خاف ان يرث الموالى ماله فيستعينون به على معاصي الله تعالى ، ولا يشكل باؤه اذا خاف ذلك امكنه ان يتصدق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتم غرضه ، وذلك لانه لا يرجح ان يفقر الانسان نفسه باختياره ابتداء منه وكلما نال مالا اخرجه في آنه . قال تعالى (ولا تبسطهاكل البسط فتعبد ملوما مجسورا) على ان طلب الولد الصالح الذي يتماهد أباه بماله وتنتجعه وعمله اولى من الصدقة

و اما ما اجاب به عن مناقضة فعل ابى بكر لروايته في توريث السيف والعمامة فيبنتى رده على الاحاطة باخبارهم الجاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لامير المؤمنين ع ولم يتيسر لى الان ذلك ، ولكن لابي بكر مناقضة اخرى اطلمت عليها في مسند احمد (١) فقد اخرج عن ابن عباس انه قال : « لما قبض رسول الله (ص) واستخلف ابو بكر خاصم العباس عليا في اشياء تركها رسول الله (ص) فقال ابو بكر شئ تركه رسول الله (ص) فلم يجره فلا احره » الحديث ، ومثله في كنز العمال في اول كتاب الخلافة (٢) عن احمد والبيزار وقال حسن الاسناد ، فان هذا الحديث صريح في انها اختصما باشياء من متروكات النبي (ص) ، ومقتضى رواية ابى بكر ان تكون هذه المتروكات من الصدقات فكيف كان على ابى بكر ان لا يجره كما واى تحريك اكبر من حكم النبي بانها صدقة

و اما قوله و لو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه العم ، فمردد بان العم لا يرث مع البنت لبطلان التعصيب على الاحق ، ولو سلم فقد زعم بنو العباس انهم وروثوا البردة والقضب ، ولعلمهم يرون انها كانا سهم العباس من الميراث . هذا كله في دعوى الارث

واما دعوى النحلة فلاريب بصورها من سيدة النساء ع ، وهى مسلمة من الصدر الاول الى الان ، قال قاضى القضاة فيما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٣) : « اكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ولسنانته صحة ما روى من ادعائها فذلك فاما انها كانت في ردها فقير مسلم » فانت ترى انها لم ينزع الا فى كون فديها الذى هو محل الكلام فى الصدر الاول ولم ينكر صحة ما روى من ادعائها النحلة ، وحكى ابن ابى الحديد عن كتاب

السقيفة وفدك لاحمد بن عبدالعزيز الجوهرى اخباراً كثيرة فى ادعائها نحلة فدك ،
 وذكر فى المواقف وشرحها فى المقصد الرابع من مقاصد الامامة انها ادعت النحلة وشهد
 لها على والحسان ، واصل فى المواقف ام كلثوم ، وقال فى شرحها : الصحيح ام ايمن ،
 ولم يناقش احدهما فى وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها ، وانما اجاباً بتصويب
 ابي بكر فى رد شهادتهم ، وقال ابن حجر فى الصواعق (١) : « ودعواها انهى نحلها فدك
 لم تات عليها الا على وام ايمن فلم يكمل نصاب البيعة ، على ان فى قبول شهادة الزوج لزوجته
 خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين امالعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء
 او انها لم تطلب الحلف مع من شهد لها ، وزعمهم ان الحسن والحسين وام كلثوم شهدوا لها
 باطل ، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة » انتهى فانه لم ينكر صدور الدعوى
 منها وشهادة امير المؤمنين ع وام ايمن لها وانما انكر شهادة الحسين وام كلثوم ، وقال
 الشهرستاني فى اوائل الملل والنحل « الخلاف السادس فى امر فدك والتوارث عن النبي ص
 ودعوى فاطمة وراثة تارة وتمليكا اخرى ، حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن
 النبي ص نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة »

فاذا عرفت هذا فنقول لاريد عندنا ان النبي ص نحلها فدك وان اليد لها عليها من
 يوم افاء الله تعالى بها عليه وكان بامر الله سبحانه حيث قال له (وآت ذا القربى حقه)
 وان ابا بكر قبضها قهراً وطلب منها البيعة على خلاف حكم الله تعالى لانه هو المدعى ،
 وقد حازه امير المؤمنين ع فى ذلك فما كان جوابهم الا ان قال عمر لا تقوى على
 حجتك ولا تقبل الا ان تقيم فاطمة البيعة كما صرحت به اخبارنا وشهدت به اخبارهم ،
 قال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) من سورة
 بنى اسرائيل : « اخرج البزار وابو يعلى وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابي سعيد
 الخدرى قال لما نزلت هذه الاية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاهما
 فدك » قال « واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع
 رسول الله ص فاطمة فدك » ونقل السيوطى ايضا الحديثين فى لباب التتول ، وذكر ان
 الطبرانى اخرج ايضا الحديث الاول عن ابي سعيد لکن قال : « هذا مشكل فانه يشعر

(١) فى لشبهة ٧ من لفصله من الباب ١

بأن الآية مدنية والمشهور خلافه « وفيه مع انه يكفينا موافقة البعض أن الشهرة لو سلمت
انما هي على كون السورة مكية وهو باعتبار اغلبها فلا ينافي نزول آية منها بالمدينة ،
وحكى في كنز العمال (١) عن ابن النجار والحاكم في تاريخه عن ابي سعيد قال : « لما
نزلت وآت ذا القربى حقه قال النبي ص يافاطمة لك فذك »

وحينئذ فتكون مطالبة ابي بكر للزهراء بالبينة خلاف الحق وظلما مضافا إليها
صاحبة اليد وهو المدعى ، ويدل على ان اليد لها الفظ الايتاء في الآية والاقطاع والاعطاء في
الاخبار المذكورة ، فانها ظاهرة في التسليم والمناولة ، كما يشهد لكون اليد لها
دعواها النحلة وهي سيدة النساء وأكملهن وشهادة أفضى الأمة بها ، لان الهبة لا تتم بلا
اقباض ، فلولم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة ولرد القوم دعواها بالا كلفة ولم يحتاجوا الى
طالب البينة ، ولو سام عدم معلومية ان اليد لها فطلب ابي بكر منها البينة جورا ايضا ، لان ادلة
الارث تقضى بملكيته لفدك ودعواها النحلة لا تجعلها مدعية لما تملك ، بل من زعم
الصدقة هو المدعى وعليه البينة ، ولا تكفي روايته في اثبات ما يدعى لانه الخصم كما
عرفت ، كما لا يقبل ايضا حكم الخصم على خصمه ، على ان البينة طريق ظني مجمول
لا يثبت ما يحتمل ثبوته وعدمه فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول
سيدة النساء التي طهرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد انبيائه ، لان القطع طريق ذاتي
الى الواقع لا يجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقته او جعل طريق ظاهري على خلافه ،
ولذا كان الامر في قصة شهادة خزيمة للنبي (ص) هو ثبوت ما ادعاه النبي (ص) بالبينة
مع مخالفة الاعرابي له ، فان شهادة خزيمة فرع عن قول النبي (ص) وتصديق له فلا
تفيد اكثر من دعوى النبي ص ، بل كان اللازم على ابي بكر و المسلمين ان يشهدوا
للزهراء تصديقها كما فعل خزيمة مع النبي ص و اعضى النبي ص فعله ، ولكن بالاسف من اطاع
على ان النبي (ص) نحلها فذك اخفى شهادته رعاية لابي بكر كما في الاكثر او خوف امته
و من اعوانه لما رآه من شدتهم على اهل البيت ع ، او علما بان شهادتهم ترد لما
رأوه من رد شهادة امير المؤمنين ع واجتهاد الشيخين في غضب الزهراء ، ولذا لم

(١) في صلة الرحم من كتاب الاخلاق ص ١٠٨ ج ٢

يشهد ابو سعيد وابن عباس مع انهم علموا ورووا ان النبي (ص) اعطى فاطمة فديك ؛ ولا يبعد ان سيدة النساء لم تطلب شهادة ابن عباس و ابي سعيد وامثالهما لانها لم ترد واقعا بمنازعة ابي بكر الا اظهار حاله وحال اصحابه للناس الى آخر الدهر ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة والافبضة رسول الله (ص) اجل قدراً واعلى شأناً من ان تحرض على الدنيا ، ولا سيما ان النبي (ص) اخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها به ، ولو سلم ان قول الزهراء وحده لا يفيد القطع فهل يبقى مجال للشك بعد شهادة امير المؤمنين ع ، ولو سلم حصول الشك فقد كان اللازم على ابي بكر ان يعرض عليها اليمين حينئذ ولا يتصرف بديك قبله لوجوب الحكم بالشاهد واليمين ، كما رواه مسلم في اول كتاب الاقضية عن ابن عباس قال قضى رسول الله (ص) بيمين وشاهد ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن راهويه عن علي ع قال : نزل جبرئيل على النبي (ص) باليمين مع الشاهد ، ونقل في الكنز ايضاً (٢) عن الدارقطني عن ابن عمر قال قضى الله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، و نقل ايضاً (٣) عن البيهقي عن علي ع قال : «اليمين مع الشاهد فان لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه» الحديث ، مع انهم قدروا ان ابا بكر و عمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ، كما نقله في الكنز ايضاً (٤) عن الدارقطني والبيهقي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، و نقله ايضاً (٥) عن البيهقي عن علي عليه السلام ، فاذا كان الامر كذلك فلم اسقط حقه من فديك و تصرف فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها مالم تسقط حقه في اليمين كسائر الحقوق ، ولو فرض ان ابا بكر لا يرى الحكم بشاهد و يمين فقد كان اللازم عليه ان لا يمسك فديك الا بيمينه او تعفو عنه لانه الخصم المنكر ، و دعوى انها صدقة لا خصم بها ظاهرة البطلان لان مستحق هذه الصدقة و مدعيها خصم فيها و ابو بكر من مستحقيها وصاحب الولاية عليها بزعمه و متظاهر في الخصومة بها .

(١) في كتاب الخلافة ص ١٧٨ ج ٣ (٢) في كتاب الشهادات ص ٤ ج ٤

(٣) ص ٦ ج ٤ (٤) ص ١٧٨ ج ٣ (٥) ص ٦ ج ٤

ولو تنزلنا عن ذلك كله فقد زعم أبو بكر ان له الامر على فذك و غيرها من
متر وكات النبي ص حيث روى ان امرها الى من ولي الامر، حتى زعموا انه اعطى
امير المؤمنين ع عمامة رسول الله ص وسيفه و بقلته ، وان عمر اعطاه والعباس سهم
بنى النظير او صدقته بالمدينة فقد كان من شرع الاحسان ان يترك فذك لبضعة نبيه ص
التي لم يخلف بينهم غيرها تطييبا لخاطرها و حفظا لرسول الله ص فيها، اتراه يعتقد ان
ابا سفيان و معاذ و قد اعطاهما ما اعطاهما اولى بالرعاية من سيدة النساء و بضعة
المصطفى ، او انه يحل له اعطاؤها من مال الفيء ، و بن الزهراء من مال ايها ، او انه
يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعوا عدة رسول الله ص فاعطاهم ، ولا يتعد صدق الطاهرة
البتول فمنعها ، او انه قد تمكنه الدهر من عدوه فاجتهد باذاه و وجد سبيلا الى اضعاف
امر سيده و مولاه ، و المنصف يعرف حقيقة الحال و بينى على ما لله تعالى سائله
يوم تنشر الاعمال .

فقد ظهر مما بينا ان ابا بكر لم يعامل سيدة النساء بشرع الاسلام ولا شرع الاحسان
و الوفاء ، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع امير المؤمنين ع فان الواجب عليه ان
لا يطلب من امير المؤمنين البيعة بل عليه و على المسلمين ان يفعلوا فعل خزيمة
لعلمهم بان علام الغيوب شهد بطهارته و عصمته ، ولكن لا تعجب من شريح لانه ليس
اهلا للقضاء كما قاله امير المؤمنين ع و قد اراد عزله فقال كثير من اهل الكوفة قاض
نصبه عمر لا يزل ، و انما حضر امير المؤمنين ع عنده لرفع التهمة عن نفسه

وما ناله الخصم من ان امير المؤمنين ع قال لا تعلم ان هذه الدعوى لحق
بيت المال و ههنا تسمع شهادة الفرع فكذب ظاهر ، لدلالته على ان امير المؤمنين ع
لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الاصل و هو خلاف مذهبه ، و لذا رضى بشهادة
الحسينين لامهاع ، نعم لا يرى امير المؤمنين ع سماع شهادة الفرع على الاصل كما دلت
الاجاب عنه و عن ابائنا الظاهرين .

و اما قوله فلو تم حجة حكم و الا توقف ، ففيه انالم نر ابا بكر توقف بل قبض
فذك و تصرف بها ساكن الجأش مطعون النفس كأنه ورث مال ابيه ، ولعل الخصم

يزعم ان الحججة تمت ظاهراً لابي بكر فلا يبقى مجال لتوقفه و هو خطأ اذ لا اقل من الحاجة الى يمين ابي بكر او امتناع الزهراء عن اليمين، لولم تتم لها الحججة الابيه واما ما اجاب به عن شهادة الحسينين فغير صحيح اذ لا يمكن ان يخفى ذلك على باب مدينة علم النبي ص ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار، ويظهر لهذا الخصم واشباهه، فلا ريب بجواز شهادة الفرع للاصل لرضا امير المؤمنين ع بها مع طلب سيدة النساء ع لها كما ان صغرهما غير مانع لان الله تعالى عرف الامة كمالهما وفضاهما على جميع الامة حيث امر سيد انبيائه بان يجعلهما عوناً له في المباهلة وامرهما بالتأمين على دعائه، ولولا مضي شهادتهما مع صغرهما لما مرضى امير المؤمنين بها .

وايث شعري اين منهم هذه المناقشات والتشغفات عن عائشة امارات ان الحجره لها حتى استاذنها عمر في دفنه، كما رووا، وكذا بقية ازواج النبي ص في حجرهن واثانهن فاننا لم نسمع انهم سألوهن البينة على الملكية فأقمنها و سيأتي لهذا تتمه في اواخر هذه المباحث .

واما ما زعمه من ان غضب الزهراء على ابي بكر كان من العوارض البشرية، فحاصل مقصوده منه انه غضب باطل خارج عن الغضب المقصود بقوله ص ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك، وفيه انه عليه يكون المراد بالحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة اذا كان غضباً بحق ومن باب العداوة الدينية، فلا يدل على فضلها اذ كل مؤمن كذلك وهو مما لا يقوله ذو معرفة، فلا بد ان يكون المراد انها لا تغضب الا بحق كما يقتضيه اطلاق غضبها في الحديث، وسيأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى، وهذا الحديث قد رواه الحاكم في المستدرک وصححه (١) وحكاه في كنز العمال (٢) عن ابي يعلى والطبراني وابي نعيم وابن عساكر وحكاه ايضاً عن الديلمي بلفظ ان الله عز وجل يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها .

(١) ص ١٥٤ ج ٢ (٢) ص ٣١٩ ج ٦٣

تنبيهان

(الاول) قد يتساءل في ان المتقدم هو دعوى النحلة او دعوى الميراث، ولا اشكال عندهم على تقدير تقدم دعوى النحلة، وانما الاشكال في العكس لانها اذا ادعت الميراث او لا فقد اقرت لزوماً بان المال ليس لها بل لرسول الله ص الى حين وفاته فكيف تدعى بهذا الاقرار النحلة والملك في حياته، ويمكن الجواب عنه بانها انما ادعت استحقاق متر وكلت النبي ص مطلقاً بالارث او ما عدا فذك فلا ينافي دعواها بذلك استحقاق خصوص فذك بالنحلة، ولو سلم انها سمت فذك في دعوى الميراث فلا بأس به لان الشخص لا يلزم بالاقرار اللزومي ما لم يكن محل القصد في الاقرار، والافلاشكال وارداً على تقدير تقدم دعوى النحلة لان دعوى النحلة تستلزم اقرارها بان فذك ليست من موارث رسول الله ص و املاكه فكيف تدعى بعد ذلك الميراث لها وهذا مما لا يقوله احد، فلا بد من القول بان الاقرار اللزومي غير معتبر، وبالجملة لم تقصد سيدة النساء ع في الدعويين الا ان المال لها بلا خصوصية للاسباب، ادلاً غرض لها يتعلق بذوات الاسباب وانما ذكرتها آلة للتوصل الى ملكها، فلا يضر ذكرها وان استلزم كل سبب منها عدم مسبب الاخر كما في كل سببين متضادين على انها لما كانت اليد لها على فذك بوجه الملك بعد ما كانت لرسول الله ص لزم ان يكون انتقالها اليها بنحلة او نحوها فتضمن يدها دعوى النحلة او غيرها، فاذا ادعت الميراث كانت دعواها له متأخرة عن دعوى النحلة ذاتاً، وبالجملة ان فذك كانت بيد الزهراء ولما توفي النبي ص قبضها ابو بكر بدعوى انها لرسول الله ص كما قبض ببيعة موارثه، فقالت اذن ما هو له يكون لي ارثاً اترث اباك ولا ارث ابي، فردها بان الانبياء لا يورثون فالتجأت الى بيان وجه يدها على فذك، وهو النحلة واستشهدت لها بالشهود وذلك اقرب الى ظواهر الاخبار. وكيف كان فقد ظهر مما بينا ان الزهراء في دعوى الارث قد طالبت بجميع متر وكلت النبي ص التي قبضها ابو بكر بالافرق بين فذك ومال بني النضير و سهمه من خمس خيبر وغيرها، نعم في دعوى النحلة انما طالبت بخصوص فذك لانها هي التي نحلها رسول الله ص وبها طال النزاع وكانت هي المظهر ادعواها لتعلق الدعويين بها وظهور اغتصابه لها لسبق يدها عليها.

(الثاني) ان لسيدة النساء دعوى نائلة تتعلق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في

حياة النبي ص وهو سهمان الخمس الذي قسمه الله سبحانه بقوله: (واعلموا أن ما أنتمم من شيء فإن لله خمس وللرسول ولذي القربى) الآية وهو الذي عينه رسول الله ص له ولذويه ومنيزه عن سهام المهاجرين وهو حصن الكتيبة كما سبق في رواية الطبري فملكوه باشخاصهم ، فللزهره في خمس خيبر حتان حق من حيث انها شريكة رسول الله ص وحق من جهة ميراثها لحقه ، وقد استولى ابو بكر على خمس خيبر كله فمنعها الحقيقين ، ونحن ان اصححنا له روايته ان الانبياء لا تورث لسوغنا له الاستيلاء على حق رسول الله ص فما المسوغ له الاستيلاء على حق غيره وقدم ملكوه في حياة النبي ص وعينه لهم ، وليس للحاكم ان يتولاه كالصدقات اذا قبضها الفقراء ، ولكن ابابكر روى في ذلك رواية اخرى جعلها حجة لاستيلائه عليه فقد نقل في الكنز (١) عن احمد و ابن جرير و البيهقي وغيرهم عن ابي الطفيل قال: « جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت انت ورثت رسول الله ص ام اهله قال بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله ص يقول اذا اطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي بعده فلما وليت رأيت ان اردته على المسلمين » الحديث ونقل ايضاً (٢) عن ابن سعد عن ام هانئ: « ان فاطمة قالت يا ابابكر من يرثك اذا مت قال ولدي قالت فما شأنك ورثت رسول الله ص دوننا قال يا ابنة رسول الله ص ما ورثته ذهباً ولا فضة ولا شاة ولا بعبيراً ولا داراً ولا عقاراً ولا غلاماً ولا مالا قالت فسهم الله الذي جمعه لنا وصافيتنا التي بيدك فقال اني سمعت رسول الله ص يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله فاذا مت كانت بين المسلمين » ونحو الحديثين في شرح النهج (٣) عن كتاب السقيفة للجوهري وهما ظاهران في ان الخمس المعين في زمن النبي كخمس خيبر قد زعم ابو بكر انه بعد النبي للمسلمين او انه لورده على المسلمين وهو خطأ فان هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله خاصة حتى يشمله ما رواه هنا

هذا وللزهره عدوى رابعة تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي ص فان ابابكر كما قبض الخمس الذي كان لاهل البيت في حياة النبي ص كخمس خيبر منهم خمس الغنائم الحادثة بعده ، فنازعت الزهره في ذلك ايضاً ، و الاخبار به كثيرة و ذكر ابن

(١) ص ١٣٠ ج ٣ (٢) ص ١٢٥ ج ٣ (٣) ص ٨١ ج ٤

ابن الحديد (١) عدة اخبار في ذلك ، وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة في امر هذا الخمس و مستحقه ، وللقوم فيه اقوال ليس هذا محل ذكرها ، كما اشتهر ان ابا بكر ومن لحقه منعوا بنى هاشم خمسهم وانهم عملوا بخلاف ما عمله رسول الله ص ، حتى روى احمد في مسنده (٢) : « ان نجدة الجروري سأل ابن عباس عن سهم ذي القربى ، فقال هو لنا لقربى رسول الله قسمه رسول الله ص لهم ، وكان عمر عرض علينا منه شيئا دون حقنا فردناه عليه » الحديث وروى احمد (٣) ان النبي لم يقسم لعبد شمس ولا لبني رفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم و بنى المطلب ، وان ابا بكر لم يكن يعطى قريبي رسول الله ص كما كان رسول الله يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه والاخبار في هذا الباب كثيرة ، وقد طال بنا المقام فانمستك عنان القلم خوف الملال

طاب احراق بيت علي

قال المصنف اعلى الله مثاه

و (منها) انه طلب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع وفيه امير المؤمنين ع وفاطمة و ابناهما وجماعة من بنى هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ، ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي فقال والله لا احرقن عليكم اولتخرجن لليعة ، وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد ابو الحصين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا اولتخرقنها عليكم ، و نقل ابن خيزرانة في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يباعدوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والاحرقته ومن فيه ، قال وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي ص ، فقالت فاطمة تخرق علي ولدي فقال اي والله اولتخرجن وليبايعن ، وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس ففعدوا في بيت فاطمة ، وقال له ابو بكر ان ابيا فقتلها فاقبل بقبس من نار علي ان يضرم عليهما الدار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتخرق دارنا قال نعم ، ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر : فلينظر العاقل من

نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء، ان كان هذا نقالهم صحيحا ، وانهم قصدوا بيت النبي ص لاحراق اولاده على شئى ، لا يجوز فيه الانتقام ولا نحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم ، وكان ذات يوم يخطب فعبّر الحسن وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطابة وحماله على كتفه واصوده المنبر ثم اكمل الخطبة ، وبالالحسين يومئذ فى حجره وهو صغير فزعتوا به فقال لا ترزموا على ولدى بوله ، مع ان جماعة لهم يبايئوا بها الامر بقتلهم ، وبأى اعتبار وجب الاقياد الى هذه الميعة والنص غير دال عليها ولا العقل ، فهذا بعض ما نقله السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة .

و قال الفضل

من اسمع ما افتراه الروافض هذا الخبر ، وهو احراق عمر بيت فاطمة ، وما ذكر ان الطبرى ذكره فى التاريخ فالطبرى من الروافض مشهور بالتشيع ، مع ان علماء بغداد هجروه لغلوه فى الرفض والتعصب وهجروا كتبه ورواياته و اخباره و كل من نقل هذا الخبر فلا يشك انه رافض متعصب يريد ابداء التدح والطعن على الاصحاب ، لان العاقل المؤمن الخبير باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح و افتراء بين لا يكون اقبح منه ولا ابعد من اطوار السلف وذلك لوجوه سبعة (الاول) ان بيت فاطمة كان متصلا ببيوت ازواج النبي و متصلا بالمسجد و قبر النبي و هل كان عمر يحرق بيوت النبي والمسجد والقبر المكرم ، نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد ، لان بيوتهم كانت متصلة معمولة من الطين والسعف اليابس ، فاذا اخذ الحريق فى بيت كان يحترق جميع البيوت والمسجد والقبر المكرم ، اكل عمر يقدم على احراق جميع هذا ولا يخاف لومة لائم ولا اعتراض معترض ، من تأمل هذا علم انه من المفتريات الصحيحة . (الثانى) ان عيون بنى هاشم و اشراف بنى عبد مناف و صناديد قريش كانوا مع على وهم كانوا فى البيت و عندهم السيوف اليمانية واذا بلغ امرهم الى ان يحرقوا فى البيت اتراهم طرحوا الغيرة و تركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيوف المسلمة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار (الثالث) دفع الصائل على النفس واجب و ترك الدفع اثم و اى

صولة علي النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب علي علي ان يدفعه و الا قدح في عصمته (الرابع) لوصح هذا دل علي عجز علي حاشاه عن ذلك ؛ فان غاية عجز الرجل ان يحرق هو و اهل بيته وامراته في داره وهو لا يقدر علي الدفع و مثل هذا العجز يتدح في صحة الامامة (الخامس) ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين متقادين محبين لرسول الله اتراهم سكتوا ولم يكلموا ابابكر في هذا و ان احراق اهل بيت النبي لا يجوز ولا يحسن (السادس) لو كان هذا امرا واقعا لكان اقيح و اشنع من قتل عثمان و قتل الحسين و لكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع الاخبار لتوفر العزائم والرغبات علي نقل امثال هذا ، وما رأينا احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبونه الي الطبري و نحن ما رأينا هذا في تاريخه و ان كان في تاريخه فلا اعتداد به لانه من الواقعات العظيمة المشهورة ، و في امثال هذا لا يكتبني برواية واحد لم يوافقه أحد ، و اهل الحديث يحكمون بان هذا منكر شاذ لان الواقيع العظيمة يتوفر الدواعي الي نقلها و حكايتها ، فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة من المجهولين المتعصيين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث (السابع) انه ينسب في هذا رواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا في بيعة علي لابي بكر ان بن هاشم لم يبايعوا ابابكر الا بعد وفاة فاطمة ولم يتعرض ابوبكر لهم و تركهم علي حالهم وكانوا يترددون عند ابي بكر و يدخلون في المشاورات و المصالح و المهمات و تدبير الجيوش ، فلما توفيت فاطمة بعث امير المؤمنين علي ابي بكر و قال ائتني وحدك فجاهه ابوبكر في بيته فجلسا و تحدثنا ثم قال علي لابي بكر انك استأثرت هذا الامر دوننا ما كنا نمنعك عن هذا الامر و لانحن نراك غير اهل لهذا و لكن كان ينبغي ان تؤخره الي حضورنا ، فقال ابوبكر يا ابا الحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم وكانوا يريدون ان ينصبوا اميرا منهم و كان يخاف منهم الفتنة فتسارعت الي اطفاء الفتنة و اخذت بيعة الانصار ، و ان كان لك في هذا الامر رغبة فاننا اخطب الناس و اقبل بيعتهم و ابايعك و الناس ، فقال امير المؤمنين الموعد بيني و بينك بعد صلاة الظهر فلما صلوا الظهر رقي ابوبكر

المنبر وقال اقبلوني فلست بخيركم و على فيكم فقام على و خطب و قال ان بيني و بين ابي بكر شيىء فانه استأثر هذا الامر دوننا، و لم يتوقف بحضورنا وهو اولي للخلافة ثم قال ابسط يدك لا بايعك فبايعه فى محضر الناس و بايع بنو هاشم و تم الامر، هذا رواية الصحاح فى بيعته على لابي بكر وهذا كان اطوار الصحابة وهم ام يكونوا للملك طالين ولا فى الحكومة قراغيين و كان اميرهم كفقيرهم فان ابا بكر لم ينصب نفسه اماما لياكل اموال الناس و يتنعم بالذات فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على انه لما ولى الخلافة اصبح يمشى فى السوق و على رقبته اثواب بيعها فجاءه اصحاب رسول الله ص وقالوا يا خليفة رسول الله اتدع الناس فوضى و تعمل فى السوق فقال ان لى عيالا ولولم اعمل فى السوق لضاعوا و انى مصل بكم و اقيم بامر الخلافة و اعمل فى السوق لقوت عيالى، فجلس امير المؤمنين على و اكابر الصحابة كعمر بن الخطاب و عباس و عثمان فى المسجد قالوا عينوا شيئا لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبدله فى عياله و يترك عمل السوق لئلا يضيع امر المسلمين فعينوا له كل سنة ألفى درهم فاخذ فى السنين من ايام خلافته اربعة آلاف درهم من بيت المال، فلما قرب وفاته قال لعائشة بيعوا جميع ما فى تحت يدي و ادوا ما اخذت من بيت المال الى عمر ليصرفه فى مصالح المسلمين فاني لا اريد ان آخذ بهذا العمل شيئا فلما ادى ما اخذه من بيت المال بعث الى عمر اجانته و جلسا و اثوابا عتيقة كانت عنده فلما رآها عمر بكى و قال لقد اتعب من بعده و اوصى ابو بكر ان يكفن فى اثوابه التى لبسها ايام حياته و قال ان الحى بالجديد اجدر، هكذا كان سيرتهم فى الخلافة، ثم ان ابن المطهر الاعرابى اخذ يكتب لهم المطاعن فلعن من مشوم طاعن، هذا ما ذكره من مطاعن الصديق و شيخ المهاجرين و الحمد لله الذى وقفنا لابطال مطاعنه على وجه يرتضيه المؤمن الموافق و يتسلمه المخالف المشاقق اظهر حجته و بهور برهانه، ثم بعد هذا يذكر مطاعن الفاروق و نحن على ما وعدنا قبل هذا نذكر اولا شيئا يسيرا من فضائل امير المؤمنين حيث ما نبت فى الصحاح، فتقول و بالله التوفيق:

امير المؤمنين (عمر بن الخطاب) بن عدى بن كعب بن لوى و نسبه يتصل برسول الله فى كعب بن لوى، وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش و صنا ديدها و امه كانت مخزومية

اخت وليدين المفيرة ، وكان عمر في الجاهلية مهيباً معظماً مقبول القول ورياسة شيان
 قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر و ابي جهل و ابي الحكم بن هشام ، و لما بعث
 رسول الله ص واستولى الكفار على المسلمين وضعف أمر الاسلام و اختفى رسول الله في بيت
 الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد أن يظهر الاسلام دعاء رسول الله اللهم اعز الاسلام
 بابي الحكم بن هشام او بمربي الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعاه
 فيه رسول الله و دخل علي رسول الله وهو كمل الاربعين لان باسلامه تكمل عدد المسلمين
 باربعةين ، وقال لرسول الله يا رسول الله اللات والعزى يمدان علانية و يعبد الله سرأ فخرج
 هو والنبي وسائر الاصحاب و يقدمهم حمزة و عمر حتى دخلوا المسجد وصلوا في الحرم
 و طافوا و خرجوا الى بيتهم و قال اصحاب رسول الله مازلنا في عزمنا منذ اسلم عمر ثم كان وزيراً
 لرسول الله طول حياته لا يصدر عن امر الا براه و مشاورته و كان ينطق السكينة علي
 لسانه كما روى في الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله وضع الحق علي لسان عمر و قلبه
 وفي الصحاح عن عتبة بن عامر قال قال النبي لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب ،
 و كان مهيباً يخافه المنافقون و الكفار و ارباب الفساد روى في الصحاح عن سعد بن ابي
 وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب علي رسول الله و عنده نسوة من قريش تكلمنه عالية
 اصواتهن فاما استأذن عمر فمن فتبادرن الحجاب فدخل عمر و رسول الله يضحك فقال
 اضحك الله سنك يا رسول الله ثم تضحك فقال النبي عجبتم من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما
 سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر يا عدوات انفسهن اتهننني ولا تهين رسول الله ص
 فقلن نعم انت افظ و اغلظ فقال رسول الله يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
 سالك فجا الالساك غير فحك ، وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح و لاشك في صحته لاحد
 وهذا حجة علي الروافض حيث يقولون ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر بن الخطاب
 فانه لو صح ما ذكر و انه باختياره فهو حق لاشك فيه بدليل هذا الحديث لانه سلك فجاً
 يسلك الشيطان فجاء غيره و كل فحج يكون مقابلاً و مناقضاً لفحج الشيطان فهو فحج الحق لاشك ،
 وهذا من الازاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عن هذا البتة ، و فضائله لاتعد
 ولا تحصى وقد كان راسخاً في العلم متصلباً في الدين من الاشداء علي الكفار كما هو مشهور
 معلوم لا ينكره الا الروافض الجهلة ، روى في الصحاح انه قال بينا انانائم رايت الناس

يعرضون على وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك و عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين؛ ثم انه اقدم بصحبة رسول الله و حضر معه في جميع غزواته و كان صاحب المشاورة وكثيرا ما كان يقول لرسول الله ص افعل ولا تفعل و كان رسول الله يعمل برأيه وينزل القرآن على تصديقه، روى في الصحاح عن رسول الله ص انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في امتي احد فانه عمر، وفي قصة أسارى بدر أنه لما شاور رسول الله ص ابا بكر فاختار الفداء، وشاور عمر فاختار قتلهم فمال رسول الله ص الى قول ابي بكر و اختار الفداء و انزل الله (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يدخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) فصار في المشاورة قول عمر مختارا عند الله. ثم ان الاعرابي ابن المطهر لم يصوب رأيه في اختيار خلافة ابي بكر؛ ثم لما توفي رسول الله ص كان يوافق ابي بكر (كذا) في تهية الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد فلما انتهت اليه الخلافة قام باعبائها عشرين وفتح جميع اقطار البلاد واخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ما هو أمتى من ان يذكر، ولولا عمر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة، وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر والتعريف؛ حتى ان بعض العلماء قال سير عمر في الخلافة كثيرة واجلها انه لبث في الخلافة مدة عشرين سنين ولم يمر عليه يوم واحد الا وقد فتح الله للمسلمين مدينة او عسكرا فام يمض يوم واحد جديد الاعن فتح جديد وغنيمة جديدة، ومع هذا لم يغير عمر سيرته وطريقته ولبس الخشن واكل الخشن، وكان كاحد من المسلمين في تواضعه وتردده في الاسواق ولبسه الالبسة الخلقية وكان يحمل الطعام على رقبتة لايام الغزاة واولاد الشهداء، وبالجملة الاخبار في هذا اكثر من ان تحصى ثم جاء في آخر الزمان اعرابي سكوذن النجس ابن المطهر فوضع عليه المطاعن وها نحن نجري على عادتنا في نقل كلامه والرد عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان

واقول

من الصلف نسبة افتراء هذا الخبر الى الشيعة مع رواية الكثير من علمائهم وثقاتهم له كالذين نقله المصنف ره عنهم وغيرهم، ولكن لم يرووا الاحراق وانما روى ارادة الاحراق، ولذا قال المصنف (ره) طلب هو و عمر احراقه، ولكن الخصم اراد بنسبة

الاحراق تفضيع الخبر لتقرب الى الازهان استبعاداته التي ذكرها، وممن روى هذا الخبر غير من حكاه المصنف عنهم ابن ابي شيبه كما نقله عنه في كسز العمال (١) قال : « اخرج عن اسلم انه حين يبيع ابو بكر بعد رسول الله (ص) كان علي والزبير يدخلون علي فاطمة ويشاورونها ويرجعون في امرهم فلما بلغ ذلك عمر خرج حتى دخل علي فاطمة فقال ما من الخلق احدا حب الي من ابيك وما من احد احب الينا بعد ابيك منك وايم الله ما ذاك بما نبي ان اجتمع هؤلاء النمر عندك ان امر بهم ان يحرق عليهم الباب فلما خرج عمر جاؤها قالت تعلمون ان عمر قد جاءني وقد حلف بالله لان عدم لي يحرقن عليكم الباب وايم الله لي مضمين لما حلف عليه فانصرفوا راشدين » الحديث (ومنه) ابن قتيبة في كتاب السياسة، الامامة قال في اوائل كتابه في كيفية بيعة علي « ان ابا بكر تفقد قوما تخلفوا عن بيعته عند علي فبعث اليهم عمر فجاه فناداهم وهم في دار علي فأبوا ان يخرجوا فدعا بالخطب وقال والذي نفس عمر بيده لتخرجوا او لاحرقها علي من فيها فقيل له يا ابا حفص ان فيها فاطمة قال وان » الحديث (ومنه) النظام كما حكاه عنه الشهرستاني في الملل والنحل في الفرقة النظامية قال النظام ان عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى اقلت المحسن من بطنها وكان يصيح احرقوها بمن فيها وما كان في الدار الاعلى و فاطمة والحسن والحسين (ومنه) احمد بن عبد العزيز الجوهرى في كتاب السقيفة كما نقله عنه ابن ابي الحديد (٢) قال جاء عمر الى بيت فاطمة في رجال من الانصار و نفر قليل من المهاجرين فقال والذي نفسى بيده لتخرجن الى البيعة او لاحرقن البيت عليكم .

واما ما زعمه من ان الطبرى مشهور بالتشيع مهجور الكتب والرواية ، فمناقض لما سيذكره قريبا في اخراج عثمان ابا ذر الى الربرة من انه وابن الجوزى من ارباب صحة الخبر، وكيف يد الطبرى من الشيعة وهو من اعلام علماء السنة حتى عدّه النووى في تهذيب الاسماء ببطيئة الترمذى والنسائى واننى عليه كما نقله اليميد السيميد عنه ، وقال ابن خلكان بترجمته من وفيات الاعيان « كان اما ما في فنون كثيرة وكان من المجتهدين لم يتلد احدا وكان ثقة في نقله وتاريخه اصح التواريخ وانبتها » انتهى ملخصا ، وقال

(١) في كتاب الخلافة والامارة ص ١٤٠ ج ٣ (٢) ص ٥٨ ج ٢

الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال: ثقة صادق من كبار ائمة الاسلام المعتمدين ، لكن قال الذهبي فيه تشيع وموالة لاتضر، ولعل سببه جمعه لطرق حديث الغدير في كتاب سماه الولاية والافلا اعرف للرجل علقه بالتشيع واسمه محمد بن جرير بن يزيد وهو صاحب التاريخ والتفسير المشهورين وتاريخه مطبوع بمصر و ذكر فيه الحديث الذي نقله المصنف عنه ص ١٩٨ ج ٣ قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منيرة عن زياد بن كليب قال اتى عمر بن الخطاب منزل على وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى اليمعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف فعثر فستط السيف من يده فوثبوا عليه فاخذوه ، كما ان ما نقله المصنف ره عن ابن عبد ربه موجود في كتابه العقد الفريد ص ٦٣ من الجزء الثالث (١)

واما ما ذكره من الوجوه فغير تامة ، اما الستة الاول فلانها مبنية على وقوع الاحراق وقد ذكرنا ان المروي هو قصد الاحراق ، ولعل عمر اذا بلغ الامر الى الاحراق لم يفعل لجوازن يكون قاصداً للتهديد فقط ، على أن احراق بيت فاطمة (ع) لا يستلزم احراق غيره لوجود الآجر والطين فيمكن الاطفاء قبل السراية ، ومن عرف سيرة عمر و غاظته مع رسول الله (ص) قولاً وفعلاً لا يستبعد منه وقوع الاحراق فضلاً عن مقدماته ، وقوله في الوجه الثاني انهم طرحوا الحمية الى آخره يرد عليه مع ما عرفت من ابتئاته على وقوع الاحراق ان الزبير قد اراد قتالهم لكن لم يبلغ مراده و امير المؤمنين (ع) مأمور بالصبر والسلام ، اخرج احمد في مسنده (٢) عن علي (ع) قال سيكون بعدى اختلاف اوامر فان استطعت ان تكون السلام فافعل ، واما بقية الهاشمين فامرهم تمتع لامير المؤمنين ، وكذا مثل المتداد و سلمان و ابي ذر وعمار ، ولا ادري من يعنى بأشراف بنى عبد مناف وصناديد قريش الذين زعمهم مع علي (ع) .

واما ما ذكره في الوجه الثالث من وجوب دفع الصائل وفي الوجه الرابع انه يدل على العجز القادح في صحة الامامة فانما يردان على عثمان حيث التقى بيده ولم يدافع عن نفسه ، واما امير المؤمنين (ع) فلم يبلغ الامرعه الى ذلك ولو بلغ لعلموا من العاجز فانه انما امر بالسلام حيث يستطيعه .

واما ما ذكره في الخامس من ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين
مقادين محيين الى آخره ، فهو لوسام غير وارد اذ لم يعلم حضور اكثرهم ومن حضر
كان على رأى الشيخين او مضطرب الحال ، على ان الاحراق لو وقع ليس باعظم من
غصب الخلافة ومخالفة نص الغدير وغيره ، ولو سلم فقد تدرج الامر من غصب الخلافة
الى غصب ميراث بضعة الرسول و نحلتها الى احراق البيت فهان ، وبالجملة اذ رأى
الناس مقومة اولى الامر لاهل البيت وشدتهم عليهم وعلى اوليائهم لم يستبعد سكوت
الرعية ولا سيما ان جل الامراء والاكابر اعوان لهم في الاعتداء على امير المؤمنين (ع) ومن
يتعلق به والتجاهر في عداوتهم .

واما ما ذكره في الوجه السادس فلو فرض وقوع الاحراق لم يستغرب ترك مؤرخي
السنة لذكره اذ من المعلوم محافظتهم على شأن الشيخين بل وشؤون انفسهم فان رواية
ما يشعر بالطعن بهما فضلا عن مثل هذا العمل الوحشى مما يوجب وهن الرجل و كتابه
بانظار قومه بل يوجب التقرير بنفسه وعرضه ، كما فعل هو نفسه بالطبرى كما رأيت وهو
ذوالفضيلة عندهم لمجرد سماعه انه روى قصد الاحراق ، و كما فعل الشهرستاني
بالنظام وهو من اكابر معتزلة السنة اذ نسبه الى الميل الى الرفض لتلك الرواية التى
سمتها ولوقال القائل انهم احرقوا الباب لم يبعد عن الصواب ، لان كثير الاطلاع منهم
الذى يريد رواية جميع الوقايح لم يسه ان يهمل هذه الواقعة بالكلية فيروى بعض
مقدماتها لئلا يخل بهامن جميع الوجوه وليحصل منه تهوين القضية كما فعلوا فى قصة
بيعة الغدير وغيرها . وبالجملة يكفي فى ثبوت قصد الاحراق رواية جملة من علمائهم له
بل رواية الواحد منهم له لاسيما مع تواتره عند الشيعة ، ولا يحتاج الى رواية البخارى
ومسلم وامثالهما ممن اجهدوا العناء لآل محمد ص والولاء لاعدائهم و رام النزلف الى
ملوكهم وامرائهم وحسن السمعة عند عوامهم ، هذا كله فى الوجوه الستة

واما فى السابع فلان ما زعمه من المنانة لرواية الصحاح كذب اذ ليس فيها ما
ينافى قصد الاحراق او وقوعه فانها لم تشتمل على انه لم يتعرض لهم وتركهم على حالهم
كما ادعاه الخصم ولا على انهم يترددون عند ابى بكر و يدخلون فى المشاورات وتدير
الجيوش ولا على عذرا بى بكر بخوف الفتنة من الانصار ونحو ذلك راجع ما رواه البخارى

في غررة خبير الاشتمل على كيفية البيعة، وما رواه مسلم في باب قول النبي ص لانورث
 ماتر كناه صدقة، وظني ان غيرهما من صحاحهم لم يشتمل على ما ذكره اذ لم ينقله عنها
 ناقل بحسب التتبع، بل اشتمل حديث البخاري ومسلم على ان عمر خاف على ابي بكر
 من دخوله وحده على علي و هذا مما يقرب وقوع الاساءة منهم اليه كقصده الاحراق
 ونحوه، ومن الجفاء الى امير المؤمنين ع ما اشتمل عليه هذان الحديثان من ان المسلمين
 كانوا الى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف، فانه دال على انه كان فاعلاً للمنكر
 مخالفاً للشرع لمالم يبايع ابا بكر، وهذا تكذيب لله سبحانه بشهادته له بالطهارة وتكذيب
 للنبي ص بشهادته له بانه مع الحق والحق معه يدور حيث دار، فتباً لأؤلئك المسلمين
 الذين بعدوا عن سيدهم وعبدالله حقا واخي نبيهم ع ووصيه وما زال اولئك المسلمون
 بعداء عن ذلك الامام الاعظم الى زماننا هذا، حتى جاء شاعرهم المصري في وقتنا فافتخر
 بمقاله عمر من التهديد باحراق بيت النبوة وباب مدينة عام النبي وحكمته وقال :

و قوله لعلي قالها عمر

اكرم باسمعها اكرم بملقيها

احرقت بابك لا ابقى عليك بها

ان لم تبايع وبنت المصطفى فيها

من كان مثرا ابي حفص يفوه بها

امام فارس عدنان و حامليها

وقد ظن هذا الشاعر ان هذا من شجاعة عمر وهو خطأ أولم يعلم انه لم تثبت لعمر
 قدم في المقامات المشهورة ولم تمتد له يد في حروب النبي الكثيرة فما ذلك الا لامانه
 من علي ع بوصية النبي ص له بالصبر ولوهم به لهام علي وجهه واختطفه باضعف ريشة.
 واما قول الخصم فان اصحاب الصحاح اتفقوا على انه لما ولي الخلافة الى آخره
 فالظاهر كذبه اذ لم اجده فيما اطلمت عليه من صحاحهم ولا نقله عنها ناقل، بل المنقول
 عنها خلافه، فان ابن حجر في الصواعق في آخر كلامه بخلافه ابي بكر نقل عن البخاري
 عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن
 مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين
 فيه، ونقله ايضا عنه وعن جماعة آخرين في كنز العمال (١) فانه دال على ان ابا بكر هو
 المريد للاكل من مال المسلمين لا ان الصحابة ارادوا ذلك، واصرح منه في المدعي
 ما رواه الطبري في تاريخه (٢) من حديث طويل قال فيه ابو بكر لا الله ما تصلح امور

الناس التجارة وما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي مما يصلحهم ،
 فترك التجارة واستنق من مال المسلمين ما يصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر ،
 وكان الذي فرضه في كل سنة ستة آلاف درهم ، الحديث ، و مثله في كنز العمال (١)
 عن ابن سعد وفي كامل ابن الاثير (٢) ، نعم في بعض اخبارهم ان عمر هو الذي منه من
 التجارة واراد الفرض له ففرض له ابو عبيدة ، كالذي حكاه ابن حجر في المقام السابق
 عن ابن سعد ، وما حكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقي ، الا ان عمر قال فيه نفرض بالمعروف
 ولم يمين من فرض له ، ثم قال الراوي فانفق سنتين و بعض اخرى ثمانية آلاف درهم ،
 ولم اجد في شيء من اخبارهم ان امير المؤمنين واكابر الصحابة عينوا لابي بكر ما ينقته
 في عياله واين امير المؤمنين عنه حتى يهتم لنفسه فهو مشغول بجهاز النبي وبقده وبتفاق
 القوم على غضبه ، ليت شعري ما لابي بكر اصبحت مهتما لامر الدنيا والنبي لم يقبر وهو
 عندهم موسير حتى اوصى برد جميع ما اخذه من بيت المال وهو ثمانية آلاف او نحوها
 او ما يزيد على اثني عشر الفا ، ولم اجد في اخبارهم ان فرض ابي بكر كان ألفي درهم فقط
 بل في بعض اخبارهم انهم جعلوا الفين وقال زيدوني فان لي ما لا وقد شغلته مؤني من
 التجارة فزادته خمسمائة كما نقله في الصواعق في المقام المذكور وفي كنز العمال (٤)
 كلاهما عن ابن سعد عن ميمون بن مهران

واما قوله و اوصى ان يكفن في انوابه التي لبسها في ايام حياته وقال ان الحي
 بالجديد اجدر ، فهو لو صح دل على جهل ابي بكر بسنة رسول الله (ص) ، روى مسلم (٥)
 عن جابر ان النبي خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن بكفن غير طائل وقبر
 ليلا فزجر النبي (ص) ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
 وقال النبي اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ، بل تدل وصية ابي بكر بتكفينه
 بالعتيق على طلب مخالفة رسول الله (ص) اذ كفن بالجديد ولم يوص بالتكفين بالعتيق ،
 ففي كنز العمال (٦) عند ذكر وفاة ابي بكر عن ابي يعلى و ابي نعيم والدغولي والبيهقي
 باسانيدهم عن عائشة قالت في حديثها عن موت ابيها قال كم كفن رسول الله (ص) قلت كفناه

(١) ص ١٣ ج ٢ (٢) ص ٢٠٧ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٢ (٤) ص ١٢٩ ج ٢

(٥) في باب تعدين كفن البيت من كتاب الجنائز (٦) ص ٢٢٤ ج ٦

في ثلاثة اثواب سحولية بيض جدد . فقال اغسلوا نوبى وبه ردغ من زعفران واجعلوا معه نوبين جديدين فقلت انه خلق فقال الحى احوج الى الجديد من الميت انما هو للمهله ، واقول لو اوصى أن يدفن عاريا لكان اولى بمراعاة الاحياء مع ان الكفن للمهله والصديد .

واما ما ذكره من ان عمر كان من اكابر قريش وصناديدها فمحل نظر ، قال عمرو بن العاص كما في اوائل العقد الفريد (١) قبح الله زماناً عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب عامل والله انى لاعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة حطب و على ابنه مثلها وما منهما الا في نمره لا تبلغ رسغيه ، وقريب منه في الكنتز (٢) وقال ابن الاثير في كامله (٣) قال ابن المسيب حج عمر فله ما كان يضحنان قال كنت ارعى ابل الخطاب في هذا السوادى في مدرعة صوف وكان فظايتعبنى اذا عملت و يضربنى اذا قصرت ، ونحوه في تاريخ الطبرى (٤) وفي الاستيعاب بترجمة عمر ونقل ابن ابى الحديد (٥) عن ابى عبيدة فى غريب الحديث ان عمر قال «لقد رأيتنى واختاً لى نرعى على ابويننا ناضحاً لنا قد البستنا أمنا نعبتها وزودتنا يمينتها هييدا فنخرج بنا ضحنا فاذا طلعت ألقيت النقبه الى اختى وخرجت اسعى عرباناً فترجع الى أمنا وقد جعلت لنا القيمه من ذلك الهيد فاحصيناه » فمن هذا حاله وحال ابيه و يحمل حزمة الحطب على رأسه كيف كان صنديدا كبيرا وكيف كان فى الجاهلية مهيبا معظما مقبول القول وله ولابى جهل رياسة شبان قريش والاستيلاء ، والقوة و اما قوله وامه مخزومية اخت وليد بن المغيرة فخلاف قول اصحابه فانها على هذا بنت المغيرة واصحابه اختلفوا فى انها بنت هشام بن المغيرة او هاشم بن المغيرة كما فى الاستيعاب وصوب انها بنت هاشم ، وحكى السيد السعيد عن ابن شهر اشوب وغيره ن هاشما وجد حنمة مرمية فى الطريق فاخذها ورباها ثم زوجها الخطاب وهو الاقرب فان الخطاب اقل نفسا وبيتا من ان يتزوج بنت هاشم الصالبيه ، ولاسيما ان ام الخطاب اوجدته لايه نيل أمة زنجية والعرب تأنف من الزوج و انما نسبت الى هاشم بالتبني والتربية كما هو عادة العرب .

(١) تحت عنوان ما يأخذ به من العزم والعزم (٢) فى كتاب الخلافة فى مقاسمة العمال

س ١٨٤ ج ٣ (٣) س ٣٠ ج ٣ (٤) س ٢٩ ج ٥ (٥) س ٩٧ ج ٢

واما ما زعمه من اختفاء النبي (ص) في بيت الارقم فكذب ظاهر لان عمه اباطالب ع اقوى على حفظه و يواسيه بنفسه و اولاده ومن يقدر على قتله وعمه في الحياة ، روى الحاكم في المستدرک (١) وصححه علي شرط الشيخين عن عائشة عن النبي (ص) قال ما زالت قريش كاعة حتى توفي ابوطالب .

واما ما زعموه من دعاء النبي (ص) بان يعز الاسلام بعمر او ابي جهل ، فمن الغرائب فان الاسلام اذالم يعز بابي طالب وبنيه وحمزة وذريره فكيف يعز بعمر وهو حطاب ذليل و اى نسبة في الشرف والازينه و بين ابي جهل حتى يعادل النبي (ص) بينهما ، و اعجب من هذا جعله من اقران حمزة اسدالله ورسوله حتى يتقدم معه المسلمون و يصلوا في الحرم و يطوفوا بحمائه ، و اين منه هذه الشجاعة يوم الخندق و خيبر و احد و حنين ، وكيف تجتمع هذه الدعوى مع ما رواه البخارى (٢) عن ابن عمر قال بينما هو في الدار خائفا اذ جاءه العاص فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلونني ان اسلمت قال لاسييل اليك بمدان قال امنت فخرج العاص فلقى الناس فقال اين تريدون فقالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا فقال لاسييل اليه فكر الناس ، و روى ايضا عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا صبا عمر وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج قال قد صبا فماداك فاناله جار ، قال فرايت الناس تصعدوا عنه فقلت من هذا الرجل قالوا العاص بن وائل .

واما قوله كان وزيراً لرسول الله (ص) لا يصدر عن امر الابرأيه ومشاورته فقد سبق مثله في حق ابي بكر وعرفت الكلام فيه .

واما قوله كان ينطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح الى آخره ففيه ان هذا وسائر ما يذكره من اخبارهم ان اراد به البيان لاصحابه فهم في غنى عنه لعلمهم بها وان اراد به الاستدلال علينا فهو خطأ لانا نعتقد كذبها اذ هي مع ما عرفت من حال روايتها قد قامت الضرورة والادلة الواضحة على كذبها ، اذ كيف تصح دعوى نطق السكينة ووضع الحق على لسان عمر وقلبه وقد شك يوم الحديبية وانكر على النبي (ص) بما انكر ونسب اليه الهجر فسبب كل ضلال وقع ويقع الى يوم القيامة ، وكيف تحتمل الصحة

(١) ص ٦٢٢ ج ٢ (٢) في او اخر صحيحه في باب اسلام عمر

فيما روي لو كان بعدى نبي لكان عمر فان الايمان مطلقا او بعد البلوغ شرط النبوة وعمر
 قضى اكثر عمره في الكفر، وكيف تقبل دعوى فرار الشيطان منه ولم يفسر بزعمهم من
 النبي (ص) حتى ألقى على لسانه كلمة الكفر ولا عن آدم وغيره من الانبياء، وهو ايضا قد
 استزله الشيطان واشباهه يوم احد ففروا عن النبي (ص) كما قال تعالى (ان الذين تولوا
 منكم يوم التمتي الجمعان انما استزلهم الشيطان)، وقد قال ابو بكر ان لى شيطانا يعتمرنى
 وهو عندهم خير من عمر، ورووا ان لكل انسان شيطانا، اوليت شعري ما الذى يخافه
 الشيطان من عمر حتى يفر منه ولا يسلك فجه ولا سلطان له عليه، ومن المضحك ان
 يجعل هذا الخبر من الازاميات العجيبة لنا مع ما عرفت من حاله وانه من اخبارهم،
 وأظرف منه استشهاده به لكون المنافقين واهل الفساد يخافون من عمر فسانه لم
 يظهر من النسوة شىء من النفاق والفساد، والافكيف سكنت عنهن النبي (ص)، اللهم الا
 على روايتهم ان النبي يجب الباطل دون عمر، وأظرف من الجميع جعل ذلك دليلا
 على هيبة عمر والحال ان النسوة قلن له بوجهه انك افظ واغلاظ ولوقال انه دليل على
 فظاظته لكان اولي .

واما ما رواه من تأويل النبي (ص) لقميصه المجرور بالدين، فغريب لان جر القميص
 يدل على التبختر والبطر . فكيف يؤول بالدين وما زعمه من حضوره في جميع الغزوات
 فغير بعيد ولكن لفائدة به مع عدم القتال والهزيمة عند مصادمة الرجال .

واما ما ذكره من ان القرآن ينزل على تصديقه فقد سبقه اليه ابن حجر في صواعقه
 وعدم موافقة القرآن له تكامه بجملة من الآيات قبل نزولها، وحيث فلا معجزة
 في القرآن او هو سارق من عمر، وعد ايضا من موافقاته له ما نقله عن مسند احمد ورايته
 انا فيه ص ٢٤٧ من الجزء الخامس ان عمر جامع زوجته بعد الاتباه ليلة الصيام وقد كان
 حراما في اول الاسلام فنزل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية، وروى
 ايضا احمد ما يدل على ذلك ص ٤٦٠ من الجزء الثالث وانت تعلم ان عد هذا بالموافقات
 غريب فانه بالمخالفات اشبه لانه من فعل الحرام والمخالفة لله ورسوله، غاية الامر انه
 سبب نسخ الحكم وهو ليس من الموافقة في شىء الا ان يكون عمر اراد بفعله الحرام
 نسخ حكم الله فنسخ تبعاله، فتأمل، الى غير ذلك من الموافقات التي لا ربط لجملة منها

بالموافقة وينبغي عد كثير منها في الهزليات ، فراجع .

ثم ان ما ذكره في كيفية الموافقة في قصة اسرى بدر دال على ان الله سبحانه انزل في النبي (ص) و ابي بكر (تر يدون عرض الدنيا) وقوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فيكون النبي (ص) طالبا لعرض الدنيا ومستحقا لان يمسه عذاب عظيم وهجوزاً لاخذ الفداء من عذ نفسه لامن الله تعالى ، وهذا هو الكفر والتكذيب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ، كما انه يوجب التناقض بين اقوال الله سبحانه فانه يقول (ما آتاكم الرسول فخذوه) ثم يؤنبهم على اخذ الفداء وهو عن اذن النبي (ص) وايتائه ، ويشهد لكون تجويز اخذ الفداء من الله تعالى مارواه في الدر المنثور عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة انهما اخرجاه عن ابي عبيدة قال « نزل جبرئيل على النبي (ص) يوم بدر فقال ان ربك يخيرك ان شئت ان تقتل هؤلاء الاسرى وان شئت ان تفادى بهم و يقتل من اصحابك مثلهم فاستشار اصحابه فقالوا نفاذهم فتموى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء » ومن هذا يعلم ان المراد بما اخذه في قوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) ليس هو اخذ الفداء على الاسرى فانه برخصة الله واذن نبيه ، على ان الاسر واخذ الفداء على الاسرى لم يكونا قبل الانخاف في الارض اذ اى انخاف اعظم من قتل اعيان المشركين وغلبتهم الذى سماه تعالى ذات الشوكة وقطعا اذ ابر الكافرين بقوله سبحانه (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشراكة تكون لكم و يريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) فلا بد ان يراد بما اخذوه ما جنوه من مخالفة رغبة رسول الله (ص) في حرب النفيير وطلبهم غنيمة العير واسرهم فيها روى في الكشاف وغيره « ان النبي (ص) استشار اصحابه فقال العير احب اليكم ام النفيير فقالوا العير احب الينا من لقاء العدو فتغير وجه رسول الله (ص) ثم ردد عليهم فقال العير قد مضت الى ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالهيم ودع العدو ونقل السيوطى في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى من سورة الانفال ايضا كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الآية عن ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقى عن ابي ايوب الانصارى من حديث قال فيه « ان النبي قال ماترون في القوم فانهم

قد اخبروا بهمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا لبعير
 ثم قال ماترون في قتال القوم فقلنا مثل ذلك فقال المقداد لا تقولوا كما قال اصحاب موسى
 لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث ، وروى مسلم (١) : « ان
 رسول الله (ص) شاورحين بلنه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم فاعرض
 عنه » ومثله في مسند احمد (٢) من طريقين ، وروى السيوطي في الدرالمشور انهما قالوا
 (انها قريش و خيالاؤها ما آمنت منذ كفرت ولاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله)
 ونقل السيوطي ايضا عن ابن ابي شيبه وابن مردويه : « انه خرج رسول الله (ص) الى
 بدر حتى اذا كان بالروحاء خطب الناس فقال كيف ترون فقال ابو بكر يا رسول الله بلغنا
 انهم كذا وكذا ثم خطب الناس فقال كيف ترون فقال عمر مثل قول ابي بكر » الحديث
 وبهذين الحديثين ونحوهما يعلم ان اعراض النبي (ص) عن الشيخين المذكور في حديث
 مسلم انما هو لتخذيدهما عن حرب النضير ، لان النبي (ص) يريد جواب الانصار كما
 يشهد له سروره بكلام المقداد ، وهو ليس من الانصار ، حتى اشرق وجه النبي (ص)
 من قوله وقال ابن مسعود : لأن اكون صاحبه احب الي مما عدل به ، كما رواه
 البخاري (٣) .

فقد ظهر ان قوله تعالى (وما كان لنبى ان يكون له اسرى) الآية انما هو تقرير
 لعمر وكل من اراد العير واسر من فيها ومجانبة النضير ، فالآية قريبة من الآية التي سبقت
 عليها بابل السورة ، وهي قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون
 ان غيرذات الشوكة تكون لكم) الآية

ولو سلم ان قوله تعالى (وما كان لنبى) الآية توخيح على الاسر في حرب النضير
 بناء على انه قبل الانخاف في الارض ، فالارب انه لا بأس لى النبي فيه لانه ليس باذنه بل فعله
 المسلمون من تلقاء انفسهم طلبا لمرض الدنيا ، وانما اجاز لهم الله ورسوله اخذ الفداء
 تاليا لهم حيث رغبوا فيه ورعاية للمصلحة الوقتية ، وحينئذ فالمراد بما اخذوه في قوله
 تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) هو اتخاذهم للاسرى بدون اذن النبي ص طلبا

(١) في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد (٢) ص ٢١٩ ج ٣ (٣) في اول الجزء الثالث

في باب قول الله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) الآية

لعرض الدنيا، وبالجملة لأبأس علي رسول الله في اصل الاسر لانه من دون اذنه ولا في اخذ القداء لانه برخصة الله تعالى فمأزعه الفضل من نزول الآية تويخاً للنبي ص ظلم له وكذب علي الله عز وجل، ولعل سببه ما قاله لهم عمر من موافقة الله له ومخالفته للنبي ص في امر الاسرى، وبكذبه بعد امتناع ان يستبيح النبي ص امر أو يقول من غير وحي ما رواه الطبري في تاريخه (١) عن محمد بن اسحق قال: «لما نزلت هذه الآية (ما كان لنبي ان يكون له اسرى) قال رسول الله ص لو نزل عذاب من السماء لم ينبج الاسعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الاثنان في القتل احب الي من استبقاه الرجال» وهو قد قال ذلك كما في رواية الطبري (٢) لما رأى المسلمين يأسرون المشركين وهو علي بساب العريش وانما جعلناه مكذبا لدعوى عمر لانه لو كان ممن يريد قتلهم كما زعمه لاستثنى مع سعد في رواية ابن اسحق

واما ما ذكره من موافقة عمر لابي بكر في الجهاد وانه فتح الفتوح بعده، فمسلم لكن تلك الفتوح ناشئة مما عودهم عليه النبي ص من الجهاد والفتوح والغنائم، ومتفرعة عن بشارته يوم الخندق بفتح بلاد كسرى وقيصر، وكل احد لو ولي بعد النبي ص وعلم تلك البشارة لقام بماقاموا به، ولو سلم انهم فتحوا تلك الفتوح بتدبيرهم وحزمهم فانما يكون مدحاً اذا كان لله تعالى لا للامرة والسلطان وهو محل نظر، وقد فتح الامويون والعباسيون وغيرهم الفتوح ومصروا الامصار طلباً للملك والعز، أخرج احمد في مسنده (٣) عن ابي بكر عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم، وروى البخاري (٤) ان النبي ص قال ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

ودعوى انه أقام قواعد السنة ممنوعة لما رأينا من تبديله اياها وتشريعه خلاف ما جاء به الرسول ص علي حسب ما تهواه نفسه وتقتضيه سياسته كما ستعرف، وانما اقام قواعد ملكه وحاط الدين مادرت مجاله. وقوله وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر لعله يريد به ما كان يصنمه مع الناس من الاهانة والتحقير والجفء والضرب بلا موجب ومثل نسير نصر بن حجاج بلا استحقاق وعمله مع عماله بلا ميزان شرعي، فانهم ان كانوا

(١) ص ٢٩٦ ج ٢ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ (٣) ص ٤٥ ج ٤ (٤) في باب غزوة خيبر من كتاب

الغنازي وفي باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر من كتاب الجهاد

من الامناء فكيف غرهم والافكيف ردهم الى اعمالهم ، ولو كانت ييرته في الخلافة على النهج الشرعي ومرضية لله سبحانه لقبول امير المؤمنين بيعة ابن عوف بشرط ان يسير بسيرة الشيخين

وامالبسه الخشن فلو كان للآخرة لتناسقت جميع افعاله واتبع وصية النبي في بضعته وآله وكم زاهد في الدنيا للدنيا ومتواضع في الناس للرفعة .

المطلب الثاني - قصة الدواة والكيف

قال المصنف قدس الله روحه

(المطلب الثاني) في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي ص اما طلب في حال مرضه دواة و كنف ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه علي ع . فمنهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبي ص فقال اهله لا ينبغي عند النبي هذه الغوغاء ، فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب و منع آخرون . فقال النبي ص ابعدوا ، هذا الكلام في صحيح مسلم ، و هل يجوز مواجهة العامي بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين ص

و قال الفضل

هذا الحديث المذكور في الصحاح ولكنه الحق شيئا وغيره ، و الصحيح انه لما طلب رسول الله ص الدواة والكنف قال عمران رسول الله قد غلبه الوجد وعندنا كتاب الله ، فقال بعضهم احضروا ما طلب وقال بعضهم لا تحضروا و وقع الاختلاف ، فقال رسول الله ص قوموا عني فلا ينبغي عندى التنازع ، واما قوله ان نبيكم ليهجر فليس في البخاري ، وان سلمنا صحة الرواية فالهجر هو الكلام الذي يقوله المريض فيكون المني موافقا لما هو في بعض الصحاح ، والمراد انه يتكلم بكلام المرضى وهو متوجع فلا ساءة ادب في هذا واما منع عمر عن كتابة الكتاب فقال العلماء ان عمر خاف ان يكتب رسول الله ص شيئا لا يفهمه المنافقون لغلبة وجمه فيقع الاختلاف بين المسلمين ، وقال بعضهم ان رسول الله ص تكلم بكلام المرضى لانه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولوني فلانا و فلانا وهو

لا يريد، والاول اظهر لان عمر في ايام صحة رسول الله ص كثير اما يقول له افعل فلانا ولا تفعل فلانا وكان رسول الله يوافقه في رأيه، فكان له هذا المنصب والمقام عند رسول الله ص ايام الصحة، فجرى على عادته لان الكتابة لم تكن من رأيه كما ذكرنا، ومن علم احوال عمر مع رسول الله طول صحبته لم يتعجب من هذا، ثم ما ذكر انه اراد ان ينص حال موته على خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالنيب ولم لا يريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق هذا ماروينا عن عائشة انه قال ادعى لي ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا ثم هذا مناقض لما ادعاه من النص في غدير خم فانه يدعى النص في ذلك المشهد ثم يقول انه اراد ان ينص، وهذا نعم اعتراف منه بعدم النص

و اقول

قد جاء في بعض اخبارهم نسبة الهجر الى رسول الله ص بنحو المجزم والاخبار، كما في صحيح مسلم (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت علي خديه كأنها نظام اللؤلؤ، قال قال رسول الله ص اتروني بالكفت والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فقالوا ان رسول الله بهجر، وهذا هو الذي اراده المصنف ره ومثله في مسند احمد (٢)، بل روى البخارى الحديث بلفظ الاخبار بالهجر في باب جوائز الوفد (٣) عن ابن جبير عن ابن عباس «قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله وجهه يوم الخميس فقال اتروني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال دعوني فالذي انافيه خير مما تدعوني اليه، واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة»

ومن اوضح الاموران نسبة الهجر الى رسول الله ص اساءة ادب معه بل كفر بمقامه فانه مخالف للعقل والشرع، اما (العقل) فلان الهجر هو الهديان يقال هجر النائم اذا هذى كما في القاموس، وهذا ممتنع عقلا على النبي في صحته ومرضه لان من جاز عليه الهجر

(١) في آخر كتاب الوصية (٢) ص ٣٥٥ ج ١٣ (٣) على ثلثي كتاب الجهاد ص ١١١ ج ٢

طبع المطبعة البينية بصرفى محرم سنة ١٢٢٠ هجرية

ولم يؤمن عليه الهديان والخطأ أمكن التشكيك في كثير من اقواله وافعاله فلا يكون قوله وفعله حجة وهو مناف لمنزلة النبوة وناف لفائدة البعثة واما (الشرع) فلقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وما آتاكم الرسول فخذوه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) فان هذه الآيات اطلقت وجوب طاعته والاخذ منه ومنعت من مخالفة مطلق ما قضى به، ومن الواضح ان صدور الهجر يستدعي خلاف ذلك الوجوب والمنع وينافي ذلك الاطلاق، واتقوله تعالى (ان هو الاوحى يوحى) فانه دال على ان كل ما ينطق به من امر او منع انما هو عن وحى الله تعالى وهو لا يجمع الهجر، ولقوله تعالى (انه لقول رسول كريم) الى قوله (ثم امين وما صاحبكم بمجنون) فانه ناف للهجر عنه لان من جاز عليه الهجر لم يكن امينا ومن وقع منه الهجر كان مجنونا لان الجنون حالة في الانسان يستر فيها عقله، غاية الامر ان من يهجر في حالة خاصة ليس جنونه مستحكما، ولو سلم ان الهجر هو الهديان الحاصل من غير الجنون كما هو الاقرب، فهو بحكمه لان المقصود بالاية ليس هو نفى الجنون من حيث هو بل لما يترتب عليه من الهديان فينتفى عن النبي كل هديان.

ومما ذكرنا يعلم انه لافائدة فيما قصدوا به اصلاح هذه الفرطة اذ بدلوا في بعض اخبارهم لفظ الهجر بقولهم (غلبه الوجع) فان النتيجة بهما واحدة وهي اثبات الهديان للنبي ص، حاشاه.

واما ما نسبته الى بعض علمائهم من ان عمر خاف ان يكتب النبي ص ما لا يفهمه المنافقون فيقع الاختلاف بين المسلمين فهو شبه بالافو، اذ كيف يقع بسبب عدم فهم المنافقين لمراد النبي ص الاختلاف بين المسلمين الذين يفهمون مراده ويعتقدون ان ما يكتبه رافع للضلال ابدا، مع ان عمر على هذا قد دفع التميح بالاقبح لانه خاف الاختلاف فواقعه بالمخالفة للنبي ص على او حش وجه واكذبه وهو نسبة الهديان الى النبي، وليت شعري ما عسى ان يفعل المنافقون وهم الاقلون اكثر من ذلك لمجرد كتابة النبي ص ما لا يفهمونه، على انه كيف يتصور ان يصف النبي كتابه بانهم لا يضلون بعده ابدا ثم يكتب ما لا يفهم فيسبب به الاختلاف والضلال على خلاف ما ضمنه كتابه فهل تجوز هذه الكتابة التجوز للهجر بوجه آخر

مضافا الى ان عمر لو كان قاصدا لذلك لكان الواجب عليه ان ينبه النبي بعبارة جميلة طالبا فيها توضيح مقصوده لانه يمنعه عن اصل الكتاب الراجع للضلال الى آخر الابد، وما درى اذا كان الامر على ما قاله ذلك البعض فما الذي ابكى ابن عباس حتى بليت دموعه الحصباء وعده الرزية كل الرزية ألم يكن له علم بمقصود عمر كما علمه هذا البعض بعد حين فيستر لهذه المقاصد الشريفة، واما ما زعمه الخصم من ان عمر كان يتول للنبي افعل ولا تفعل فهو كذب وازراء بحق سيد المرسلين وشأن الرسالة كما سبق، ولو سلم فانما يجوز ذلك في مقام الاستشارة لافي مقام يقضى به النبي ص ويعزم كما في المورد فانه ليس لاحد فيه الخيرة كما صرحت به الآية السابقة

واما قوله ومن علم احوال عمر مع رسول الله (ص) وطول صحبته لم يتعجب من هذا فصحيح لما نعهده من سوء اذبه مع النبي (ص) ومخالفته له في كثير من المقامات التي يقضى فيها وتدخله في ما ليس له كما في الصلاة على ابن ابي والصلح يوم الحديبية وغيرهما، فيعرض النبي (ص) عنه او يجيبه بما يقتضيه حسن خلقه وعظيم تأليفه، والا فالنبي (ص) أعلى شأننا وارفع مكانا واطهر عصمة واكبر تأييدا من ان يحتاج الى الآراء الناقصة ويتبع من لا طريق له الا الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا.

ثم ان بعض الرواة قد تصرف في الحديث فصوره بصورة الاستفهام تقليلا للاستهجان فروى انهم قالوا ما شأنه اهجر استفهموه، كما رواه البخاري (١) ومسلم (٢)، وفي لفظ آخر ما باله اهجر استفهموه، كما رواه البخاري ايضا (٣)، وليست شعري كيف يستفهم عن الهجر من احتمال في حقه الهجر، وكيف يكون عمر مستفهما وهو يقول حسبنا كتاب الله الذي هو كلام معارض لاستفهم حتى لو حمل استفهامه على الانكار كما زعمه بعضهم، وهل يجامع الانكار قوله اهجر استفهموه، فانه لو اراد به الانكار على قائل لتعلق به الاستفهام الانكاري لا بالنبي (ص) ولما كان مورد لقوله حسبنا كتاب الله، على انه لم يسبق احد عمر الى نسبة الهجر الى النبي (ص) حتى ينكر عمر عليه بدليل ما رواه البخاري (٤)

(١) في باب مرض النبي (ص) في او اخر كتاب المغازي (٢) في آخر كتاب الوصية (٣) في او اخر كتاب الجهاد في باب اغراج اليهود من جزيرة العرب (٤) في باب كراهية الغلاف من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفي باب قول المريض قوموا عني من كتاب المرضى

ومسلم (١) عن ابن عباس قال : « لما حضر النبي وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال لهم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمران النبي غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت واختلفوا في ما قالوا اكثر والاختلاف رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللط والاختلاف عند النبي (ص) قال قوموا عني » وروى احمد في مسنده (٢) عن جابر ان النبي (ص) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتابا لا يضلون بعده فخالف عمر بن الخطاب حتى رفضها .
ومن العجب شدة تحفظهم على شأن عمر ، فانهم اذا رروا لفظ الهجرة لم يعينوا قائله ، واذا عينوا عمر قالوا قال غلبه الوجع او خالف حتى رفضها ، واذا تليت عليهم الادلة الواضحة على امتناع وصمة النبي ص بالهجر والهذيان ردوها بجدهم وخذلوا رسول الله ونصروا عمر بجهدهم واساؤ القول فيمن يتقدمه وان آذى نبيهم واغضبه وغمه وسبب كل ضلال الى يوم القيامة ، فقد روى احمد الحديث في مسنده (٣) وقال فيه فلما اكثروا اللط والاختلاف وغم رسول الله ص قال قوموا عني ، وحكى ابن ابي الحديد (٤) عن الجوهرى رواية الحديث وقال فيه (فلما اكثروا اللط واللغو والاختلاف غضب رسول الله ص فقال قوموا عني لا ينبغي لشي ان يختلف عنده هكذا ، فقاموا) الحديث ، ويا هل ترى انالوا قلنا ان عمر يهجر في قبال قوله للنبي ص يهجر اكلنا يرضون منا بدون القتل والجال ان قولنا لو كان حراماً وضالاً لكان بسبب عمر لمنعه للكتاب الرافع للضلال الى يوم القيامة فكان اولى بما يستحلونه منا .

واعجب من ذلك انهم مع نسبة الهجر عندهم الى النبي ص يستدلون على استحقاق ابي بكر الخلافة ، بدعوى ان النبي ص أمره بالصلاة في الناس والحال ان امره بها على زعمهم كان في حال شدة المرض بحيث يغمى عليه مرة ويفيق اخرى كما في بعض روايات البخارى ومسلم وغيرهما ، وكانت صلاته ايضاً في الناس على زعمهم سبع عشرة صلاة او نحوها وهي بعد امر الكتاب لانه كان يوم الخميس والنبي توفي يوم الاثنين فكيف كان امره بالكتاب هجراً وامره بالصلاة دليلاً على الخلافة ، بل اعجب من ذلك انهم يروون ان ابا بكر امر عثمان ان يكتب اما بعد ثم اغمى عليه فكتب عثمان اما بعد فقد استخلفت

(١) في آخر كتاب الوصية . (٢) ص ٣٤٦ ج ٣ (٣) ص ٣٢٤ ج ١٣ (٤) ص ٢٠ مجلد ٢

عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً ، ثم افاق ابوبكر فقال اقرأ فقرأ عليه ، فقال
أراك خفت ان يختلف الناس قال نعم وأقرأها ابوبكر ، رواه الطبري في تاريخه (١) وابن
الانير في كامله (٢) ، فانت ترى ان ابابكر قد كتب وامضى وهو في حال ينشى عليه فلم
يقولوا يهجر وسيد النبيين ص امر بالكتابة قبل وفاته بخمسة أيام ولم تكن حاله في الشدة
كحال ابي بكر ، وقالوا يهجر ، فهل الفرق بينهما الا مخالفة وصية النبي ص لهوى اولئك
الصحابة ومواقفة وصية ابي بكر لهواهم ، وهل تصور امر الاتهوا انفسهم و يخالفون
النبي فيه بالصراحة ويجدون في منعه كل الجهد باقبح المنع غير الوصية لعلى ع بالامامة ،
او هل تتوهم ان امراً يبكي ابن عباس فواته حتى يخضب الحصباء ويتذكره بعد طول المدة
ويجعل الجيلولة دونه كل الرزية غير خلافة امير المؤمنين ع ، او هل تحتل ان امرأ يتضمنه
الكتاب الصغير يكون مؤمناً من الضلال والاختلاف الى آخر الابد غير النص على ائمة
حفظه للدين علماً وعملاً الى يوم القيامة وما هم غير علي واولاده الطاهرين ، لان الحفظ
كذلك لا يتم الا بالعصمة ولا قائل بعصمة غيرهم ولو كان ذلك الحفظ يحصل بابي بكر
وأمثاله لما وقع الضلال وهو واقع بكثرة ساحقة للهدى في طول السنين ويشهد الارادة
اتمتماع قوله ص اني مخلف فيكم الثقيلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى ابداً ، فان
مر من الحديثين واحد سوى انه يريد ان يكتب بهذا الكتاب تفصيل ما جملة في حديث
الثقلين ويذكر الائمة باسمائهم لتحصل فيه فائدة جديدة لكن القوم عرفوا مراده فمنعوه
كما اعترف به عمر فيما دار بينه وبين ابن عباس كما ذكره ابن ابي الحديد (٣) ففاجؤه
بكلمة جفاء لم تكن في الحسين اضطرته الى العدول عما اراد ادلاً تبقى بعدها فائدة
في كتابه ولو اصر على مطلوبه لدامت الفتنة والاختلاف في انه هجر اربلا وجوافي طغيانهم
بعمهون ، وقد علم ان شيعة الحق غنيون عن المضى عليه بنصه يوم الغدير وبص القرآن
المجيد كما زادهم بصيرة في اضداد خايفته ووصيه فيالهن نفسى يريد نبى الرحمة حياتنا
الى الابد ويطلب ان يكتب لنا كتاباً حقيقياً بان تشوق اليه قلوب المؤمنين وتشوف اليه
عيرن المهتدين ، فلا يتبع ، ويريد ابوبكر ان يوصى الى عمر ويظهر الشك في امره
بما يدعوا المسلم العاقل الى النفرة عنه فيتبع ، قال اني استخلف عليكم عمر فان عدل فذلك

ظنى به وان بدل فللكل امرى ما اكتسب ولا اعلم الغيب ، كما ذكره في الصواعق (١) ورواه جماعة كابن ابي قتيبة وابن عبد ربه وغيرهما ويا أبى وامى الشفيق على امته أبة كلمة ودعوه بها وهو فى فراش الموت بينهم ، و أبة اساءة اسأه بها وهو يريد الاحسان اليهم .

فقد ثبت بما بينا ان مراد النبى ص بالكتاب هو النص على امير المؤمنين و ابنائه المعصومين ، و قول الخصم هذا من باب الاخبار بالغيب خطأ فانه من باب اتباع الدليل كما عرفت مع القرائن القاضية به كسبق النصوص عليه فى الكتاب والسنة ، فيكون هذا الكتاب من باب تأكيد النص ، فما زعمه الخصم من مناقضة مقاصد المصنف ساقط اذأى عارف يقول ان فى تأكيد النص مناقضة ، كما تحقق مما بينا انه لا يمكن ان يريد النص على ابى بكر ولو ادركه عمر لكتب الكتاب بيده وعجل اليه فى يومه قبل غده واستغنى عن التزوير يوم السقيفة والهجوم على دار فاطمة الشريفة ، وقد ظهر من الاحاديث انهم لم يأتوا بمجرد اساءة الادب مع النبى ص بل آذوه ايضا واضبوه وغموه فكانوا مصداقا لقوله تعالى (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) وقوله سبحانه (الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) ، و ايضا خالفوا امر الله عز وجل بطاعة نبيه الكريم ونهيه عن رفع اصواتهم فوق صوته وان يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض وسببوا كل ضلال الى يوم القيامة .

وما اعجب قول عمر حسبنا كتاب الله ، فانه من اكذب القول ضرورة عدم علمهم منه بكل ما تحتاج اليه الامة ، ولذا قرنه النبى ص بعترته فقال (ما ان تمسكتم بهما ان تضلوا بعدى) و روى الترمذى فى صحيحه (٢) وحسنه عن ابى الدرداء قال : « كنا مع النبى ص فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شىء فقال زياد بن ليلى الانصارى كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن فوالله لتقرأنه ولتقرئنه نساءنا و ابناءنا قال نكلتلك امك يا زياد ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فمسادا

تفنى عنهم ، و نحوه في مسند احمد (١) عن ابي امامة وروى ابوداود في صحيحه (٢) عن العرباط من حديث قال النبي فيه ايحسب احدكم متكئاً على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئاً الا ما في القرآن الاواني قد وعظت وأمرت و نهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر ، وروى ابوداود ايضا (٣) عن ابي رافع عن رسول الله ص قال لألفين احدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من امرى ما امرت به الا نهيت عنه فيقول لاندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ، ومثله في صحيح الترمذى (٤) و حسنه و عن الحاكم في مستدركه و ابن ماجه و ابن حبان في صحيحهما ، الى نحوها من الاحاديث الكثيرة ، فكيف يرد عمر امر رسول الله ص بالكتابة و يقول حسبنا كتاب الله ، فيما عجبنا ان كان رسول الله ص لا يعلم بمكان كتاب الله منهم او انهم اعلم منه بما فيه و بقواته حتى يزيف عمر طلبه للكتاب بقوله حسبنا كتاب الله كما يزيف احدنا رأى مثله .

ثم ان المصنف ره أشار بقوله (فقال اهله لا ينبغي عند النبي ص هذه الغوغاه) الى اخبار رواها القوم تدل على ذلك ، منها ما رواه احمد في مسنده (٥) عن طائوس عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ص قال اتتوني بكتف اكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجالان بعدى فأقبل القوم في لعظهم فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله ص (ومنها) ما في كتاب الشمائل من كنز العمال (٦) عن ابن سعد بسنده عن عمر قال كنا عند النبي و بيننا و بين النساء حجاب ، فقال رسول الله ص اغسلوني بسبع قرب واتتوني بصحيفة و دواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدأ فقالت النسوة ائتوا رسول الله بحاجته فقلت اسكتن فانكن صواجه اذا مرض عصر تن اعينكن و اذا صح أخذ تن بعنة ، فقال رسول الله ص هن خير منكم (ومنها) ما في كتاب الخلافة والامارة من الكنز ايضا (٧) عن الطبراني في الاوسط عن عمر قال لما مرض النبي ص قال ادعوا لي بصحيفة و دواة اكتب لكم لاتضلوا بعده ابدأ قال النسوة من وراء الستر الا تسمعون

(١) ص ٢٦٦ ج ٥ (٢) في ج ٢ في باب تشير اهل الدوة ص ٦٤ (٣) ص ٢٥٦ ج ٢

(٤) في باب ما نهى عنه من ابواب العثم (٥) ص ٢٩٣ ج ١ (٦) ص ٥٢ ج ٤

(٧) ص ١٢٨ ج ٣

ما يقول رسول الله ص فقلت انكن صويحبات يوسف اذا مرض رسول الله ص عصر تن اعينكن
و اذا صح ركبتن عنقه فقال رسول الله دعوهن فانهن خير منكم .

ايجاب به بيعة ابي بكر وقصود بيت النبوة بالاحراق

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ايجاب بيعة ابي بكر على جميع الخلق و مخصصته على ذلك ، و قصد
بيت النبوة و ذرية الرسول ص الذين فرض الله مودتهم و اكد النبي ص عدة مرار
موالاتهم و اوجب محبتهم و جعل الحسن و الحسين و دايع الامة فقال اللهم هذان
و ديعتي عند امتي بالاحراق بالنار ، و كيف يحل ايجاب شيء على جميع الخلق من غير
ان يوجب الله او نبيه ص او يأمران به ا ترى عمر كان اعلم منهما بمصالح العباد او كان
قد استتاباه في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة باسرها اليه ذلك و حكمه و على
انفسهم ، فليرجع العاقل المنصف من نفسه و ينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه
الاعتقادات الردية ، مع ان النبي ص كان اشرف الانبياء ع و شريعته اتم الشرايع و وقع
من اليهود بالجزية و لم يوجب عليهم متابعتهم قهراً و اجباراً ، و كذا من النصارى و المجوس
و لم يعاقبهم بالاحراق ، فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك ، مع ان
مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقائد و لا من اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها و هلاقتهم
بيوت الانصار و غيرهم مثل سلمان و ابي ذر و المقداد و اكابر الصحابة لما امتنعوا
من البيعة و اسامة بن زيد لم يبايع الي ان مات ، و قال ان رسول الله ص امرني عليكم
فمن امرك على يا ابا بكر ؟

وقال التفضل

قد عرفت ان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع و كل اجماع فان مبدأه يكون
شخصاً او اشخاصاً ثم يتتابع الناس في الموافقة و القبول حتى يتم ، و اجماع خلافة
ابي بكر كان مبدأه عمر و ابو عبيدة و هما كانا من اهل الحل و العقد و من اكابر الصحابة
و عمر كان من المحدثين و كان وزير رسول الله و ابو عبيدة كان من الامناء و قال فيه رسول الله

امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح فكانا مبدأ الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر ، وما ذكره من احراق بيت اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجود عقلية و ثقلية

و اقول

قد انكر المصنف ره على عمر ايجاب بيعة ابي بكر ومخاصمته عليها في حين لاجماع فلا يرتبط بالجواب عنه قول الخصم ان مبدأ الاجماع عمر وابو عبيدة وان امامة ابي بكر ثبتت بالاجماع، على ان دعوى الاجماع ظاهرة الكذب كما سبق ، وقوله ثم يتتابع الناس في الموافقة والقبول لا ينطبق على بيعة ابي بكر لان عمر لم يترك الناس على رسلم بل استكره الناس وخاصمهم على بيعة ابي بكر فلاموافقة ولا اجماع بالاختيار لو سلم الاجماع كما مر في مجتعيين الامام .

واما ما ذكره في فضل عمر و ابي عبيدة فهو من مزعوماتهم واخبارهم وهي غير حجة علينا بل ولا عليهم، لما عرفت من حالها في المقدمة وغيرها، واما قوله وليس هو الموجب اي لبيعة ابي بكر فهو من انكار الضروريات كما يعرفه من عرف طرفاً مما جرى في السقيفة وما بعدها ، ولا يمكن ان يجاب عن عمر باحتمال انه ممن يرى انعقاد الامامة ببيعة الواحد والاثنين فلذا خصم في اتمام بيعة ابي بكر بعد ما بايع هو وجماعة ، وذلك لان عمر ليس على هذا الرأي فانه قال في خطبته ان بيعة ابي بكر فلتة فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ولا بيعة له ولا لمن بايعه كما سبق في ما أخذ ابي بكر على انه لو كان يرى ذلك فغاية ما يلزم انه لانجوز البيعة لغيره لانه يجب على جميع الخلق بيعته.

واما انكار الخصم لاحراق بيت آل محمد ص فصحیح ، لكن المصنف ره ادعى قصد الاحراق وهو مستفيض في اخبارهم كما سبق . هذا واعلم ان المصنف ره تقض على القوم بان النبي ص قنع بالجزبة من اهل الذمة ولم يوجب عليهم متابعتة فكيف استجواز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بالاحراق لاجل متابعتة ابي بكر ، ويمكن ان يجيب القوم عنه بالتقض بان امير المؤمنين ع قاتل معوية لاجل المتابعتة ، وفيه ان امير المؤمنين ع قاتل معوية لعلمه بفساده و افساده للدين ولعهده النبي ص اليه بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ولم يقاتله لمجرد طلب المتابعتة والا فقد كان يمكنه ان يقره والياً وينال متابعتة

ثم يعزله كما اشير عليه بذلك فامتنع وقال والله لا اداهن في ديني ولو اقررتة كنت متخذ المضلين عضداً كما سنذكره ان شاء الله في مطاعن معوية ويشهد لكون قتاله له لا لمجرد المتابعة انه لم يقهر سعداً وابن عمر وغيرهما على متابعتة

انكاره موت النبي

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه قد بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي بل نكر ذلك لما قولوا مات رسول الله ص فقال والله ما مات محمد ص حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم ، فقال له ابوبكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ، وكانى لم اسمع هذه الاية ، ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق .

وقال الفضل

في الصحاح ان رسول الله لما توفي قام عمر في المسجد وقال ان اناس يزعمون ان رسول الله توفي وانه ذهب يناجي ربه كما ذهب موسى يناجي ربه في الطور وسيعود ويقطع ايدي رجال وارجلهم بما قالوا انه مات فدخل ابوبكر وقال لعمر اجلس فما جلس و كان يتكلم بمثل ذلك الكلام حتى قام ابوبكر في ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً قدمنا ومن كان يعبد الله فهو حي باق لا يموت ثم قرأ هذه الاية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية ، فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابى بكر وقال كأنى لم اسمع هذه الاية ، واختلفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بان النبي لم يموت فقال بعضهم اراد ان لا يستولى المنافقون وخاف ان لو اشهر موت النبي قبل البيعة لخليفة نشئت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة والشوكة على المنافقين ليرتدعوا عما هموا به من ايقاع الفتنة والايضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم ، وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المحبة وشدّة المصيبة ان قلبه كان لا ياذن له ان يحكم بموت النبي ، وهذا كان امر جميع المؤمنين بعد النبي حتى جن بعضهم وعمى بعضهم من كثرة الهم واختل بعضهم فقلب

عمر شدة حال المصيبة فخرج من حال العلم والمعرفة و تكلم بعدم موته و انه ذهب الى
مناجاة ربه و امثال هذا لا يكون طعنا

واقول

كلا العذرين بارد باطل (اما الاول) فلانه لو كان عمر خائفاً من تشتت امر الاسلام
و استيلاء المنافقين قبل البيعة فلم ترك مقالته لقول ابي بكر و الحال ان البيعة لم تقع
بل كان عليه ان يشير الى ابي بكر بالسكوت و يعرفه غرضه و يشتغلا بالبيعة ، على انه
كيف يتصور ان يبقى المنافقون تحت الرهبة من النبي ص الى ان تحصل البيعة و الحال ان
الاشتغال بالبيعة انما يترتب عند المسلمين انفسهم على موت النبي ص ، او كيف يرتدع
المنافقون الذين لم يؤمنوا باصل نبوة النبي ص لمجرد قول عمر مامات و ذهب السى
المناجاة وهم يرونه بينهم ميتا ساكن الحركات بل يدون هذا القول من عمر و النبي ص
مسجى بينهم من الهذيان و الخرافات ، مضافاً الى ان اهل السنة يرون ان الصحابة
كلهم عدل و ان المنافق بينهم قليل مخفى الحال فكيف يستولى المنافقون او يخاف
منهم باسرع وقت تشتت امر الاسلام .

و اما (الثانى) فلان عمر لو خرج من حال المعرفة بمجرد سماع قولهم مات
النبي للزم ان يزول عقله بالكيفية لما تحقق عنده موت النبي بقول ابي بكر فلا يذهب
الى السقيفة بوقته و يزور نفسه ما يزور و يفعل ما يفعل فيها و في خارجها ، و كيف تلائم
تلك المحبة المدعاة اعراضه كصحة عن تجهيز النبي و دفنه الى ثلاثة ايام او كيف
تجتمع مع ايدائه حال المـرض المشجى بنسبة الهجر اليه و منعه عما امر به .
ثم انى لست اذهب الى ما قاله المصنف ره ان صدور ذلك القول من عمر من
قلة المعرفة فان مثل عمر الذى يبتدع الشورى و كيفيتها لا يجهل جواز موت النبي ص ،
كيف و النبي نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا و نطق الكتاب العزيز بموته ، و ما تخلف
عمر عن جيش اسامة الا ارتقاباً لموته و لا قال حسينا كتاب الله الابناء على وفاته ، و ما
نسبه الى الهجر الا طعنا براهه فيما يوصى به لما بعد الموت ، فكيف يجهل موته و قد
فارقت روحه الدنيا او يحتمل ذهابه الى المناجاة وهو مسجى بينهم ، بل لا ارى ذلك
منه الا مكرا و كيدا فانه يعلم ان الهاشميين و بعض الصحابة كسلمان و المقداد و ابي ذر

وعمارو حذيقة ونحوهم يريدون بيعة امير المؤمنين ع فخاف ان يبايعوه ويتبعهم الناس لسبق امر الغدير فادعى ان النبي مامات ليشغل الناس وقتاً ما بهذا الكلام فيحصل لبيعة علي ع تأخير حتى يأتي ابوبكر من منزله بالسنح ليعملا رأيهما ويمضيا علي ما ابراهما واصحابهما في الصحيفة من منع امير المؤمنين ع خلافته ، ولما حضر ابوبكر لم يسهه العدول من مقاتله دفعة بل بقي يتكلم الي ان قرأ ابوبكر قوله تعالى و ما محمد الا رسول الاية ، فاظهر المغلووية وزعم كأنه لم يسمع الاية والحال ان الاية لاتدل علي بطلان ما زعمه من ذهاب النبي الي المناجاة فانها لاتدل علي موت النبي ص في هذا اليوم الذي مات فيه ، و من انصف و عرف بعض احوال عمر صدق بما قلناه

ثم ان عدم حضور ابي بكر عند وفاة النبي وهو يعلم انه علي خطر الموت مستغرب بحسب العادة ، ولكن لاغرابة فيه عند من عرف الحقيقة بل يجعله قرينة علي ما حققناه سابقا من ان ابابكر قد صلى بالناس صبح الاثنين يوم وفاة النبي بغير رضاه فلما علم رسول الله ص خرج يجرر جليه من المرض ونجاه ، فذهب ابوبكر الي منزله بالسنح فرارا من مواجهة النبي له بما يكره ، ولما صلى رسول الله ص لم يجده وقال سعرت الفتن كما سبق في رواية الطبري ، فلذلك كان عند وفاة النبي ص بمنزله في السنح ولما سمع بوفاة النبي ص اسرع الكفرة واجتمع بعمر وذهباً بانصارهما الي السقيفة وفعلا ما فعلا

لولا علي لهلك عمر

قال المصنف طاب ثراه

(ومنها) انه امر برجم المرأة حامل فقال له امير المؤمنين ع ان كان لك عليا سبيل فليس لك علي ما في بطنها سبيل ، فقال لولا علي لهلك عمر ، (ومنها) انه امر برجم مجنونة فنبه امير المؤمنين ع وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفريق ، فقال لولا علي لهلك عمر ، وهذا يدل علي قلة معرفته وعدم تنبيه لظواهر الشريعة

وقال الفضل

الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ في الاحكام اما لافئلة او نسيان او عروض حالة تدعو الي الاستعجال في الحكم ، والانسان لا يخلو عن السهو والنسيان والعلماء

و ارباب الفتوى يرجعونهم الى حكم الحق ، ولهذا يستحب للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بمحضر اهل الفتوى ، وان صح ما ذكر من حكم عمر في الحامل والمجنونة فربما كان لشيء مما ذكرناه ولا يكون هذا طعنا ، وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر و قد شاركه النبي في علمه كما ورد في الصحاح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول بينما انا نائم اتيت بمذبح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قال واما اولته يا رسول الله قال العلم

و اقول

سبق ان الامام لابدان يكون معصوما من الخطأ محيطنا باحكام الشريعة فلا يجوز ان يعزل حكما او يخطأ فيه ولا سيما واضحات الشريعة كهذه الاحكام ، وخصوصا فيما يتعلق بالدماء و نحوها ولا سيما مع الاستعجال و الاكلان اضر الناس على الامة والشريعة ، فتمتنع امامته ، وقد انصف القاضي الارموي فما نقل عند السيد السعيدره حيث قال القاضي في لباب الاربعين لا يزال عمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فلما نهبه على ترك رجمها لان هذا يقتضي ان عمر ما كان محتاطا في سفك الدماء و هو شر من الاول .

واما قوله وان صح ما ذكر الى آخره فهو من التشكيك في البديهيات فان ابن تيمية مع عناده وتهتكه في العصية اقر في رده لمفتاح الكرامة بصحة خبر المجنونة ، ورواه الحاكم في المستدرک (١) و صححه مع الذهبي على شرط الشيخين ونقله في الكنز (٢) عن عبدالرزاق والبيهقي ، ورواه البخاري باختصار (٣) قال قال علي لعمر اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يتيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ، ورواه في الاستيعاب بترجمة علي قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، وقال في المجنونة التي امر برجمها وفي التي وضعت لسته اشهر فقال له ان الله يقول وحمله وفضاله ثلاثون شهرا الحديث ، وقال له ان القلم رفع عن المجنون الحديث ، فكان عمر يقول لولا علم لهلك عمر ، ونقل ايضا في كنز العمال (٤) حديث التي وضعت لسته

(١) في كتاب الصلاة ص ٢٥٨ ج ١ وفي كتاب الحدود ص ٤٣٨٩ (٢) في كتاب الحدود

ص ٩٥ ج ٣ (٣) في باب لا يرمم المجنون والمجنونة من كتاب المعاري ص ٩٦ ج ٤

اشهر عن البيهقي وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم .
 واما حديث الحامل فقد عرفت تسليمه في كلام القاضي الارموي ، ورواه الحاكم
 بعد الحديث السابق (١) ولكن ذكر فيه ان المرأة كانت مجنونة حبلى فاراد عمر ان
 يرحمها فقال له علي او ما علمت ان القلم رفع عن ثلاث الحديث ، ورواه نصير الدين
 في التجريد ولم يناقش القوشجي بصحته ، وسيأتي نقل المصنف ره له عن مسند احمد ،
 وذكره ابن ابي الحديد (٢) وذكر جواب قاضي القضاة عنه من دون ان يناقش في سنده ،
 لكن ذكر فيه ان معاذاً نبه عمر على ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر وهو اولي بالظعن على
 عمر ونقصه . واما استنكار الخصم للطعن في عمر مستدلاً بما روى عن ابنه فمن الظراف
 لانه استدل على علمه بروايتهم وهي ليست حجة علينا عن ابنه وهو محل التهمة وترك
 ما يشاهده الناس من كثرة جهله ، على ان الخصم سيصرح في ان رؤيا الانبياء من الخياليات
 كرويا سائر الناس فلا عبرة بها

ومنه من المغالاة في المهر

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت
 المال بشبهة انه رأى النبي صزوج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته
 بقوله تعالى (و آتيتهم احداهن قنطارا) على جواز ذلك فقال كل الناس أفتقه من عمر حتى
 المخدرات في البيوت ، واعتذار قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة
 والتواضع في قوله كل الناس أفتقه من عمر خطأ فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ
 المهر وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب ، والرواية منافية لان المروى انه حرمه
 ومنعه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا في محكم كتابه ، واما التواضع فانه
 لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطأ ولو كان العذر صحيحاً لكان
 هو المصيب والمرأة مخطئة

(١) ص ٣٨٩ ج ٣ في كتاب المحارين (٢) ص ١٥٠ ج ٣

وقال الفضل

شأن أئمة الاسلام و خلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله في الامة فامرهم بترك المغالاة، والاجماع على ان الامام له ان يأمر بالسنة ان يحفظوها ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبيات، وهذا مما لا نزاع فيه كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة في جوابه فخطأ بين لانه لم يرتكب المحرم بل هدد به وللإمام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح فأوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرووا انه اخذ شيئاً من المهور الغالية ووضعها في بيت المال ولو فعله لارتكب محرماً على زعمه، ثم قال والرواية منافية لان المروى انه حرمه فهذا غير مسلم، واما كان ظاهر امره ينافي ما ذكرته المرأة من جواز المغالاة بنص الكتاب رجع و تواضع بقوله كل الناس ائمه من عمر وقد كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله، حتى انه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه، واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار التقيح و تصويب الخطأ فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس ائمه من عمر وهذا التواضع لا يقتضى اظهار التقيح ولا تصويب الخطأ لانه تواضع بترك الحق والصحيح و اخذ الباطل و تقريره حتى يلزم ما يقول

و اقول

لا ريب بحسن الحث من كل مسلم على سنة رسول الله ص والترغيب بها، ولكن الكلام في تحريم ما احل الله ورسوله كما فعل عمر في المقام، و دعوى انه لم يحرم المغالاة و ان هدد عليها باطلا، لان صريح ما وقع منه التحريم بشهادة ما نقله في كنز العمال (١) عن سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي قال « خطب عمر بن الخطاب فحمد الله و اتنى عليه و قال الا لاتغالوا في صداق النساء وانه لا يباغني عن احد ساق أكثر من شئ، ساقه رسول الله او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت

له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين لكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال كتاب الله
 فما ذلك ، قالت نهيت الناس ان يغالوا في صدق النساء والله تعالى يقول في كتابه
 (و آتيتهم احداهن قنطاراً ولا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر كل احداقه من عمر مرتين
 او ثلاثة ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صدق النساء فليفعل
 رجل في ماله ما بداله « ثم نقل في الكنز نحوه عن سعيد بن منصور وابي يعلى
 والمجاهلي عن مسروق ، ثم نقل عن عبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الرحمن السلمي
 قال « قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول
 و آتيتهم احداهن قنطاراً من ذهب ، قال : وكذلك هي قرابة ابن مسعود ، فقال عمر : ان
 امرأة خاصمت عمر فخصمته « ثم نقل في الكنز ايضا عن الزبير بن بكار في الموقوفيات
 و ابن عبد البر في العلم عن عبد الله بن مصعب قال « قال عمر لا تزيدوا في مهور النساء على
 اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذلك لك قال ولم ؟ قالت
 لان الله تعالى يقول و آتيتهم احداهن قنطاراً الاية ، فقال عمر امرأة اصاب ورجل
 اخطأ « و نحوه ذلك في شرح النهج (١) و روى في الدر المنثور هذه الاحاديث
 وغيرها في تفسير الاية ، و قال في حديث مسروق بسنده جيد ، و هي صريحة
 في تحريم عمر للمغالة و اقراره بالخطأ . و قد ادعى الحاكم في المستدرک (٢)
 تواتر الاسانيد الصحيحة بخطبة عمر ، قال وفي هذا الباب لي مجموع في جزء كبير ، فقد
 ظهر انه لا وجه لحمل عمر على طلب الاستحباب والتواضع بعد صراحة الاخبار في التحريم
 و الاقرار بالخطأ ، مع ان حمله على الاستحباب لا يلائم التهديد بارتكاب الجرام و هو
 جعل المهر في بيت المال ، فانه لا يصح تهديد شخص على ترك نافلة الليل و الصدقة
 المستحبة بانه لو ترك النافلة لقتله واخذ ماله ، بل لا يصح التهديد على ترك الواجب
 و فعل الجرام الا بما يسوغه الشرع من الحدود و التعزيرات و نحوها ، فلا يجوز ان يهدد
 تارك الصلاة او شارب الخمر بانه يزني بامه او يقتل اخاه او يأخذ ماله ، ضرورة ان التهديد انما
 يصح بما يمكن للفعل ان يفعله ويسوغ له شرعاً اذا كان مقيداً بالشرع ، و هذا هو مراد المصنف

في تخطئة القاضي ولا تتوقف تخطئته على ارتكاب عمر للحرام واخذ شي، من المهور ووضعه في بيت المال، كما تخيل الخصم انه مراد المصنف ره، وايضاً لو كان عمر يريد الاستحباب اولا والتواضع اخيراً لكان بتواضعه باظهار خطأ نفسه مظهراً للقيح وهو ارادة التحريم والتهديد على مخالفته ومصوباً لخطأ المرأة في حملها له على التحريم، وهذا ليس من افعال العقلاء.

واما قوله كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله فمحل نظر بشهادة مخالفته للكتاب في امر الخمس والزكاة والمتعين وغيرها، وعدم رجوعه الى حكمه، نعم كان يرجع في كثير من المسائل عما يراه الى رأى آخر لتسريه وتجيده كما في احكام الارث والحدود، وربما يرجع نادراً الى حكم الله كما في المقام لاتضح خطأه وافتضاح رأيه وعدم المقتضى لاصراره على الخطأ، ومع ذلك هو مصر حيث يسعه فقد حكى في كنز العمال قبل الاحاديث التي ذكرناها سابقاً عن ابن ابي شيبه عن نافع قال تزوج ابن عمر على اربعمائة درهم فارسلت اليه ان هذا لا يكفيننا فزادها مائتين سرّاً من عمر، واما قوله كان متواضعاً غاية التواضع فمحل نظر ايضاً بدليل كثرة اهانتة للناس وتحقيره لهم وضربه لهم بالدرّة بلا سبب شرعى.

قصة تصور عمر على جماعة

قال المصنف رُفِعَ اللهُ مَقَامُهُ

و (منها) انه تصور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا اخطات من جهات تجسست وقد قال الله تعالى (ولا تجسسوا)، ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها) ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا)، ولم تسلم وقد قال الله تعالى (وتسلموا على اهلها)، فاحقته الخجل اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له. وهذا خطأ لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في مجرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصاً مع عدم عامه ولاظنه، ولذا ظهر كذب الافتراء على اولئك.

وقال الفضل

جواب قاضي القضاة صحيح وتخطئته خطأ ظاهر لان هذا ليس من الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد في الحرام فيما لم يكن للحكم الحرام معارض ، وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس لانه من جملة ، ومع الازالة ، فكان التجسس لازالة المنكر خارجا عن حكم مطلق التجسس ، فيجوز فيه الاجتهاد ، الا يرى ان رسول الله ص امر بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمير الالهية مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام للنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك فازالة المنكر اذا دعت الى امر لا يتيسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام عليه ، اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التي فيها الخمر اذا تيسر الاهراق بدون الكسر ، ويجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار و تجسس على ما ذكرنا ثم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده فتركهم وخرج ، وامثال هذه الامور لا يبعد عن ائمة العدل .

واقول

لا يخفى ان النهي عن المنكر لا يتحقق الا مع احراز وجود المنكر او احراز العزم عليه ، وبخلافه التجسس فانه لا يتحقق الا مع الشك فيما يتجسس عنه ، فحينئذ اذا قام دليل على وجوب النهي عن المنكر و دليل على حرمة التجسس لم يقع بينهما تراحم اصلا لتباين موضوعيهما فلا وجه لدعوى خروج التجسس لازالة المنكر عن حكم مطلق التجسس ، ولو سلمت المزاحمة فالمقتضى لحرمة التجسس اهم واقوى من مقتضى وجوب النهي عن المنكر فيلزم القول بحرمة التجسس تقديمها على وجوب النهي عن المنكر المحتمل ، ويدل عليه ما حكاه في كنز العمال (١) عن عبد الرزاق والحاكم والبيهقي والطبراني وابن مردويه وابن ابي حاتم وغيرهم عن ابن مسعود من حديث طويل رواه عنه ابن ابي ماجد الحنفى قال : « اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله ص فكانما أسف في وجه رسول الله ص رماد فقالوا يا رسول الله كأن هذا شق عليك فقال النبي ص وما يمنعني واتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي

(١) في كتاب الحدود ص ٨٣ ج ٣

لوال ان يؤتى بحد الاقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا، ونقل ايضا نحوه عن الديلمي عن ابن عمر، و(١) عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب، ونقل ايضا (٢) ان النبي ص قام بعد ان رجم الاسلمي وقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستر، الي غير ذلك من الاحاديث الناهية عن الفضيحة وطلب الستر، بل نقل في الكنز (٣) عن عبدالرزاق وهناد وابن عساكر عن ابي الشعثاء قال استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل بن السمط على مسلحة دون المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال ايها الناس انكم في ارض الشراب فيها فاش و النماء فيها كثير فمن اصاب منكم حداً فليأتنا فانتم عليه الحد فانه طهوره، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه للاحل لك ان تأمر الناس ان يهتكوا وستر الله الذي سترهم، فليت شعري اذا لم يحل عمر ذلك فما باله يتجسس هر و بهتك ستر الله، وكيف صار التجسس عند الخصم راجحاً لازالة المنكر وقد امر النبي ص بالستر وقال لمن جاؤا بالسارق اتم اعوان الشيطان

و مما ذكرنا يعلم عدم صحة قياس مانحن فيه على كسر الدنان اذا توقف اهراق الخمر عليه فان التكليف باتلاف الخمر معلوم على قوله فتجب مقدمته و هي كسر الدنان بخلاف التكليف بالنهي عن المنكر المحتمل فانه غير معلوم بل محكوم بالعدم، فكيف يجب التجسس مقدمة لازالته، على ان اتلاف الخمر أهم في نظر الشارع من حفظ الدنان بخلاف النهي عن المنكر في المقام فان الستر على الناس اهم منه فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق.

واما ما رواه من امر رسول الله (ص) بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية فكذب، اذ لو سلم حرمة اكل لحمها فترك الاكل لا يتوقف على كسر القدور فكيف يامر به رسول الله (ص) وبتلف المال بالامقتض، ولو سلم صحة الرواية وتوجيهها بان الامر بالكسر لبيان الاهتمام بحرمة اكل الحمير فقياس مانحن فيه على كسر القدور خطأ ضرورة ان الاهتمام في المقام انما هو بالستر على الناس لابلان النهي عن المنكر حتى يستباح لاجله التجسس. هذا ومن المضحك قوله ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس ثم لما ذكره القرآن تغير اجتهاده، فان هذا في الحقيقة تسليم لجهل عمر اولا بالامور

الواضحة المخالفة للكتاب والسنة وهو المطلوب ولا ادري كيف يكون مجتهدا من جهل صريح القرآن ولا يعرفه الا بتذكير بعض جهال الرعية وعصاة البرية .

ثم ان قول قاضي القضاة ولحمه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له خلاف المروى من الواقعة فانهم رووا انه تسور فصادف ما صادف ابتداء من دون ان يسبق له من احد قول بذلك فقد ذكر الغزالي في احياء العلوم (١) ان عمر سمع وهو يسير بالمدينة صوت رجل يتعنى في بيته فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يترك وانك على معصيته، فقال ان كنت انا عصيت الله في واحدة فقد عصيته اذ في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وليس البر بان تناووا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام ، فقال عمر هل عندك من خيران عفوت عنك قال نعم فتركه وخرج ، ومثله في شرح النهج (٢) ، ثم ان لعمر خطأ آخر وهو انه لم يهرق الخمر وترك الرجل على حال لا يؤمن منه المعصية بل على حال المعصية ان كانت المرأة اجنيسة ، وايضا ان كان موجب الحد والتعزير والنهي صادرا لم يجز له العفو والافلا محل له . هذا ويظهر من اخبارهم ان لعمر قصة اخرى تجسس بها رواها ابن الاثير في الكامل (٣) قال ان عمر وعبدالرحمن بن عوف أتيا السوق فقعدا على نشز من الارض يتحدثان فرفع لهما مصباح فقال عمر ألم أنه عن المصاييح بعد النوم فانطلقا فاذا قوم على شراب لهم قال انطلق فقد عرفته ، فلما اصبح ارسل اليه قال يا فلان كنت واصحابك البارحة على شراب فقال وما علمك قال شي ، شهدته ، قال اولم ينهك الله عن التجسس فتجاوز عنه ، ومثله في تاريخ الطبري (٤) وليت شعري كيف لم ينهه واصحابه بعد التجسس والاطلاع وما وجه تجاوزه عن الحد بعد العلم .

(١) من ١٧٣ ج ٢ المطبوع بهامشه كتاب عوارف المعارف (٢) من ٩٦ ج ٣

(٣) من ٢٨ ج ٣ (٤) من ٢٠ ج ٥

اعطيات عمر من بيت المال

قال المصنف قدس سره

و (منها) انه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم، وحرم على اهل البيت خمسمائة وكن عليه ثمانون الف درهم لبيت المال، ومنع فاطمة (ع) ارنها ونحلتها النبي وهبها رسول الله (ص) لها، اجاب قاضي القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهو خطأ لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره.

وقال التفتل

قد سبق ان عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفيء، والخراج جعل لكل من ازواج النبي (ص) عشرة آلاف وكان ذلك بمشاورة الصحابة وفيهم علي، واعاد فذلك علي بنى هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤوا، فاعطاء النساء اللاتي هن امهات المؤمنين ولم يجز لهن التوزيع بحال مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واموال المصالح كثيرة، واما تفضيل بعضهم فمما لا تقل فيه صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضي القضاة، والسبب المقتضى لا يتحصر في الجهاد لان بعضهم ربما كان اكثر مؤمنة من بعض، واما قوامه كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان لان الناس يعلمون ان عمر لم يكن يتسع في معاشه بل كان يعيش عيش فقراء حجاز فكيف اخذ من بيت المال هذا، وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي تدعو الي المصالح المخالفة، واما منع فاطمة ارنها ونحلتها فان فاطمة لم تكن حية في زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فذلك وان عمر ردها الي بنى هاشم.

و اقول

لا يجوز اعطاه نساء النبي من غير تركه بمقتضى وصيته المذكورة باخبارهم كالذي رواه البخاري (١) ومسلم (٢) عن ابن هزيمة ان رسول الله ص قال لا يقسم ورتني ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، ولو سلم عدم دلالة متن

(١) في باب نفقة ازواج النبي من كتاب الجهاد (٢) في اب قول النبي لا ورت ما تركناه

هذا الخبر على تعين نفقة نساء النبي ص مما ترك فلاوجه لتفضيل نساءه على الرجال ، فان التفضيل ان كان بالفضل فامير المؤمنين وجملة من الصحابة افضل منهم ، وان كان بالقرب من النبي فعلى وابناء فاطمة اقرب اليه منهم ، وان كان بالجهاد والنفع في الاسلام فلا جهاد لهم وكون غيرهن انفع لانهن مأمورات بان يقرن في بيوتهن ولا يتبرجن للرجال ، وان كان بكثرة المؤنة فكثير من الرجال اكثر منهم مؤنة ، وقد كن في ايام النبي يعشن باسسط عيش وكونهن امهات المؤمنين اولى بان يساوين ابناهن واولى بان يساوين ابايهم المؤمنين ليكن اسوة لغيرهن كما كن في حياة النبي ص اسوة للغير ، فمابال عمر يريد ان يدخلهن في زى اهل الثراء وابهة الملوك وترفهم ويدخل الحسرة في قلوب الفقراء والايامى ، كما ان تحريم التزويج عليهن لا يقتضى اكثر من الاتفاق عليهن بنحو ما تعودنه ، لذلك الاتفاق العظيم ، ولا سيما مع امكان ان تدخل حفصة في عياله ، وكذا جملة من نساء النبي ص بالنسبة الى اهل بيته ، وهذا التفضيل قدرناه جماعة من القوم منهم الطبرى في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وذكر ان فرض نساء النبي ص ضعف فرض اهل بدر وفرضهم خمسة آلاف درهم ، ثم تدرج الفرض من النقصان الى ما تتين ، ومثله في شرح النهج (٣) عن ابي الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى في اخبار عمر وسيرته ، واما قوله كان هذا بمشاوراة الصحابة ومنهم على فكذب ظاهر لان امير المؤمنين ع لا يرى التفضيل في العطاء وكان يقسم بالسوية ، وقسمته ع بالسوية بعد تفضيل عمره التى اوجبت خروج طلحة والزبير عليه اذ علمهم عمر الترف وغرس في قلوبهم حب المال وجمعه ، فكان التفضيل احد اسباب الفتن ، وانما اخذ امير المؤمنين ع ما يزيد على غير اهل بدر لانه بعض حته من الخمس وكذا الحسنان ع ، وبالجملة تفضيل عائشة وحفصة وباقي نساء النبي ص على كبار المسلمين كأمر المؤمنين وغيره لاوجه له سوى الهوى والحيف ، ولا سيما مع منع اهل البيت خمسهم وضع سيدة النساء ارتها ونحلتها بمشاركته لابي بكر في منعها حيث كانت حية وباستمراره عليه بعد وفاتها اذ لم يرجعه الى ورتتها فكان مانعاً لها بمنعهم .

ولا يخفى ان تفضيل نساء النبي ص على الرجال هو محل كلام المصنف ره لتفضيل بعضهن على بعض ليشكك الخصم في صحته ، على ان الحاكم في المستدرک (٤)

(١) ص ١٦٢ ج ٤ فى حوادث سنة ١٥ (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ج ٣ (٤) ص ٨٤ ج ٤

قد روى تفضيل بعضهم على بعض وصححه على شرط الشيخين عن سعد بن سعد قال كان عطاء اهله بدرسة آلاف ستة آلاف وكان عطاء امهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف لكل امرأة منهن غير ثلاث نسوة عائشة فان عمر قال افضلها بألفين لحب رسول الله اياها، وصغية و جويرة سبعة آلاف سبعة آلاف، وروى الحاكم ايضا عن مصعب بن سعدان عمر فرض لامهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة الفين .

واما انكاره لاقتراض عمر من بيت المال فلا وجه له بعد ما استفاضت روايته عندهم، فقد رواه في كنز العمال في وفاة عمر عن عثمان بن عروة (١) وجابر (٢) ورواه ايضا الطبري في تاريخه (٣) وابن الاثير في كامله (٤) لكنهم لم يعينوا قدر ما اقترضه، وتعاليله لعدم صحة الاقتراض بانه لم يكن يتسع في معاشه وكان يعيش عيش فقراء الحجاز خطأ فانا لانسلم له الا الزهد في الظاهر كيف والزهد الصادق في زهده حقيق بان يطلب لابنته ما يطلب لنفسه لاسيما وقد اعتادت في ايام النبي من على جشوبة العيش، فماباله اعطاهما اعطاهما من مال المسلمين وهي واحدة ويمكن ان تدخل في جملة عياله

واما قوله وان اخذه ربما صرفه في الجهات التي تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة فان اراد به المصالح العامة فلا وجه له لانها من بيت المال وان اراد به الخاصة به فلا وجه لدخلها بمصالح الخلافة، واما ما زعمه من ان عمر رد فدك لبني هاشم فقد اوضحنا لك كذبه في ماخذ ابي بكر وبيننا ان رواياتهم مختلفة في انه رد صدقة النبي بالمدينة او سهم بني النضير

تعطيل حد المغيرة بن شعبة

قال المصنف طاب ثراه

(ومنها) انه عطل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة؛ وقال له ارى وجه رجل لا يقضح الله به رجلا من المسلمين فلخالج في شهادته اتبعها له واه فلما فعل ذلك عاد الى اليهود فحدهم وفضحهم،

(١) ص ٢٢ ج ٥

(٢) ص ٣٦٣ ج ٦

(٣) ص ٣٦٢ ج ٦

(٤) ص ٢٩ ج ٣

فتجنب ان يفضح المنيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلاثة مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد في غير موضعه، اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتمال في دفعه، قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتمل في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفي الفضيحة، مع ان عمر كان كلما رأى المنيرة يقول قد خفت ان يرميني الله بحجارة من السماء

وقال الفضل

قصة المغيرة علي ما ذكره المتمدون من الرواة انه كان امير الكوفة وكان الناس يتضرونه فأخذوا عليه الشهود انه زنى وأتوا عمر فاحضروه من الكوفة فشهد عليه واحد منهم فقال عمر لمغيرة قد ذهب ربك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلاثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الى الرابع ادى الشهادة بهذه العفة اني رأيت مع المرأة في نوب ملتحفين به ومارأت العضو في العضو كالمروء في المكحلة، فسقط الحد عن المغيرة، فقال المغيرة يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا علي فقال له عمر اسكت فلو تم الشهادة لكان الحجر في رأسك هذا رواية الثقات ذكره الطبري في تاريخه بهذه الصورة، وذكره البخاري في تاريخه وابن الجوزي وابن خلكان وابن كثير وسائر المحدثين وارباب التاريخ في كتبهم، وعلى هذا الوجه هل يلزم طعن، واما علي روايته فليس فيه طعن ايضا لانه لوح الى الشاهد بترك الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي كيف لا وقد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب شديد الآية، واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميرا من امراء الاسلام وكان عمر يعرف غرضهم ومع ذلك اجري عليهم حد القذف فلا طعن

واقول

قبح الكذب عقلي وشرعي ولا سيما في مقام تحقيق المذهب الحق الذي يسأل الله العبد عنه، واقبح منه عدم المبالاة به وعدم الحياء ممن يطلع عليه، ان ترى هذا الرجل يفعل قصة وينسبها الى كتب معروفة، ومارأيتنا منها خال عن اكثر هذه القصة، كتاريخ الطبري ووفيات الاعيان، ويشهد بكذبه وانه لم يبر هذه الكتب وغيرها مانسبه الى المتمدنين

من ان المنيرة كان اميرا بالكوفة وهو خلاف ما ذكره عامة المؤرخين من انه كان اميرا
 بالبصرة ووقع هذه الواقعة فيها، ولذا كرما في تاريخ الطبرى ووفيات الاعيان لتعلم كذبه
 فيما نسب اليهما وتسدل به على كذبه فيما نسب الي غيرهما، قال الطبرى في حوادث سنة
 سبع عشرة (١) «وفي هذه السنة ولي عمر اباموسى البصرة وامره ان يشخص اليه المغيرة
 فى ربيع الاول فشهد عليه فيما حدثنى معمر بن الزهرى عن ابن المسيب ابوبكرة وشبل
 ابن مجد الجلى ونافع بن كعدة وزباد قال وحدثنى محمد بن يعقوب بن عتبة عن ابيه قال
 كان يختاف الى ام جميل امرأة من بنى هلال فبلغ ذلك اهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة
 يوما حتى دخل عايبها وقد وضعوا عليها الرصد فانطلق القوم السدين شهدوا جميعا
 فكشفوا السر وقد واقعا» ثم ذكر الطبرى ومثله ابن الاثير فى كامله (٢) و اللفظ
 غالبا للطبرى (ان المنيرة كان ينافره ابوبكرة عند ما يكون منه و كانا متجاورين
 و بينهما طريق و كانا فى مشرتين متقابلتين لهما فى داريهما فى كل واحدة منهما كوة
 مقابلة الاخرى فاجتمع الى ابى بكرة نفر يتحدثون فى مشرتيه فهبت ريح ففتحت باب الكوة
 فقام ابوبكرة ليصغقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشرتيه وهوبين رجلى
 امرأة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام
 جميل وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الامراء والاشراف، فقالوا انما رأينا اعجازا ولا ندرى
 ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت، وقال ابن الاثير « فلما قامت عرفوها » الى ان قالا
 « ورحل المغيرة ومعه ابوبكرة والشهود فقدموا على عمر » الى ان قالا « فبدأ بابى بكرة
 فشهد انه رأى بين رجلى ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال كيف
 رأيتهما قال مستدبرهما قال فكيف امتثبت رأيهما قال تحاملت وشهد شبل ونافع مثل
 ذلك واما زياد فانه قال رأيتته جالسا بين رجلى امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين واستين
 مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال هل رأيت كالميل فى المكحلة قال لا قال هل تعرف
 المرأة قال لا ولكن اشبهها قال فتتح وامر بالثلاثة فجلدوا الحد » انتهى ملخصا واليك
 ما ذكره فى وفيات الاعيان فى آخر ترجمة يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرغ ولنسذكر
 ملخصه قال: « ان عمر رتب المغيرة اميرا على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار

وكان ابوبكرة يلقيه ويقول ابن يذهب الامير فيقول في حاجة فيقول ان الامير يزار ولا يزور قالوا وكان يذهب الى امرأة يقال لها ام جميل زوجها الحجاج بن عتيك ، فيينما ابوبكرة في غرفة مع اخوته نافع وزيد وشبل بن معبد اولاد سمية وكانت ام جميل في غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحته ونظر القوم فاذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع فقال ابوبكرة هذه بلية قد ابتليتكم بها فانظروا فانظروا حتى انتموا . ثم ذكر حضورهم عند عمر للشهادة وشهادة الثلاثة بنحو ما ذكره الخصم الى قول عمر ذهب ثلاثة ارباعك ثم ذكر تلويح عمر لزباد الذي انكره الخصم قال قال عمر لما رأى زيادا مقبلا انى ارى رجلا لا يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين ثم رفع رأسه اليه فقال ما عندك ياسلح الجبارى ، ثم ذكر نحو ما سنقله عن ابى الفرج في كيفية شهادة زياد الى قول عمر ما رايتك الا خفت ان ارمى بهجارة من السماء ، وذكر ايضا ان عمر بن شبه قال في كتاب اخبار البصرة « ان ابابكرة لما جرد امرت امه بشاة فذبحت وجعلت جلدها على ظهره فكان يقال ماداك الامن ضرب شديد » و ذكر ابن ابى الحديد (١) نقل عن ابى الفرج الاصبهاني كيفية الواقعة بنحو ما عرفت ، وقال فى آخرها « فلما رأى عمر زيادا مقبلا قال انى لأرى رجلا لا يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين » ثم قال ابو الفرج : « وفي حديث ابى زيد بن عمر بن شبه عن السرى عن عبدالكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدي انه لما شهد الاول عند عمر تغير لذلك لون عمر ثم جله الثاني فشهد فانكسر انكسارا شديدا ثم جاء الثالث فشهد فكان الرهاد نثر على وجه عمر فلما جاء زياد جاء شابا يخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال ما عندك انت ياسلح العقاب وصاح ابو عثمان النهدي صيحة تحكى صيحة عمر قال عبدالكريم لقد كدت ان يغشى على لصيحتة » الى ان قال « قال يا امير المؤمنين اما ان احق ما حق القوم فليس عندى ولكنى رأيت مجلسا قبيحا وسمعت نفسا حثيثا واتهارا ورايته متبطنها فقال رأيته يدخل ويخرج كالميل فى المكحلة قال لا » قال ابو الفرج وروى كثير من الرواة « انه قال رأيته رافعا برجليها ورأيت خصيته مترددتين بين فخذيها وسمعت حفز اشديدا وسمعت نفسا عاليا فقال رأيته يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم »

الى ان قال « و اعجب » ر قول زياد و در اليعقوب عن المغيرة فقال ابو بكره بعد ان ضرب اشهد
ان المغيرة فعل كذا وكذا قهم « ر بصره فقال علي ان ضربته و جئت صاحبك و نهاء
عن ذلك » قال ابو الفرج « يعنى ان ضربته بصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم
على المغيرة » الى ان قال « فلما ضربوا المخدق قال المغيرة اللهم اكبر الحمد لله الذى اخزاكم
فقالوا و اسكت اخزى الله مكاترا و لك فيه » الى ان قال « و حجج » و بعد ذلك مرة فوافق
الرقطاء بلعوسم فراها و كان المغيرة ابو معاذ هناك فقال عمر للمغيرة و ايحك انت جاهل
على و الله ما اظن ان ابا بكره ككذب عليك و ما رأيتك الا تحت ان ارمى بجحولة من السماء
قال و كان على بعد ذلك يقول ان خفرت بالمغيرة الاتبعه الجحولة »

ثم ان رواية الطبرى و ابن الاثير و ان لم تشمل على تلويح عمر الى زياد بترك الشهادة
لكنها لاتنافى الروايات الكثيرة المصرحة بوجهه و قد سمعت بعضها و (متبها) ما نقله فى كتبه
الجمال (١) عن الليث عن اسامة بن زهير قال لما كان من شأن امي بكرة و الله فيرة الذى كان
و دعا للشهود فشهد ابو بكره و شهد ابن معبد و نافع فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة فقام
زياد فقال « ر ارى غلاما كيسا لن يشهد ان شاء الله الا بحق قال زياد انما نرى انما نرى انما نرى انما نرى
قد رأيت امر اقيح قال « ر الله اكبر حدوهم فجلدوهم فقال ابو بكره اشهد انه زان فهم
« ر ان يعيد عليه الحد فيها فنهاه على و قال ان جلدهم فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده

و امنها ما نقله فى الكترايض (٢) عن عبد الرزاق عن ابى عثمان الهندي قال شهد
ابو بكره و نافع و شبل بن معبد على المغيرة انهم نظر و اليه كما ينظر ال ر و فى المحكمة
فجاء زياد فقال « ر ارجله رجل لا يشهد الا بحق فقال رأيت مجلسا قبيحا و اتهموا فجلدوهم
« ر الحد و ضوه فى الاصابة بترجالة شبل بن معبد
فهذه الاخبار و نحوها صريحة الدلالة على ان عمر لو ح لزياد بترك الشهادة بل
اخافه له و انه فى المغيرة كما اشار اليه امير المؤمنين ع بقوله صاحبك و دل عليه تغيير حال
« ر من شهادتهم حتى كان الرمال شر على وجهه و لو كان طالبا للحق و ازالة الشكر لجعل
المغيرة بيرة للامرء الذين بهم قوام الدين و حفظه
و قول الخصم ان لو ح فهذا المندوب اليه خطأ لان الله سبحانه قد حفظ كتمان

(١) فى كتاب الحدود من ٨٨ ر ٢٣ (٢) من ٩٥ ر ٢٣

الشهادة مع طلب اقامتها فيحرم التلويح والدعوة الى الكفر ان حينئذ لانه من الدعوة الى الحرام بالفرق بين ان تكون الشهادة في موجب الحدود وغيرها ، نعم يندب الستر على الناس في غير مقام اقامة الشهادة وقبل طلبها من الشاهد ويندب ان يلوح الحاكم الى القرب بالرجوع عن اقراره قبل الثبوت به وهو غير ما نحن فيه

واما قوله ان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات ، فمما لا يربط له بالمقام ، لان المراد به ان الفاعل اذا ادعى شبهة جائزة في حقه كما لو وطأ اجنبية في مكان مظلم من داره وادعى انه كان يراها زوجته فانه حينئذ يدرا عنه الحد لجواز الاشتباه في حقه و احتمال صدقه ، وهذا لا يقتضي ندب ان يلوح الحاكم للشاهد بترك شهادته بما شاهده وحققه . وان كان الامر مشتبه عند الحاكم . ومن الظريف تعليقه لقوله فهذا مندوب اليه بقوله لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات فان الوجوب لا يكون علة للندب بل للوجوب

واما قوله وله ان يندب الناس باخفاء المعاصي ، فمسلم في غير مقام اقامة الشهادة وفي غير مقام الجرح والتعديل ، واستدلاله على ذلك بقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية خطأ ظاهر والا لانسد باب الشهادة في الحدود وباب الجرح ، ولو استدلل بهذه الآية على ما كان يعمل به عمر من التجسس لكان اصوب

وقوله واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا امير امن امراء الاسلام ، خطأ آخر ، لانهم لم يفضحوه بل هو فضح نفسه وفضح الاسلام بعمله وفضيحهم له بالشهادة موافقة لقانون الاسلام فلا انكار عليها بوجه ، واما قوله وكان عمر يعرف غرضهم فمن الرجم بالغيب ، نعم ذكر القوم ان بين بعضهم وهو ابو بكره وبين المغيرة منافرة عند ما يكون منه وهي لو صحت انما كانت لاعمال المغيرة المنكرة التي ينبغي ان ينافره عليها كل مسلم وبالجملة ان عمر قد دعا الى كتمان الشهادة في مقام طلب اقامتها وهو مما حرّمه الله تعالى وفضح جماعة من المسلمين يعلم هو وكل من اطلع على ذكر الواقعة بصدق شهادتهم وعدم استحقاقهم للفضيحة مراعاة للمغيرة ، فتجنب ان يفضح مستحقا للفضيحة وفضح وضرب غير مستحقين ، ولذا كان يقول اذا رأى المغيرة خفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وهل يشك عاقل في ان زياداً انما ترك الشهادة لاجل عمر اتراه جاء من البصرة الى المدينة وقطع تلك الفيافي الشاسعة لاجل اداء تلك الشهادة التي اقامها ، وان اصحابه عزموا على الشهادة و جاؤا

بصحبته حتى ادواشهادتهم في الملاء وهم لم يعلموا انه يشهد بما شهدوا به وغرروا بانفسهم ولو اعرضنا عن هذا كله فلا ريب انه قد ثبت عند عمر بشهادة الاربعة ان المغيرة جلس من المرأة مجلس الفاحشة وانه تبطنها وجلس بين فخذيها وحنز عليها الى نحو ذلك فهلاضم الى جلد الثلاثة تعزير المغيرة ولو بخفيف التعزير، وهو اعنى عمر قد حد الصائم حد شارب الخمر معللا بجلوسه مع السكارى كما نقله في كنز العمال (١) عن احمد بن حنبل في الاشربة فلم لا عزر المغيرة بفعله الشنيع كما فعل علي ع ، نقل في الكنز (٢) عن عبدالرزاق عن ابي الضحى انه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في نوب واحد فجعل علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، وهذا التعزير واجب عند احمد بن حنبل لانه يرى وجوب التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة كما حكاه عنه الشمراني في باب التعزير من كتاب الميزان (٣)، فيكون عمر عاصيا بترك تعزير المغيرة بمذهب احمد بل وبمذهب الشافعي ايضا فان الشمراني وان نقل عنه عدم الوجوب لكن قال بعد ذلك هو خاص برعاع الناس بل وبمذهب مالك وابي حنيفة ايضا لانهما قالا كما في الميزان بوجود التعزير اذا غالب على ظن الحاكم انه لا يصلح العاصي الا الضرب كما هو كذلك في المغيرة لانه فاجر عند عمر، فقد روى ابن عبد ربه في اوائل العقد الفريد تحت عنوان اختييار السلطان لاهل عمله انه لما قدم رجال على عمر يشكون سعد بن ابي وقاص قال من يعذرني من اهل الكوفة ان وليتهم التقى ضعفوه وان وليتهم القوى فجزوه فقال له المغيرة ان الضعيف له تقواه وعليك ضعفه والقوى الفاجر لك قوته وعليه فجوره، قال صدقت فانت القوى الفاجر فخرج اليهم فلم يزل عليهم ايام عمر.

وبالجملة لا ريب بمعصية عمر في ترك تعزير المغيرة ولو ببعض المذاهب السنية، ولو سلم عدم وجوب تعزيره فلا شك برجحانه ولا اقل من رجحان اهاتته، فما لعمر ابقى المغيرة في محل الكرامة عنده وهو يعلم فجوره حتى ولاء البصرة نائبا بعد عتبة وابي موسى كما ذكره الطبري قولاً في آخر حوادث سبع عشرة (٤) وابن الاثير (٥) ولو فرض انه لم يعده الى البصرة فلا ريب انه ولاء الكوفة الى ان مات كما سمعته في رواية

(١) في كتاب الحدود ص ١٠١ ج ٣ (٢) ص ٩٦ ج ٣ (٣) ص ١٤٩ ج ٢ طبع مصر سنة

١٣٠٦ هجرية (٤) ص ١٥٢ ج ٤ (٥) ص ٢٤٠ ج ٢

ابن عديده، وذكره ابن حجر في الإصابة بترجمة المعيرة، وقال ابن عدي البرقي الاستيعاب بترجمة المعيرة أيضاً لما شهد عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر ونحوه في تاريخ الطبري (١) وفي كامل ابن الانير (٢) فلاحظ وتدبر

معارفات عمر في الاحكام

قال المصنف طيب الله رسمه

(ومنها) انه كان يتلون في الاحكام حتى روى عنه انه قضى في الجدي سبعين قضية وروى مائة قضية، وانه كان يفضل في الفئمة والعتاء وقدسوى الله بين الجميع، وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والحس والظن

وقال الفضل

اماتلونه في الاحكام فلوصح فانه من باب تغير الاجتهادات وهو كان اماماً، ولم تنقر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه وقد علم علماء تيمينا انه كان لا يعمل برأى الابمشاورة الصحابة، وامير المؤمنين على كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد انه قال اجتمع رأبي ورأى عمر في ام الولدان لانباع واناليوم اقول بيمين، والمجتهدون لا يخلون عن هذا، واما التفضيل في العطاء فهذا امر يتعلق برأى الامام والنبي اعطى صناديد العرب في غنائم حنين مائة و اعترض عليه ذو الخويصرة الخارجي كما يعترض هذا السرافضي على عمر، واما الاحكام من جهة الرأي والحس والظن فهو من شأن المجتهد والفقهاء من باب الظنون.

واقول

حكى في كنز العمال (٣) عن ابن ابي شيبه والبيهقي وابن سعد وعبيد الرزاق عن عبيدة السلماني قال لقد حفظت من عمر في الجدي مائة قضية مختلفة، واما رواية المبيطين فقد ذكرها ابن ابي الحديد (٤) ولم ينكر صحتها هو ولا قاضي القضاة، وهذا مما يدل على عدم تورعه في الفتيا وانه لم يرجع فيها الى ركن وثيق بل يقول من غير علم

(١) ج ٢٦٢ ح ٤ (٢) ج ١٦ ح ٣ (٣) في كتاب القرامين ص ١٥ ج ٦

(٤) ص ١٦٥ مجلد ٣

كما يشهد له ما في الكنز قبل الحديث المذكور عن عبدالرزاق والبيهقي وابي الشيخ في القرائن عن سعيد بن المسيب عن عمرو * قال سألت النبي (ص) كيف قسم الجدا قال ما سؤالك عن ذلك يا عمر اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك قال سعيد فمات عمر قبل ان يعلم ذلك * وبالضرورة ان من يسمع هذا من النبي (ص) فضلا عما يجده من جهل نفسه وكان عنده ادنى حرمة للدين لم يحكم في الجدا قضية واحدة فضلا عن مائة قضية مختلفة، ويشهد لعدم عنايته بالدين والاحكام ما في الكنز في قرب الخبر الاول عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عبيدة السلماني قال كان ابو بكر يعطى الجدا مع الاخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس فكتب عمر الى عبدالله انا نخاف ان نكون اجحفنا بالجدا فاعطه الثلث * الحديث ونحوه (١) عن ابن ابي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور عن عبيد بن نضلة * فانت ترى ان هذا المجرى التشبيهي والاستحسان من غير ابتناء على دليل فيكون الله تعالى قد اوجله في الاحكام الى رغبته ولم يبعث بها رسولا او بعث بها رسولا لكن قدم هو عمر، ومن هذا الباب ما في الكنز ايضا (٢) عن ابن ابي شيبة عن عبدالرحمن بن غنم قال: ان اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب فراد ان يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة ادونك * يعنى بنى بنيه * وليس ميراث الجد اول جهالاته وعدم مبالائه في الحكم * بل له امثال ذلك ففي الكنز (٣) عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحكم بن مسعود قال: * قضى عمر في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لا يهبها وامها فأشرك عمر بين الاخوة للام والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضيناه * وفيه ايضا (٤) عن سعيد بن منصور عن ابراهيم * ان رجلا عرف اختا له سميت في الجاهلية فوجدها مع ابن لها لا يدري من ابوه فاشترىهما ثم اعتقهما واصاب الغلام مالا ثم مات فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال امت امير المؤمنين عمر فسأله عن ذلك ثم ارجع فاخبرني بما يقول لك فأتني عمر فذكر ذلك له فقال ما اراك عصيته ولا بدى فريضة فارجع الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال كيف اتيت الرجل قال لم اره عصيته ولا بدى فريضة فقال عبدالله لم تورثه من قبل المرحوم ولا ورثته

(١) ص ١٧ ج ٦ (٢) ص ٦٧ ج ٦ (٣) ص ٦٦ ج ٦ (٤) ص ٨ ج ٦

من قبل الولاء قال ماترى قال اراه ذارحم وولى النعمة وارى ان تورته فورته « وفيه ايضا (١) عن عبدالرزاق عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال: « جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته الى ان قال فقال الرجل ان عمر قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنات النصف فقال ابن عباس اتم اعلم ام الله قال طائوس قال ابن عباس قال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف مما ترك) فقلت انتم لها النصف وان كان له ولد « ولجل هذا ونحوه قال ابن عباس كما في الكنز ايضا عن سعيد بن منصور و عبدالرزاق « وددت اني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا « وافضح من ذلك جهل عمر بمعنى الكلاله وقوله فيها بغير علم فقد نقل في الكنز (٢) عن سعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن ابي شيبه والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن الشعبي قال: « سئل ابوبكر عن الكلاله فقال اني اقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له و ان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه برى اراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال الكلاله ما عدا الولد وفي انظر من لا ولد له فلما طعن عمر قال اني لاستحيى من الله ان اخالف ابابكر ارى ان الكلاله ما عدا الوالد والولد « فانظر الى هذه الملاعب في الدين والتقول في احكام رب العالمين لمجرد الهوى والميل النفسى، فكان الله سبحانه أوكل الى رغبات نفوسهم احكامه والى جهالاتهم وآرائهم الناقصة نظامه مع اقرارهم بالجهل وعدم المعرفة كما سمعت وحكى في الكنز (٣) عن ابن راهويه وابن مردويه وقال هو صحيح « ان عمر سأل رسول الله (ص) كيف يورث الكلاله قال اوليس قديين الله ذلك ثم قرأ (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة) الآية فكان عمر لم يفهم فانزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) الآية فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما ارى اباك يعلمها ابدا فكان يقول ما ارانى اعلمها ابدا وقد قال رسول الله ص ما قال « فليت شعري اذا علم انه لا يعلم الكلاله ابدا فكيف خالف ابابكر مرة و واقفه اخرى ولم لم يرجع الى من عنده علم الكتاب وقرينه .

(١) ص ١١ ج ٦ (٢) ص ٢٠ ج ٦ (٣) ص ٢٠ ج ٦

وأظهر من ذلك في الحكم على حنب الهوى ما في الكنز أيضا (١) عن سعيد بن المسيب « ان عمر بن الخطاب لم يورث احداً من الاعاجم الا احداً ولد في العرب » ، وأعجب من عمر اولياؤه حيث يسمون ذلك اجتهدا ، فهل من الاجتهاد عندهم القول بما يخالف ضرورة الدين ، او ان للمجتهد التلون الفاحش في الاحكام من دون علم و روية ، او ان الله سبحانه لم يكمل دينه وأرسل الرسول بدين ناقص واعتمد على عمر واشباهه في اكمال الدين على حسب اهوائهم وسماء اصحابه اجتهدا ألم يقل الله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وما سد الله باب العلم بدينه لانه نصب اليه دليلا و هونيه و نقله اللذان خلفهما في امته و امر بالتمسك بهما ثم ذم سبحانه على اتباع الظن فضلا عن الوهم والشك والقول بمجرد الهوى فقال (ان يتبعون الاالظن وان هم الايخرون) وقال سبحانه (ان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وقال رسول الله ص (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) كما رواه البخاري (٢) .

ومن اعجب العجب قوله ولم يتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه ، فانه دال على انها تقرر بعد في ايام مذاهبيم الاربعة فلا درى اكانوا أعلم بالكتاب والسنة من نقل رسول الله ص) وصحبه اوجاهتهم نبوة جديدة تقرر بها احكامهم او اباح الله لهم ان يشرعوا احكاما من عند انفسهم ويستبدلوا عن احكام الله ماشاء ته او هامهم واستحسنته آراؤهم ثم لا يجوز ذلك لاحد بعدهم .

وبما سمعته من الاخبار المذكورة ونحوها تعلم بطلان قول الخصم وقد علم علما يقينيا انه كان لا يعمل برأى الا بمشاورة الصحابة ، فان تلك الاخبار صريحة في استبداده في الاحكام وتشريعها بمحض الهوى والتشهي ولو اردنا استقصاء ما شرعه لضاقت به الكتاب وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره من ان امير المؤمنين ع قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد الي آخره فكذب ظاهر اذ لا يجوز هذا في حق باب مدينة علم النبي ص) واحداً للتقلين و قرين الكتاب فان الخطأ والاخذ بالظن والوهم شأن غيره من اهل الآراء الناقصة ، و روايتهم مع اختلافها ومخالفتها لما نعلمه من مذهبه ومنزلته ع لا يمكن ان نحتمل فيها

(١) ص ٧ ج ٦ - (٢) في باب تعليم الفرائض من كتاب الفرائض

الصحة وهي من الموضوعات التي احدثوها حفظاً لشؤون اصحابهم ؛
 واما ما زعمه من ان التفضيل في العطاء امر يتعلق برأى الائمة فياظر لمخالفته
 لعمل رسول الله (ص) المتوط بامر الله تعالى ، ويهل ترى ان النبي (ص) لم يكن يعرف
 الجهات التي صورها عمر في تفضيل عائشة و حفصة علي وجوه المسلمين و تفضيل
 بعضهم على بعض ، واما قياسه على عمل النبي (ص) في اعطاء صنابير قريش
 من غنائم حنين دون غيرهم فخطأ لأنه ليس من التفضيل بل من التخصيص للتأليف
 في قضية خاصة .

واما ما زعمه ان الاحكام من جهة الحدس والظن من شأن المجتهد فمسلم اذا
 كان الظن ناشئاً من الأدلة الشرعية واما اذا نشأ من استحسانات المعقول الناقصة والتخمين
 والهوى فهو مرتبة تشريعية فوق مرتبة النبوة فان النبي مع عظيم مقامه لا ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم
 لقطعنا منه الوتين) فكيف يجوز لعمر التقول والحكم من عند نفسه بما يقتضيه استحسانه
 ويرتضيه خياله .

وحقا أقول لو تمسك الناس بالتقليد لما احتاجوا الى الحدس والتخمين بعد ان اكمل الله
 دينه وأطلع عليه نبيه ووصيه وباب مدينة علمه ، فان الله سبحانه لا يشرع ديناً ناقصاً يستعين
 بخلقه على اكماله او يكمله ويتركه بلاهاد اليه محفوظ لديه والا كان تشريعه لغواً لكن
 القوم نبذوا التقليد وراء ظهورهم فحرموا انفسهم والامة فوائدها الدين الحق وسدوا
 علينا باب العلم واليقين فاننا لله وانا اليه راجعون .

تخريم مهر متعة النساء

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه قال (متعتان كاتتا على عهد رسول الله من انا انهي عنهما و اعاقب
 عليهما) وهذا يقدح في عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع
 الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ، فان حكم
 هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لامن قبل الله لزم تجوز كون كل الاحكام كذلك

نعوذ بالله تعالى ، وان كان من عند الله فكيف يحكم بخلافه . أجاب قضي التتضاة بأنه قول ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي ص ، واعترضه المرتضى بأنه اضاف النبي الى نفسه وقول كاتنا على عهد رسول الله وهو يدل على انه كان في جميع زمانه حتى مات عليهما ، ولو كان النبي من الرسول كان ابلغ في الاتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية ، وقد روى عن ابنه عبدالله اباحتها فقيل له ان اباك يحرمها فقال انما ذلك عن رأي رأه ، وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال «تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما يشاء بما يشاء ، وان القرآن قد نزل منازل فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله ، واياكم ونكاح هذه النساء فلن اؤتى برجل نكح امرأة الى اجل الارجمته بالحجارة» وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشرعية المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال اندرؤا الحدود والشبهات ، فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دللت عليه ، فلينظر العاقل ولا يخف الجاهل ، وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهي عمر بن الخطاب لاجل عمر وبن حبريت لما استمتع ، وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايضاً رسول الله ص و ابي بكر وبعض ايام عمر ، روى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال : « نزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها مع النبي ص ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات» وفي صحيح الترمذي قال «سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهي عنها فقال ابن عمران كان ابي قد نهي عنها ، وصنعها رسول الله تترك السنة وتتبع قول ابي» ، قال محمد بن حبيب البخاري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتنون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدى ومسلم في صحيحهما والبخاري ايضاً من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطالها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي الى حين وفاته وايام ابي بكر .

وقال الفضل

قال الشافعي ما علمت شيئاً حرم مرتين وايصح مرتين الامتعة النساء ، هذا كلامه ،
والسرفي ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد وكانوا يرخصون

في المتعة في الغروا لطول العهد من الأزواج، ثم تقرر الأمر إلى الحرمة ولا خلاف في هذا بين أكثر العلماء، وإيضاً نص الكتاب يقتض حرمه المتعة لأنه تعالى يقول (والذين لفر وجهم حافظون الأعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وأما أنها ليست بزوجة لأنها ليست وارثة ولا مورثة للمتمتع بها، وقد قال تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ولهن نصف ما تركن) وأما ما ذكر من الأحاديث فهي مروية عن جماعة لم يلموا بالامر تقرر على الحرمة في آخر الأمر؛ ونحن نقول لو كان الأمر على ما ذكره الشيعة وإن تحريم المتعة كان من قبل عمر فإم لم يحلله أمير المؤمنين في أيام خلافته وهو كان الإمام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر، والشافعي كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لأنه كان قرشياً حجازياً عالماً بجميع الناسخ والمنسوخ ولو كان كذلك لم يختر حرمة، وكذا مالك كان عالم المدينة ولو كان من قبل عمر وكان تلميذ ابن عمر وكان ابن عمر يقول بالحلية فلم يختره، وكذا أبو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن مسعود ولو كان النبي من عمر لم يختر الحلية واجماع أكثر علماء الإسلام على الحرمة يدل على ان الأمر تقرر على الحرمة، وأما ما ذكر ان عمر قال ان انهي عنهما فالمراد ان اخبركم بالنهاي ووافق رسول الله ص، وام ما قوله كانتا على عهد رسول الله ص لا يلزم ان يكون دائما والمفهوم لا يخالف هذا كما ادعاه المرتضى

و أقول

لاريب في اصل شرعية المتعتين للكتاب والسنة والاجماع، وانما الكلام في نسخ حلية متعة النساء، فذهب اليه اكثر القوم والحق عدم النسخ وان التحريم للمتعتين من عمر لا من الله ورسوله، كما تواترت به اخبارنا وكذا اخبارهم، اما متعة الحج فستعرف ان شاء الله تعالى اخبارهم المصرحة بحليتها الى الابد، فلا بد ان يكون تحريمها من عمر، وكذا متعة النساء، لان تحريمه لهما بلفظ واحد، ويدل عليه ايضا ما لا يحصى من اخبارهم (منه) مارواه البخاري (١) عن عبد الله قال كنا نغزو مع النبي ص وليس معنا نساء فقلنا ان نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا ان نتزوج المرأة بالشوب ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما حل الله لكم) ورواه مسلم (٢) من عدة طرق عن عبد الله و قال فيه ثم رخص

(١) في اول ورقة من كتاب النكاح في باب ما يكره من التبتل والغصاء (في تفسير سورة المائدة

في باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما حل الله) (٢) في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح

لئان ننكح المرأة بالثوب الى اجل، فان استشهاد النبي ص بالآية ظاهر في ان الامتاع من المتعة من تحریم طبيبات ما احل الله فلا يصلح لتعلق النسخ به فيكون التحريم - من عمر (ومنها) ما رواه مسلم (١) عن جابر بن عبد الله قال كان استمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمر وبن حريث، فانه صريح في استمرار الحلية ايام النبي وابي بكر بل وايام عمر الى ان نهى من عند نفسه لقضية ابن حريث (ومنها) ما رواه مسلم (٢) عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ص ثم نها ناعنهما عمر فلم نعدلهما، وهو صريح في ان النهي انما هو من عمر بعد ما استمرت الحلية الى زمانه وانهم تركوها اتقاء من عمر بشهادة ان متعة الحج مما اتفقت كلمة المسلمين على حليتها فلولا التقية لم يمتنعوا عنها (ومنها) ما رواه مسلم ايضاً (٣) عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر، ومثله في مسند احمد (٤) بسند حديث مسلم، وزاد فيه حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وهو صريح في بنائهم على الحلية في هذه الاوقات وليس بجائز ان يخفى النسخ على المسلمين الى ان ينهى عمر (ومنها) ما رواه مسلم (٥) عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يقتنون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين، يريد رسول الله ص، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمك با حجارك، فان قوله تفعل على عهد امام المتقين ظاهر في الاستمرار الى حين وفاته ص والالم يكن رداً لابن الزبير، والمراد بالرجل هو ابن عباس، ولا يخفى لطف قوله امام المتقين فان فيه اشارة الى ان من لم يفت بالحلية ليس من المتقين وخارج عن اتباع النبي ص (ومنها) ما رواه مسلم ايضاً (٦) عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال على يدي دار الحديث

(١) في الباب المذكور (٢) في الباب المتقدم (٣) في الباب المذكور ايضاً (٤) ص ٣٨٠ ج ٣

(٥) في الباب السابق ايضاً (٦) في باب المتعة بالحج والعمرة من كتاب الحج

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازلها فاتهموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فان أوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة، وقرئ منه في مسند احمد (١) وكذا في صحيح مسلم، وقال فيه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم، وهو صريح في ان الله تعالى احل لرسوله المتعة باقرار عمر لكن عمر امر من نفسه بمت النكاح استبداداً برأيه، وهذا الحديث قد ذكره المصنف ره واعترض عليه ايضاً بما تغافل الخصم عن جوابه وهو انه لو فرض حرمة المتعة لكان فاعلها على شبهة والنبي ص قال ادروا الحدود بالشبهات اذ لو فرض رواية عمر للتحريم عن النبي ص فهو مختص بهذه الرواية وعمل المسلمين على خلاف رأيه وروايته الى حين خطبته فلا محالة تحصل الشبهة للعامل، ولا اقل من احتمالها في حقه فبم يستحق الرجم (ومنها) ما رواه البخاري (٢) عن عمران بن حصين قال انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء، ونحوه في مسند احمد (٣) لكنه لم يذكر قوله قال رجل برأيه ماشاء، وهو كما نراه نص في عدم نسخ الحماية بالكتاب والسنة وان عمر حرّمها برأيه ونسخها باحتمالها ماشاء، ولكن يحتمل ان يراد هنا بالمتعة متعة الحج الا انه عليه ايضاً يتم المطلوب لان المتعتين من باب واحد وقد حرّمهما عمر بلفظ واحد (ومنها) ما رواه مسلم (٤) عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج، فانه ذال على ان المتعتين من خواص المسلمين وذلك لان متعة النساء كانت محرمة قبل الاسلام ومتعة الحج كانت من افجر الفيجور في اشهر الحج الى ان ينسلخ صفر، كما رواه مسلم (٥) و البخاري (٦) بيد ان عمر أراد إعادة تلك السنة القديمة فحرم المتعتين ولا يتجه ان يريد ابو ذر بقوله لنا خاصة خصوص الصحابة للاجماع على صلاح متعة الحج لمطلق المسلمين (ومنها) ما رواه احمد في مسنده (٧) من طرق صحيحة عن عبد الرحمن الاعرجي قال سألت رجلاً

(١) ص ٥٢١٧ ج ١ (٢) في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى فمن تمتع

بالعمرة الى الحج (٣) ص ٤٣٦ ج ٤ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج

(٥) في باب جواز العمرة في اشهر الحج (٦) في باب التمتع والاقران والافراد بالحج

(٧) من طريقين ص ٩٥ ج ٢ وطريق ص ١٠٤ (٨) في باب جواز التمتع

ابن عمر عن المتعة انا عنده متعة النساء ، فقال والله ما كنا على عهد رسول الله ص زانين ولا مسانحين ، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون اواكثر ، وهو صريح في اباحة متعة النساء طول عهد النبي ص وان من حرمها احد الكذابين المذكورين ، ولا يستبعد ذلك من ابن عمر لما خالف التحريم ع. له ورأيه ورأى فشوا البدعة وتغيير حكم الله ورسوله علنا ، ولا سيما قد صدر منه ذلك حال النضب كما صرح به في بعض هذه الاخبار ، فأبدى الحقيقة من دون التفات لايه لاسيما مع عدم ذكره في كلامه وكلام السائل (ومنها) ما رواه احمد ايضا (١) عن ابي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص بالثوب وهو دال على انه كان سيرة المسلمين على عهد النبي ص كله (ومنها) ما رواه احمد ايضا (٢) عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر اخيرا يعني النساء ، وهذا من اصرح الاخبار في المدعى (ومنها) ما رواه احمد ايضا (٣) عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبي فهانا عنهما عمر فاتبينا ، وهو صريح الدلالة على ان النهي من عمر لكنهم اتتوا خوفا وتقية لما عرفتم ان متعة الحج حلال بالاربع حتى تبدد القرم فامس النهي فيها الا من عمر وليس الانتهاء عنها الا تقية (ومنها) ما رواه احمد ايضا (٤) عن عمر ان بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ص فلم ينهنا رسول الله ص بعد ذلك عنها ولم ينزل من الله فيها نهي (ومنها) ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسند صحيح عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم) الى هذا الموضع (فما استمتعتم به منهن) منسوخة هي ؟ قال لا قال الحكم وقال على اول ان عمر نهي عن المتعة ما زنى الا شقى ، وتلقه السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية المتعة من سورة النساء عن ابن جرير وعبدالرزاق وابي داود في ناسخه ، وقال ايضا اخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد ص ولولا نبيه عنها ما احتاج الزنا الا شفا ، ونحوه في نهاية ابن الاثير في مادة شفى بالقاء ، وحكى في كنز

(٢) ص ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٦٣ ج ٢

(٢) ص ٢٠ ج ٢

(١) ص ٢٢ ج ٢

(٤) ص ٤٣٨ ج ٤

العمال (١) عن عبدالرزاق وابن جرير في تهذيب الاثار وابي داود في ناسخه عن علي ع قال لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم ما زنى الاشقي وانت ترى ان هذه الاخبار الاخيرة نسبت النهي الى عمر والى رايه لالى روايته فيكون النهي فيه لامن الله ورسوله ص، ولا سيما ان امير المؤمنين ع قال في الرواية الاخيرة لولا ما سبق من رايه لامرت بالمتعة فانه ع لا يأمر بها الا وهى حلال من الله ورسوله ص وهذا دليل على ان المانع لامير المؤمنين ع عن الامر بها هو التقية و كراهة اظهار مخالفة عمر لئلا يتخذها اعداؤه سبيلا للخلاف عليه، وكيف يصح نسخ اباحتها وهى رحمة من الله للامة كما قاله ابن عباس ادلا اقل في مصلحتها انها سبب لتقليل الزنا.

(ومنها) ما نقله في الكنز (٢) عن ابن جرير في تهذيب الآثار عن ام عبدالله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال ان العزبة قد اشتدت على فابني امرأة اتمتع معها قالت فدلته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ماشاء الله ان يمكث، ثم انه خرج فاخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الى فسألني احق ما حدثت، قلت نعم، قال فاذا قدم فأذيني به، فلما قدم اخبرته فارسل اليه، فقال ما حملك على الذي فعلته قال فعلته مع رسول الله ص ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر اما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح. وهو صريح في ان النهي احداث من عمر بالاسبق من الله ورسوله وانها حلال في عهد صاحب الشرع الى حين نهى عمر، ولا ادري ما يطلب عمر بقوله بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح فانها اذا كانت حلالا من صاحب الشريعة كانت حلالا بيننا وامتازت عن السفاح وأى بيان يطلب فوق معرفتها موضوعاً وحكما

(ومنها) ما حكاه في الكنز (٣) عن الطحاوي و كاتب الليث عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله انهى عنهما واعاقب عليهما مائة النساء و مائة الحجج، و قد ذكره الرازي في تفسيره محتجاً به على حرمة المتعة، وحكى في الكنز ايضا (٤) عن ابن جرير في تهذيب

الآنار وابن عساكر عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهي عنهما واضرب فيهما .

وروى القوشجى فى شرح التجريد آخر مبحث الامامة ان عمر صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهي عنهن واحرمهن و انا قب عليهن وهى متعة النساء و متعة الحج و حى على خير العمل و هو من اصرح الاخبار فى المطلوب لامور (الاول) انه نسب النهى الى نفسه ولو كان رواية عن النبي ص لكان اللازم ان ينسب الى النبي ص لانه ابلغ فى الانتهاء كما ذكره الرضى (الثانى) ان الرواية لاتناسب قوله كانتا على عهد رسول الله ص فانه ظاهر فى جوازه الواقعى على يده ، فلا يصلح ان يكون توطئة لروايه النهى عنه بل ينافيها و انما يناسب ان يكون توطئة للنهى من نفسه (الثالث) ان ارادة الرواية ممتنعة لانه قرن المتعتين و من المعلوم من دين النبي ص حلية متعة الحج الى آخر الابد كما تواترت به الاخبار ، و لاجل صراحه قول عمر فى التشريع خلاف الرسول الله ص قال المأمون و هو يحكى كلامه « من انت يا جعل حتى تنهى ما فعله رسول الله ص » كما ذكره ابن خلكان فى ترجمة يحيى بن اكرم .

فقد اتضح بما بينا ان عمر قد حرم ما احله الله و رسوله و شرع خلاف حكمهما ، و ان امير المؤمنين ع و ابرار الصحابة انما سكتوا تقية مع علمهم بحلية المتعتين ، و لا يمكن انكار الخصم لهذا فى متعة الحج فمثلها متعة النساء ، فلامعنى لقوله لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة فى آخر الامر ، و كيف يمكن ان لا يعلم امير المؤمنين و ابن عباس و جابر و غيرهم من اكابر الصحابة و اصاغرهم ، ثم يبقى خفيا عليهم الى ان يظهره عمر فى آخر خلافته و هو مما وقع الاتفاق على جهله او عمدته فى متعة الحج ، و ما باله لم يظهر ما علم فى اول خلافته او خلافة ابي بكر فلا بد ان يكون مشرعا مستبداً عن الله و رسوله ، و لا ادري ما معنى التقرر على الحرمة فى آخر الامر فهل هو بمعنى نبوتها بنبوة جديدة لعمر او ان له تخطئة الله و الرسول و الحكم بما نهواه نفسه .

و اما استدلال الخصم على حرمة متعة النساء بقوله سبحانه (و الذين لفر وجهم حانظون الاعلى ازواجهم و اما ملكت ايمانهم) الآية فخطأ ظاهر لان عدم التورث لا ينافى الزوجية ، و كذا عدم بعض الآثار الاخر كعدم النفقة و الولاية لها ، و ذلك لان الكافرة و قاتلة

الزوج لانترانه وهما زوجتان والناشزة لاستحق النفقة والليلمة وهي زوجة، ولو سلم ان المتمتع بها ليست زوجة فأية الحفظ مخصصة بأية المتعة، وهي قوله تعالى من سورة النساء، (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) فانها خاصة وآية الحفظ عامة كما ان آية الحفظ مخصصة بأمة الغير التي اذن لغيره في وطئها فانها ليست بزوجة ولا مملوكة ليمين الواطئ ولا يلزم حفظ الفرج عنها بالاجماع، ولو سلم دم التخصيص وقلنا بلزوم النسخ فالمتمتعين نسخ آية الحفظ لانها مكية وآية المتعة مدنية ولما سبق من الاخبار المصرحة بهذا (نان قلت) روى الترمذي () ان آية الحفظ هي النسخة لروايته عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيمه حتى اذا نزلت الآية الاعلى ازواجهن او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام (قلت) لا ريب بكذب هذه الرواية لما سبق ولمخالفتها للمعلوم من قول ابن عباس بالحلية وللمعروف من كماله، فان من له ادنى معرفة لا يدعى انها ليست بزوجة لمجرد اتسفاه بعض الانار عنها او يزعم عدم صدق الزوجة عليها، والحال انها انما تستباح بعقد النكاح، على ان هذه الرواية ضعيفة نداء القوم انفسهم لاشتمال سندها على موسى بن عبيدة الذي عرفت بعض ترجمته في مقدمة الكتاب فلا تقاوم الاخبار المصرحة بان آية المتعة غير منسوخة، مع ان ظاهر الرواية انما يناسب كثرة المسلمين في اول الاسلام وحاجتهم الى المتعة وهو خلاف الواقع لندرتهم.

واعلم انه لا ريب بازادة متعة النساء من قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) الآية للاجماع والازوم التكرار لو اريد به النكاح الدائم لانه تعالى قديين بالآيات التي قبلها حكم النكاح الدائم قال تعالى (نانكحوا ما طاب لكم من النساء) الى قوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة)، ولما استفاض عند القوم عن ابن عباس وابي بن كعب من ان الآية هكذا (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى) قال الرازي في تفسير الآية روى عن ابي ابن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به عنهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن، قال وهذا ايضا قراءة ابن عباس والامة ما انكروا عليهم ما في هذه القراءة، فكان ذلك اجماعاً من الامة

على صحة هذه الرواية. وروى الحاكم في كتاب التفسير من المستدرک (١) عن ابي نضرة قال قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال ابو نضرة فقلت ما تقرأها كذلك فقال ابن عباس والله لاترلها الله كذلك ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ونقله السيوطي في الدر المنثور عن الحاكم قال وصححه من طرق عن ابي نضرة وثله أيضاً عن عبد بن حميد وابن الأنباري في المصاحف ، ثم قال واخرج ابن ابي داود في المصاحف عن سعيد بن جبیر قال في قراءة ابي كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ، ونقل مثله عن عبد بن حميد وابن جبیر عن قتادة في قراءة ابي الى غير ذلك مما ذكره السيوطي من الاخبار .

هذا وقد استدلل القوم على نـسخ حلية متعة النساء باخبار رويها وهي اقسام (الاول) عن سيرة ان النبي حرمها عام الفتح قائلاً ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي بعض الروايات عن سيرة ان النبي ص قال ذلك وهو قائم بين الركن والمقام (الثاني) عن سـادة انه ص رخص فيها عام اوطاس ثلاثاً ثم نهى عنها ويمكن ارجاع هذا القسم الى الاول لان عام اوطاس هو عام الفتح (الثالث) عن علي اه ص حرمها يوم خيبر (رابع) عن ابي عمر انها رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالسبية والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها ، وهذه الاقسام الاربعة رواها مسلم في باب نكاح المتعة (الخامس) عن سيرة ان النبي ص امر بها وحرمها في حجة الوداع رواه احمد (٢) وذكر فيه ان تحريره لها وهو يخطب كما رواه كذلك في كنز العمال (٣) بن ابن جرير من طريقين له عن سيرة (السادس) انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء ثلاثة ايام لاقبلها ولا بعدها رواه في كنز العمال (٤) عن عبدالرزاق عن الحسن

وهذه الاخبار كما تراها مختلفة في تعيين وقت التحريم بحيث لا يمكن الجمع بينها وهو دليل الكذب ، ولا سيما الاول والخامس فان راويهما واحد وهو سيرة كما ان تحديد

(١) ص ٣٠٠ ج ٢

(٢) ص ٤٠٤ و ٤٠٦ ج ٣

(٣) ص ٢٩٥ ج ٨

(٤) في الصحيفة السابقة

الحل في بعضها بثلاثة ايام مناف للاخبار السابقة وغيرها حتى روى البخاري (١) عن سلمة عن النبي ص ايمارجل وامرأة تواقفا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتاركا تتاركا. على ان التأمل في نفس كل من هذه الاقسام يدل على كذبه اما (الاول والخامس) فلانه لا يمكن ان يعلن النبي ص الحرمه بمكة يوم الفتح وفي حجة الوداع ولاسيما وهو يخطب ولا يطلع عليها غير سيرة حتى يحلها امير المؤمنين ع من غير علم وابن عباس وابن مسعود وجابر وعمران وابوذر، وابوسعيد وابن عمر وغيرهم، مع انه لم يروه عن سيرة غير ابنه الربيع مع كثرة الابتلاء بها ووجود داعي السؤال عنها بعد ان حرمها عمر واما (القسم الثاني) فان اريد به ما يرجع الى الاول فالكلام الكلام غاية الامر انه يكون سلمة راوياً له مع سيرة وهو لا يرفع الاشكال، وان اريد به ما لا يرجع اليه كفى في العلم بكذبه تحديده الحل بالثلاث وبهذا يعلم كذب الاخير ايضا، واما (الثالث) فلانه مروى عن امير المؤمنين ع ومعلوم انه خلاف مذهبه، وكيف يرويه وهو يقول لولا ما سبق من رأى عمر لامرت بها ثم ما زنى الاشقى، او كيف يرويه عنه ابن عباس ثم يبقى مصراً على الحلية حتى يلتقى من ابن الزبير ما يلتقى، واما الرابع فلان المتعة اذا كانت كالميتة والدم ولحم الخنزير كانت حراما مطلقا لان الرخصة لا ضرورة لاتجعاها من قسم الحلال حتى تنسخ، ولا يمكن ارادة نسخ الرخصة الناشئة من الاضرار للعلم بشبوت الرخصة في مقام الضرورة وان الله سبحانه رفع عن الامة ما اضطروا اليه كما دل عليه الكتاب والسنة، ولذا تباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة على ان ادلة حلية المتعة ولو في زمن خاص واضحة الدلالة على جوازها اختياراً وهو مجمع عليه، هذا كله مع قطع النظر عن اسانيد هذه الاخبار والافالكلام فيها واسع المجال

ثم ان من ادلة النسخ ما حكاه في كنز العمال (٢) عن سعيد بن منصور وتمام وابن عساكر انه لما ولي عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله ص اذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا علم احداً تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها ولا اجد رجلاً من المسلمين متمتعاً الا جلده مائة جلدة

(١) في باب نهى النبي عن نكاح النعمة من كتاب النكاح

(٢) ص ٢٩٣ ج ٨

الا ان يأتي ببارومة شهداء ان رسول الله ص احلها بعد اذ حرمها، وهو ايضا ظاهر الكذب لانه انما حرم المتعتين معا بلفظ واحد وكان التحريم في اواخر خلافته، وقال انانهم عنهما من دون ان يستند الى قول النبي ولان اعتبار الشهود الاربعة على التحليل مما لم يدعه مسلم، ولم اسبق من مخالفة الحكم بالحل في خمسة من ثلاثة ايام لصحاحهم، فلا بد ان يكون هذا الحديث كذبا من احد جهالهم كسائر احاديث التحريم.

هذا ولا عبرة بذهاب الشافعي وغيره الى الحرمة لاستنادهم الى هذه الاخبار وكونهم الى تسديد رأي عمر اميل، وكان اللازم على الشافعي ان يحكم بحرمتها وحليتها مرارا لامرتين فقط لتلك الاخبار المختلفة حتى يكون الدين لعبا، واستدلال الخصم على اعلميته بالناسخ والمنسوخ بدعوى انه عالم بهما طريق العلم لا يستدعي العمل به، وقوله كان مالك تاميذا بن عمر باطل لان ابن عمر مات في آخر سنة ٧٣ اوفى اول ما بعدها وولد مالك سنة ٩٣، وكذا قوله كان ابو حنيفة تاميذا بن مسعود فان ابن مسعود مات سنة ٣٢ وقيل فيما بعدها وولد ابو حنيفة سنة ٨٠ لانه مات سنة ١٥٠ وله سبعون سنة كما ذكر ذلك في التريب، اللهم ان يريد التلمذه بالواسطة على ان التلمذة حتى لو كانت بدون واسطة لا تستوجب الموافقة ولا سيما في هذه المسئلة التي اهتم عمر للتحريم فيها

تدبيره ان (الاول) ان المصنف ره ثقل عن الترمذي انه مثل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال الى آخره، والذي وجدته في صحيح الترمذي في الحج في باب ماجاء بالتمتع انه سأل ابن عمر شامي عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال ارايت ان كان امي نهى عنها وصنعها رسول الله ص امر امي يتبع ام امر رسول الله ص فقال الرجل بل امر رسول الله، فقال لقد صنعها رسول الله ص، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ولم يذكر الترمذي مثل هذا الحديث في نكاح المتعة فلعله قد سقط من نسخة صحيحه المطبوع في هذا الزمان او وقع الاشتباه من المصنف ره وعلى تقدير الاشتباه فالحديث نافع لنا في افادته ان عمر هو المشرع لتحريم متعة الحج خلافاً لله ورسوله فمثلها متعة النساء لان تحريمه لهما بالسان واحد وبلفظ الانشاء لا الرواية في واحدة والانشاء في الاخرى.

(الثاني) ان جواب قاضي القضاة بان عمر قال ذلك كراهة للمتعة مأخوذ من جواب عمر لابن موسى بالنسبة الى تحريم متعة الحج كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، وانت تعلم انه جواب منكر ، فانا نعلم ان الله جل وعلا لم ينط احكامه بكراهة احد وارادته ، وهل هذا الا للتشريع المحرم والجرأة على مخالفة الله ورسوله بلا عناية بقول الله وحكمه

تحريم متعة الحج

قال المصنف اعلى الله درجته

(ومنها) انه منع عن متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبه في كتابه

وقال الفضل

متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا اليه ولم يتقرر المنع ، ولم يصح عنه رواية في منعها ، وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئاً والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين

و اقول

اعلم ان متعة الحج المسماة بالعمرة كانت حراماً باشهر الحج في الجاهلية ، ثم احلها الله ورسوله في الاسلام الى آخر الابد بهذه الاشهر بل فرضا وقوعها فيها قبل الحج على البعيد ، ثم حرمها عمر في امارته فاعاد حكمها الجاهلي ، فهبنا ثلاث دعاوى اما (الاولى) فيدل عليها ما سبق في البحث السابق من ان البخاري ومسلما رويا عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور .

واما (الثانية) فيدل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) الى قوله سبحانه (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) دل على ان فرض البعيد ان يتمتع بالعمرة قبل الحج وموصولة به بان يتكوتا في اشهر الحج بعام واحد ، ويدل عليها من السنة ما هو متواتر ولنذكر منها ما بعض صرح بان ذلك الى الابد والى يوم القيامة روى مسلم (١) عن جابر خيراً طويلاً قال فيه « قال رسول الله ص من كان منكم ليس معه هدى فليجزل وليجعلها عمرة ، فقام سراقنة

(١) في باب حجة النبي ص من كتاب الحج .

ابن مالك فقال يا رسول الله ألعانها هذا أم لا يد فشبك رسول الله صابعه واحدة في أخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل لا بد أبد « وروى مسلم أيضاً (١) عن جابر قال أهللنا أصحاب محمد عن بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبي ص صبح رابعة مضت من دى الحجفة فامرنا ان نحل ، قال احلوا واصيبوا النساء ، فقلنا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نقضى الى نساننا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، فقام النبي ص فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وأبركم ولولا هديى لجلت كما تحلون واو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ، فقدم على ع من سعابته فقال بم أهلت قال بما اهل به النبي ص فقال له رسول الله ص فاهد وامكث حراماً قال واهدى له على هديا فقال سراقه يا رسول الله ألعانها هذا ام لا بد قال لا بد « ونحوه فى صحيح البخارى (٢) ومسند احمد من طرق (٣) قال فى بعضها « فشبك رسول الله ص اصابعه وقال لا بد ثلاث مرات ثم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة « والاخبار المشتملة على قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة كثيرة ، روى جملة منها فى المسند (٤)

واما الدعوى (الثالثة) فقد سبق فى البحث المتقدم جملة من الاخبار الدالة عليها وروى البخارى (٥) عن عمران قال « تمتعنا على عهد رسول الله ص فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء ، ويحتمل ان يراد بهذا الحديث متعة النساء ، وروى مسلم (٦) عن عمران قال « اعلم ان رسول الله ص جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال فيها رجل برأيه ماشاء ، ، وروى مسلم ايضا عن مطرف قال « بمث اللى عمران بن حسين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى مجدتك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكنتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على ، واعلم ان نبي الله ص قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ص ، قال فيها رجل برأيه ماشاء ، ، وفى رواية اخرى لمسلم نحوها قال فيها محمد بن حاتم بعد قول عمران ارتأى

(١) فى باب وجوه الاحرام من كتاب الحج

(٢) فى اوائل كتاب التنبى فى باب قول النبي لواستقبلت من امرى ما استندرت

(٣) ص ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣٦٦ و ٣٢٣٨١ (٤) ص ٢٥٢ و ٢٥٩ و ٢٩٣ و ١٣٤١١

(٥) فى باب التمتع من كتاب الحج (٦) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج

رجل برأيه ماشاء « يعني عمر » الى نحو ذلك مما رواه مسلم في باب واحد باسانيد تبلغ العشرة او تزيد، وياعجب كيف بلغ الحال في تقيّة الصحابة وخوفهم ان يأمر احدهم بكتمان ما يحدث به من حكم الله الذي نزل به كتابه واعلن به الرسول ص، وروى مسلم (١) عن ابي موسى الاشعري قال « قدمت على رسول الله ص وهو منبج بالبطحاء فقال بم اهللت قلت باهلل النبي ص ، قال هل سقت من هدى قلت لا ، قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكذت افتي الناس بذلك في اماراة ابي بكر وامارة عمر ، فاني لثائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لاتدرى ما يحدث امير المؤمنين في شأن النسك » الى ان قال « فلما قدم قلت ماهذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال (واتوا الحج والعمرة لله) وان نأخذ بسنة نبينا فان النبي لم يحل حتى نحر الهدى » وروى مسلم معه حديثين آخرين بمعناه، وروى نحوه البخاري (٢) والنسائي (٣) واحمد في مسنده (٤). وهذا الاستدلال من عمر اشبه بالاعطال فان الآية التي ذكرها لاتدل على مدعاه بوجه لان فعل العمرة مع الحج لا يستوجب نقصان شيء. منهما وقد صرح ابن عمر بتمام العمرة كما في مسند احمد (٥) عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها و قال احلها الله وامر بها رسول الله، قال الزهري واخبرني سالم ان ابن عمر قال العمرة في اشهر الحج تامة عمل به رسول الله وتزل بها كتاب الله.

وليت شعري هل يرى عمر ان النبي ص لم يعرف معنى الآية او انه عرفه وخالف عمداً في امر اصحابه بالتمتع في حجة الوداع، واما دعوى انه ياخذ بسنة النبي ص فاعجب من ذلك ، فان النبي ص انما بقى على احرامه في تلك الحجة لانه ساق هديا كما صرحت به الاخبار فكيف ياخذ عمر بفعله الخاص به وبعض اصحابه في تلك الحجة ويترك قوله الصريح بدخول العمرة في الحج الى يوم القيامة

وروى مسلم (٦) عن ابي موسى انه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل رويدك فانك لاتدرى

(١) في باب التعلل من الاحرام من كتاب الحج (٢) في باب من اهل بزمن النبي

كاهلال النبي (٣) في التمتع من صحيحه (٤) ص ١٣٢٩ و ٣٩٥ و ٤١٠ ج ٤

(٥) ص ١٥١ ٢٣

ما حدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظنوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم، ونحوه في صحيح النسائي ومسنده احمد (١) وهو اقبح من الحديث السابق فانه لوجاز تغيير الاحكام بالكرهية والرضا لما بقي للاسلام رسم ولا كان لله على عباده مزية، ولا سيما اذا جاز تغيير ما صرح النبي ص بانه الى الابد وليت شعري اذا غضب رسول الله ص على اصحابه لثرددهم فيما امر به من الاحلال في حجة الوداع كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣) عن عائشة فكيف حاله لو سمع ان عمر غير حكمه وحكم الله في كتابه المجيد وهدد علي طاعتها ومعصيته

وروى الترمذى وصححه (٤) عن محمد بن عبدالله انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله، فقال سعد بنس ما قلت يا ابن اخي، قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد قد صنمها رسول الله ص وصنعناها معه، ومثله في التمتع من صحيح النسائي وفيما جاء في التمتع من موطأ مالك.

وروى النسائي ايضا في التمتع عن ابن عباس قال « سمعت عمر يقول والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله يعني العمرة في الحج » وروى مالك فيما جاء في العمرة من موطأه عن ابن عمر ان عمر قال « افسلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج »

الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى، ومنها يعلم ما في قول الفضل ولم يصح منه رواية في منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئا ولا ادري ما هذا الذي يحتمل سماعه وقد صرح رسول الله ص انها الى الابد والى يوم القيامة.

واعجب من ذلك قوله والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين فان المسئلة اجماعية لا خلافية كما أقر به الخصم فقال متمتع الحج جررها العلماء وذهبوا

(١) في باب نسخ التعلل (٢) ص ٤٩ و ٥٠ ج (٣) في باب وجوه الاحرام

(٤) ص ١٢٥ ج (٥) في باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج

اليه ، نعم قد يريد أن الله ورسوله مجتهدان و أمر مجتهد في عرضهما فلا اعتراض عليه
وان قال لمجرد الكراهة والهوى نأخا أيضا قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الظالمون) وفي آية أخرى (أولئك هم الكافرون)

ثم ان عثمان أراد ترويح هذه الفتوى المخالفة للكتاب والسنة والاجماع مع
اطلاعه على ذلك وحضوره حجة الوداع وسماعه من النبي ص ما سمعه المسلمون ، فقد
روى البخارى (١) عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتمعة
وان يجتمع بينهما فلا رأى على اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبي ص لقول احد ، ونحوه
في القرآن من صحيح النسائي ، وروى البخارى ايضا (٢) عن سعيد بن المسيب قال اختلف
على وعثمان وهما بسفان في المتمعة فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي ص
فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا ، ونحوه في مسند احمد (٣) وزاد فيه فقال عثمان
دعنا منك ، وكذا في صحيح مسام (٤) ، وروى احمد (٥) عن ابى هريرة قال سمعت
سعيدا قال خرج عثمان حاجا حتى اذا كان ببعض الطريق قيل لعلى انه نهى عن التمتع
بالعمرة الى الحج فقال لاصحابه اذا ارتحل فارتحلوا فاهل على واصحابه بعمرة فام
يكلمه عثمان في ذلك فقال له على ام اخبراك نهيت عن التمتع بالعمرة فقال بلى ، قال فلم
تسمع من رسول الله ص تمتع قال بلى ، ومثله في التمتع من صحيح النسائي ، الى غير ذلك
من اخبارهم ، وقد اسرأ ايضا عروة بن الزبير على بقله هذه البدعة حتى اجترأ على ابن عباس
فقال ابن عباس بمد كلام دار بينهما كما في مسند احمد (٦) ازاهم سيهلكون ، اقول قال
النبي ص وقول نهى ابوبكر وعمر

واعلم ان اتفاق علمائهم على ثبوت متمعة الحج دليل على ان الحكم بلغ من
الضرورة ما لا يمكن افتعال خلافه اذ مجرد مخالفة عمر للكتاب والسنة لا يمنعهم من
وضع صورة الادلة لتسديد امره كما فعلوا في متمة النساء ، وكيف يمكنهم وضعها وقد
كان حكم رسول الله ص بالتمتع الى الحج ودوامه الى الابد من المشاهدات لاكثر الامة

(١) في باب التمتع والاقران والافراد بالعج من كتاب الحج (٢) في الباب المذكور

(٣) ص ١٣٦ ج ١ (٤) في باب جواز التمتع من كتاب الحج (٥) ص ٥٧ ج ١

(٦) ص ٢٣٧ ج ١

في حجته الواقعة في آخر ايامه ورتب على حكمه العمل، وليس هناك للناس بعد موت عمر داع الى مخالفة ذلك الحكم الضرورى، على ان الله سبحانه اراد بيان حال عمر فحال بينهم وبين وضع الادلة هنا فيظهر امره في منع متعة النساء وفي سائر افعاله.

قصة الشورى

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قصة الشورى. وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنس جميعا وحصرها في ستة واذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طمنا لا يصلح منه للامامة ثم اهل به بعد ان ظن فيه، وجمل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والتقصير، وقال ان اجتمع على وعثمان فالقول ما قالوا وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبدالرحمن، وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبدالرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن خنته وابن عمه، وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن اليمامة فوق ثلاثة ايام، وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبدالرحمن، وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءني كل واحد منهم بهز عفريتته برجوان يكون خليفة، اما انت يا (طلحة) افلست القائل ان قبض النبي لئنكجن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عنما منا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا، واما انت يا (زبير) فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جافا جافيا مؤمنا كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمن شحيح، واما انت يا (عثمان) لرونة خير منك ولان وليتها لتحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس ولان فعلتها لتقتلن ثلاث مرأت، واما انت يا (عبدالرحمن) فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا (سعد) فصاحب عصية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها، واما انت يا (علي) فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجمهم، فقام على موليا يخرح فقال عمر والله انى لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم حملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى عنكم (١) ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق المستقيم، قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل، قال له ابنه عبدالله فما يمنعك منه فقال

(١) وفي نسخة (من بينكم)

أكبره ان اتحملها حياً وميتاً، وفي رواية لاجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة، وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف، واي تقليد اعظم من الحصر في ستة ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف منهم، وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام، ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض، فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلاثة، ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل، ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد القتل اذا تأخروا على طريق شق العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصي وطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول الامر وجب قتالهم .

وقال الفضل

ان امر الشورى اول الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتاط فيه كمال الاحتياط، واصل حكاية الشورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انالا احمل هذا الامر حياً وميتاً إن هؤلاء نفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمتم ان رسول الله (ص) لماتوا في كان عنهم راضياً فاننا اجعل هذا الامر بينهم، وهذا من كمال الاحتياط وتركه الاغراض الخاصة ونظر مصلحة العامة بلاغرض لنفسه، واما ما ذكر انه ذكر معائب كل واحد بالامور القادحة في الخلافة في حضورهم، فهذا امر باطل لاشك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالخبر كذاب لا يعلم الوضع، فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد، فان الرجل مجروح وهؤلاء كانوا اكابر قريش وقرانه في الحسب والنسب اتراه يأخذ في اعينهم ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم، ويقول لزيد وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس انك جاف جلف، ويقول لطلحة كذا ولسعد كذا، فهذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم، ولقد سألت من الشيخ برهان الدين ابراهيم

البغدادى فى تبريز سنة قدم تبريز عن هذا و ذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم فى زمانه ، فصدقنى وقال هذا كذب صراح ، بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام قلائل تأوه يوما فقال له ابن عباس فى الخلوة لم تتأوه يا امير المؤمنين قال ذهب عمرى وانا متفكر فى هذا الامر اولمها لمن ؟ فقال ابن عباس قلت اين لك من عثمان ؟ قال اخاف ان يولى بنى امية على الناس ثم لم يلبث العرب الا ان يضربوا عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا ، فقلت اين لك من طلحة ؟ قال نعوذ بالله من زهوه قلت اين لك من الزبير ؟ قال شجاع جاف ، قلت اين لك من سعد ؟ قال قائد عسكر ولا يصلح للخلافة ، قلت اين لك من عبدالرحمن ؟ فقال ضعيف قلت اين لك من على بن ابي طالب ؟ قال فيه دعاية واذن يحملهم على الحق الذى لا يطيقونه ، ثم مامر عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة ، هكذا سمعت منه ، ثم بعد هذا رأيت فى الاحكام السلطانية لاقضى القضاة الما وردى ذكر على نحو ما سمعته من الشيخ برهان الدين البغدادى ، ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكره فانه لم يذكر المعائب القادحة للامامة بل هذا من مناصحة الناس فذكر ما كان من العيوب ، ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة على اشارة جلية لانخفى بل هو قريب من التنصيص ورغبته فى خلافته من هذا الكلام ظاهرة فلا اعتراض عليه . و اما ما ذكره من ترتيب الستة ثم الاربعة ثم اثنان فهذا من اجتهاداته فى اختيار الامام والامر اليه ولا اعتراض عليه . وما ما ذكره من القتل بعد الثلاثة ان لم يقرروا الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التأخير لان التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث . واما جواب قاضى القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق شق العصى فجواب صحيح وما اعترض عليه بقوله اذا شقوا العصى فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصى يظهر بعد الثلاثة فان الثلاثة كانت من عند الامام السابق فمن خالف وطلب الامر من غير وجهه فى الايام الثلاثة لم يحكم عليه بشئ ، لان وقت المشورة باق ولعله يرجع ، واما بعد الثلاثة فقد طال الامر وتحتم طلب الامر للمخالف من غير وجهه .

و اقول

روى الطبرى فى تاريخه (١) عن عمرو بن ميمون خبيرا طويلا قال فى جملة « ان
 عمر قال لابي طلحة الأنصارى يا ابا طلحة ان الله عز وجل طالما اعز الاسلام بسكم فاختر
 خمسين رجلا من الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم ، الى ان قال
 فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه او اضرب رأسه بالسيف ، وان
 اتفق اربعة فرضوا رجلا منهم وابى اثنان فاضرب رؤسهما ، فان رضى ثلاثة رجلا منهم
 وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبدالله بن عمر ، فابى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا فان
 لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف ، واقتلوا
 الباقيين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس ، فخرجوا فقال على لقوم كانوا معه من بنى هاشم
 ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا ، وتلقاه العباس فقال عدلت عنا فقال وما علمك ؟
 قال قرن بى عثمان ، وقال كونوا مع الاكثر فان رضى رجلان رجلا ورجلان رجلا
 فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف فسد عد لا يخالف ابن عمه عبدالرحمن
 وعبدالرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيوليا عبدالرحمن عثمان او يوليا عثمان عبدالرحمن
 فلو كان الاخران معى لم ينفعانى بله انى لا ارجو الا احدهما » ثم اتى على القصة الى ان قال
 « دعا عبدالرحمن عليا فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة
 الخليفتين من بعده ، قال ارجوان افعل واعمل بمبلغ علمى وطاقتى ، ودعا عثمان فقال
 له ما قال لعلى قال نعم فبايعه فقال على حبوته حبو دهر ليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه
 علينا فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك
 والله كل يوم هو فى شأن فقال عبدالرحمن يا على لاتجعل على نفسك سيلا » الى ان قال
 « قال على ان الناس ينظرون الى قريش و قريش تنظر الى بينها فتقول ان ولى عليكم
 بنو هاشم لم تخرج منهم ابدا وما كانت فى غيرهم من قريش تداولتموها بينكم » الحديث .
 ونحوه فى كامل ابن الاثير (٢) و كذا فى العقد الفريد (٣) و ذكر فيه (٤)

« ان عليا قال اعمل بمبلغ علمى وطاقتى » ولم يذكر قوله ارجوان افعل ولا قوله ان الناس
 ينظرون الى قريش الى آخره

وروى ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة عند التعرض لامر الشورى (١) قصة عهد عمر وقال فيها سأستخلف النفر الذي توفي رسول الله ص وهو عنهم راض ، فارسل اليهم فجمعهم وذكر الستة فقال يا معشر المهاجرين الاولين اني نظرت في امر الناس فلم اجد فيهم شقاقا ولا نفاقا فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم ، الى ان قال ان استقام امر خمسة وخالف واحد فاضربوا عنقه و ان استقام اربعة واختلف اثنان فاضربوا اعناقهما وان استقام ثلاثة واختلف ثلاثة فاحنكموا الى ابني عبدالله فلاي الثلاثة قضى بالخليفة منهم وفيهم ، فان ابى الثلاثة الاخر فاضربوا اعناقهم ، فقالوا قل فينا يا امير المؤمنين مقالة نستدل فيها برأيك و تقتدى به ، فقال والله ما يمنعي ان استخلفك يساعد الاشدناك وغاظتكم مع انك رجل حرب ، وما يمنعي منك يا عبدالرحمن الا انك فرعون هذه الامة وما يمنعي منك يا زبير الا انك مؤمن الرضا كافر الغضب ، وما يمنعي من طلحة الا نخوته وكبره ولو وليها وضع خاتمه في اصبع امراته ، وما يمنعي منك يا عثمان الا عصبتك و حبك قومك ، وما يمنعي منك يا علي الا حرصك عليها و انك احرى القوم ان وليتها ان تقيم على الحق المبين والصرط المستقيم

وبهذا يعلم ان القوم هم الذين طلبوا من عمر ان يبين فيهم رأيه ، فلا يستبعد منه ان يقول فيهم السوء كما لا يستبعد منه الابتداء به في وجوههم لغاظته المعروفة وغرور الامرة وكونهم في محل الرجاء للزعامة العامة التي يسهل عليهم في سميلها كل صعب .

وروى في الاستيعاب بترجمة علي امير المؤمنين ع عن ابن عباس قال « بين انسا امشى مع عمر يوماً اذ تنفس نفساً ظننت انه قد قضيت اضلاعه ، فقلت سبحان الله والله ما اخرج منك هذا الا امر عظيم ، فقال ويحك يا ابن عباس ما ادرى ما اصنع بامة محمد ، قلت ولما وانت قادر ان تضع ذلك مكان الثقة ، قال اني اراك تقول ان صاحبك اولي الناس بها ، يعني عليا ، قلت اجل والله اني لا قول ذلك في سابقته وعلمه و قرابته وصهره ، قال انه كما ذكرت ولكنه كثير الدعابة ، قلت فعثمان ، قال فوالله لو فعلت لحمل بنى ابى معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلاه فونب

الناس عليه فقتلوه ، فقلت طلحة بن عبيدالله قال الاكيسع هو أزهى من ذلك ما كان الله ليراني اوليه امرأة محمد وهو علي ما هو عليه من الزهو ، قلت الزبير بن العوام ، قال اذن يلاطم الناس في الصاع والمد ، قلت سعد بن ابى وقاص ، قال ليس بصاحب ذلك ذلك صاحب مقنب يقابل به ، قلت عبدالرحمن بن عوف ، قال نعم الرجل ذكرت ولكنه ضعيف عن ذلك ، والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوى في غير عنف اللآين في غير ضعف الجواد في غير سرف الممسك في غير بخل « ثم قال في الاستيعاب » وفي حديث آخر عن ابن عباس ان عمر ذكر له امر الخلافة واهتمامه بها فقال له ابن عباس ابن انت عن علي قال فيه دعابة ، قال فاين انت والزبير قال كثير الغضب يسير الرضا ، فقال طلحة قال فيه نخوة يعني كبيرا ، قال سعد قال صاحب مقنب خيل ، قال فعثمان قال كلف باقاربه ، قال عبدالرحمن قال ذلك الرجل لين او قال ضعيف « ثم قال » وفي رواية اخرى قال في عبدالرحمن ذلك الرجل لوديته جعل خاتمه في اصبع امرأته «

و نقل في كنز العمال (١) نحو حديث الاستيعاب الاول عن ابى عبيدفى الغريب والخطيب في رواة مالك ، ووصف فيه عليا بالدعابة والزبير بانه وعقة لس يلاطم علي الصاع بالبقيع ، ونقل ايضا عن ابن راهويه عن ابى مجلز قال قال عمر من تستخلفون بعدى فقال رجل من القوم الزبير ، قال اذن تستخلفونه شحيحا غلقا يعني سيء الخلق الى ان قال فقال رجل نستخلف عليا ، فقال انكم لعمرى لا تستخلفونه والذي نفسى بيده لو استخلفتموه لاقامكم على الحق و ان كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد ، فقال من ؟ قال عثمان ، قال وكيف يحب عثمان المال وبره لاهل بيته . ونقل في الكنز ايضا (٢) عن ابن عساكر عن ابى بحرية انه خرج عمر على مجلس فيه هؤلاء الستة ، فقال كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدى ، الى ان قال أفلا احداثكم عنكم قال الزبير فحدثنا ولو سكتنا لحدثتنا ، ثم ذكر فيه انه قال للزبير انك كافر الغضب مؤمن الرضا يوما تكون شيطاننا ويوما تكون انسانا ، أفرأيت يوم تكون شيطاننا من يكون الخليفة يومئذ ، وقال لطلحة مات رسول الله ص وانه عليك لعنان ، وفي الكنز

ايضا (١) عن ابي سعد عن سماك انه ذكر عهد عمر بالشورى ، ثم قال وقال للانصار ادخلوهم بيتاً ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم واضربوا اعناقهم ، ونقل ابن ابي الحديد في المجلد الثالث (٢) نفس الحديث الذى ذكره المصنف ، ونقل نحوه في المجلد الاول (٣)

فهذه الاحاديث ونحوها موجبة للطعن فى عمر بامور (الاول) انه خرج بالشورى عن النص والاختيار لانه لم ينص على واحد بعينه ولم يرجع الامة الى اختيارها ، ولا تثبت الامامة عندهم الا باحد الطرفين ، فوضع طريق ثالث بدعة ، وقول الخصم هذا من اجتهاداته والامر اليه تحكّم ظاهر ، فان الاجتهاد بلا دليل ابداع ، بل على مذهبهم فى انعقاد البيعة ولو بواحد لو بايع احد احداً ولو من غير هؤلاء الستة كانت بيعته لازمة ولا سيما انه بعد موته لامامة له ، فما وجه تعيينه للستة وتحكمه فى رقاب المسلمين ، وقد يستدل على صحة عمله ومضيه بان المسلمين قد التزموا ببيعة احد الستة بعينهم بالانكبر ودخل امير المؤمنين ع فى الشورى بلا قهر فكان اجماعاً ، وفيه ان الاجماع لا يثبت الا مع تحقق الرضا والاختيار وهو محل نظر لخروج اكثر المسلمين عن المدينة وهم لا يستطيعون المخالفة بعد انعقاد البيعة لعدم الجماع لهم فلم يعلم رضاهم ، بل لا يستطيع من فى المدينة المخالفة لان السيف على رؤس اعظامهم وهم لا يقدرّون على الدفع والمعارضة فكيف بسائر الناس

(الثانى) انه امر بضرب اعناقهم على النهج الذى ذكره ، وبالضرورة انهم لا يستحقون القتل بذلك ، ودعوى ان المراد التهديد باطلة لان الامر بعد موته يخرج عن يده وعلمه فما يؤمنه من قتلهم وقد حكم به حكماً باتاً ، واما ما اجاب به القاضى فتخمين لا يرتبط ظاهراً بكلام عمر كالجواب بالحمل على التهديد ، مع ان شق العصي انما هو بالخروج على امام الزمان ولا امام قبل بيعة احدهم ، على انهم اذا شقوا العصي فمن اول يوم يجب قتالهم ، وقول الخصم شق العصي يظهر بعد الثلاثة تخصيص من غير مخصص ، ومجرد كون الثلاثة من الامام لا يقتضى التخصيص ، ولا سيما انه لامامة له بعد موته ، كما ان احتمال الرجوع لا يختص بالثلاثة ، وبالجملة شق العصي المدعى اما ان يوجب القتل

بمجرد وقوعه او بشرط عدم رجاء الرجوع، وعلى الوجهين لا يختلف الحال بين الثلاثة وما بعدها فلا معنى لايجاب قتل شاق العصي بعدها مطلقا، وعدم ايجابه فيها مطلقا، وليت شعري هل من شق العصي مجرد كون الثلاثة من غير حزب عبدالرحمن او عدم الرضوخ الي رأى عبدالله الذي لا يحسن طلاق زوجته

(الثالث) انه حصر الامر في الستة وغايبم قبل جرحه و بعده كما سمعته في الاخبار بما زعم انه مناف للامامة واكثرها مناف لها اجماعا كالضعف والبخل والغلظة وكفران الغضب وحمل الاقارب على رقاب الناس، فقول الخصم لم يذكر المعائب القادحة بالامامة باطل كيف وعمر بنفسه قد صرح بمنائاتها لها وأقر علماءهم بمنافاة اكثرها لها، وقوله يل هذا من مناصحة الناس غلط فان المناصح لا يؤهل من لا يستحق الامامة ويحصر الامر بهم، ودعوى انه اشار الى خلافة علي ع غير نافعة لانه لم يذكر الاماعلمه القوم مثله على انه أزال أثر هذه الاشارة بجعلهم أقران علي واطماعه لهم بالزعامة العامة، وظننى ان عمر انما وصف علياً بأنه يسلك بهم الطريق المستقيم تجديراً لهم و تنبيهاً على لزوم معارضته لانه يحول بينهم و بين مقاصدهم وشهواتهم، وهم عبید الدنيا، و لذا قال عمر في بعض الاخبار السابقة لو استخلفتموه لاقامكم على الحق وان كرهتم، وليت شعري كيف صح لعمر ان يؤهل الزبير للامامة وولاية امر الامة وهو قد منعه الغزو خوفاً من افساده، روى الحاكم في المستدرک (١) و صححه والذهبي عن قيس بن ابي حازم، قال « جاء الزبير الى عمر يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ص فردد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة او التي تليها اقعده في بيتك فوالله لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتنفسدوا على اصحاب محمد» (الرابع) انه زعم انه لا يتحملها حياً وميتاً اعتذاراً عن عدم اسناده الامر الي علي ع بعدها أقر انه يسلك بهم الطريق المستقيم كما في بعض الاخبار السابقة و قال في الاستيعاب بترجمة عمر « ومن احسن شيء يروى في مقتل عمر واصله » وذكر حديثاً قال فيه عمر « ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم » يعنى عليا، فنقال له ابن عمر ما يمنعك ان تقدم عليا، قال « اكره ان احملها حيا وميتا » ونحوه في كنز

العمال (٢) عن ابن سعد والحارث و ابى نعيم وغيرهم ثم قال: رصّح، فان عمر اذا علم ان علياً كذلك كان الواجب عليه تعيينه ولا يتردد وبخاطر بالامة بتأهيل غيره معه ممن عابهم حتى آل الامر الى احد من عابهم فوَقعت الامة في البلاء والفتنة العظمى بقتله ، على ان هذا العذر كذب صريح ضرورة انه بتعيين الستة ثم بعضهم بالنحو الذى قرره قد تحملها التّة ، بل تحملها اقبیح تحمل لامره بقتل من خالف ترتيبه ممن زعم ان النبى ص مات وهو عنهم راض ، ولا سيما انه قد يقتل أخو النبى و نفسه ومن يسلك بالامة الطريق المستقيم .

(الخامس) ان مجموع ترتيبه كاشف عن ارادة قتل امير المؤمنين (ع) او تصغير شأنه في حياته مع حرمانه ضرورة ان علياً و عثمان لا يتفقان ، وانه لا ينضم الى امير المؤمنين ع ثلاثة منهم اذ لا يرجى له الاموافقة للزبير كما كشفت عنه الواقعة ، ولما كان عمر يحتمل بعيداً تبعية طلحة للزبير في موافقة على (ع) جعل القول للذين فيهم عبدالرحمن علماً منه بان عبدالرحمن لا يختلف مع ختنه عثمان وابن عمه سعد ، كما صرح به امير المؤمنين ع في بعض الاخبار السابقة ، كما انه جعل الحكم في بعض الاخبار الى ابنه عبدالله لعلمه بانحرافه عن امير المؤمنين عند الحقائق ، ولذا لم يبايعه لما كانت البيعة له بسد عثمان و بايع بعده معوية و يزيد ، فهل يرى عمران ابنه وعبدالرحمن احق بالنظر لمصاحبة الامة من امير المؤمنين الذى قال فيه سبحانه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية فحصر الولاية على المؤمنين به جل وعلا و برسوله واخيه ، ومع ذلك فقد صغر مقامه العظيم بهذا ويجعله قريناً لهؤلاء الخمسة مع اخراجه عن الامامة بهذا الترتيب وبالجملة يدور امر امير المؤمنين (ع) بين ان لا يدخل في الشورى فينال عمر مقصوده من عزل امير المؤمنين (ع) عن الخلافة حتى في الاستقبال كما ستعرف ويكون اليوم ظاهراً على امير المؤمنين ، وبين ان يدخل فيها فيقرن بتلك النظائر ويؤل الامر الى غيره فيحیی متأسفاً او يقتله ظلوماً ولذا قال في خطبته الشقشقية « فيالله وللشورى» لكن امير المؤمنين عليه السلام آنر الدخول معهم لجهات كثيرة (منها) انه لو تجنب الدخول في الشورى لخاف او علم اتفاق الخمسة على ان يتداولوا الخلافة بينهم فلا تصل

اليه والواجب عليه التوصل اليها ولو بعد حين طلبا لحفظ الشريعة بالممكن (ومنها) انه اراد تذكيرهم بما يعينه للخلافة في مورد يحسن فيه التذكير ويصفي فيه اليه، ويمكن عود الحق فيه الي نصابه فلا يبقى لاحدهم عذر في المخالفة حتى تيسر له ان يصرح بنص الغدير، فان سيدنا الشريف المرتضى ره في الشافي استدل على صحة خبر الغدير بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين (ع) به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله به حين قال (انشدكم الله هل فيكم احد أخذ رسول الله (ص) بيده فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيرى فقال القوم اللهم لا) وقد خلا ما رأيت من رواياتهم في احتجاجه (ع) يوم الشورى عن ذكر خبر الغدير وهو لو صح فلعله لكون ذكره بطلا بصريحه للخلافة من تقدم وهو لا يسمعه (ومنها) انه ع أراد تضليل أسرة الشيخين و تهجين اعمالهما ليعتبر من له قلب، وقد فعل ذلك لما عرض عليه عبدالرحمن البيعة بشرط ان يسير بسيرتهما فأبى، ولا سيما بعد ان شهد له عمر بانه يسلك الطريق المستقيم، اذ لو كانت سيرتهما صحيحة ومن الطريق المستقيم لوافقته عمله وقبل الشرط، وقد سمعت في بعض الاخبار السالفة اباه عن قبول البيعة بالشرط، وروى احمد في مسنده (١) عن ابي وائل قال « قلت لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا، قال ما ذنبي قد بدأت بعلي فقات ابايك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر، فقال فيما استطعت، قال ثم عرضتها على عثمان فقبلها » فان الحديث وان لم ينطق بالحقيقة كما هي حنظل الشأن الشيخين، لكنه دال على انه لا يستطيع العمل بسيرة الشيخين ضرورة استطاعته العمل بالكتاب والسنة لانه قرين الكتاب وباب السنة، وليس عدم استطاعته للعمل بسيرتهما لعجزه عن العمل بالحق لان الحق يدور معه حيث دار بل لعدم كونها على الحق والصراط المستقيم ولذا جعلها عبدالرحمن مغايرة للكتاب والسنة، ومن الواضح ان ما خرج عنهما ليس من الدين ولا على الصراط المستقيم .

واظهر من هذا الحديث في المدعى ما في شرح النهج (٢) « ان عبدالرحمن قال لعلي أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر، فقال بل علي

(١) ص ٢٥ ج ١ وهي آخر صحيفة من مسند عثمان (٢) ص ٦٣ مجلد ١

كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال نعم ، فعاد الى علي فأعاد قوله ، فعل ذلك عبدالرحمن ثلاثا فلما رأى عليا غير راجع عما قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة صنفق علي يد عثمان وقال السلام عليك يا امير المؤمنين ، فيقال ان عليا قال له والله ما فعلتها الا لانك رجوت منه مارجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكما عطر منشم ، قيل ففسد بعد ذلك بين عثمان وعبدالرحمن فلم يكلم احدهما صاحبه حتى مات عبدالرحمن « انتهى فقد ظهر مما سمعت أن امير المؤمنين وعبدالرحمن عالمان بمخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة ودين الله تعالى حتى أن عبدالرحمن توسل الى دفع الامر عن امير المؤمنين (ع) الى عثمان بتلك الحيلة المصطنعة ومن تلك الجهات ونحوها مما اوجب عليه الدخول في الشورى يعلم ان دخوله فيها لا يدل على اقراره بانه غير منصوص عليه كما قيل بل احتمال تلك الجهات كلف في رفع الدلالة .

واعلم ان الشورى هي التي اطمعت طلحة والزبير بالخلافة وغرتهمما بانفسهما حتى حاربا امير المؤمنين (ع) بالبصرة ، وهي التي ايقظت بغى معوية وغيره ، روى في العقد الفريد (١) « ان زيادا أوفد ابن حصين على معوية ، فقال له معوية أخبرني ما الذي شئت امر المؤمنين وملائهم وخالف بينهم ، قال نعم قتل الناس عثمان ، قال ما صنعت شيئا ، قال فسير عالى اليك ، قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتل عالى اياهم ، قال ما صنعت شيئا ، قال ما عندي غير هذا ، قال انا اخبرك لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها عمر الى ستة فلم يكن رجل منهم الارجاها لنفسه ورجاها له قومه ، ولو ان عمر استخلف عليهم ما كان في ذلك اختلاف » انتهى ما خلاصا .

هذا وقد ذكر المصنف ره ان عمر اجاب في رواية لاجمع لبنى هاشم بين النبوة والخلافة ولم اجدها فيما يحضرني الآن من كتبهم ، لكن رأيت ما يدل على صحتها ، فقد روى ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عن ابن عباس قال « ماشيت عمر بن الخطاب يوما فقال لى يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم واتم اهل البيت خاصة ، قلت لا ادري ، قال لكننى ادري انكم فضلتموهم بالنبوة فقالوا ان فضلوا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا

شيئا . وروى الطبري في تاريخه (١) عن ابن عباس قال « خرجت مع عمر في بعض أسفاره، إلى ان قال : قال يا ابن عباس ما منع عليا من الخروج معنا ، قلت لا ادري ، قال يا ابن عباس ابوك عم رسول الله وانت عمه فمامنع قومكم منكم قلت لا ادري قال لكني ادري يكرهون ولايتكم لهم ، قلت لم ونحن لهم كالخير ، قال اللهم غفرا يكرهون ان تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتكونوا بجحا بجحا ، وروى ايضا (٢) عن ابن عباس نحو ذلك بقصة لطيفة تقدم نقلها في المبحث الرابع من مباحث الامامة فراجع .

مختصرات شهر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية ، وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس ، والسنة تنطق بان الجزية على كل حال دينار و ان الجماعة انما تجوز في الفريضة ، اُجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جازا أن يفعل النبي ويتركه ، واعترضه المرتضى بانه لاشبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله ص قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة الافلا تجمعون في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى ، فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار . وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصاييح في المسجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول بان كل بدعة ضلالة ، وسأل اهل الكوفة من امير المؤمنين (ع) ان ينصب لهم اماما يصلى بهم نافلة شهر رمضان فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة ، فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم ابنه الحسن ع فدخل المسجد ومعه الدرّة ، فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمره ، وقيام شهر رمضان ايام الرسول ص ثابت نمدنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة ،

فهذه البدع بعض مارواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات فكيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ، و ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

وقال الفضل

ذكر من مطاعنه في هذا الفصل ثلاثة اشياء (الاول) انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ، والجماعة انما تكون في الفريضة ، فنقول قد ثبت في الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبي ص « اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليلالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم والذي رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم و لو كتب عليكم ما قمت به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة » وعن ابي هريرة قال (كان رسول الله ص) يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر (ص) وعن ابي ذر قال (صمنا مع رسول الله ص فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السجور ثم لم يقم بنا بقية الشهر) هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله كان يصلي التراويح بالجماعة احياناً ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطبقوا فلما انتهى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح .

واما قوله اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة ، فنقول البدعة قد تقال ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول الله (ص) وان كانت موافقة للقواعد مأخوذة من الاصول الشرعية التي تقرر في زمانه ، مثلاً عمل المؤذن بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن رسول الله لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره مأخوذ

من استحباب الشرع و موافق للاصول الدينية، و هذه البدعة قد تكون مستحبة وقد تكون مباحة كما صرح به العلماء، فقال عمر بدعة و نعمت البدعة اراد به انه لم يتقرر امرها في زمان رسول الله (ص) و هذا لا ينافي كونها معمولة في بعض الاوقات، فاندفع اعتراض المرتضى عن قاضي القضاة. واما ما ذكره من ان امير المؤمنين منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح جازان يؤدي اجتهاده الى المنع لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض على المجتهد اذا خالف مجتهداً آخر.

(الثاني) انه ابدع وضع الخراج ورسول الله ص لم يضع الخراج، و الجواب ان الخراج انما يوضع على الاراضي التي فتحت صلحا ولم يفتح في زمان رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا بل اسلم اهلها او فتح عنوة، فلهذا لم يوضع الخراج ولم يتقرر امره، ثم لما فتح بلاد كسرى و كان عمل الملوك فيها الخراج اقتضى رايه الخراج فشاورة الاصحاب و اجمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع، و كان امير المؤمنين من اهل ذلك الاجماع ولم يقدر احد ان يروي ان امير المؤمنين اعترض على عمر في وضع الخراج بل رضى به ولو كان غير صالح لكان يعترض عليه كما اعترض عليه في حد الحامل، و المجنون، و ايضا عمل به امير المؤمنين في زمان خلافته و اخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا في الدين ابطله و افسده، و كذا قرره سائر خلفاء الاسلام و قام الدين بالخراج و كل الناس عيال على الخراج و الامر الذي مر عليه جميع المجتهدين وائمة الاسلام و استحسوه، و ايدوه بالقران في قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخرجوا برك خيرا وهو خير الرازقين) قيل اريد به الخراج ثم جاء البوال الاعرابي الذي سواء قوله و بوله يعترض على امام الاسلام و الملمم بالصواب في كل مقام

(الثالث) انه ابدع ترتيب الجزية و السنة تنطق في ان الجزية على كل حال دينار، فالجواب ان النبي ص اخذ من كل حال ديناراً على مارواه معاذين جبل قال بعثنى النبي الى اليمن فامر ان تأخذ من كل حال دينارا، و هذا لا يدل على نفي الزيادة ففي الزيادة مساغ للامام و ربما كان اهل اليمن فقراء اخذ منهم اقل الجزية، و امثال هذا مما لا طعن فيه لان سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه في هذا ولو كان الامر على خلاف السنة لخالفوه الراشدون بعده سيما امير المؤمنين على و الا لكان يتمدح في عصمته على رأيهم .

و اما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه فلا يعود ان يكون صادقاً وان اراد به اهل السنة فلم يرو واحد من العلماء من اهل السنة والجماعة طعناني عمر وما ذكره من المطاعن فقد عرفت جواب كل واحد علي وجه يرتضيه كل عاقل مومن وينقاد له كل منافق لظهور حجته وصحة بيئته والحمد لله علي ذلك.

ثم بعد هذا يشرع في مطاعن (عثمان بن عفان) ونحن قبل المطاعن علي ما وعدنا نذكر شمة من مناقبه وفضائله، فذوق امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يتصل نسبه برسول الله في عبد مناف، وكان في الجاهلية من اشراف قريش وصناديدها وصاحب الاموال الجمعة والعشائر الوافرة اسلم في اوائل البعثة وهو من اهل السابقة في الاسلام وقدماء المهاجرين، وزوجه رسول الله ص بئته رقية وهاجر الي الحبشة ثم هاجر الي المدينة وبذل امواله في سبيل الله، فهو صاحب الهجرة بين ومصلى القبليتين و زوج النورين، ثم لما توفي رقية وزوجه ام كلثوم بنت رسول الله، واتفق جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع عنده بنتي نبي سيما سيد النبيين، ثم لما هاجر رسول الله هاجر عثمان من الحبشة الي المدينة وبذل امواله في سبيل الله، روى في الصحاح عن طلحة بن عبيد الله انه قال قال النبي لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان، وعن عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي ص وهو يحث علي جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال يا رسول الله علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال علي ثمانمائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ينزل من علي المنبر وهو يقول ما علي عثمان ما عمل بعد هذه، وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الي النبي بالف دينار في كفه حين جهز جيش العسرة فنشرها في حجره فرأيت النبي يقلبها في حجره ويقول ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين، وعن انس قال لما امرنا رسول الله ص ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الي مكة فبايع الناس، فقتل رسول الله ص ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه علي الاخرى، وكانت يد رسول الله ص خيرا من ايديهم انفسهم،

والاخبار في فضائله كثيرة وقد ذكرنا يسيراً منها ثم نشرع في دفع الطعن التي رواها هذا الرافضى الضال عن شيوخه الضالين على دأبنا

و اقول

يرد على ما اجاب عن الطعن الاول امور : (الاول) ان الاستدلال بحديث زيد بن ثابت باطل لجهتين (الاولى) دلالته على ان النبي ص يقول شيئاً ويفعل خلافه و يأمر ولا يامر لانه يقول فيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، و يتخذ حجرة من حصير في المسجد يصلي بها النافلة ، وهذا ممتنع على النبي ص فيكون الحديث كاذباً ، ودعوى انه اراد التشريع بفعله غير صحيحة ، لاغناء بيانه القولى عن الفعل المرجوح ، و لو سلم صحة مثل هذا التشريع بالفعل كفى فيه ان يصلي صلاة واحدة فكيف يصلي ليالى ، ثم انه اذا فرض ان صلاة المرء في بيته افضل فكيف يفرض عليهم الفضول لمجرد صنيعهم له بوجه الندب

(الجهة الثانية) ان هذا الحديث غير تام الدلالة لان اجتماع الناس اليه اعم من صلاتهم بصلاته و منفردين ، ولعدم دلالة الحديث على علم النبي ص بصلاتهم معه جماعة حين ما صلى ، ولذا قال البخارى في هذا الحديث عند ما رواه في باب صلاة الليل فلما علم بهم جعل يقعد ، ولا يخفى ما في قوله ولو كتب عليكم ما قامت به من الذم لهم على خلاف ما يراه القوم من عدالتهم ، واولى منه في ذمهم ما رواه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته عن زيد بن ثابت قال في حديثه « فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و حسبوا البساب فخرج اليهم رسول الله مغمضاً » الحديث ، و رواه البخارى ايضا في كتاب الادب في باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل (الامر الثانى) ان حديث ابى هريرة لا دلالة فيه على مدعى الخصم ، بل هو

دال على الخلاف لان المراد بترغيب النبي (ص) في قيام رمضان هو الترغيب في قيامه فرادى اذ لا يمكن ان يرغب في قيامه جماعة في المسجد وهو يقول افضل صلاة المرء في بيته ، فانهما متضادان ، فاذا توفي رسول الله (ص) والامر على ذلك الى صدر من امارة عمر كان عمر بأمره في قيام رمضان في المسجد جماعة مبدعاً وهو المطلوب .

(الثالث) ان ما حمل عليه لفظ البدعة غير صحيح لانه اذا زعم ان النبي (ص)

كان يصلى بهم احيانا لم يصح منه القول بان خصوصها لم يكن في زمان رسول الله (ص) الا ان يريد انها لم تكن متعارفة في زمانه وان ثبت اصلها ، لكن لا يحتاج حينئذ الى العول بانها مأخوذة من الاصول الشرعية لفرض ثبوت اصلها وان النبي صلاها ، وبالجملة ان قلنا ان النبي (ص) صلاها ورغب فيها كان اصلها وخصوصها ثابتا ولم يكن معنى لاطلاق عمر عليها البدعة ، وان لم نقل ذلك منعنا موافقتها للقواعد اذ لا نعرف قاعدة تقتضى جواز ان تصلى النافلة جماعة ، بل القاعدة المنع لانها تستلزم تفويت القراءة بلا دليل ، وكيف كان لا يمكن انكار دلالة جملة من الاخبار على انها من مبتدعات عمر التي لم تكن في زمن النبي ، وما دل على ان النبي (ص) وصلها احيانا في المسجد غير حجة لانه مع الغرض عن سندها انما هو من رواية الخصوم ومحل التهمة في حق عمر ، ولم يارضه بما هو حجة عليهم ، وكيف يمكن ان يدعى انها ليست من مبتدعاته وقد عدها اولياؤه من اولياته كما في تاريخ الطبري (١) زكامل ابن الاثير (٢) وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٣) وعن ابن سعد (٤) وابن الشحنة (٥) وقال في الاستيعاب بترجمة عمر هو الذي نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع ، الى غيرهم من المؤرخين والمترجمين ولو أعرضنا عن هذا كله كفى في ابداع عمر جعلها في المساجد سنة وتفضيلها على الفرادى في البيوت ، خلافا لرسول الله (ص) اذ يقول افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد روى في كنز العمال (٦) ان افضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل الجماعة على المنفرد .

واما ما اجاب به عن الطعن الثاني فقيه (اولا) ان قوله ان الخراج انما يوضع على الاراضي التي فتحت صلحا مناف لمطلوبه ومصحح للطعن في عمر لانه وضع الخراج على سواد العراق ونحوه مما فتح عنوة لاصلاحا (وثانيا) ان قوله لم يفتح في زمن رسول الله من مدينة من المدائن صلحا خطأ واضح لما سبق من فتح فدك وغيرها صلحا ولذا كانت من الافعال المختصة به (وثالثا) ان قوله اقتضى رأيه الخراج مسلم لكن الكلام في صحة رأيه ومشروعية حكمه كيف وقد رووا ان رسول الله (ص) قسم حصون خيبر التي

(١) ص ٢٢ ج ٥ (٢) ص ٢٤١ ج ٢ (٣) في الفصل الذي عقده اخلافة عمر (٤)

ترجمة عمر ج ٣ من الطبقات (٥) في ذكر وفاة عمر حوادث سنة ٢٣ في تاريخه وروضة الناظر

(٦) ص ١٢٠ ج ٤

فنهجها عنوة بعد ما اخذ منها الخمس كما سبق في مسألة منع الزهراء عنها، وروى البخاري (١) ان عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمتها كما قسم النبي خيبر، وقوله شاور الاصحاب واجمعوا عليه ممنوع وهل هو الاكدعوى المشاورة على تغيير حكم الله ومخالفة كتابه الموجب للخمس في الغنيمة، وقوله لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر الى آخره لوسام فوجهه ظاهر كما في سائر الاحكام السياسية التي براعيا عمر في ملكه بل والغالب من غيرها، أتري ان امير المؤمنين يعترض على عمر ويقول له سلم اليها الخمس ولاناخذ الخراج، وهو يعلم انه قد قبض هو وابوكبر قبله خمس خيبر الذي قسمه النبي (ص) لهم فكيف يعطيهم ما فتحه هو ويمتنع من اخذ الخراج، وانما اخذ امير المؤمنين (ع) الخراج لعدم تيسر مخالفة عمر فانه لو اخذ الخمس واخص به هو واهله وترك الخراج لأدى الحال الى الهرج والمرج وانقض عليه امره وقد كان (ع) غير مستقر الامر ولم يتمكن من تغيير غالب مبتدعات عمر التي ليست في الاهمية مثل هذا فكيف يقدر على تغييره والناس كما قال النخعي عيال على الخراج، بل ان النخعي علينا بفعل امير المؤمنين (ع) غير صحيح لانزى انه الامام الحق وان كل ماغنمه المسلمون بغير اذنه هو له خاصة فحينئذ اذا اخذ الخراج من سواد العراق ونحوه فقد اخذ بعض حقه وما اليه امره فلانقض، واما بقية السلاطين فلا عبرة بهم لانهم امثال عمر وعنه اخذوا كعلمائهم وبه اكلوا وتملكوا.

واما ما ايد به مطلوبه من قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخرجا ربك خير وهو خير الرازقين) فليس في محله لانه ان اريد فيه بالخراج ما هو محل الكلام فقد دلت الآية على اخذ النبي ص له وارتزاقه منه فكانت دليلا لا موبدا وهو خلاف الواقع بالاتفاق، وان اريد به الرزق لم تصلح الآية للتأييد لعدم ارتباطها حينئذ بمحل الكلام حيث ان المعنى ام تسألهم اجرا على ما جئتهم به فاجر ربك ورزقه خير.

واما جوابه عن (الطعن الثالث) بان حديث معاذ لا يدل على نفى الزيادة فممنوع لظهوره في ان الجزية خصوص الدينار على كل حال لمساواة النبي ص بين الجميع فيه

(٧) في باب اوقف اصحاب النبي وارض العراج من كتاب الوكالة وباب الغنيمة لمن

شهد الواقعة من كتاب الجهاد.

ويمتنع عادة ان لا يكون فيهم غنى ولا متوسط الحال، ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فاستباحة الزائد على الدينار محتاجة الى دليل وهو مقفود عندهم، ولو سلم جوازه بمقتضى القاعدة فقولاه ففي الزيادة مساع اللامام ظاهر في ان للامام الحكم بما يشاء ولا يتقيد بكتاب وسنة كما جرت به سيرة عمر وقضى به اعتذارهم عنه بالاجتهاد الذي يريدون به هذا المعنى في كثير من الموارد وهو التشريع المحرم والنبوة الجديدة، ولو سلم عدم التشريع منه في ذلك فهناك مطاعن أخر غيره كثيرة (منها) انه ابداع وضع العشور روى في الكنز (١) عن ابي عبيد وابن سعد عن انس قال بعثنى عمر وكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، وروى ايضا عن الشافعي وابي عبيد والبيهقي عن ابن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القبط العشر، وروى عن الشافعي وابي عبيد عن السائب قال كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر فكنا نأخذ من النبط العشر، وعن ابي عبيد عن الشعبي قال اول من وضع العشر في الاسلام عمر ونحوه عن عبدالرزاق عن ابن جريح الى غير ذلك مما في الكنز وغيره

(ومنها) انه اوجب الزكاة في الخيل وهي غير واجبة حكى في كنز العمال (٢) عن البيهقي وابن عاصم النبيل عن يعلى قال في جملة حديثه، قال عمر انا نأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً قال فضرب على الخيل ديناراً ديناراً، وحكى ايضا عن ابن جرير عن عمر قال يا اهل المدينة انه لا خير في مال لا يزكى فجعل في الخيل عشرة دراهم وفي البراذين ثمانية، وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء في أوليات عمر انه اول من اخذ زكاة الخيل ويدل على عدم الوجوب ما رواه البخاري (٣) عن ابي هريرة عن النبي ص قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ورواه مسلم (٤) بعدة طرق وروى الحاكم في المستدرک (٥) و صححه مع الذهبي عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا ان اقدابنا اموالاً خيلاً

(١) في كتاب الجهاد ص ٣٠٤ ج ٢ (٢) في كتاب الزكاة ص ٣٠٥ ج ٣

(٣) في ابواب الزكاة في باب ليس على المسلم في عبده صدقة

(٤) في كتاب الزكاة (٥) في كتاب الزكاة ص ٤٠٠ ج ١

ورقيقا نحب ان تكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحبى قبلى فافعله فاستشار عمر عليا فى جماعة من اصحاب رسول الله ص فقال على هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بهاراتية ومثله فى الكنز ايضا (١) عن جماعة منهم ابن جرير قال وصححه فكيف جاز لعمر جعلها راتبة لازمة وهم مخيرون

وقد ابدع عمر ايضا الزكاة فى الادم حكى فى الكنز (٢) عن الشافعى وعبد الرزاق وابى عبيد والبيهقى والدارقطنى قال وصححه عن حماس، قال كنت ابيع الدم والعجائب فمر بى عمر بن الخطاب، فقال اذ صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو الادم قال قومه واخرج صدقته، مع انه قدر روى الحاكم (٣) و صححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن النبى ص قال انما آخذ الصدقة عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ثم روى الحاكم ايضا وصححه مع الذهبى ان النبى ص قال لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر

وابدع عمر ايضا الزكاة فى الحلوى مع انه لازكاة فى الذهب والفضة الا من التقدين لدليلهما الخاص، حكى فى الكنز (٤) عن البخارى فى تاريخه والبيهقى عن شعيب بن يسار ان عمر كتب ان يزكى الحلوى، ثم نقل عن البيهقى انه روى عن شعيب قال كتب عمر الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حلين

(ومنها) انه اسقط سهم المؤلفة قلوبهم الذى فرضه الله سبحانه فى كتابه العزيز واعطاهم اياه النبى ص من مدة حياته، قال تعالى فى سورة التوبة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ادلت الآية على ان سهم المؤلفة فرض الله تعالى وانه على مقتضى العلم والحكمة فان الحكمة تقتضى تأليفهم وترغيبهم وغيرهم فى الاسلام، وذكر السيوطى فى الدر المشور انه اخرج ابو داود والبخارى فى معجمه والطبرانى والدارقطنى عن زياد بن الحارث قال قال رجل يارسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يررض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقه، وروى السيوطى ايضا نحوه عن ابن سعد، فاذا كان الله سبحانه لم

(١) ص ٣٠٢ ج ٢٤ (٢) ص ٣٠٢ ج ٢٤ (٣) ص ٤٠١ ج ١٤ (٤) ص ٣٠٣ ج ٢٤

يرض بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها بنفسه المقدسة فكيف جاز لعمر أن يسقط سهم المؤلف، قال في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي (١) ان المؤلف جازاً بعد النبي الى ابي بكر ليكتب لهم بعادتهم فكتب لهم بذلك فذهبوا بالكتاب الى عمر ليأخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، وقال لاحاجة لنا بسكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان اسلمتم والافال سيف بيننا وبينكم، فرجعوا الى ابي بكر فقالوا له انت الخليفة ام هو، فقال بل هو ان شاء الله وامضي ما فعله عمر. وهذا القول من عمر جهل بوجه الحكمة وعمد في مخالفة الله ورسوله ص اذ اعطاهم رسول الله ص وقد عز الاسلام وفضي اهله فوق العز بوم منهم عمر وابوبكر، وروى الطبري في تفسيره عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصين (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) اي ليس اليوم مؤلفة. والعجب من السنة كيف اتبعوا عمر في ذلك مع علمهم بما ذكرنا، ولم اجد منهم من يظهر منهم خلاف عمر سوى النادر كالطبري في تفسيره، فانه نقل القول ببقاء سهم المؤلف عن امامنا ابي جعفر واطهر الموافقة له، وكالرازي في تفسيره قال عند ذكر المؤلف ان هذا الحكم غير منسوخ ثم قال لادليل على نسخه البتة

(ومنها) انه اسقط مع ابي بكر سهم اهل البيت من الخمس وقد جعله الله تعالى لهم في كتابه المجيد قال عز وجل (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذو القربى) الآية واعطاهم اياه رسول الله ص فاعتصبهم ابوبكر ثم عمر ما اعطاهم النبي ص ومنعاهم ايضا خمس الغنائم الحادثة، كما سبقت الاشارة اليه في غضب فذلك وسياتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام.

(ومنها) انه جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات، كما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء وابن الشحنة في روضة الناظر وابن الاثير في كامله (٢) وعده جميعاً من اوليات عمر، ونقل في الكنز (٣) عن الطحاوي عن سليمان بن يسار قال جمع عمر الناس على اربع تكبيرات في الجنائز ونقل ايضاً نحوه عن عبدالرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي وائل، وهو خلاف سنة رسول الله ص ومذهب اهل البيت ع، ويدل

(١) ١٦٤ ص ج ١ (٢) ٢٩٦ ص ج ١ (٣) في كتاب الروت ص ١١٣ ج ٨

عليه جملة من اخبار القوم ، روى احمد في مسنده (١) عن عبد الاعلى قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقام اليه عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال نسيت قال لا ، ولكن صليت خلف ابي القاسم خليلي ص فكبر خمسا فلما تركها ابداً ، وروى النسائي في صحيحه (٢) عن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبيرها رسول الله ص ، وسينقل المصنف ره في مسائل الفقه عن الديلمي والخطيب في تاريخه ان النبي ص كان يصلي بخمس تكبيرات ، وروى مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يصلي على جنازة اربعة اوانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله ص يكبرها ، ومثله في صحيح الترمذي ، فانه ظاهر في ان عمل رسول الله ص وسنته هو التكبير خمسا كما استظهره الترمذي ايضاً فقال بعد ذكر الحديث : * وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي ص وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا فيكون تكبير زيد اربعا للتقية ولو فرض استفادة التخيير بين الاربع والخمس من هذا الحديث كان عمر بتعيين الاربع مشرعاً

و (منها) تحريمه البكاء على الميت حتى عاقب عليه واستباح المحرمات و هتك الحرمات لاجله ، مع ان النبي ص نهى مراراً عن منع البواكي ، وفعله النبي ص بنفسه الشريفة وطلبه مراراً : أما تحريم عمر له فقد ذكره البخاري في باب البكاء عند المريض من ابواب الجنائز قال وكان عمر يضرب فيه بالعصى و يرمى بالحجارة و يحشى بالتراب ، وروى الطبري في تاريخه عند ذكر موت ابي بكر في حوادث سنة ١٣ (٤) عن سعيد بن المسيب قال * لما توفي ابو بكر اقامت عليه عائشة النوح فأقبل عمر حتى قام ببابها فنهاه عن البكاء فأبين ان ينتهين فقال عمر لهشام بن الوليد ادخل فأخرج ابنة ابي قحافة اخت ابي بكر فقالت عائشة لهشام اني اخرج عليك بيتي ، فقال عمر ادخل فقد اذنت لك ، فدخل فأخرج ام فروة اخت ابي بكر الى عمر فملاها بالدرة فضر بها ضربات فتفرق النوح ونحوه في كامل ابن الاثير (٥) وكذا في كنز العمال (٦) عن ابن سعد عن سعيد بن المسيب ثم نقل ايضاً نحوه عن ابن راهويه عن سعيد وقال هو صحيح ، وذكر فيه * ان عمر

(١) ص ٢٧٠ ج ٤ (٢) في ص ٥٥ : التكبيرات على الجنازة من كتاب الجنائز (٣) في باب الصلاة على القبر

من كتاب الجنائز (٤) ص ٤٩ ج ٤ (٥) ص ٢٠٤ ج ٢ (٦) في كتاب الوت ص ١١٨ ج ٨

قال لهشام اخرج النساء الى ان قال فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة *
 ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن عمرو بن دينار قال * لما مات خالد بن الوليد
 اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرّة فقال يا عبدالله
 ادخل علي ام المؤمنين فأمرها فتحتجب واخرجهن علي فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن
 بالدرّة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا امير المؤمنين خمارها فقال دعوها فلا حرمة
 لها وكان يجب من قوله لاحرمة لها * ونقل ايضا في الكنز عن عبدالرزاق عن نصر بن
 ابي عاصم * ان عمر سمع نواحة بالمدينة لئلا فاتاها فدخل عليها ففرق النساء فسأدرك
 النائحة فجعل يضربها بالدرّة فوق خمارها فقالوا اشعرها يا امير المؤمنين فقال اجل لاحرمة
 لها * الي غير ذلك من اخبارهم .

وأما نهي النبي ص لعمر عن منع البواكي فقد رواه النسائي في صحيحه (١)
 عن ابي هريرة قال * مات ميت من آل رسول الله ص فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر
 ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ص دعهن يا عمر فان العين دامة والقلب مصاب والعهد
 قريب * ونحوه في مسند احمد (٢) عن ابن عباس و (٣) ابن هريرة

واما ما يدل على فعل النبي ص للبكاء فأخبار مستفيضة روى جملة منها البخاري
 في ابواب الجنائز (٤) ومسلم في كتاب الجنائز (٥) وكتاب الفضائل (٦) وفي بعض اخبارهما
 انه ص بكى على صبي مات لاحدى بناته ، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
 جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، وبكى ص على ولده ابراهيم
 كما في رواية البخاري فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله ! قال يا ابن عوف
 انها رحمة ثم اتبعها (يعنى عبرته) بأخري ، فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول
 الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب بترجمة

(١) في كتاب الجنائز (٢) ص ٣٣٥ ج ١٣ (٣) ص ٣٣٣ ج ٢

(٤) كما في باب قول النبي ص يمدب الميت يبكا ، اهله عليه وباب الرجل ينمى الى اهل الميت بنفسه
 وباب قول النبي انا بك لمعزونون وابواب اخر

(٥) في باب البكاء على الميت (٦) في باب رحمته من العيان والعيال

حمزة ع لمارأى النبي ص حمزة قتيلا بكى فلما رأى ما مثل به شق، وروى احمد في مسنده من روايات بكاء النبي ص ما لا يحصى

واما ما يدل على طلبه ص للبكاء على الميت والنوح عليه ورغبته فيها فكثير ايضا روى احمد (١) عن ابن عمر « ان رسول الله ص لما رجع من احد فجعلت نساء الانصار يبكين على من قتل من ازواجهن فقال رسول الله ولكن حمزة لابواكى له قال ثم نسام فاستنبه وهن يبكين حمزة فهن اليوم اذا يبكين يندبن حمزة » ونحوه في الاستيعاب بترجمة حمزة ع وقال في تاريخ الطبرى (٢) ان النبي ص مر بدار من دور الانصار فسمع البكاء والنواح على قتلاها فذرفت عينا رسول الله ص فبكى ، ثم قال لكن حمزة لابواكى له، فلما رجع سعد واسيد أمرا نساء هم ان يتحزن من ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله ونحوه في كامل ابن الاثير (٣) وفي السيرة الحلبية (٤) وقال في الاستيعاب بترجمة جعفر بن ابى طالب: « لما اتى النبي ص نعى جعفر ع اتى امرأته اسماء بنت عميس فعزاها ودخلت فاطمة ع وهى تبكى وتقول واعماه فقال ص على مثل جعفر فلتبك البواكى » فمع هذا كله ونحوه كيف ساغ لعمر منع البكاء على الميت والعقاب عليه

نعم قد يمتد له بما رواه هو وابنه من ان الميت يعذب ببكاء اهله ، وهو غير صحيح والا فكيف بكى النبي ص على حمزة وجعفر وزيد ورضى بالبكاء عليهم وعلى شهداء احد وغيرهم ، وقد انكرت عائشة وابن عباس عليهما في هذه الرواية ، واحتجت بقوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر اخرى) اى لو كان البكاء وزرا والا فانها بكت ابائها واستبكت عليه ، فلا عذر لعمر الا القسوة وعدم الرحمة واهضاء رأيه يوم نهى عن البكاء بمحضر النبي ص فردعه النبي ص

(ومنها) تأخير مقام ابراهيم ع الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالميت كما ذكره ابن ابى الحديد (٥) والسيوطى فى تاريخ الخلفاء وعن ابن سعد فى طبقاته والدميرى فى مادة الديك من حياة الحيوان

(ومنها) توسعة المسجد الحرام باضافة دور جماعة ابواييعها فهدمها عليهم ووضع

(١) ص ٤٠ ج ٢ (٢) ص ٢٧ ج ٣ (٣) ص ٢٨ ج ٢

(٤) ص ٢٦٨ ج ٢ (٥) ص ١١٣ ج ٣

انماها في بيت المال حتى اخذوها كما في حوادث سنة ١٧ من تاريخ الطبري (١) وكامل ابن الاثير (٢) ومثا ذلك وقع من عثمان كما في تاريخ الطبري (٣) وكامل ابن الاثير (٤) ايضا

و (منها) انه قاسم عماله اموالهم وابقاهم في اعمالهم كما ذكره جماعة ممن بين احوال عمر، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء اخرج ابن سعد عن ابن عمر (أن عمر امر عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابي وقاص فشاطرهم عمر في اموالهم فلأخذ نصفاً واعطاهم نصفاً) ونقل في كز العمال (٥) عن ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن يزيد بن ابي حبيب انه قاسمهم نصف اموالهم، ونقل عن ابن عبد الحكم ايضا قصة مقاصده لابن العاص كما سبق طرف منها، ولا حاجة لاطالة الكلام في مقاصدهم لهم فانها غنية عن البيان، فهو ان كان يعلم خيانتهم بمقدار ما أخذهم منهم فكيف اتهمهم ثانياً على ان علمه بخصوص النصف بالنسبة اليهم جميعاً مقطوع بخلافه، وان كان لم يعلم خيانتهم فكيف استباح اخذ اموالهم، ولا سيما مثل سعد الذي زعموا انه احد المبشرين بالجنة وجعله عمر احد الستة في الشورى واهله لامامة الامة والاستيلاء على رقابهم واموالهم

و (منها) حكمه على اليمانيين بديعة ابي خراش الهذلي الشاعر اذ باتوا ضيوفاً عنده فذهب يستقي لهم فعات من حية نهشته في الطريق كما ذكره في الاستيعاب بترجمة ابي خراش من كتاب الكنى.

و (منها) حكمه على غيلان بخلاف الشرع، روى احمد في مسنده (٦) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم امواله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر الى ان قال: فقال: وايم الله لتراجعن نساءك وترجعن في مالك اولورنهن منك ولا امرن بغيرك فيرجم كما رجم قيرابن رعال، ومثله في الكنز (٧) عن عبد الرزاق عن ابن عمر، وانت ترى ان هذا خلاف السنة فان الطلاق بيد من أخذ بالساق ولا يجب في الشريعة الرجوع بهن، كما ان الناس مسلطون على اموالهم، بل بعد الاقباض لا يجوز الرجوع في هبة الرجوع، وليت

(١) ص ٢٠٦ ج ٤٣ (٢) ص ٢٦٤ ج ٢ (٣) ص ٤٧ ج ٥
 (٤) ص ٤٢ ج ٣ (٥) في كتاب الغلاة ص ١٨٣ ج ٣ (٦) ص ١٤ ج ٢
 (٧) ص ٣٢٠ ج ٨٤

شعري ماوجه توربهن منه ان لم يرجع بهن وبماله وكيف يستحق ان يرجع قبره وبهتك حتى يحلف على ذلك وغاية ما صنع انه فعل مكروها.

و (منها) حكمه في الركاز بخلاف السنة، فان الركاز انما فيه الخمس و الباقي لواجده، وهو قد خالفه، حكى في كنز العمال في كتاب الزكاة (١) عن ابن عبدالحكم «ان ابن العاص كتب الي عمر عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة فكتب اليه عمر ان ارضخ له منها بشي، فانه احرى ان يؤدوا ما وجدوا» وتتل فسي الكنز ايضا (٢) عن الخطيب عن السائب «ان عمر استعماله على المدائن فبينما هو جالس في ايوان كسرى نظر الي تمثال يشير باصبعه الي موضع قال فوقع في روعى انه يشير الي كنز فاحتفرت ذلك الموضع فاستخرجت كنزا عظيماً فكتبت الي عمر اخبره وكتبت ان هذا شي افاءه الله علي دون المسلمين فقال فكتب الي عمر انك امير من امراء المسلمين فاقامه بين المسلمين»

و (منها) انه حد من لم يشرب الخمر لجلوسه مع من شربها حكى في الكنز (٣) عن احمد بن حنبل في الاشربة «ان عمر اتى بقوم اخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجاهده معهم قالوا انه صائم قال لم جلس معهم» وانت تعلم انه لاحد عليه كما ان تعزيره بمقدار حد الشرب لو اراد التعزير خلاف السنة، روى مسلم (٤) عن ابي بردة انه سمع رسول الله يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله، ونحوه في صحيح الترمذي (٥) وصحيح البخاري (٦) من طرق وذكر في بعضها ان النبي قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله.

و (منها) ما فعله مع ضبيع التميمي من الضرب المبرح والنفي وتحريم المجالسة لما سألته عن معنى قوله تعالى والذاريات ذروا، قال ابن ابي الحديد (٧) «جاء رجل الي عمر فقال ان ضبيماً التميمي لقينا فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم امكنني منه فيينا عمر يوماً جالس يغدي الناس اذ جاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة

(٣) في كتاب الحدود ١٠١ ج ٣

(٥) في باب ما جاء في التعزير

(٧) من ١٢٢ مجلد ٣

(١) ص ٣٠٤ ج ٣

(٤) في باب قدر اسواط التعزير من كتاب الحدود

(٦) في باب كم التعزير والادب من كتاب المحارير

فتقدم فأكل حتى إذا فرغ قال يا امير المؤمنين ما معنى قوله تعالى «والذاريات ذروا قال الحاملات وقرأ» قال ويحك انت هو فقام اليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فاذاله صغيرتان فقال والذي نفسي بيده لو وجدتك مخلوقا لضربت رأسك ثم امر به فجعل في بيت ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة فاذا برأ اخرجته فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب ويره الى البصرة وكتب الى ابي موسى ان يحرم على الناس «جالسته وان يقوم في الناس خطيبا ثم يقول ان ضيما قد ابتغى العلم فاخطأ فلم يزل وضيعا في قومه وعند الناس حتى هلك وقد كان من قبل سيد قومه» وليت شعري كيف يستحق من اخطأ طريق العلم هذا العمل الوحشي الفرعوني الذي اشتمل على انواع المنكرات واعظم الموبقات، فان غاية ما يفرض انه يباح له تعزيره وتأديبه، وقد عرفت انه لا يجوز التعزير باكثر من عشر ضربات، وكيف صار ممن ابتغى العلم فاخطأ لولا جهل المسؤول وهلا أرشده الى الطريق لوعلمه وهو بنفسه قد سأل عن الاب ثم قال ان هذا هو الله، وما عليك يا ابن الخطاب ان لا تدري ما الاب كما في شرح النهج (١) فهلا ادب نفسه ببعض ما ادب التميمي.

و (منها) نفيه ربيعة خلا فالسنة روى النسائي في آخر صحيحه في باب تغريب شارب الخمر عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن مية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر.

و (منها) نفيه نصر بن حجاج الى البصرة اذ تغنت به امرأة في دارها وكان في غاية الحسن والجمال كما هو مستفيض وذكره في شرح النهج (٢) وليت شعري كيف استحق نصر النفي بمجرد ان تغنت به امرأة، وما استحق المغيرة شيئا من الاهانة وقد شهد عليه ثلاثة بالزنى وشهد الرابع بانه جلس منها مجلس الماحشة رافعا رجلها وخصيتها متردتان بين فخذيهما وسمع له حفرا شديدا ونفسا عاليا.

واما ما ذكره الفضل بالنسبة الى نسب (عثمان) وانه يتصل برسول الله من في عبد مناف فمجل ريب عندنا لما روى ان امية كان عبدا روميا تبناه عبد شمس وكان ذلك من

عادة العرب بحيث لا ينسب عندهم اللحق الا الى المستلحق ويتوارثان و تترتب عليه جميع آثار البنوة، كما نسب ذكوان الى امية اذ تبناه وكان عبدآله، كما ذكره في الاستيعاب بترجمة الوليد بن عتبة بن ابي معيط بن ذكوان لكن جملة قولاً ويشهد لذلك قول ابي طالب ع في بنى امية

قديما ابوهم كان عبداً لجدنا بنو امة شهلاء جاش بها البحر

من ابيات ذكرها ابن ابي الحديد (١) لكن استفاد منها صحة ما يروى ان عبدالمطلب ع استعبد امية لرهان بينهما وهو خطأ والالقال عبدالايتنا، و يؤيد المدعى معروفيتهم بنى امية لابنى عبدشمس، والحال ان عبدشمس اظهر في الشرف من امية، وانما عرف عتبة وشيبة بنى عبدشمس، ويحتمل ان يكون امير المؤمنين ع اشار الى استلحاق امية وشية بعبدشمس بقوله في كتابه الى معاوية (وليس الصريح كالصيق) جوابا عما كتبه معاوية اليه (انا واتم من بنى عبدمناف) ويحتمل ايضا انه ع اشار الى المعروف من كون معاوية ابن زنا ولحقا بابي سفيان، ويحتمل انه ع اشار الى الاميرين

واما ما زعمه من تزويجه ابنتى رسول الله ص فمحل اشكال ايضا لما قيل انهما ربيبتاه فنسبتا اليه للتربية، بل قيل انهما ابتاخرت خديجة، ولو سلم انهما ابتسأه حقيقة كما هو الاقرب، فالظاهر ان رسول الله ص انما زوجه للتأليف كما يشهد له ما ذكره ابن الاثير في نهايته بمادة (ابر) بالياء الموحدة من تحت، قال في حديث اسماء بنت عميس «قيل لعلى الأتزوج ابنة رسول الله ص فقال مالي صفراء ولا بيضاء ولست بما بور في ديني فيورى بها رسول الله ص غنى انى لاول من اسلم» ثم قال «يعنى لست غير صحيح الدين ولا المتهم في الاسلام فيتألفنى عليه بتزويجها اياى» قال «ويروى بالناء المثلثة وسيدكر» ثم ذكره في هذه المادة وقال «اى لست ممن يؤثر عنى شروتهمة في ديني» فانه دال على ان النبي ص قد تزوج الرجل للتأليف، والمتعين له عثمان لان من عداه من اصهار النبي ص اما مؤمن حقا وهو امير المؤمنين ع او كافر معاذ

واما ما تعرض له من اخبارهم في فضل عثمان فقد عرفت فيما ذكره في فضل الشيخين ان ذكر اخبارهم في مثل المقام لنولا يفيد اصحابه علما ولا يكون علينا حاجة، على انها

لاتعارض اخبار الطعن المتفق عليها بين الفريقين، مضافا الى ظهور ضعف اسانيد هاندهم ،
ولذالم يروها البخارى ومسلم وانما رواها الترمذى، وقال فى الاول منها «هذا حديث
غريب وليس اسناده بالقوى وهو منقطع» انتهى فانه رواه عن ابي هاشم الرفاعى وهو محمد
بن يزيد عن يحيى بن يمان عن شيخ من بنى زهرة عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب،
وهو كما ترى، فان الشيخ مجهول، ومن عداه ضعاف كما عرفت بعض ترجمة الرفاعى ويحيى
فى المقدمة، وعليه قفس بقيمة الاحاديث، على ان الحديثين الذين زعموا ان رسول الله
قال فيهما (ماض عثمان م. اعمل بعد) كاذبان جزما لانه اذا آمنه العقوبة فقد سهل له
المعصية ولا يمكن ان يقع مثله من النبى ص فى حق من ليس بمعصوم او شبهه، فكيف
يقوله فى حق من يجعل مال الله سبحانه طعمة للوزع وبنيه، وينتهك حرمة الصحابة
الابرار كابى ذر وعمار واشباههما، على انه كيف يتصدق بهذه الصدقة الكثيرة وقد اشفق
ان يقدم فى النجوى الصدقة القليلة الواجبة، ولو سلم وقوع تلك الصدقة منه فمن يشفق
من تقديم الصدقة القليلة الواجبة حقيق بان يكون وقوع الصدقة الكثيرة المندوبة عنه
للسمعة والرياء وطلب الثناء

هذا حال ما تنتخبه من اخبارهم فكيف حال غيرها، ولو رأيت ما رواه البخارى
ومسلم فى فضل عثمان لبان لك على صفحاتها اثر التصنع والكذب، ولذا عدل الخصم
عنها الى هذه الاخبار مع رواية الترمذى للجميع فخصها لزعمه انها اقرب الى القبول
واما قوله التى رواها عن شيوخه الضالين فصحيح لان المصنف ردهم بروه هذه المطاعن
الاعن الشيوخ الضالين لاثبات ضلالهم المبين

المطلب الثالث - رواه الجمهور في حق عثمان

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الثالث) في المظان التي رواها الجمهور عن عثمان (منها) انه ولي امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له ألبتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولاعن مراعاة حرمة الدين، وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، وفيه نزل قوله تعالى (افمن كان مؤمناً ممن كان فاسقاً لا يتوون) المؤمن علي والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون، وفيه نزل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وكان يصلي حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الي من خلفه وقال ازيدكم في الصلاة؛ فقالوا لا قد قضينا صلاتنا، واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكورة وقال انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ماشاءات وتترك منه ماشاءات، حتى قالوا له أتجعل ما افاء الله علينا بستاناً لك ولقومك، وافضى الامر الي ان منعه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً حتى كادوا يخلعون عثمان، فاضطر حينئذ الي اجابتهم وعزله قهراً لباختيار عثمان، وولي عبدالله بن سعد بن ابي سرح مصرًا وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فأبطن خلاف ما ظهر فأمره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه، فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله.

وقال الفضل

معظم ما يطعنون على عثمان هو تولية بني امية على الممالك وذلك لانه رأى امراء بني امية اولى رشد ونجابة وعلم بالسياسات، وكان اذذاك اتسع عرصة الاسلام وبعد الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعجام بالعرب و اختلاف العرب واستيلائهم، فلا بد من الامراء الذين يكونون ذوى بأس وقوة واستيلاء، وكانوا بنو امية على هذه النوع فكان عثمان يختارهم للامارة وكما ظهر منهم شىء يعزلهم، كما روى في الصحاح انه لما علم عثمان ان الوليد بن عقبة شرب الخمر عزله عن امارة الكوفة كما ذكر، ولا طعن في الامام اذا نهب من رآه تدلاها للامارة ثم يظهر منه خلاف هذا فيزله فانه حال

النصب علمه اهلالاً للإمارة ولو كان حال النصب يعلم انه ليس باهل للإمارة ثم ينصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن

واقول

ليس هذا الا اليسير مما يطعن به على عثمان فان له ما هو اكثر واعظم كتغييره احكام الله تعالى وسنة نبيه ص واستهزائه بالشرعية واحراقه المصحف المجيد، واما قوله (لما رأى بنى امية اولى رشد ونجابة) الى آخره فمن عدم المبالاة بالكذب وقلة الجياد منه فان الشجرة الملعونة في القرآن لا يمكن ان تثمر الرشد والنجاة والهدى وانما تثمر المكر والفسق والخنا، ولا ادري اى رشد لهم وعلم بالسياسة وقد اتوا من صنوف التهتك والجور ما رآه كل عين حتى اهاجوا الراى العام وقتل بسببهم عثمان، وأية نجابة لهم وما فيهم الا خمرا اوزان او ابن زنا، ويكفيك ان امامهم وانجبتهم معوية وهو لحيق بابى سفيان مستلحق لزياد، لكن الدنيا اقبلت عليهم وجرت المقادير باستيلائهم فحسب بعض الناس ان ذلك من سياستهم وكان بعضهم كمعوية صاحب مكر و خديعة وحيلة فتخيل اوليائهم ان لهم رشدا، ولو سلم انهم كانوا كذلك فلا ريب ان عثمان لم يقدمهم لرشدهم ونجابتهم لوجود من هو ارشد وانجب واعلم بالسياسة منهم في صحابة الرسول ص، ولو كان الداعي له هو ذلك لجعلهم في البلاد البعيدة الواقعة في الشعوب المحتاجة لذوى القوة والرشد والسياسة لافي البلاد الامنة المطمئنة حتى ألّفحوا بها الفتن وألحقوا بها العناء وشوهوا وجه الاسلام، ولا ادري من اين عرف عثمان رشد عبد الله بن عامر وعلمه بالسياسة حتى جمع له بين كور البصرة وفارس وهو ابن اربع او خمس وعشرين سنة لم يتول شيئا من الولايات قبلها، نعم اراد ان يطعمه مال القطرين ويرفع قدره فلولاه اياهما، روى الطبري في تاريخه (١) « ان غيلان بن خرشنة قال لعثمان امامنا انكم خسيس فترفعوه امامنا فمفقير فتجبروه يا معشر قريش حتى متى يأكل هذا الشيخ الاشعري هذه البلاد فاتتبه لها الشيخ فولاهها عبد الله بن عامر » ومثله الكلام في سعيد بن العاص فانه ولاء الكوفة ولم يبلغ الثلاثين ومانولى قبلها عملا، وكذا الوليد بن عقبة فانه لم يتول بلادا وما عرف سياسة وانما ولاء عثمان الكوفة طعمة فقد ذكر في شرح النهج (٢)

عن الاغانى ان سبب امازة الوليد على الكوفة انه لم يكن يجلس مع عثمان على سريره
الا العباس وابوسفيان والحكم والوليد ولم يكن سريره يسع معه الا واحدا فاقبل الوليد
يوما فجلس فجاء الحكم فواما عثمان الى الوليد فرحل له عن مجلسه فلما قام الحكم
قال الوليد لقد تلجلج في صدرى بيتان قلت هما حين آثرت عمك على ابن امك ، فقال عثمان
ان الحكم شيخ قريش فما البيتان ، فقال :

رأيت لعم المرء زلفى قرابنة ذوين اخيه حادنا لم يكن قدما

فاملت عمراً ان يشب وخالداً لكى يدعوانى يوم نائبة عما

يعنى عمراً وخالداً ابني عثمان ، قال فرق له عثمان وقال قد وليتك الكوفة
فاخرج اليها . وقال ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة تحت عنوان ما انكر الناس على
عثمان : « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ما خالف فيه
عثمان من سنة رسول الله ص وما كان من هبة خمس افرقية لمروان » الى ان قال « وما
كان من افشائه العمل والولايات فى اهله وبني عمه من بنى امية احداث وغلمة لاصحبة
لهم من الرسول ولا تجريرة لهم بالامور » . وقال فى العقد الفريد (١) : « لما احدث
عثمان ما احدث من تأمير الاحداث من اهل بيته على الجلة من اصحاب محمد ص قيل لعبد
الرحمن هذا عملك قال ما ظننت هذا ثم مضى ودخل عليه وعاتبه وقال حايت اهل بيتك
واوطأتهم رقاب المسلمين . لله على ان لا اكلمك ابدا فلم يكلمه حتى مات ودخل عليه عثمان
عائداً له فى مرضه فتحول عنه الى الحافظ ولم يكلمه » انتهى ملخصا

واما قوله (وكلما يظهر منهم شىء يعزلهم) فكذب ظاهر والا فلما ذا اجتمع
عليه الناس من الاطراف النائية حتى حصروه وقتلوه ، وهولم يعزل من هؤلاء المعلنين
بالفسق الاسعدي بن العاص والوليد بن عقبة و لم يعزلهما باختياره ، اما (سعيد) فلما
رواه الطبرى فى تاريخه (٢) « انه اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا اعمال عثمان وما
صنع فاجتمع رأيهم على ان يبعثوا اليه رجلا يكلمه ويخبره باحدانه فارسلوا اليه عامر بن
عبدالله التميمى فاتاه ، فقال ان ناسا من المسلمين اجتمعوا فنظروا فى اعمالك فوجدوك
قد ركبت امورا عظاما فاتق الله وتب اليه وانزع عنها » الى ان قال « فارسل عثمان الى

معووية بن أبي سفيان والي عبدالله بن سعد بن أبي سرح وسعيد بن العاص وعمر بن العاص
 وعبدالله بن عامر فجمعهم ليشاورهم في أمرهم وما طلب اليه وما بلغه عنهم ، فلما اجتمعوا
 عنده قال لهم ان لكل امرئ وزراً ، ونصحاء وانكم وزرائي ونصحائي واهل نقتي وقد صنع
 الناس ما رأيتم وطلبوا الي ان اعزل عمالي وان ارجع عن جميع ما يكرهون » الي ان
 قال « فرد عثمان عماله على اعمالهم وامرهم بالتضييق على من قبلهم وامرهم بتجهيز الناس
 في البعث وعزم على تحريم اعطيانهم ليطيهوه ويحتاجوا اليه ورد سعيد بن العاص امير اعلى الكوفة
 فيخرج اهل الكوفة عليه بالسلاح فتلقوه فردوه ، فقالوا لا والله لا يلي علينا حكماً ما
 حملنا سيوفنا » ومثله في كارل ابن الاثير (١) وقال في الاستيعاب بترجمة سعيد « رده
 اهل الكوفة وكتبوا الي عثمان لاجابة لنا في سعيدك ولا وليدك »
 واما (الوليد) فنحن نذكر لك بعض ترجمته في شرح النهج من تمة كلامه السابق
 نقلاً عن الاعاني لتعرف انه ما عزله باختياره وملكه » ان الوليد اختص بساحر يلعب
 بين يديه ، وكان يفتن الناس ، فجاء جنده فقتل الساحر قياماً بواجب الشريعة فحبسه
 الوليد فمضى دينار بن دينار اليه فأخرجه من الحبس فأرسل الوليد الي دينار فقتله ، وكان
 الوليد ينادم أبا زيد الطائي النصراني حتى كان يمر اليه في المسجد الشريف ويسمر عنده
 ويشرب معه الخمر ويرجع ويشق المسجد سكران ، وشرب الوليد مرة الخمر وصلى
 بالناس الصبح اربع ركعات فقال ازيدكم وتقيا في المحراب بعد ان قرأ في الصبح
 رافعاً صوته :

علق القلب الربابا

بعد ما شابت وشابا

فخرج رهط من الكوفة الي عثمان شاكين فأراد ان ينكل بهم فاستجاروا بعائشة
 فرفعت نعل رسول الله ص وقالت ترك سنة صاحب هذا النعل فسامع الناس واختلجوا
 وتضاربوا بالنعال ودخل رهط من الصحابة على عثمان ، فقالوا له اتق الله ولا تطل الحدود
 واعزل اخالك عنهم ففعل » انتهى ملخصاً

وكيف يقال ان عثمان يعزل من يظهره شئ وهو لم يبال باتصاح فسيهم لكل
 احد وقد تحمل الاهانة والسب ثم اقبل في سبيل امرتهم ، روى المعبري في تاريخه (٢)

ان عثمان مر على جبله بن عمرو الساعدي، وهو جالس في مذى قومه وفي يد جبله
جامعة، فلما مر عثمان سلم فرد التوم، فقال جبله لم تردون علي رجل فعل كذا وكذا؛
ثم اقبل على عثمان فقال والله لا طرحن هذه الجامعة في عنقك اولتر كن بطانتك هذه،
قال عثمان اي بطانة فولله اني لا تخير الناس، فقال مروان تخيرته ومعوية تخيرته وعبدالله
ابن عامر تخيرته وعبدالله بن سعد تخيرته، منهم من نزل القرآن بدمه وابعاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فانصرف عثمان فما زال الناس مجترئين عليه الى هذا اليوم، وروى ايضا (١) حديثا
طويلا قيل لعثمان في آخره اعزل عنا عمالك الفساق واردد علينا مظالمنا، قال عثمان ما
اراني في شيء ان كنت استعمل من هو يثم و اعزل من كرهتم، ويبأني ايضا في المقام
ما يدل على المطلوب.

واما قوله (ولاطعن في الامام اذا نصب من رآه عدلا اهلا للامارة) الى آخره
فصحيح، لكن لا يصح في اكثر ولا عثمان، لئيت شعري كيف كان الوليد عدلا عند
عثمان وقد شهد الله سبحانه في كتابه العزيز بفسقه مرتين، وكان من أشهر الناس في الفسق
واوضحهم حالا في سوء الاعمال. حتى قال له سعد بن ابى وقاص لما عزله عثمان بالوليد
ما أدري اصلحت بعدنا ام فسدنا بعدك؟ كما في شرح النهج عن الاغني، وذكر ايضا انه
قال له في رواية ما أدري كست بعدنا ام حمقنا بعدك؟ فقال لا تجزعن فانه الملك
يتبداه قوم ويتعشاه آخرون، فقال سعد اراكم والله ستجعلونه ملكا. ومثله في الاستيعاب
بترجمة الوليد وفي كامل ابن الاثير (٢) وقال له ابن مسعود كما في هذين الكتابين ما ادري
اصلحت بعدنا ام فسد الناس، وقال في الاستيعاب بترجمته ايضا: وله اخبار فيها نكارة
وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح افعاله، وقال ايضا * اخباره في شرب الخمر ومنادمته
ابا زيد الطائي مشهورة * وقال * خبير صلواته بهم وهو سكران، وقوله ازيد كم بعد ان
صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من ثقلة اهل الحديث واهل الاخبار * ثم
قال * وقد روى فيما ذكر الطبري انه تعصب عليه قوم من اهل الكوفة بغيا وحسداً وشهدوا عليه
زورا انه تقي الخمر، وذكر القصة وفيها * ان عثمان قال له يا اخي اصبر فان الله يؤجرك ويؤم القوم
بانتمك، وهذا الخبر من نقل اهل الاخبار لا يصح عندها اهل الحديث ولله عند اهل العلم اصل

وانت اذا تلوت تراجم عبدالله بن سعد بن ابى سرح وسعيد بن العاص وبنيد الله بن تمار و امثالهم من ولاية عثمان عرفت انهم ليسوا بأقل ظهورا فى الفسق و الطيش و عدم الخيرة بالولاية و السياسة من الوليد ، فكيف يزعم الخصم ان عثمان رآهم عدولا واهلا للامارة فنصبهم .

واما ما نقله عن الصحاح من عزله الوليد عن الامرة بعد ما شرب الخمر فلم اجده فيها بعد التتبع ، ولعله استفاد عزله من امره بان يجلد الحد ، كما رواه البخارى (١) عن عروة بن الزبير ان عبيدالله بن عدى اخبره ان المسور بن محزومة و عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قالاه ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان فى اخيه الوليد بن عقبه ، وكان اكثر الناس فيما فعل به ، قال عبيدالله فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لى اليك حاجة وهى نصيحة ، فقال ايها المرء أعوذ بالله منك ، فانصرفت فلما قضيت جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى ، فقلا قد قضيت الذى كان عليك فينما انا جالس معهما اذ جاء نى رسول عثمان ، فقال لى قد ابلاك الله ، فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك ، قال فتشهدت ثم قلت ان الله يموت محمد أس وانزل عايه الكتاب و كنت ممن استجاب لله ورسوله وآمنت به وهاجرت الهجرتين وصحبت رسول الله ورايت هديه وقد اكثر الناس فى شأن الوليد فحق عليك ان تقيم عليه الحد ، الى ان قال فاما ما ذكرت من شأن الوليد فسنا خذفيه بالحق ان شاء الله ، فجلد الوليد اربعين جلدة وهذا الحديث شاهد بان عثمان عطل حد الله فى الوليد الى ان اكثر الناس عليه الانكار وخاف عاقبة امره ، وغيره من الاحاديث صريح فى ذلك كما ان هذا الحديث دليل على صحة انكار ابن عبدالبر فى الاستيعاب على ما ذكره الطبرى وقد عرفته

ثم ان المصنف ره نقل فى طى كلامه ان سعيد بن العاص قال انما السواد بستان لقريش وهو قد رواه القوم منهم ابن عبدالبر فى الاستيعاب بترجمة سعيد ، ومنهم الطبرى فى تاريخه (٢) و ابن الاثير فى كامله (٣) وقد تعرض المصنف ره ايضا لولاية ابن ابى سرح

(١) فى اواخر الجزء الثانى فى باب جرة العبسة وروى نحوه ايضا فى مناقب عثمان

(٢) ص ٨٨ ج ٥

(٣) ص ٦٧ ج ٣

وهو اخو عثمان من الرضاة وطلب المصريين عزله مجملا ، ولتذكر بعض تفاصيله
 وانكار المسلمين تأميره ، قال ابن الاثير في الكامل (١) « فكان اول ماتكم به محمد بن
 ابي حذيفة ، ومحمد بن ابي بكر في امر عثمان في هذه الغزوة وأظهر اعيبه وما غير وما خالف
 به ابا بكر وعمر ، ويقولان استعمل عبدالله بن سعد رجلا كان رسول الله قد اباح دمه ونزل
 القرآن بكفره ، واخرج رسول الله من قوما ادخلهم ونزع اصحاب رسول الله واستعمل
 سعيد بن العاص وابن عامر » ومثله في تاريخ الطبري (٢) وقال في العقد الفريد (٣) « كان
 كبرا ما يولي بتي امية ممن لم يكن له من رسول الله صحيفة وكان يجي من امرائه
 ما يكره اصحاب محمد من فكان يستعقب فيهم فلم يعزلهم ، فلما كان في الحجيج الآخرة
 استأثر بنو عمه فولاهم وولي عبدالله بن ابي سرح مصر فمكث عليها سنين فجاهل اهل مصر
 يشكونه ويتظلمون منه » الى ان قال « فكتب اليه عثمان يتهدده فأبى ابن ابي سرح أن يقبل ما نهاه
 عنه عثمان وضرب رجلا » من أتى نومان فقتله فخرج من اهل مصر سبعمئة رجل الى المدينة
 فنزلوا المسجد وشكوا الى اصحاب رسول الله من ما صنع ابن ابي سرح ، فقام طلحة بن
 عبيد الله فكلم عثمان بكلام شديد وارسلت اليه عائشة قد تقدمت اليك اصحاب رسول الله من
 وسألوك عزل هذا الرجل فأيت ان تعزله ، فهذا قد قتل رجلا فانضمهم من عاملك ،
 ودخل عليه على وكان متكلم الفوم وقال انما سألوك رجلا مكان رجل وقد ادعوا قبله
 دما فأعزله عنهم واقض بينهم » ثم ذكر ما حاصله « انه ارسل محمد بن ابي بكر عاملا
 ومعه جمع من الصحابة فلما كانوا على مسيرة ثلاثة أيام من المدينة اذاهم بسلام اسود على
 بعير ففتشوه واخرجوا منه كتابا من عثمان الى ابن ابي سرح يأمره فيه بقتلهم فرجعوا به
 الى المدينة فاعتنم اصحاب النبي من ذلك ودخل على وجماعة على عثمان ومعهم الكتاب والغلام
 والبعير » ثم قال ما لفظه « قال له على هذا الغلام غلامك قال نعم والبعير بعيرك قال نعم والخاتم خاتمك
 قال نعم ، قال فأنت كتبت الكتاب قال لا » الى ان قال « فمروا انه خط مروان وسألوه ان
 يدفع اليهم مروان فأبى » وقال الطبري في تاريخه (٤) في حوادث سنة ٣٥ « قدم المصريون
 القدماء الاولى فكلم عثمان محمد بن ابي مسلمة فخرج في خمسين راكبا من الانصار فردهم »

(١) ص ٥٧ ج ٣ في حوادث سنة ٣١ (٢) ص ٧٢ ج ٥ (٣) ص ٧٩ ج ٣

(٤) ص ١٢٠ ج ٥

ورجع القوم حتى اذا كانوا بالبويب وجدوا غلاماً لعثمان معه كتاب الى عبدالله بن سعد ففكروا قاتلوه الى المدينة وقد تخلف بها من الناس الاشرار وحكيم بن جبلة، فأتوا بالكتاب فأنكر عثمان ان يكون كتبه، قالوا فالكتاب كتاب كاتبك قال اجل و لكنه كتبه بغير امرى، قالوا فان الرسول الذي وجدنا معه لكتاب غلامك قال اجل و لكنه خرج بغير اذني، قالوا فاجمل جملك قال اجل و لكنه اخذ بغير علمي، قالوا ما انت الا صادق او كاذب فان كنت كاذبا فقد استحققت الخلع لما أمرت به من سفك دماننا بغير حقها وان كنت صادقا فقد استحققت ان تخلع لضعفك وغفلتك وخيبت بطانتك لانه لا ينبغي لنا ان نترك على رقابنا من يقطع مثل هذا الامر دونه لضعفه وغفلته، وقالوا له انك ضربت رجالا من اصحاب محمد وغيرهم حين يعضونك ويأمرونك بمراجعة الحق عند ما يستنكرون من اعمالك فأقذ من نفسك من ضربته وانت له ظالم، فقال الامام يخطي ويصيب فلا اقيد من نفسي لاني لو اقدت كل من اصبته بخطأ أتى على نفسي، قالوا انك احدثت احدانا عظاما فاستحققت بها الخلع فاذا كلمت فيها اعطيت التوبة ثم عدت اليها والى مثلها، ثم قدمنا عليك فأعطينا التوبة والرجوع الى الحق ولا منا فيك محمد بن مسلمة وضمن لنا ما حدث من امر فأخفرتك فتهربنا منك وقال لا ادخل في امره، فرجعنا اول مرة لنقطع حجبتك ونبلي اقصى الاعذار اليك نستظهر بالله عز وجل عليك، فلحقنا كتاب منك الى عاملك علينا تأمره فينا بالقتل والقطع والصلب وزعمت انه كتب بغير علمك وهو مع غلامك وعلي جملك وبخط كاتبك وعليه خاتمك، فقد وقعت عليك بذلك التهمة القبيحة مع ما بلونا منك قبل ذلك من الجور في الحكم والانرة في القسمة والعقوبة للامر بالتبسط من الناس والاطهار للتوبة ثم الرجوع الى الخطيئة ولقد رجعنا عنك وما كان لنا ان نرجع حتى نخلمك ونستبدل بك من اصحاب رسول الله ص من لم يحدث مثل ما جرت بنا منك الى ان قال وارسل الى محمد بن مسلمة ان يردهم فقال والله لا اكذب في سنة مرتين وقريب منه في كامل ابن الاثير (١) ولعمري لو كان عثمان برياً من امر الكتاب لاطهر الاهتمام الكبير بالبحث عن زوره وضيق على الرسول ليعرفه به وتمنر له مروان واشباعه، كما ان حجج القوم عليه لا تثبت استحقاله للخلع وعدم اهليته للخلافة واضحة قوية، ولا سيما

ما يتعلق بامر الكتاب لاستلزامه ضعفه الشديد وفسقه العظيم لأمره بسفك دماء المسلمين
بغير حقها الذين ما طلبوا منه الأعزل عامله الجائر، ولو فرض أنه غير جائر لكان حقا عليه أن
يعزله تأليفا لهم ودفعاً للفتنة وحقاً لدمه، فالعجب ممن يروى هذا الحديث ويتخذنه اماماً
واعجب منه أنهم يرونه خليفة حق وفضل من أخ النبي ونفسه، وهو بمقتضى اخبارهم
لا يجد رائحة الجنة روى البخاري (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد استرعاها الله رعية فلم
يحطها بنصيحة الام يجد رائحة الجنة، ونحوه في صحيح مسلم (٢)، وبالضرورة ان عثمان
لم يعط المسلمين نصحاً بعزل اصحاب النبي واستبدالهم بالوليد الفاسق وابن عامر،
ولا نصب ابن ابي سرح وسعيد بن العاص واشباههما وفيما ذكرناه كفاية لمن اعتبر

ابو اروه الحكم بن العاص

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد
طرده وابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من رده، فصار عثمان بذلك مخالفاً للسنة وليسيرة
من تقدم مدعي اعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاملاً بدعواه من غير بينة، اجاب قاضي القضاة بان
نقل ان عثمان لما عتب على ذلك ذكر انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اعترضه المرتضى بان
هذا قول قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضى
او في اى كتاب وجده، فان الناس كلهم رووا خلافه، قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان
الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجته النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف و قال
لا يساكننى في بلد ابدا، لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوقعة فيه حتى بلغ به الامر
الى انه كان يعيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشيه، فطرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابعده ولعنه، ولم يبق احد يعرفه
الا بانه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه فيه فأبى ثم جاء الى ابي بكر
وعمر في زمن ولايتهما فكلمهما فيه فأغلظا عليه القول وزبراه، وقال له عمر يخرجك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأمرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح

(٢) في كتاب الامارة في باب فضيلة الامام العادل وعقوبة العاص

وكيف اخالف رسول الله ص، فاياك يا ابن عفان ان تعارذني فيه بعد اليوم، فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهما اعتذره عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه، مع انه لما رده جاءه علي ع وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر، فقالوا «انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معاداً ومنقلباً وقد ابت ذلك الولاية قبلك ولم يطمع احدان يكلمهما فيهم. وهذا شيء نخاف الله فيه عليك، فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله ص اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئاً وفي الناس من هو شر منهم، فقال امير المؤمنين ع لا احد شر منه ولا منهم، ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بنى ابي معيط على رقاب الناس والله لان فعل ليقتلن، فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال في المقدره ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه، ففضب علي وقل والله لتأتينا بشر من هذا ان سامت، وسترى يا عثمان غيب ما تفعل» فها لا اعتذر عند علي ومن معه بما اعتذره القاضي

وقال النضال

روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم بن ابي العاص قال استاذنت رسول الله ص في ادخاله فاذن لي و ذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني، فلما صرت والياً عملت بعلمي في اعادتهم الى المدينة، وهذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي النضال انكار باطل لا يوافقه نقل الصحاح، ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح ان النبي ص امر يوم الفتح بقتل عبدالله بن ابي سرح فجاء عثمان و استأمن منه فلم يؤمنه رسول الله ص فأتى من اليمين واليسار والقدام والخلف وفي كل هذه المرات كان رسول الله ص لا يقبل منه وهو يبلغ حتى قيل في آخر الامر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح الخبر انه استاذن رسول الله ص في ادخال الحكم بن ابي العاص وادخله بعلمه باذن رسول الله ص فلا مخالفة ولا طعن

واقول

لا أثر لهذا الخبر في صحاحهم بحسب التبع ولم اجد من نقله عنها ولو كان موجوداً فيها فلم لم يعين الكتاب ومعمل ذكره منه بعد انكار المرتضى ره حتى لا يحتاج الى التأييد

بذكر الخبر المتعلق بابن ابي سرح، ولو سلم وجوده فيها اوفى غيره بافعالى القوم ان يكذبوا عثمان تبعاً للشيخين لانهما اعرف به او يكذبوا الخبر لان عثمان عدل عند الشيخين فكيف لا يصدقانه، ولانه يلزم منه الطعن على عمر حيث لم يصدق عثمان في هذا الامر اليه ويرؤهله في الشورى للامر الخطير، على انه كيف يتصور ان يأذن النبي ص لعثمان في ادخاله ولا يدخله ولا يخبر أحداً باذنه له الى ان يتوفى النبي ص، وقد كان عثمان بذلك الحرص على ادخاله (فان قلت) لعل اذن النبي ص في حال شدة مرضه بحيث لا يسع الوقت ادخاله ولا يتحمل المجال الاخبار بالاذن ادلاهم للناس الا توفى حال النبي ص أشدة مرضه والوجل عليه (قلت) لو اتجه هذا الاحتمال فللمعارض ان يجيب بما قال عمران النبي (وحاشاه) يهجر ولو اعرضنا عن هذا كله فتلك الرواية على تقدير وجودها معارضة بالروايات التي ذكرها المصنف ره الدالة على عدم استئذانه من النبي ص وندم اذنه اصلا وهي اكثر، وقال في العقد الفريد (١) * لمارد عثمان الحكم بن ابي العاص طريد النبي ص وطريد ابي بكر وعمر الى المدينة تكلم الناس في ذلك فقال عثمان ما ينقم الناس مني اني وصات رحما واقررت عينا، فانه لو كان عذر عثمان اذن النبي ص له لذكره، وبالجملة انا رأينا رسول الله ص وحرم دخوله المدينة فكل من خالقه مطعون فيه حتى يقيم العذر والحجة ولا حجة لعثمان بالضرورة، ولذا فشى الطعن عليه بين الصحابة من حين ادخاله الى المدينة الى ان قتل عثمان وهو بادخاله له قد خالف سيرة الشيخين قبله، فينبغي ان يقول اهل السنة بسقوطه عن الخلافة لمخالفته بذلك لشرط عبد الرحمن فانه بايعه على ان يسير بسيرتهما، ولو سلم اذن النبي ص له وتحقق العذر له فلا ريب ان الحكم من اعداء الله واعداء رسوله حتى لعنه رسول الله ص ومن يخرج من صلبه الى يوم القيامة كما استفاض في اخبار الفريقين حتى زوى فسى الاستيعاب لعن النبي ص له من طريقين، وذكر ان عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال في عبد الرحمن ابن الحكم يهجو:

ان ترم ترم مخلصا مجنوننا

ويظلم من عمل الخبيث بطيننا

ان اللعين اباك فارم عظامه

يمسى خميص البطن من عمل التقى

فكان اللازم على عثمان أن يعاديه بهداوة الله ورسوله وأن يعاذى ابن أبي سرح ولا يؤويه يوم الفتح بعدما أهدر النبي ص دمه ادلاً لتجد قوماً يؤمنون بالله يوادون من حال الله ورسوله ولو كانوا آباءهم، لأنه يحرس على أمان ابن أبي سرح وعلى الأذن للحكم ثم يدخله المدينة ويرمزه ويفضله في الأكرام والعطاه على وجوه المهاجرين والأنصار، فقد كان لا يجلس معه على سريريه الأربعة أحد هبم الحكم كما ذكرناه ففى البحث السابق، واعطاه مائة الف قال فى العقد الفريد (١) وما نغم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله ص الحكم بن ابى العاص ولم يؤوه ابوبكر وعمر واعطاه مائة الف . ومثله فى شرح النهج (٢) ثم جعل بطانته وخاصته الخصيصة ابنه مروان اللعين فى صلب ابيه وولاه زمام امر المسلمين ووجهه علا يمد من أموالهم وقدمه على وجوه الصحابة

أبشار عثمان لأهل بيته بالأموال العظيمة

قال المصنف طاب ربه

و (منها) انه كان يؤثر أهل بيته بالأموال العظيمة التي اعتدت للمسلمين، دفع الى أربعة من قريش وزوجهم بيناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار، اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله، اعترضه المرتضى وه بان المتقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان قال ان ابابكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوى ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمتي، وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف، وروى الواقدي ايضاً قال قدمت اهل من اهل البصرة فوجهها للجارث بن الحكم بن ابى العاص، وولى الحكم بن ابى العاص صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة الف فوجهها له، واتكر الناس على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف.

وقال الفضل

لاخلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى جهز ثلث جيش العسرة فى زمن رسول الله، وكان ذلك زمن الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما

اتسع الاموال فلاشك ان المرء العالم بتحصيل الاموال سيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارات والمعاملات ، فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضي القضاة ، ومن كان يفرق بين امواله واموال الفتيء لان كل هذا كان تحت يده ، اكل المرتضى وابن المطهر من حساب امواله ومن خزائنها حتى يعلموا انه اعطى من ماله او من مال الفتيء ، والاصل ان يحل اعمال الخلفاء الراشدين على الصواب فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن ، وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله اشرف العرب من غنائم حنين نفلا كثيرا .

واقول

ذكر الفضل هنا امورا اشبه بالخيالات والخرافات (الاول) زعم انه جهز ثلث جيش العسرة ، وهو قدروى سابقا انه تبرع بستمائة بعير ، فكيف تكون الستمائة ثلث جهاز الجيش البالغ خمسة وعشرين الفا كما ذكره المؤرخون ، اللهم الا ان يكون الاختلاف بلحاظ اختلاف اخبارهم . وليت شعري من تسمح نفسه بذلك المقدار الكثير কিفما بلغ كيف اشفق من تقديم صدقة النجوى الواجبة القليلة و كيف يجتمع لمن يكون بهذا الكرم تلك الاموال العظيمة التي يعطى منها اقرباه تلك العطايا الجسيمة .

(الثاني) زعم ان العالم بتحصيل الاموال لاسيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارة وهو خلاف الضرورة لان الخليفة يشتغل بامور الناس والاسلام عن التجارة ، وقدر ووا كما مر ان ابا بكر لما استخلف اشتغل عن التجارة واستنفق من بيت المال ، فكيف يقوم عثمان بامور الخلافة مع اتساع المملكة اضعافا كثيرة و يتجر بامواله التي بعضها تلك العطايا ، ولكن قديوجه بما سيأتي عن السيرة العلية من ان عثمان منع ان يشتري احد قبل وكيه وان تسيير سفينة في غير تجارته ، فانه على هذا لاحتاج تجارته وزيادة امواله الى صرف وقت كثير لاستعانتها بالوكلاء والاحتكار . وبشكل بانه مع هذا الجور والنهمة في جمع المال يمتنع ان يعطى عثمان من امواله تلك العطايا و يده مبسوطه على مال المسلمين ، فيبطل قول الفضل فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه . على انه

لو كان من اهل العطاء لهم من ماله لاعطاهم قبل ان يستخلف بعض هذه العطايا ولم يحكه التاريخ اصلا .

(الثالث) قوله ومن كان بفرق بين امواله واموال الفتي الى آخره ، فان الفرق واضح لكل احد لان بيت المال خزانة مخصوصين نعم لافرق بينهما في أيام معاوية الى قرون من الهجرة لانهم اتخذوا مال الله من املاكهم و صرفوه في شهواتهم ومصالح دنياهم ، واضرف من هذا قوله اكان المرتضى و ابن المطهر من حساب امواله ، فانهما استدلا على ذلك باخبارهم المصرحة بعبته اهل مال البصرة و ابل الدقة و صدقات تضاعة و نحوها كخمس افرريقية وغيره مما سيمر عليك ، ولهم يتكلموا بالتخمين كالقاضي وهذا القائل ، على ان المرتضى و ابن المطهر لم يختصا بهذا الطعن بل طعن به قبلهم عامة الصحابة لما شاهدوه من اعطاء عثمان اقاربه من بيت المال ا يظن الفضل ان الصحابة كلهم فسقة يطعنون بما لا يشهدون ولا يعلمون . ومنه يعلم ما في قوله و الاصل ان يحمل الخلفاء الراشدين الى آخره اذ لا مورد للاصل مع الدليل واليقين ، مع ان الاصل هو ذلك في اعمال الخلفاء الراشدين و كلامنا في ان عثمان منهم .

(الرابع) قوله وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله الى آخره ، فان وجه الحكمة لا يمكن ان يخفى حتى الان بحيث لا يدركه احد ممن شاهد الحال ارتأخر ولا اعتذر به عثمان و اولياؤه لما كثر الطعن عليه . والفرق بينه وبين اعطاء النبي ص لاشراف العرب ظاهر فان النبي ص قد قصد تأليف المناقين و علم من حاله و صرح به . ولعل الخصم يرى ان بنى امية و منهم بطانة عثمان و عماله في اعظم بلاد الاسلام كانوا منافقين و ملكهم مال الله و رقاب عباده تاليها لهم حتى تحمل الاذى والضر والقتل في سبيل تأليفهم فانظروا اعتبر

هذا ولنصف الى ما ذكره المرتضى ره من الاخبار ما اطلعنا عليه من روايات القوم قال الشهرستاني في اوائل الملل والنحل في الخلاف التاسع « اخذوا عليه احدانا منها رده الحكم الى المدينة بعد ان طرده النبي (ص) وكان يسمى طريد رسول الله (ص) بعد ان تشفع الى ابي بكر و عمر فما اجاباه و نفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا ، ومنها فيه اباذر الى الربذة و تزويجه مروان بن الحكم بنته و تسليمه خمس غنائم افرريقية ،

وقد بلغ ما تى الف دينار ومنها ايوأؤه ابن ابي سرح بعد ان اهدر النبي دمه وتوليتة اياه مصر بءءءها وتوليتة عبدالله بن عامر البصرة حتى احدث فيها ما احدث ، الى غير ذلك مما ءموا عليه . وقال فى العقد النريد (١) « ومما نقم الناس على عثمان انه آوى طريءء رسول الله (س) الحكم بن ابى العاس ولم يؤؤه ابوبكر ولا عمر واعطاه مائة الف وسير ابانء الى الربذة وسير عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام وطلب منه عبدالله بن خالد بن اسيد صلة فاعطاه اربعمائة ألف ، وتصدق رسول الله بمهزون موضع سءوق بالمدينة على المسلمين ، فأقطعها الحارث بن الحكم اخامروان ، واقطع مروان فءدك وهى صدقة لرسول الله وافتتح افریقیة واخذ خمسها فوهبه لمروان . وقال ابن الاثير فى الكامل (٢) عند ذكر ولاية ابن ابي سرح « كان قءامره عثمان بغزوافریقیة سنة ٢٥ وقال له عثمان ان فءح الله عليك فلك من الفى خمس الخمس نءلاً » الى ان قال « ثم ان عبدالله بن سعد عاد من افریقیة الى مصر وحمل خمس افریقیة الى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمس مائة الف دينار فوضها عنه عثمان وكان هذا مما اخذ عليه » وهذا احسن ما قيل فى خمس افریقیة فان بعض الناس يقول اعطى عثمان خمس افریقیة عبدالله بن سعد وبعضهم يقول اعطاه مروان بن الحكم ، وظاهر انه اعطى عبدالله خمس النزوة الاولى واعطى مروان خمس النزوة الثانية التى فءتحت فيها جميع افریقیة . وذكر الطبرى فى تاريخه (٣) قصة اعطاه عثمان خمس الخمس لعبدالله ، ثم ذكر ان الذى صالحهم عليه عبدالله ثلاثمائة قنطار ذهب فامر بها عثمان لآل الحكم ، و روى ايضا (٤) « انه قءمت ابل من ابل الصدقة على عثمان فوهبها لبعض بنى الحكم فباع ذلك عبدالرحمن بن عوف فارسل الى المسور والى عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يئوث فاخذها فقسها لعبدالرحمن فى الناس و عثمان فى الدار . وقال فى السيرة الحلبية عند بيان فئنة قتل عثمان (ع) « وسبب هذه الفئنة انهم ءموا عليه امورا منها عزله لاكابر الصحابة ممن ولاء رسول الله ص ومنهم من اوصى عمر بان يبقى على ولايته وهو ابو موسى فعزله عثمان وولى ابن خاله

(١) ٢٧ ج ٣ طبع مصر سنة ١٣٣١

(٢) ص ٤٣ ج ٣ فى حوادث سنة ٢٦ (٣) ص ٤٩ ج ٥ (٤) ص ١١٣ ج ٥

(٥) ص ٨٢ ج ٢ الطبعة الثانية المطبوع بمصر سنة ١٣٢٩

عبدالله بن عامر محله وعزل عمرو بن العاص عن مصر و ولاها ابن ابي سرح وعزل المغيرة عن الكوفة وعزل ابن مسعود عنها ايضا واشخصه الى المدينة وعزل سعد بن ابي وقاص عن الكوفة وولاها اخاه لامة الوليد بن عتبة الذي سماه الله تعالى فاسقا، وصار الناس يقولون بمس ماصنع عزل اللين الهين الورع وولى اخاه الخائن الفاسق المدمن المخدر ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الحاكم في صحيحه من ولى رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فتدخان الله ورسوله والمؤمنين، ومنها انه ادخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله (ص) ولعينه وقد كان ص طرفه الى الطائف ومكث به مدة رسول الله (ص) ومدة ابي بكر بعد ان سأل عثمان في ادخاله المدينة، فقال له عثمان عمي قال عمك الى النار هيهات هيهات ان اغير شيئا نعله رسول الله (ص)، فلما توفي ابي بكر وولى عمر كلمه عثمان قوله ويحك يا عثمان تتكلم في لعين رسول الله ص وطريده وعدو الله وعدو رسوله فلما ولى عثمان رده الى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكر ذلك عليه اعيان الصحابة فكان من اكبر الاسباب على القيام عليه الى ان قال « ومن جملة ما انتقم به على عثمان انه اعطى ابن عمه مروان مائة الف وخمس افرية، واعطى الحارث عشر ما يباع في سوق المدينة، وانه جاء اليه ابو موسى بحلية ذهب وفضة فقسمها بين نساؤه وبناته، وانه انفق اكثر بيت المال في عمارة ضياعه ودوره، وانه حمى لنفسه دون اهل الصدقة، وانه حبس عطاه عبدالله بن مسعود وهجره وحبس عطاه ابن بن كعب، ونفى ابذر الى الربذة واشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معوية وضرب عملار بن ياسر وكعب بن عبيدة ضربه عشرين سوطا ونفاه الى بعض الجبال وقال ابن عوف انك منافق، وانه اقطع اكراراضى بيت المال، وامر ان لا يشتري احد قبل وكيله، وان لاتسير سفينة في البحر الا في تجارته، وانه احرق الصحف التي فيها القرآن وانه اتم الصلاة بمنى ولم يقصرها لما حج بالناس، وانه ترك قتل عبيد الله وقد قتل الهرمزان » وذكر هذا كله في الصواعق في آخر كلامه بخلافة عثمان، وقريب منه في شرح النهج (١) الى غير ذلك مما رواه علماءهم ومعه كيف يصح للفضل ان يقول ربما

(١) ص ٦٦ و ٢٣٣ ج ١ - ١٢٥٥ ح ٢٣٣ (٢) - ١٢٥٥ ح ٢٣٣ (٣)

كان من ماله ما اعطى اقربائه ، وقد اطلنا بنقل هذه الكلمات لفائدتها فيما يذكره المصنف
 ره من مطاعن عثمان .

ما حماه عن المسلمين من الماء والكلاء

قال المصنف طاب مثواه

و (منها) انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله (ص) جعلهم سواه
 في الماء والكلاء .

وقال الفضل

الحمى الذى منعه رسول الله (ص) هو ان يحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام
 الصدقة وخيل المجاهدين فلاشك في جوازه ، والاجماع على جوازه ، واول من حمى لاجل
 ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فاطعن .

واقول

سبق من كلام علمائهم ما يصرح بانه حمى لنفسه ، وذكر ابن ابي الحديد (١) ان
 عثمان كان يحمى الشرف لابله وكانت الف بغير ولا بل الحكم بن ابي العاص ، ويحمى
 الربذة لابل الصدقة ، ويحمى البقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بنى امية ، ولوسلم
 انه انما حمى لابل الصدقة فهو حرام لغير رسول الله (ص) ، لما رواه البخارى (٢) عن
 الصعب بن جثامة ان رسول الله (ص) قال لاحمى الله ورسوله ، ثم قال بلغنا ان النبي
 حمى البقيع وان عمر حمى الشرف والربذة ، وايضا فقد جعل النبي (ص) المسلمين
 سواء في الماء والكلاء فلا يجوز لاحد ان يحمى الكلاء عن المسلمين ولو لابل الصدقة ،
 فقول الفضل الحمى الذى منعه رسول الله هو ان يحمى الامام لنفسه تقييد من غير دليل ،
 وما ادعاه من الاجماع كاذب لاهتدله الا الهوى ونصرة المذهب ، نعم يجوز الحمى
 لرسول الله (ص) خاصة للخير الاول وغيره ، ومما ذكرنا يعلم ان الطعن وارد ايضا على
 عمر فلا فائدة في ذكر الفضل له الا لزيادة الطعن على ائمتنا

(١) ص ٢٣٥ مجله ١ (٢) في باب لاحمى الله ورسوله من كتاب المساقاة

صرفه للصدقة في غير وجهها

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منه) انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم ، وهذا مما لا يجوز في الدين ، اجاب القاضى يجوز ان يكون قد اجتهد ، واعترضه المرتضى ره بان المال الذى جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهة الاجتهاد ، ولو جاز لينه الله تعالى لنبيه ص لانه اعلم بمصالح العباد

وقال الفضل

ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد كما اجاب قاضى القضاة ، واعتراض المرتضى مندفع بان التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة ، كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين ، وايضا ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله ص فيكون عاملا بعلمه اليين عذره ويكون حجته في العمل .

واقول

تشكيكه في صحة الرواية ليس في محله فان القاضى اعلم منه بالأخبار ولم يناقش في صحتها ، بل ظاهره تسليم الصحة كما لا يخفى على من راجع كلامه المحكى في شرح النهج (١) ، ودعوى الخصم جواز التغيير بالاجتهاد في محل الضرورة ان اراد التغيير في العمل للضرورة التى يباح معها فعل المحرمات كاكل الميتة لكن زمن عثمان زمان السعة كما اقربه الخصم ولذا اعطى اقرباه ما اعطى ، وقوله كما فعل رسول الله ص في غنائم حنين قياس مع الفارق ، فان النبى (ص) انما فضل بعض المقاتلة على بعض بالغنائم ولم يعطهم من الصدقة وهذا لاربط له بجعل المال المختص بجهة لغيرها .

واما قوله ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله (ص) فعذر غير مسموع اذ لا يصح الاعتذار عن مخالفة الدليل الا باقامة دليل آخر والا لما جازت مؤاخذه صحابى او غيره بشىء ، يفعله لجوازه ان يكون سمع اوروى عن رسول الله جوازه ولولتفسه خاصة ، وحينئذ فلم لم يعذروا قتلة عثمان لجوازه ان يكونوا سمعوا او رووا جوازه قتله او جوبه

بل يمكن ان يعذر الصحابي بشرب الخمر اجواز انه سمع من النبي (ص) تجريزه له خاصة ، وهذا باللغو شبهه ، واعام ان الصدقة الزكوية يجوز ان يدفع منها سهم سبيل الله الى الغزاة فلا بد ان يكون الكلام في صدقة مخصوصة بغيرهم ، ولذا احتاج القوم الى الجواب بانه يجوز التنبير بالاجتهاد ونحو ذلك .

هذا ولا يخفى ان عثمان قد اعطى من الغنمة غير الغانمين والمقاتلين بعكس ما فعله هنا فظعن المصريون عليه به ايضا روى الطبري في تاريخه (١) حديثا احتج به المصريون على عثمان ، وذكر فيه انهم اخذوه عنده منها مخرج فعره - ا فقال استغفر الله واتوب به ، الى ان قال « فقال لهم ما تريدون قالوا نريد ان لا ياخذ اهل المدينة عطاه فان هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من اصحاب رسول الله (ص) » الى ان قال « فقام فخطب فقال اني ماريت والله وفدا في الارض هم خير لحيواتي من هؤلاء الوفد الى ان قال فنضب الناس وقالوا هذا مكربني امية » الحديث وانما ذكروا الشيوخ مع المقاتلة مع عدم قتالهم لرضا هؤلاء المقاتلة بمشاركتهم لهم في غنيمتهم وابطحتهم لهم من حقتهم والافهم لا يستحقون منها بدون قتال .

ضربه لعبد الله بن مسعود

قال المصنف رحمة الله عليه

و (منها) انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عماران لا يصلي عثمان عليه وعاده عثمان في مرض الموت فقال له ماتتكي قال دنوبي قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعوك طيبا قال الطيب امرضني قال افلا آمر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان ياخذني منك حقني .

وقال الفضل

ضرب عثمان عبد الله بن مسعود مما لا رواية فيه اصلا الا لاهل الرفض واجمع

الرواة من اهل السنة ان هذا كذب واقتراء، وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب رسول الله (ص) ومن علمائهم، نعم من جملة ما ذكره صح في الصحاح ان عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطائك بعدك ليناك قال لا حاجة لهن فيه علمتهن سورة الواقعة يقرأها بعد العشاء وانى سمعت رسول الله س يقول من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء لم تصبه فاقة .

و اقول

من المسلمات وجود الرواية عندهم بضربه لابن مسعود لكنهم يتعللون عنها ببعض الاجوبة كمنع صحتها وكون ضربه للتأديب ونحو ذلك، قال نصير الدين زه في التجريد « ضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه »، وقال القوشجي في شرحه « واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب مصحفه فأبى الى ان قال « فأذبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك » .

وقال ابن ابى الحديد (١) « الطعن السادس انه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه، قال قاضى القضاة قال شيخنا ابو على لم يثبت عندنا ولاصح عندنا ما يقال من طعن عبدالله عليه واكفاره له، والذي يصح من ذلك ان عبدالله كره منه جمعه الناس على قراءة زيد بن ثابت واحرقه المصاحف » قال « وقيل ان بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الوقفة في عثمان، ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعناً في عثمان بأولى من ان يكون طعناً في ابن مسعود لان الامام تأديب غيره وليس لغيره الوقفة فيه الا بعد البيان » ثم نقل ابن ابى الحديد عن المرتضى انه اعترض هذا الكلام فقال « المعلوم المروى خلاف ما ذكره ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود على عثمان وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها وقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتنى وعثمان برجل عالج يخنو على واحنو عليه حتى يموت الاعجز منى ومنه » الى ان قال المرتضى « وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب » ثم ذكر المرتضى رده وصية

عبدالله لعمار ان لا يصلي عليه عثمان وذكر عيادة عثمان لعبدالله وما قاله كل منهما للاخر بعين مارواه المصنفه هنا ، الى ان قال المرتضى « فاما قوله ان عثمان لم يضربه و انما ضربه بعض مواليه لما سمع رقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك و كل من قرأ الاخبار علم ان عثمان امر باخراجه عن المسجد على أعنف الوجوه و بأمر دجى ماجرى عليه ولولم يكن بأمره و رضاه لوجب ان ينكر على مولاة كسر ضلعه و يعتذر الى من عاتبه على فعله » ثم ذكر المرتضى ره كثيرا من الاخبار الدالة على انه بأمره و قال « و قد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا فى دفته اباذر » و هذه قصة اخرى ثم قال « فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعناً فى عثمان باولى من ان يكون طعناً فى ابن مسعود فواضح البطلان لانه لاخلاف بين الامة فى طهارة ابن مسعود و فضله و ايمانه و مدح رسول الله ص و ثنائه عليه و انه مات على الجملة المحمودة منه و فى جميع هذا خلاف بين المسلمين فى عثمان »

(أقول) و اما قول القاضى للامام تأديب غيره و ليس لغيره الوقعة فيه الا بعد اليقين فتحكم ظاهر ، و هل هو الا فتح باب الجور لائمتهم و اطلاق عنان الهوى لهم ، مع علمهم بان اكثرهم من الفاسقين ، ثم اى بيان يطلب اكثر من احراق المصاحف الكريمة و هتك حرمتها العظيمة و جمع الناس قهراً على قراءة شخص لم يتفق عليها الصحابة ، و يرى بعضهم ان الصواب فى خلافها .

و ذكر ابن حجر فى الصواعق فى تمة خلافة عثمان اجوبة المطاعن عليه و اشار فى اثنائها الى رواية ضربه لابن مسعود ، فقال « ان حبسه لعطاه ابن مسعود و هجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك لاسيما و كل منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الاخر ، نعم زعم ان عثمان امر بضربه باطل ولو فرضت صحته لم يكن باعظم من ضرب عمر لسعد بن ابي وقاص بالدرة على رأسه حيث لم يقم له و قال له انك لم تهب الخلافة فأردت ان تعرف ان الخلافة لاتبها بك و لم يتغير سعد من ذلك ، فابن مسعود اولى لانه كان يجيب عثمان بما لا تبقى له حرمة و لابهة اصلا ، بل رأى عمر أبايمشى و خلفه جماعة فعلاه بالدرة و قال ان هذا فتنة لك و لهم ، فلم يتغير أبى ، على ان عثمان جاء لابن مسعود و بالغ فى استرضائه فقيل قبله و استغفر له و قيل لا ، و كذلك ما وقع له مع ابي ذر فانه

كان متجاسراً عليه بما يخرم ابهة ولايته فما فعله معه ومع غيره انما هو صيانة لمنصب الشريعة وحماية لحرمة الدين »

الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في وجود الرواية عندهم بضرب عثمان لابن مسعود، وغاية ما عندهم التشكيك في صحتها اورميتها بالبطلان، ولا ريب بصحتها لموافقها لآخبارنا، وللعلم الضروري بانهم الى الستر على عثمان اميل، فاذا وردت رواية واحدة عندهم فضلا عن الروايات بضرب عثمان لابن مسعود علمنا صحتها.

هذا ولاشئ اعجب مما للفقهاء ابن حجر في هذا الكلام فان اولئك الصحابة لم يتجاسروا على عثمان الا لما رأوه من احدائه وعدم اقلاعه عنها واكله وقومه المال بالباطل وتوليته مثل الوليد الفاسق وابن ابي سرح الفاجر على رقاب الامة واحراقه المصاحف المحترمة، الى غير ذلك من افعاله التي ماصان بها منصب الشريعة ولم يرع معها حرمة الدين ولم يبق لاجلها عند الصحابة محل لحمل عثمان على الصحة او حملة على الاجتهاد الذي زعمه ابن حجر أتري ان ابن حجر اعرف بعثمان واجتهاده الذي يعذر فيه من ابي ذر وعمار وابن مسعود وسائر الصحابة والتابعين الذين شاهدوا عثمان وافعاله حتى قتل بينهم لاجلها وشاركوها في قتله.

و يشهد لما قلنا ما رواه مسلم (١) عن شقيق عن اسامة بن زيد قال « قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه، وفي رواية عن ابي وائل قال كنا عند اسامة فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع، فقال أترون اني لا اكله الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه مادون ان افتح امرأ لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون على اميراً انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وانهى عن المنكر وآتية » ونحوه في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق (٢) وفي كتاب الفتن (٣) لكنه لم يصرح في المقامين باسم

(١) في اواخر صحيحه في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

(٢) في باب صفة النار وانها مغلوفة (٣) في باب الفتنة التي توج كعوج البحر

عثمان حفظاً لشأنه ، وان علم كل احد من الرواية انه المراد ، فاذا كان هذا رأى اسامة وغيره في عثمان فكيف جاء ابن حجر بمد القرون المتطاولة وزعم اجتهاد عثمان وطلبه صيانة منصب الشريعة ورعاية حرمة الدين بهتك حرمة صحابة رسول الله ص الاقربين وتولية المردة الفاسقين واعطائهم مال فقراء المسلمين ، مع ان اولئك الصحابة لم يأتوا بشيء الا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان يتبع سبيل الرشاد

واما ما تعرض له من ضرب عمر لسعد فلا فائدة به الا اكثر الطعن على ائمتهم ، ضرورة ان ضرب عمر لسعد بمجرد عدم قيامه له حرام خارج عن حكم الشريعة ، والا فلوجاز ضرب سعد لذلك لوجب قتل عمر في قوله ان النبي ص ليهجر حتى سبب ضلال الامة الى يوم الدين وفي جذبه لثوب النبي ص وقيامه في صدره عند ما اراد الصلاة على عبدالله بن ابي ، فان ابهة النبوة فوق ابهة الخلافة بمراتب لا تحصى ، واساءة سعد دون اساءة عمر بجهاث لا تستقصى ، واما ضرب عمر لابي فاشنع من ضربه لسعد وقد كان يكفي عمر نهى ابي عن عمله فاذا ابي ضربه لوجوزناه له .

هذا وان اعظم ما جاء به عثمان في امر ابن مسعود احراقه لمصحفه وسائر المصاحف ، كما رواه البخارى (١) ادلا اعظم منه في الجرأة على الله ورسوله والاستخفاف بالكتاب العزيز والتمادي في الغي ، فانه لو اراد كما زعموا تحصين القرآن وقطع الاختلاف فيه لاكتفى بمحو ما خالف المصحف الذي امر بجمعه ، على ان الاختلاف السواقع ان كان في القراءات السبع فهو الذي طلبه النبي ص بحسب اخبارهم واجابه الله سبحانه اليه وقال ايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا ، كما رواه مسلم (٢) فلا يجوز لعثمان المنع عنه فضلا عن احراق ما اشتمل عليه ، وان كان في غير السبع فقد كان الواجب على عثمان ان يخص المنع به ويجمع الناس على السبع لاعلى قراءة واحدة وهي قراءة ابي ، ولو رأيت ما ورد عندهم في قراءة ابن مسعود وامر النبي ص باخذ القرآن منه لعرفت ان الحق مع ابن مسعود في الطعن على عثمان واكفاره

(١) في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن (٢) في فضائل القرآن في باب ان القرآن

على سبعة أحرف (٢) في فضائل القرآن (٢) في فضائل القرآن

ضربه لابي مسعود وولى دفنه لابي ذر

قال المصنف عطر الله مرقده

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود على دفن ابي ذر اربعين سوطا، لان ابا ذر لما مات بالريذة وليس معه الا امرأته وغلامه وعهد اليهما ان يغسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه، فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنزة على قارعة الطريق وقد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد، فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه، فقال ابن مسعود صدق رسول الله ص قال له تعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك، ثم نزل هو واصحابه وواروه.

وقال الفضل

ما ذكره من ضرب عثمان ابن مسعود لدفنه ابا ذر فباطل بين البطلان، لان السفهة من المغول والتر كمان والاجلاف من الاعراب والاكراذ لا يضربون احدا من الناس للاعانة على دفن يهودى فكيف برجل يسلمون انه من اصحاب الرأى حتى سلمه عمر وراه أهلا للشورى فى الخلافة، هل من شأنه ان يضرب رجلا من مفتى الصحابة وعلمائهم وقرائهم وصاحب رسول الله ص ومن قدماء المهاجرين ومصلى القبليتين وصاحب الهجرة ومن اهل بدر، وكان سبب الضرب انك دفنت رجلا من اعدائي ان صحت الرواية، فهذا كلام لو سمعه العالم بالاخبار للعن على المقترى كما يلعن مسيلمة الكذاب، ثم مارواه من قصة ابي ذر فباطل مخالف للنصوص من اهل التاريخ فقد ذكر جميع ارباب التواريخ فى موت ابي ذر أنه لما مرض بالريذة وكان ايام الحج بكت امرأته، فقال ابو ذر ما بيكيك، قالت انك تموت ولا بدان ندفنك وليس لك ثوب تكفن فيه، فقال ابو ذر لا تبكى فاني سمعت رسول الله ص يقول انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك فئة من الناس يحبهم الله تعالى، اذ كما قال، فقومي وانظري هل ترين احدا فقلمت وصعدت تلمعة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا تسير بهم كالنسر فلوحت بثوبها فطاروا اليها، فقالوا هل لك حاجة، فقالت هل لكم فى ابي ذر صاحب رسول الله ص يموت، فقدوه بأبائهم

وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشر ، فلما حضروا عنده قال ان رسول الله ص
عهد الى اني اموت بارض فلاة يحضرني فمة يحبهم الله تعالى فابشر وانكم حضرتم ، ثم قال ايكم
لم يول شيئاً من الامارة والجبابة اوشياً من امور الولاية ، ولم يكن في القوم احدا الا وقد
تولى بعض ذلك ما خلا شاقبال انا ما وليت شيئاً مما ذكرت ، قال فانت كفى بثوبك
فمات وكفونوه ودفنوه ، هذا حكاية موت ابي ذر وذكره جميع ارباب التواريخ ولم يذكر
احد ان عبدالله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ، فهذا من مقتربات الرخصة عصمنا الله
عن الكذب والعصية .

و اقول

سبق في المبحث السابق نقل ضرب ابن مسعود لدفنه اباذر رضي الله عنه . عن
محمد بن اسحق ، واما استبعاد الخصم له فليس في محله ، فان هذا ونحوه غير بعيد من
الاعداء لان الامويين الذين مدحهم الخصم سابقا بالرشد والنجابة لما قتلوا احجرا واصحابه
وهم من خيار المؤمنين وعباد الله الصالحين حملوا رؤسهم الى الشام ، ولما توفي امير المؤمنين
واخوانه الاميين لعنوه (لعنهم الله) على منايرهم سنين متطاولة ولما قتلوا سيد شباب
اهل الجنة داسوا بخيولهم صدره وظهره وتركوه واصحابه منبوذين بالعراء بلا دفن
وسيروا رؤسهم الى الشام وسبوا نساء الرسول (ص) سبى الترك والديلم .

وايضا فان المسلمين اتقوا عثمان بعد قتله على المزبلة ثلاثة ايام و ارادوا منع
دفنه كما في الاستيعاب وغيره ، وتتبع العباسيون قبور الامويين ونبشوها واحرقوا ما وجدوا
بها من عظامهم المسودة ، الى غير ذلك مما امتلأت به صفحات التاريخ من افعال الاعداء
باعداهم ، فكيف يستبعد ذلك من عثمان وحمقه الذي اراده واورده القتل .

واما جعل عمر له في الشورى فليس لحسن رأيه فيه كيف وهو قد تفرس فيه انه
يحمل اقرباه على رقاب الناس وانه يقتل لذلك ، بل لسعي عمر في توهين الامام الحق
وصرف الامر عنه بطريق لا يتقد في الظاهر عليه .

ثم ان الخصم انما انكر الرواية التي نقلها المصنف ره وصحح غيرها طلبا لدفع
الطعن عن عثمان بضربه لابن مسعود على دفن ابي ذر وما درى انه كالمستجير من الرمضاء
بالنار فان الرواية التي اختارها قد اشتملت على انواع المطاعن (منها) دلالتها على فقر

ابي ذر بحيث لا كفن له ، مع مائة بيت المال و اسراف عثمان و بنى امية فيه و دلالتها على غربته و اهله و شدة محنة زوجته بحيث لا أنيس و لامعين ، و كل ذلك بسبب عثمان ، فهل ترى ان الله سبحانه احل ماله للوزع الطريد و ابناؤه و حرمة علي ابي ذر و اهله (ومنها) ان قول ابي ذر ايكم لم يول شيئاً من الامارة او العجباية او شيئاً من امور الولاية ، دليل على جور اولئك الولاة و بطلان تلك الولايات و ان أجورهم على الولاية حرام و اموالهم من اموال الظلمة ، فتبطل امامة عثمان و امثاله ، ا ترى ان ابا ذر يمتنع ان يكفن من اموالهم لو كانوا ولاة رسول الله (ص) او امير المؤمنين (ع) ، و في خير آخر ذكره في الاستيعاب بترجمة ابي ذر انشدكم ان يكفني رجل منكم كان اميراً او عريفاً او بربداً او نقيباً ، و مثله في مستدرك الحاكم من طريقين في مناقب ابي ذر (١) (ومنها) ان تلك الرواية صرحت بان اولئك الركب ممن يحبهم الله تعالى و بان الاكثر منهم كما صرحت بان الاكثر و حجراً منهم إحدى روايتي الحاكم فيكون الاكثر ممن شهد له النبي (ص) بان الله يحبه ، و انت تعام كيف كان اعتقاده بعثمان و حاله معه فانه كان يراه مهدور الدم حتى كان اعظم المجلبين عليه و اكبر المسيبين لقتله ، بل قيل انه هو الذي قتله كما ان حجراً ممن باشر قتله فطعنه تسع طعنات كما سيأتي ان شاء الله ، فكيف يجتمع حب الله لقاتل عثمان مع القول بامامته و ظلم قاتليه .

وقال ابن الاثير في كامله في حوادث سنة ٣٢ (٢) « وفيها مات ابو ذر ، و كان قال لابنته استشر في هل تزين احداً قالت لا ، قال فما جاءت ساعتى بعد ، الى ان قال انه سيشهدني قوم صالحون » و نحوه في تاريخ الطبرى (٣) ثم قال ابن الاثير « و كان الذين شهدوه ابن مسعود و علقمة بن قيس و مالك الاكثر الخثعميين و عد جماعة » و روى احمد في مسنده (٤) و الحاكم في احدى روايتيه المشار اليهما و ابن عبد البر في الاستيعاب « ان ابا ذر قال انى سمعت رسول الله (ص) يقول لنفرانا منهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين » و مثله في كنز العمال (٥) عن ابن سعد و ابن حبان

(١) ص ٣٣٧ و ٣٤٥ ج ٣ (٢) ص ٦٥ ج ٣

(٣) ص ٨٠ ج ٥ (٤) ص ١٥٥ ج ١٦٦

(٥) في فضائل ابي ذر ص ١٧٠ ج ٦

في صحيحه والضيء في المختارة ، وروى في الاستيعاب من حديث آخر أنه صلى عليه
عبدالله ابن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من الصحابة منهم حجر بن
الأدبر ومالك بن الحارث الأشتر، قال ابن أبي الحديد (١) بعد نقل الحديتين المذكورين
عن الاستيعاب « قلت حجر بن الأدبر الذي قتله معاوية وهو من اعلام الشيعة وعظماؤها
واما الأشتر فهو شهر في الشيعة من ابي الهذيل في المعتزلة قرى، كتاب الاستيعاب على
شيخنا عبد الوهاب بن سكينه المحدث وانا حاضر فلما انتهى القارى الى هذا الخبر قال
استادى عمر بن عبدالله الدباس وكنت احضر معه سماع الحديث لتقل الشيعة بمد هذا
ما شاءت فما قال المرتضى والمفيد البعض ما كان حجر والأشتر يعتقد انه في عثمان ومن
تقدمه فإشار الشيخ اليه بالسكوت فسكت » انتهى.

ومن العجب ان النبي (ص) يشهد للأشتر بالايمان والصلاح وحب الله له ، وكذلك
امير المؤمنين عليه السلام بما ليس فوقه غاية ، وابن حجر في الصواعق عبر عنه بالمارق
عند الجواب عن الطعن على عثمان بانه انتهك حرمة الأشتر قال « وما فعله بالأشتر معذور
فيه فانه رأس فتنة في زمان عثمان بل هو السبب في قتله ، بل جاء انه هو الذي باشر قتله
بيده فأعمى الله بصائرهم كيف لم يذموا فعل هذا المارق وذموا فعل من شهد له الصادق
انه الامام الحق وانه يقتل مظلوما وانه من اهل الجنة » انتهى ولعمري ان اعمى البصيرة
من لا يتبصر في افعال عثمان الخارجة عن قانون الشريعة ولا يبصر فضل الأشتر وغيره من
الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، واعمى البصيرة من لا يعرف ان اخبار اصحابه
في فضل اوليائهم لا تكون حجة لهم على خصومهم ، وان المتفق على رواية فضله ليس
بمنزلة المختلف فيه ، مع كثرة الادلة على كذب مارواه في فضل عثمان وضعف روايتها ،
وكيف يصف الأشتر بالمارق وهو سيف امير المؤمنين (ع) على البغاة الذين قاتلهم على
تأويل القرآن ، وقال في حقه كان لي كما كنت لرسول الله (ص) ، وما بال ابن حجر لم
يصف عائشة وطلحة والزبير وابن العاص بالمروق وهم مثل الأشتر او اعظم منه في التأليب
على عثمان ، نعم يفترقان عند ابن حجر بان مالكا ناصر للامام الحق و شيعة له وهؤلاء
محاربوه واعدائه ، فنعم الحكم الله والزعيم محمد وخذ الساعة يخسر المبطلون .

واما انكار الخصم رواية حضور ابن مسعود لدفن ابي ذر فقد ظهر لك امره من الاخبار المتقدمة مضافا الى ما رواه الحاكم في المستدرک (١) عن خليفة بن خياط قال " مات ابو ذر سنة ٣٢ وصلى عليه عبدالله بن مسعود " ثم روى الحاكم رواية اخرى في ذلك اشرفنا اليها سابقاً ، وقال في الاستيعاب مع ما نقلناه عنه سابقاً بترجمة ابي ذر بعنوان جندب بن جنادة قال " وفي خبر غيره ان ابن مسعود لم ادعى اليه وذكر له بكى بسكا طويلاً " ثم قال " وقد قيل ان ابن مسعود كان مقبلاً من المدينة الى الكوفة فدعى للصلاة عليه " الى ان قال " وكانت وفاته بالربيعة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود " وقال في الاستيعاب ايضاً بترجمة ابي ذر في باب الكنى " توفي ابو ذر سنة ٣١ او سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود " ثم روى عن الحلخال قال " خرجنا حجاجاً مع ابن مسعود سنة ٣٤ ونحن اربعة عشر راكباً حتى اتهمنا الى الربيعة فشهدنا ابا ذر ففلسناه وكفناه ودفناه هناك " وروى الطبري في تاريخه (٢) في حوادث سنة ٣٢ خبرين يشتملان على حضور ابن مسعود دفن ابي ذر ، الى غير ذلك من اخبارهم التي يطول ذكرها وبهذا تعلم حال هذا الخصم في نفيه واثباته ومكابرته .

ضربه لعمار بن ياسر

قال المصنف رفع الله منزلته

و (منها) انه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فسق وكان احد من ظاهر المتظلمين من اهل الامصار على قتله ، وكان يقول قتلناه كفراً ، وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفظ فيه حلى وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به اهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه بالردى حتى اغضبوه ، فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفى ، وان رغمت انوف اقوام ، فقال امير المؤمنين اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه ، فقال عمار أشهد الله ان أنفى اول زاعم من ذلك ، فقال عثمان أعلى يا ابن سمية تجترى خذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشى عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل بيت ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما أفق توضع صلى ، وكان المقداد وعمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله من كتبوا كتاباً عددوا فيه احداث عثمان

(١) ص ٣٤٤ ج ٣ (٢) ص ٨٠ ج ٥

وخوفوه واعلموه انهم موائبوه ان لم يقلع ، فجاه عمار به فقرأ منه صدرأ وقال اعلى تقدم من بينهم ، ثم امر غلمانهم فمدوا يديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشى عليه ، وكان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وقيل لزيد بن ارقم بساى شىء ، أكفرتم عثمان ، فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله ص بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وكان حذيفة يقول ما فى عثمان بحمد الله اشك لكنى اشك فى قتله لادرى اكان قتل كافرا او مؤمنا خالص اليه النية حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا ، مع ان النبى ص كان يقول عمار جلدة ما بين العين والانف وقال مالهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال بن عادى عمارأ عاداه الله ومن ابغض عمارأ ابغضه الله ، واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل ، وقد كان الواجب اقلاع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه .

وقال الفضل

ذكر فى هذا الفصل من المزخرفات ما يشهد السماء والارض على كذبه ، وضرب عمار بن ياسر مما لا رواية به فى كتاب من الكتب ، ونحن نقول فى جملته ان هذه الاخبار وقايح عظيمة يتوفر الدواعى على نقلها وروايتها ترى جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الاشرذمة بسيرة من الروافض ، ولقد صدق مأمون الخليفة حيث قال اربعة فى اربعة الزهد فى المعتزلة والمرورة فى اصحاب الحديث وحب الرياسة فى اصحاب الرأى والكذب فى الروافض ، وكذب ما ذكره بين ولم لم ينسب هذه المزخرفات التى لا يجرى فيها تاويل البتة الى صحاحنا مع انه يدعى انه يروى كل شىء من صحاحنا ، ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد بن ارقم فى تكفير عثمان بعد قتله ، فنقول اتفق جميع ارباب التواريخ ان عثمان فى الليلة التى قتل فى صبيحتها ختم القرآن فى الركعتين فلما فرغ من صلاة الصبح أخذ يقرأ من المصحف فلما قتلوه وقع قطرة من دمه على قوله تعالى فسيكفكهم الله وهو السميع العليم ، اترى حذيفة وزيد بن ارقم يكفيران من هذه عبادته ، ثم انهم سمعوا من رسول الله ص على المنبر مرارا ما على عثمان ما فعل بعد اليوم ، فعلم ان كل ما ذكره فى تكفيره

كذب صراح عاقبه الله بكذبه على الخلفاء.

واقول

روى ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة بعنوان ما انكر الناس على عثمان « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ماخالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص الى ان قال « وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر والمقداد بن الاسود وكانوا عشرة والكتاب في يد عمار » الى ان قال « فدخل عليه وعنده مروان واهله من بنى امية فدفع له الكتاب فقرأ » الى ان قال « قال عثمان اضربوه فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشى عليه فجره حتى طرحوه على باب الدار » وذكر في السيرة الحلبية من مطاعن عثمان انه ضرب عماراً كما سبق وأقر القوشجي في شرح التجريد بضره له واجاب بما سيأتي ، وقال في العقد الفريد (١) تحت عنوان ما تقم الناس على عثمان « كتب اصحاب عثمان عيبه وما ينقم الناس عليه في صحيفة فقالوا من يذهب بها اليه قال عمار أنا فذهب بها اليه » الى ان قال « فقام اليه فوطأه حتى غشى عليه » وعد ابن حجر في الصواعق بأخر كلامه بخلافة عثمان بعمار ضربه عثمان لعمار فيما تقم عليه، وان اجاب بانه لم يضره وانما ضربه عبيده . وقال في الاستيعاب بترجمة عمار رضوان الله عليه « كان اجتماع بنى مخزوم الى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفتق له فتق في بطنه وكسروا ضلعا من اضلاعه فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا والله لان مات لاقتلنا به احداً غير عثمان » الى غير ذلك من رواياتهم وكلماتهم التي ارسل فيها ضرب عمار ارسال المسلمين ، وان زعم بعضهم تقليلا للطعن ان الضارب له غلمانه خاصة ، وترقى بعضهم فقال انه بغير اذنه ، وهو باطل بالضرورة والا لا تقم منهم لعمار وقاده منهم ، بل الحق انه بامره ومشاركته كما سبق في بعض ما سمعت وصرحت به اخبار اخر ذكرها في شرح النهج (٢)

واجاب القوشجي عنه بقوله « وضرب عمار كان لما روى انه دخل عليه و اساء له الادب واغلظ له في القول مما لا يجوز الاجترار بمثله على الائمة ولل امام التأديب لمن

(١) ص ٩١ ج ٣

(٢) ص ٢٣٨ ج ١٤

اساءه الادب اليه وان افضى ذلك الي هلاكه لانه وقع من ضرورة فعل ما هو جائز له ، كيف وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث رووا ان عليا قتل اكثر الصحابة في حربه فاذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الاولي « وفيه ان التأديب انما يجوز اذا كانت الاساءة بغير حق ، واما الاساءة التي اوجبها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجوز التأديب لاجلها والا لما جاز معارضة الملوك بكل منكر فعلوه ، وهو كما ترى ، علي انه لا اساءة من عمار الا كونه رسولا من جماعة من اكابر الصحابة عدواً وعلي عثمان احدائه ، فان كانت واقعة كلن الواجب علي عثمان الافلاع عنها والالزمه الاعتذار منها لانه يصنع معه صنيع الجبارين المتهورين حتى انكر عليه الصحابة ولم يعذروه ، وانما عذره من جاؤا بعد حين كالقوشجي واشباهه زاعمين ضلال من انكروا عليه و منهم الصحابة ، ولا يقاس بقتل امير المؤمنين (ع) للصحابة لانهم من البغاة الخارجين علي امام زمانهم ، مع ان رسول الله قد عهد اليه ان يقاتل الناكثين والفاستين والمارقين ، وقال ص ان منكم من يقاتل علي تاويل القرآن كما قاتلت علي تنزيله يعني عليا (ع) ، فكيف يقاس به عثمان اذ ضرب عماراً لانه من المنكر بأمر اجلاء الصحابة ، وقد ورد في حقه عند اهل السنة انه قد أجاره الله من الشيطان وانه مليء ايماناً الي مشاشه ، وانه ماخبر بين امرين الاختار ارشدهما ، الي غير ذلك من فضائله ، فقد روى البخاري (١) عن ابي الدرداء * ان عماراً اجاره الله علي لسان رسوله (ص) من الشيطان * ورواه الحاكم ايضا في المستدرک في مناقب عمار (٢) وصححه هو والذهبي ، وروى الحاكم ايضا ان النبي (ص) قال (مليء عمار ايماناً الي مشاشه) وصححه ع الذهبي علي شرط الشيخين وروى ايضا عن ابن مسعود ان النبي (ص) قال (معرض عليه امران قط الا اخذ بالارشاد منهما) وعن عائشة انه قال (ما خير عمار بين امرين الاختار ارشدهما) ومثل الاخير في مناقب عمار من جامع الترمذي ، وفي مسند احمد (٣) ، ونقله باللفظين في كنز العمال عن احمد في مسنده عن ابن مسعود ، وروى الحاكم ايضا عن علي (ع) ان النبي (ص) قال لعمار (مرحبا بالطيب المطيب) وروى ايضا عن خالد بن الوليد

(١) في باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء العلق وفي باب من اتقى له وسادة من كتاب

(٢) ص ٤٢٢

الاستئذان (٢) ص ٣٩٢ ج ٣ (٣) ص ١١ ج ٦

ان النبي (ص) قال (من يسب عمارا يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله) ، وفي رواية اخرى له عن خالد ان النبي (ص) قال (من يساب عماراً يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله ومن يحقر عمارا يحقره الله) ، وفي رواية اخرى له عنه ان النبي (ص) قال (من يسب عماراً يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يسفه عمارا يسفه الله) الى نحو ذلك مما رواه الحاكم من طرق صححها هو والذهبي ، وروى اكثرها في الاستيعاب بترجمة عمار ، وزاد * انه نزل فيه (او من كان ميتاً فاحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به في الناس) وانه احد من اشتاقت اليهم الجنة * كما رواه الحاكم ايضا في مناقب علي (ع) ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن مسعود * اذا اختلف الناس كان ابن سمية علي الحق * وعن ابن عساکر عنه (عمار يزول مع الحق حيث يزول) ونقل ايضا عن علي (ع) (عمار خلط الايمان بلحمه ودمه يزول مع الحق حيث زال) .

واخبار فضائله كثيرة عند السنة ، فهل ترى ان الطيب المطيب الذي اجاره الله تعالى من الشيطان ولا يختار الا الارشد ويزول مع الحق حيث زال وجعل الله له نوراً يمشى به في الناس يقول في عثمان مالميس بحق ويأتي اليه مالا يرضاه الله تعالى حتى يستحق به من عثمان ذلك الفعل الشنيع ، وهل ترى ان الله سبحانه اذا سب من سب عمارا وعادى من عاداه وحقر من حقره كيف يفعل بمن فعل به تلك الافعال الفضيعة لمجرد انه نهاه عن احدائه واراد منه ان يتبع سبيل الرشاد . ولو اعرضنا عن هذا كله و سوغنا لعثمان تأديب عمار وتعزيره ، فقد سبق في ما أخذ عمرانه لاعتقوبة فوق عشر ضربات في غير حد من حدود الله تعالى ، فكيف جاز لعثمان كسر ضلع عمار وفتق بطنه وضربه بالضرب المبرح ولا اقل من اغضائه على هذا العمل الوحشي الخاسر ، وليس هو باعظم ممن رسول الله (ص) وقد سمع نسبة الهجر اليه باذنيه وقيل له اعدل فلم ينتصف لنفسه ، ولا اعظم من امير المؤمنين (ع) وقد سمع من الخوارج الكلمات القارصة فأغضى عنها .

و اما ما حكاه الخصم عن المأمون ولا اظن الخصم صادقا في النقل ، ففيه ان المأمون ان لم يكن من الشيعة فلا عبرة بتكذيبه لهم لان قول العدو بعدوه غير مقبول

من دون حجة، وان كان منهم فالرواية عنه كاذبة اذ يمتنع ان يكذب الشخص في نقص اهل مذهبه من دون ضرورة، نعم اذا اراد المأمون بالروافض من رفض الحق وهم السنة كان صوابا فان الموضوعات جل اخبارهم والكذبة اكثر روايتهم، كما عرفته في مقدمة الكتاب من احوال خير رجالهم وهم رجال صحابهم الستة، وقد قالوا (ان الحديث الصادق في الحديث الكاذب كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود) وبكيفية معرفة كذبهم مشاهدة كذبات هذا الرجل سابقا ولاحقا وفعلا.

وقد اتضح مما ذكرناه في جميع المباحث ان المصنف ره انما ينقل مطالب ائمتهم من كتبهم، فان كان المنقول كذبا فهو منهم وعليهم، وان كان صدقا ثبت المطلوب، ومجرد كونه لا يقبل التأويل لا يقتضي كذبه بل هو ألزم لهم واولى بتقريرهم. ثم ان المصنف ره لم يدع انه لا ينقل الا عن صحابهم حتى يطالبه الخصم به، نعم هو اولى بالاحتجاج عليهم لو تعلقت صحابهم الستة بالسيرة بعد النبي (ص) وانما تعلق بالاحكام وبالسيرة النبوية في الجملة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان عثمان ختم في الليلة التي قتل في صبيحتها القرآن في الركعتين، فمن كذباته فاني لم اجده في تاريخ، على انه كيف يختم القرآن في صلاة الصبح كما يظهر من كلامه والوقت لا يتسع، وكذا لو اراد ركعتين من صلاة الليل، نعم لو اراد ركعتين قطع بهما الليل كان ممكنا كما روى في الاستيعاب عن امرأة عثمان انه كان يحيى الليل بركة يجمع فيها القرآن لكنه كذب ايضا لان عثمان لو كان يحفظ القرآن لجمع الناس على مصحفه ولم يلتجئ الى زيد بن ثابت وغيره، مع انه كان كعمر ممن حكى عنه سوء الحفظ وكثرة النسيان، ولذا كان قليل العلم والرواية على طول ايامه، كما لا ريب بوضع سقوط قطرة من دمه على قوله (فسيكفيكم الله) كما صرح به ابن حجر (١) نقلا عن الذهبي ولو صح سقوطها عليها فالاولى ان يكون بشارة لقاتله لانه هو الذي كفاه الله اياه بقتله، فاذا علمت ان تلك العبادة مكذوبة ارتفع وجه استبعاد الفضل لتكفير حذيفة وزيد اياه، على انه لا دليل على علمهم بها لو وقعت فكيف يستبعد تكفيرهم له لاجلها، ولو فرض انهم رأوا منه تلك العبادة في ليلة قتله فلعلمهم يعرفون منه المكيدة لسبق احدائه وتوبته منها بلا حقيقة، كما علم مكيدته

محمد بن ابي بكر عند مادعاه الى العمل بالقرآن لمدخل عليه لقتله فقال له محمد الآن وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين ، وكيف يستبعد من حذيفة و زيد تكفير عثمان وقد كفره ابن مسعود كما سمعت الرواية فيه وكفره عمار الطيب السدي يزول مع الحق حيث يزول ، ولم ينازع في وجود رواية تكفير عمار له قاضي القضاة ابو علي في كلاهما الذي نقله في شرح النهج (١) نعم استبعد ابو علي تكفير عمار لعثمان فقال « وما بعد صحة ذلك ان عماراً لا يجوز ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب به الكفر ، لان الذي يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولي بذلك ولو يجب ان يجتمعوا على خلعه ، ولو يجب ان لا يكون قتله لهم مباحا بل يجب ان يقيموا اما ما ليقته » الى ان قال « وقد روى ان عماراً نازع الحسن بن علي فقال عمار قتل عثمان كافراً وقال الحسن قتل مؤمناً وتعلق بهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين (ع) فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال كذا فقال له امير المؤمنين (ع) اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار » وقد يجاب بان عثمان لم يكفر كفراً صريحاً مشهوراً بين الناس حتى يجتمع المسلمون على تكفيره و خلعه ، وانما اتفق من بالمدينة من اهل الامصار والصحابة على خلعه لاحدائه الموجبة للخلع وجور ولانه وان لم يخلع قتل فقتلوه ، ولكن قال بعض الصحابة بكفره كعمار فان المروي انه كفره لحكمه بغير ما انزل الله تعالى واستشهد بقوله سبحانه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ، وما رواه ابو علي من تنازع الحسن وعمار فهو غير دافع لتكفير عمار لعثمان بل هو دليل له ، وهو ايضا لا يدل على عدم تكفير امير المؤمنين ع له لان الكفر لا ينحصر بانكار الله تعالى ، بل عدول امير المؤمنين (ع) عن التصريح بايمان عثمان الى قوله اتكفر برب كان يؤمن به عثمان شاهد بصحة قول عمار ، وانما لم يوافق ظاهراً لجهة راعاها وهي التي دعت الحسن (ع) الى خلاف عمار وقد فهمها عمار فسكت ، والافوهو انما يقول بكفره لانه يحكم بغير ما انزل الله لانه لم يؤمن بالله حتى يرد كلام امير المؤمنين (ع) . واما ما ذكره الخصم من رواية (ما على عثمان ما فعل

بعد اليوم) فليست حجة علينا وقد عرفت بطلانها معنى وضعفها سنداً عند ما ذكر هنا
الخصم في فضائله .

نفي عثمان الأبي ذر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه اقدم على ابي ذر رحمه الله تعالى مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه
ونفاه الى الربذة ، اجاب قاضي القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك ، اعترضه المرتضى
بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولاً الى الشام فلما اشتكى
معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة ، وروى ان عثمان قال يوماً
أيجوز للإمام ان يأخذ من المال فاداً يسر قضي فقال كعب الاحبار لا بأس بذلك ، فقال
له ابودر يا ابن اليهودية اتعلمنا ديننا ، فقال عثمان قد كثر أدك لي وتولعك باصحابي
الحق بالشام فاخرجه اليها ، فكان ابودر ينكر على معاوية اشياء يفعلها ، فبعث اليه معاوية
بثلاثمائة دينار فردها عليه ، و كان ابودر يقول (والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها ، والله
ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه ، والله اني لارى حقاً يظفي وباطل ارجحي وصادقاً مكذبا
واثراً بغير تقي وصالحاً مستأثراً عليه) فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابادر
لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة ، فكتب معاوية الى عثمان فيه
فكتب عثمان الى معاوية « اما بعد فاحمل جندبا الى علي اغلظ مركب واوعره » فوجهه
مع من ساربه ليلاً ونهاراً وحمله على بعير ليس عليه الا قب حتى قدم المدينة وقد سقط
لحم فخذيته من الجهد ، فبعث اليه عثمان وقال له الحق بأية ارض شئت ، فقال ابودر
بهكة قال لا ، قال بيت المقدس قال لا ، قال باحد المصريين قال لا ، ولكن سر الى الربذة
فلم يزل بها حتى مات .

وروى الواقدي ان ابادر لما دخل على عثمان قال له لانعم الله بك عينا يا جنيدب
فقال ابودر انا جنيدب وسماني رسول الله ص عبدالله فلأخترت اسم رسول الله الذي سماني
به علي اسمي ، فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يدالله مغلولة وان الله فقير
ونحن اغنياء ، فقال ابودر لو كنتم لانزعمون لانفقتم مال الله في عباده ، ولكنني اشهد

سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا ملكاً لله دولا وعباده خولا ودين الله دخلاً ، فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله ، فقال علي والحاضرون سمعنا رسول الله ص يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة .

وروى الواقدي ان ابا الاسود الدملي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائفاً ام اخرجت ، فقال كنت في نجر من نفور المسلمين اغنى عنهم فاخرجت الى المدينة فمات اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ، ثم قال بيانا انادات لي ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله ص فضر بني برجله وقال لا اراك نائماً في المسجد قلت بابي انت وامي غلبتني عيني فمتمت فيه ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه ، قلت اذن الحق بالشام فانها ارض متدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها ، قلت ارجع الى المسجد فقال كيف اذا اخرجوك منه ، قلت آخذ سبقي فاضرب به ، فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آثم في حنبي

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتداد بما قاله الفاضل

وقال الفضل

خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب الصحاح وذكره الطبري وابن الجوزي من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشام وكان مذهب ابي ذر ان قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) محكم غير منسوخ وكنز الذهب والفضة حرام وان اخرجوا زكاته ومذهب عامة الصحابة والعلماء انها منسوخة بالزكاة فكان ابو ذر تقرر مذهبه ، واتفق انه حضر عند معاوية وكان كعب الاحبار حاضراً عند معاوية وكان ابو ذر تقرر مذهبه في الآية ، فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكاة فآخذ لحي بعير وضرب به راس كعب الاحبار فشججه موضحة ، فكتب معاوية الى عثمان يشكو ابا ذر فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابو ذر الى المدينة ونصحه عثمان بحسن العشرة مع الناس وان الناس اليوم ليسوا كزمن رسول الله ص وفيهم البر والفاجر اليوم ، فقال ابو ذر اني استأذن

منك ان الحق بفلاة من الارض فخرج من المدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه رجع
وسكن بالريذة ، هذا حكاية سكون ابي ذر بالريذة ، ولا اعتراض فيه على عثمان
واتفق اهل الصحاح من التواريخ على ما ذكرنا فتم اعتذار القساضي لانه جرى على
ما ذكره عامة المؤرخين ، ومخالفة الواقدي في بعض المنقول لا يقدح فيما ذهب
اليه العامة .

واقول

نعم المثل قول النماز (الكذوب لاحافظة له) ، فان افضل زعم سابقا كما تقدم في صفحة ٤٤
من هذا الجزء ان الطبري رافض مشهور بالتشيع حتى هجره علماء بغداد وهاجروا كتبه ورواياته ،
والان يجعله من ارباب صحة الخبر ، ولا شك انه لم يرتاريخ الطبري وانما سمع شيئا من ادبيه
ولفقه ونسبه الى الطبري وغيره ، فانه ادعى خروج ابي ذر الى الحج او العمرة ولائله في تاريخ
الطبري وانما جاء في بعض الاخبار خروج الركب الذين دفنوا ابا ذر الى الحج او العمرة ،
وزعم ايضا حضور كعب الاحبار عند معوية والموجود في تاريخ الطبري (١) حضوره
عند عثمان ، قال الطبري حكاية عن السري في روايته عن شعيب عن سيف عن محمد بن
عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال « كان ابو ذر يختلف من الريذة الى المدينة مخافة
الاعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار ، فقال لعثمان
لا ترضوا من الناس بكف الاذي حتى يبذلوا المعروف وقد ينبغي للمؤدى الزكاة ان لا يتصر
عليها حتى يحسن الى الجيران والاخوان ويصل القرابات ، فقال كعب من ادى الفريضة فقد
قضى ما عليه فرفع ابو ذر محجته فضربه فشجه الحديث .

واعلم ان الطبري انما اقتصر على هذا الحديث ونحوه لاصحتها عنده ، بل لكرهه
ان يذكر ما فيه طعن بعثمان ومعوية ، فانه قال في ابتداء كلامه « وفي هذه السنة اعني سنة ٣٠
كان ما ذكر من امر ابي ذر ومعوية واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة ، وقد ذكر
في سبب اشخاصه اياه منها اليها امور كثيرة كرهت ذكر اكثرها ، فاما العاذرون ومعوية
في ذلك فانهم رووا في ذلك قصة كتب الي بها السري « ثم قال في آخر كلامه « واما الآخرون
فانهم رووا في سبب ذلك اشياء كثيرة وامورا شنيعة كرهت ذكرها » اقول الظاهر ان هذه

الامور من نحو ما ذكره المرتضى ره كما اشار اليها ابن الاثير فى كلامه (١) قال * وفى هذه السنة يعنى سنة ٣٠ كان ما ذكر فى امر ابى ذر واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة وقد ذكر فى سبب ذلك امور كثيرة من سبب معوية اياه وتهديده بالقتل وحمله الى المدينة من الشام بغير وطاه ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لا يصح التقل به ولو صح لكان ينبغي ان يعتذر عن عثمان فان للامام ان يؤدب رعيته وغير ذلك من الاعذار لان يجعل ذلك سببا للطعن عليه كرهت ذكرها ، واما العاذرون فانهم قالوا * ثم ذكر ما نقله الطبرى عن السرى وسمعت بعضه .

والكلام هنا يقع فى امرين (الاول) فى ما نسبوه الى ابى ذر رضوان الله عليه من انه يرى حرمة كنز الذهب والفضة وان اخرجت زكاتها اى حرمة ابقاء ما يفضل على الحاجة وعدم انفاقه على الفقراء ، وهذه النسبة ظاهرة الكذب لجبهات (الاولى) ان اباذر اتقى لله واطوع لرسوله من ان يخالف احكامها فانه رأى رسول الله ص بعينه وبقى معه الى حين وفاته ورأى وجود الاغنياء من المسلمين فى ايامه من دون ان يوجب فى اموالهم من الصدقات غير الزكاة فكيف يصدر من ابى ذر الحكم المخالف لما وجد عليه الرسول ص (الثانية) ان امير المؤمنين ع لم يكن يرى هذا الرأى باقرار الخصوم فهل يمكن ان يترك هداية ابى ذر (رض) الى حكم الله ورسوله حتى يقع فيما وقع فيه اذ يمكن ان يكون ابوذر لا يسمع من امير المؤمنين ع هدايته وتعليمه وهو اشد الناس اتباعا له واعرفهم بمنزلته (الثالثة) ان الفتى لم يحدث فى الناس ايام عثمان بل كان من ايام النبى ص وتضاعف فى ايام ابى بكر وفاضت الاموال فى ايام عمر ولم تصدر من ابى ذر فى وقت اشارة الى تلك الفتوى التى نسبوها اليه ، فهل كان مدخر ألبا الى ايام عثمان فر واهالنا العاذرون له عثمان ومعوية تالله ليس الامر كذلك ولكن اباذر رأى نعمة بنى امية فى مال الله فجعل يتلوتلك الآية الكريمة فى الطرقات انكارا على جعلهم مال الله وفى المسلمين كذورا لهم ودولة بين الاغنياء والجبابرة فكانت ثورته عليهم لاعاى الاغنياء كما هو واضح لمن انصف (الرابعة) ان السنة وجهوا الخلاف بين ابى ذر وغيره كما ذكره الخصم بالنسخ وعدمه فرعموا ان

اباذر لا يرى آية تحريم الكنز منسوخة بالزكاة وان غيره يرى انها منسوخة بها، وهذا من السخف ادلا معنى لنسخ الآية بالزكاة لعدم التنافي بينهما اذ يمكن ان تجب الزكاة والزائد على الحاجة معابلاً منافاة كما قد تجب الزكاة دون الزائد لتعلقها بمال الفقير او يجب الزائد دون الزكاة لعدم كون مال الغنى من الزكويات فمامعنى الترخي وهل يصح وقوع الخلاف فيه بين الصحابة (الخامسة) انه كيف يمكن ان يضرب ابوذر كعب الاخبار فيسجبه موضحة لمجرد مخالفته له في فتوى اتفق عليها اكل الصحابة، وهذا ليس من سيماه العدالة ولان اخلاق عيسى الذي شبهه به رسول الله ص كما رواه في الاستيعاب والمستدرك ونقله في كنز العمال عن جماعة، فلا بد ان يكون ضربه له لافتنائه بما يخالف الدين والملة كاحلاله للخليفة مال الله باسم القرض او اخذ الزائد من بيت المال على عطاء المسلمين كما في بعض الاخبار، فيكون كعب الاخبار مبيحاً لعثمان وبنى امية ان يجعلوا مال الله دولا وكنوزا فاستحق من ابي ذر الضرب (السادسة) ان الاخبار التي رواها الطبري واتخذها السنة سنداً لهم لادلالة فيها على ما نسبوه الى ابي ذر من ايجاب بدل الاغنياء اموالهم الى الفقراء، اذ غاية ما تدل عليه رجحان عدم اقتصار الاغنياء على الزكاة، وهو مما ريب فيه لكل مسلم، فكيف صار به ابوذر مخالفاً للامة، وخاف منه بنو امية على مملكتهم واقتضى تسييره، ولو سلم ظهورها في الوجوب وحرمة كنز الزائد على الزكاة والحاجة فهي من روايات السري وهو على الظاهر ابن عاصم بن سهل مؤدب المعتز بالله وهو من النواصب المعتادين كما تشهد به رواياته التي يكتب بها الى الطبري في تاريخه، وكان ايضاً من الكذابين فقد حكى الذهبي في ميزان الاعتدال تكذيبه عن ابن خراش، وحكى عن ابن عدى انه وهاه وقال يسرق الحديث، مع انه قد روى تلك الاخبار عن من هو اسوء منه كسيف وعكرمة واباهم، على انها معارضة بما هو اكثر عدداً واقوى سنداً واقرب الى الاعتبار صحة، ولو من حيث انه من رواية من لا يثبتهم على عثمان ومعوية بخلاف روايات السري واشباهه من المتهمين في ارادة تبرئتهم وعذرهما

(الامر الثاني) في ان خروج ابي ذر عن المدينة ليس باختياره بل قهراً من ولاة

الامر، لان ما دل عليه اكثر وأصح وابتعد عن التهمة مما دل على خروجه باختياره ورغبته

حتى ارسله علماء العامة ارسال المسلمين كالشهرستاني في الملل والنحل وعلی بن برهان الدين الحلبي في السيرة الجليلية وابن حجر في الصواعق كما سبقت كلماتهم ، وقال في الاستيعاب بترجمة ابي ذر باسمه استقدمه عثمان بشكوى معوية ، واسكنه الربيعة فمات بها ، وقال ابن الاثير في اسد الغابة بترجمة ابي ذر بكنيته فضرب الدهر ضرباً وسيراً ابو ذر الى الربيعة ، الى غير ذلك من كلمات علمائهم بل ارسل القوشجي في شرح التجريد ضرب عثمان لابن ذر ارسال المسلمين ، وكيف يحتمل في ابي ذر ان يترك جوار النبي (ص) وصحبة الوصي باختياره ، وقال ابن ابي الحديد (١) اعلم ان الذي عليه اكثر ارباب السير وعلماء الاخبار والنقل ان عثمان نفي ابا ذر اولاً الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية ثم نفاه من المدينة الى الربيعة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام ، ثم ذكر ما نقله المصنف هنا عن المرتضى وه ونقل عن الجاحظ في كتاب السفينانية قول معوية لابن ذر يا عدو الله وعدو رسوله لو كنت قاتل رجل من اصحاب محمد من غير اذن امير المؤمنين عثمان لقتلتك ، وقول ابي ذر لمعوية ما انا بعدو الله ولا رسوله بل انت وابوك عدوان لله ولرسوله اظهرتما الاسلام وابطنتما الكفر ولقد لعنك رسول الله (ص) ودعا عليك مرات ان لا تشبع ، الى ان قال الجاحظ فكتب عثمان الى معوية ان احمل اليّ جندياً علي اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من ساربه الليل والنهار وحمله علي شارف ليس عليها الاقرب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذه من الجهد ، فلما قدم بعث اليه عثمان الحق باي ارض شئت قال بمكة قال لا ، قال ببيت المقدس قال لا قال باحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربيعة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات .

و روى احمد في مسنده (٢) عن ابي ذر قال « اتاني نبي الله ص وانا نائم في مسجد المدينة فصرني برجله فقال لا اراك نائماً فيه ، قلت يا نبي الله غلبتني عيني ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت آتني الشام الارض المقدسة المباركة ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت ما اصنع اضرب بسيفي ، فقال النبي (ص) ألا اذلك علي ما هو خير لك من ذلك واقرب رشداً تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ، ونحوه في اول احاديث

(١) ص ٣٧٦ مجلد ٢

(٢) ص ١٥٦ ج ٥

ابى ذر (١) وكذا عن اسماء بنت يزيد (٢) الا ان في هذه الرواية ان ابا ذر لما قال آخذ سيفي فاقتل كشر اليه رسول الله (ص) ، وقال ألا ادلك على خير من ذلك ، قال بلى ، قول تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وانت على ذلك . وهذه الاخبار التي حكيناها عن احمد كما تدل على نفي ابى ذر وسوقه بغير اختياره من المدينة الى الشام ومنه اليها ومنها الى الربذة تدل على ظلم من نفاه استخفاه القتل كما فهمه ابو ذر ، وقال اضرب بسيفي ولم ينكر عليه النبي (ص) بل كشر اليه لکن النبي (ص) لما علم انه لا يقدر على الدفع عن نفسه وانه يقتل لو امتنع من الاقياد لهم دله على ما هو خير له واقرب الى الرشد ، وهوان ينساق لهم حيث ساقوه حتى يلتفاه يوم القيامة مظلوما فيكون نفيهم له حجة دائمية ظاهرة على ضلال الامارة التي ناوتها وناواها وانكر عليها ، ولو قاتلهم وحده وقتلوه لاجعلوا قتله هم واتباعهم واجبا من باب دفع الصائل عن النفس .

و يدل ايضا على تسيير ابى ذر الى الربذة قهرا ما في مستدرک الحاكم (٣) عن عبدالرحمن بن غنم قال كنت مع ابى الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره ان ابا ذر مسير الى الربذة فقال ابو الدرداء ان الله وانا اليه راجعون لو ان ابا ذر قطع لى عضوا او بدا ما هجته الحديث ونحوه في الاستيعاب بأخر ترجمة ابى ذر ، وفي المستدرک ايضا (٤) حديث آخر يتعلق بغزوة تبوك قال النبي (ص) في آخره رحم الله ابا ذر يمشى وحده ويموت وحده قال ابن مسعود ضرب الدهر ضربة فسير ابو ذر الى الربذة ، وهو دال ايضا على نفيه الى الربذة ، كما يدل على نفيه من الشام الى المدينة وتسييره قهرا ما في مسند احمد (٥) انه لما بلغ ابا الدرداء تسيير ابى ذر من الشام الى المدينة قال بعد ان استرجع قريبا من عشر مرات ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب الناقة الحديث وهو صريح في ان من نفاه الى المدينة مستحق للعذاب كقوم صالح .

ثم ان الحاكم في كتاب الفتن من المستدرک (٦) روى طرفا من اول حديثي

(١) من ١٤٤ ج ٥ (٢) من ٤٥٧ ج ٦

(٣) في محنة ابى ذر من ٣٤٤ ج ٣

(٤) من ٥٠ ج ٣ (٥) من ١٩٧ ج ٥ (٦) من ٤٨٠ ج ٤

الواقدي الذين تعلمهما المرتضى ره وصحجه هو والذهبي على شرط مسلم عن حلام بن جندل الغفاري قال « سمعت ابا ذر يقول سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دغلا قال حلام فانكر ذلك على ابي ذر ، فشهد على بن ابي طالب اني سمعت رسول الله (ص) يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر » وروى الحاكم ايضا بعده حديثين نحوه عن ابي سعيد الخدري ، وحكى في كنز العمال في كتاب الفتن (١) نحوه عن ابي يعلى واحمد بن حنبل عن ابي سعيد وايضا (٢) عن ابي يعلى وابن عساکر عن ابي هريرة

ولا يخفى ان ابا العاص هو جد عثمان و والد الحكم فلهذا استشهد ابو ذر بالحديث وانكره عثمان ، فيكون عثمان ممن اتخذ مال الله دولا ودينه دغلا وعباد ، خولا ، فلا يصح الاعتذار عنه بانه امام وللامام ان يؤدب رعيته كما سمعته من ابن حجر و ابن الانبير و اعتذر به القوشجعي عن ضرب عثمان لابي ذر ، وليت شعري كيف يكون الامر بالمعروف الناهي عن المنكر مسيما و بعد نفيه و ضربه على نبيه عن المنكر تاديبا له والحال ان مجرد جعل مال الله دولا مصحح لقتال الجاعل فضلا عما لو اتخذ دين الله دغلا وعباده خولا ، كما يدل عليه ما في مسند احمد (٣) عن ابي ذر قال « قال ص كيف انت وائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفى ، قال قلت ادا والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عناتي ثم اضرب به حتى القاك او الحق بك ، قال اولاً اذ لك على ما هو خير لك من ذلك تصير حتى تلقاني » ورواه ايضا بعده بطريق آخر عن ابي ذر بلافظ قريب منه ، فان النبي (ص) لم ينكر عليه استحقاقهم للضرب بالسيف و انما امره بالصبر لانه الاصلح ، ولذا سكنت امير المؤمنين (ع) و تولى قتل عثمان غيره .

توطيل عثمان لعبد ابن عمر

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به ، وكان امير المؤمنين يطلبه لذلك ، قال القاضي ان للامام

ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره ، اجاب المرتضى
 ره بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفاً وكان الواجب ان يؤمنهم
 عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ، ثم لولم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا
 فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيدالله ان لم تقم
 البيعة العادلة على الهرمزان و جفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله
 وكانت وصيته الى اهل الشورى ، فلما مات عمر طالب المسلمون قتل عبيدالله كما اوصى
 عمر فدافع وعللهم وحماه الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فتم المسلمون منه
 ذلك واكثروا الكلام فيه ، واما ثانياً فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو
 عنه و امير المؤمنين (ع) انما طلبه ليمتله لانه مر عليه وربما فقال له امير المؤمنين اما والله
 لان ظفرت بك يوماً من الدهر لاضر بين عتقك فلهذا خرج مع معوية .

وقال الفضل

قصة الهرمزان وعبيدالله قبل ان يصيب عمر بابام انه مر على باب دار الهرمزان
 فرآه جالسا على باب داره وعند العلوغ من الاعجام ومنهم ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
 فقام الهرمزان لعبيدالله فوقع من حجره المغول الذي قتل ابا لؤلؤة به عمر وكان منولا
 دارسين فسأل عبيدالله الهرمزان عن ذلك المغول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل
 عمر وجدوا ذلك المغول بيد ابي لؤلؤة وبه ضرب عمر ، فلما رجعوا من دفن عمر عباد
 عبيدالله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه بالمشاركة في القتل ، هذا ما كان
 من امر الهرمزان على ما ذكره ارباب صحاح التواريخ ونقله الطبري وغيره وانفقوا ان قتل
 عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر بالاخلاف بين ارباب التواريخ ، فتم جواب قاضي
 القضاة بان للامام ان يعفو فعفا عثمان عن عبيدالله لانه كان ولي الدم ، واما ما ذكر ان
 الواجب كان ان يؤمن اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم ان الهرمزان
 لم يكن له ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا بالمدينة كسائر العلوغ ، واما ما ذكر
 ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله فالجواب ما اجاب القاضى انه لم يثبت ان
 امير المؤمنين كان يطلبه للقتل بل للابذاء والتعزير والتعنيف ، وما ذكر المرتضى ان
 امير المؤمنين كان يطلبه بدليل انه قال له لان ظفرت بك يوماً لاضر بين عتقك فهذا كلام

يجوز ان يذكره امير المؤمنين للتمنيف والزجر الذي كان يطالبه لاجله لئلا يعود على مثل ذلك الفعل ، وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ماجرى لم يجر الا بحق

و اقول

عجبا لهذا الرجل من عدم حياته من الكذب وعدم مبالاته به ، فانه نسب هاذك في قصة الهرمزان الى الطبرى وغيره ، وقد نظرت تاريخ الطبرى وغيره مما حضرتني من كتبهم فلم اجد به ان عبيد الله مر بدار الهرمزان و قد له انه شاهد مفولاعنده بل لم يذكر فيها المغول اصلا وهو ايضا غير الخنجر المذكور فيها ، فقد ذكر الطبرى (١) ما حصله ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال غداة طعن عمرو ايت عشية امس الهرمزان والبولووة وجفينة وهم يتناجون فلما راوني نارا واسقط منهم خنجر له رأسان نصابه في وسط فسمع بذلك عبيد الله فاني الهرمزان فقتله فلما عضه السيف قال لاله الا الله ثم مضى فقتل جفينة ومثله في كامل ابن الاثير (٢) وقال في اسد الغاية بترجمة عبيد الله قيل لعبيد الله قد رأيت انا البولووة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده الى ان قال فمدا عليهم بالسيف فقتل الهرمزان وابنته وجفينة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان قتل عبيد الله الهرمزان كان بعد دفن عمر فغير معتمدة لما علمنا من كذبه وجهله مرارا وخلوما رايانه من كتب التاريخ عن ذلك والسيد المرتضى ره احق منه بالصدق والدراية.

واما ما زعمه انه لاولى للهرمزان فممنوع لما في اسد الغاية بترجمة عبيد الله وفي الكامل وتاريخ الطبرى من ان له ولدا يسمى الفماذبان كما ستسمع ، ولو سلم ان لا ولد له بالمدينة فمن المجرم به عادة ان له وليا معلوما بالاهواز لان من هو مثله من المملوك لا يخلو عازة من ولي معلوم ، فمن المضحك تعليل الفضل للعلم بعدم الولي له بانه كان ملكا وغريبا بالمدينة ، ولو سلم عدم الجرم بوجود ولي له فلا اقل من احتمالها فلا بد من حاله الى ان يتحقق اليأس لتثبت حينئذ ولاية عثمان ، ولو سلم ان لاولي له لئلا يكون عثمان ولي

(١) ص ٤٢ ج ٥

(٢) ص ٢٧ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٢٩

الدم فليس معنى ولايته الا ان له ولاية المطالبة به لان له العفو عنه اذ لا دليل عليه ولا سيما بعد كون الحق في الدم للمسلمين جميعا ولم يسعهم مشورة بن طلب كثير منهم قتله، ولذا كان امير المؤمنين ع يرى قتل عبيد الله كما هو معلوم، حتى ان ابن الاثير في الكامل بعد ما ذكر رواية عفو عثمان ورواية اخرى في عفوان بن الهرمزان قال «والاول اصح لان عليا لما ولي الخلافة اراد قتله فهرب الى معوية بالشام ولو كان اطلاقه بامر ولي الدم لم يتعرض له علي»، ونحوه في اسد الغابة وروى في الاستيعاب بترجمة عبيد الله عن الحسن ان عبيد الله ابن عمر قتل الهرمزان بعد ان اسلم وعفاه عنه عثمان فلما ولي علي خشي علي نفسه فهرب الى معوية فقتل بعينين.

ولا يخفى ان طلب امير المؤمنين ع لقتل عبيد الله ظاهر في الطعن بعثمان وعفوه وكفى به حجة علي من عذر عثمان فان الحق مع علي يدور معه حيث دار، كما انه حجة علي كذب ما رواه السري من عفوان بن الهرمزان ولا سيما مع كونه بالهزليات الملققة اشبه، ففي تاريخ الطبري (١) كتب السري عن شعيب عن سيف عن ابي منصور قال سمعت القمادان يحدث عن قتل ابيه قال «كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها الى بعض فمر فيروز بابي ومعه خنجر له رأسان فتناول منه وقال ما تصنع بهذا في هذه البلاد فقال اس به فرآه رجل، فلما صيب عمر قال رايت هذا مع الهرمزان دفعه الى فيروز فاقتل عبيد الله فقتله فلما ولي عثمان دعاني فامكنني منه، ثم قال يا بني هذا قاتل ابيك وانت اولي به منافذ هب فاقتله، فخرجت به وما في الارض احد الامعي الا انهم يطلبون الي فيه، فقلت لهم الي قتله قالوا نعم وسبوا عبيد الله فقلت افلكم ان تمنعوه قالوا لا وسبوه فتركتهم ولهم فاحتملوني فوالله ما بلغت المنزل الاعلى رؤس الرجال واكفهم» ونحوه في كامل ابن الاثير وليت شعري ا هذه الاقاصيص الكاذبة والخيالات المخالفة للضرورة مما يحسن ان يسود بها العاقل شيئا من كتابه الذي يطلب اعتماده الاجيال اللاحقة عليه وكل اخبار السري من هذا القبيل.

واما دعوى الفضل تبعاً للقاضي ان امير المؤمنين ع كان يطلبه للايذاء والتعزير فباطلة لانه اذا فرض ان لعثمان الولاية وان عفوه وحده كاف فليس لاحد سبيل علي

عبيد الله بالتعزير وغيره اذ لم يجعل الله عليه من الحق سوى القصاص وقد سقط بالعمو فرضاً وتأويله لقول امير المؤمنين ع مع عدم مناسبته له لا يجامع طلب امير المؤمنين ع قتله بعد ولايته كما سبق في رواية ابن الاثير بل ولاخشية عبيد الله منه كما عرفت في رواية الاستيعاب.

واما قوله وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء الى آخره ففيه (اولاً) انالسنا اول من طعن على عثمان بذلك بل طعن عليه الصحابة حتى قال زياد بن ليبيد الانصارى مخاطباً لعثمان كما رواه الطبري وابن الاثير:

ابا عمر و عبيد الله رهن	فلاتشكك بقتل الهرمزان
فانك ان عفوت الجرم منه	واسباب الخطا فرسا رهان
اتعمو اذ عفوت بغير حق	فمالك بالذى تحكى يدان

و (ثانياً) انه لا محل للحمل على الصحة مع اتضاح الحال و مخالفة العفوقواعد الشريعة ولذا اراد امير المؤمنين ع قتله وكان العفو عنه اول امر طعن به الصحابة والمسلمون على عثمان.

براءة الصحابة من عثمان يوم الدار

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلاثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله، وروى عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانامع اى اتامع الله احكم بما حكم به الله، وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعمرة ولم يشهد جنازته غير مروان وثلاثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه بأسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه

وقال الفضل

اما قوله ان الصحابة تبرؤا منه فهذا امر غير ثابت لان اكبر الصحابة كان

امير المؤمنين وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان امير المؤمنين حين حاصروا عثمان بعث اليه بالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وارلاد جعفر شاكين بالسلاح ليعينوه ، فطلبهم عثمان وانشدهم بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي عهد الي اني ادخل الجنة على بلوى اسيبها وانا صبر واحتسب فارجعوا ، كما روى في الصحاح عن ابي سهلة قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله ص قد عهد الي عهدا وانا صابر عليه ، فكيف يقال ان الصحابة أسلموه الي من جلب عليه من اهل الامصار ولم يدفعوا عنه و قد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده واولاد كيد ، وهذا مما اتفق عليه الرواة ، ولا شك ان عثمان كان اماماً مظلوما شهيدا وهو كان على الحق واعداؤه على الباطل ، كما روى في الصحاح عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله ص و ذكر الفتن فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يؤمذ علي الحق ، فتمت اليه فاذا هو عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا قال نعم ، وروى في الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فاتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ص من يشتري بقعة فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فاتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص كان بشير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجاراته بالخصيف فركضه برجله قال اسكن نبي فانما علمك نبي و صديق و شهيدان ، قالوا اللهم نعم ، قال الله اكبر شهيدا و اني شهيد و رب الكعبة ثلاثا

هذا روايات الصحاح وقد ثبتت من نصوص رسول الله ص ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذي استوى قوله وبوله فيجعله كالكفار ولا يقبل دفنه مع المسلمين اف له وثق والصفح على رقبته بكل كف ، واعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه شارك في

قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة في مواضع من كلامه انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبري وكان اشد الاشياء على امير المؤمنين ان يشره احد في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم انه يذهب من صدور بني امية الوهج من مشركتي في قتل عثمان لحافستهم بين الركن والمقام خمسين حلفة اني ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت به ولا امرت به ، وهذا كان من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامير المؤمنين و سائر الانبياء والمرسلين خصوم ذلك الرجل فيما ادعاه .

واما ما ذكر انه لم يصل عليه احد الامروان وبعض الموالي فانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو مجروح فكيف حضر في جنازة عثمان ، واما عدم صلاة الصحابة على عثمان فانه كان في ايام الهرج واجراف الامصار استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجأ الى حائط من حوائط المدينة كما هو مذكور في التواريخ

واقول

من تصفح اخبار القوم فضلا عن اخبارنا علم انه لاناصر لعثمان من الصحابة الا النادر وعرف ان الصحابة شركاه في قتله ولو بالرضا ، فياهل ترى ان من استباح الصحابة قتله وباشره بعضهم وشهدوا بجوره وفسقه وهم عدول جميعا عند القوم كيف يكون حاله وهل يصح عدوه من الائمة ، ولندكر شيئا مما في تاريخ الطبري الذي اقر الخصم بصحته لتعرف صدق ما قلنا فقد روى عن الواقدي (١) « ان اصحاب رسول الله ص كتب بعضهم الى بعض ان اقدموا فان كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد و كثر الناس على عثمان ونالوا منه اقبح ما يزل من احد واصحاب رسول الله يرون و يسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذبا الا بغير زيد بن ثابت و ابو اسيد الساعدي و كعب بن مالك و حسان بن ثابت » وروى ايضا (٢) بسنده عن عثمان بن الشريد قال « مر عثمان على جبلتين عمر الساعدي وهو بفناء داره ومعه جماعة فقال يا نعل والله لاقتلنك ولا حملنك على قلوب جرياء

ولاخرجك الى حرة النار، ثم جاءه مرة اخرى وعثمان على المنبر فاتزله عنه * ثم روى بسنده عن ابي حبيبة * ان عثمان خطب فقام اليه جهجاه الغفاري فصاح يا عثمان ان هذه شارف قد جئنا بها عاباء وجامعة فانزل فلندرعك العباءة ولنطرحك في الجامعة ولنحملك على الشارف ثم نظر حرك في جبل الدخان ، فقال عثمان قبحك الله وقيح ماجئت به ، قال ابو حبيبة ولم يكن ذلك منه الا عن ملاء من الناس وقام الى عثمان خيرته وشيعته من بني امية فعملوه وادخلوه الدار * وروى ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن يسار انه قال * لما رأى الناس ما صنع عثمان كتب من بالمدينة من اصحاب النبي ص الى من بالافاق منهم وكانوا يتفرقوا في الثور انكم انما خرجتم ان تجاهدوا في سبيل الله تطلبون دين محمد ص فان دين محمد ص قد افسد من خلفكم وترك فاهلوا فأقيموا دين محمد ص ، فأقبلوا من كل افق حتى قتلوه * ثم ذكر ابن يسار * ان عثمان كتب الى ابن ابي سرح عامله على مصر حين تراجع الناس وزعم انه تألب كتابا يأمره فيه بقتل بعض الذين شخصوا من مصر وعقوبة بعضهم في انفسهم واموالهم منهم نفر من الصحابة ومنهم قوم من التابعين وقال في آخره * فلما رأوا ذلك رجعوا الى المدينة * فبلغ الناس رجوعهم والذي كان من امرهم فترجعوا من الافاق كلها ونار اهل المدينة * وروى ايضا حديثا عن الكلبى قال فيه * فلما رأى عثمان ما نزل به وما قد اتبعث عليه من الناس كتب الى معاوية اما بعد فان اهل المدينة كفروا وخلعوا الطاعة ونكثوا البيعة فابعث الى من قبلك من مقاتلة اهل الشام على كل صعب وذلول فلما جاء معاوية الكتاب تبرص به وكره اظهار مخالفة اصحاب رسول الله ص وقد علم اجتماعهم فلما ابطن امره على عثمان كتب الى يزيد بن اسد بن كرز والى اهل الشام يستنفرهم * الى ان قال * وكتب الى عبد الله بن عامر ان اندب الى اهل البصرة * الحديث ثم روى بعبه حديثاً أخرجه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال فيه * وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لا يمسكون عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم ما يلزمه من حق الله تعالى * الى غير ذلك مما رواه الطبرى وغيره من الاخبار الدالة على استباحة الصحابة لقتله ومشاركتهم فيه يداً اولسانا او بالرضا التي منها ما اشار اليه المصنف ره من انهم

تركوه بعد قتله ثلاثة ايام ، اخرج الطبري (١) عن ابي بشير العابدی قول « نبذ عثمان ثلاثة ايام لا يدفن ثم ان حكيم بن حزام القرشي وجبير بن مطعم بن عدی كلما عليا في دفنه وطلبوا اليه ان ياذن لاهله في ذلك ففعل واذن لهم علي ، فلما سمع الناس بذلك قعدوا له في الطريق بالحجارة وخرج به ناس يسير من اهله وهم يريدون به حائطاً بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به علي الناس رجموا سريره وهموا بطرحه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم يعزم عليهم ليكفن عنه فانطلقوا به حتى دفن في حش كوكب » و اخرج ايضا عن ابي كريب عامل بيت مال عثمان قال « دفن عثمان بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته الا مروان وثلاثة من مواليه وابنته الخامسة فناحت ابنته ورفعت صوتها تندبه ، واخذ الناس الحجارة وقالوا نمثل ونمثل وكادت ترحم ، وقالوا الحائط الحائط فدفن في حائط خارجاً » ثم اخرج (٢) عن عبدالله بن ساعدة قال « لبث عثمان بعد ما قتل ليلتين لا يستطيعون دفنه ثم حملة اربعة وذكروهم ، وقال فلما وضع ليصلي عليه جاء نفر من الانصار يمنعونهم الصلاة عليه فيهم اسلمه بن اوس وابو حبة العاذني في عدة ومنعوه ان يدفن بالبقيع » الى ان قال « فقالوا لا والله لا يدفن في مقابر المسلمين ابدا فدفنوه في حش كوكب » و اخرج ايضا عن عبدالله بن موسى المخزومي قال « لما قتل عثمان اراد واحز رأسه فوقعت عليه نائلة وام البنين فممنهم وصحن وضربن الوجوه فقال ابن عديس اتركوه فاخرج عثمان ولم يغسل الي البقيع وارادوا ان يصلوا عليه في موضع الجنازة فأبى الانصار » و اخرج ايضا عن ابي عامر « قال كنت احد حملة عثمان حين قتل حملناه علي باب وان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به وان بنا من الخوف لامراً عظيماً حتى واريناه في قبره في حش كوكب » ثم نقل الطبري روايتين فيما كتبه اليه السري انه صلى عليه مروان .

وروى في الاستيعاب بترجمة عثمان « انه لما قتل ألقى علي المزبلة ثلاثة ايام فلما كان من الليل اتاه اثني عشر رجلاً فاحتملوه فلما صاروا به الي المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بني مازن والله لان دفتهموه ههنا لنخبرن الناس غداً فاحتملوه و كان علي باب وان رأسه علي الباب ليقولن طق حتى صاروا به الي حش كوكب فاحتفروا له »

فهذه الاخبار ونحوها دالة على ان الصحابة تبرؤا منه وأرادوا قتله واعانوا عليه بل جملة منها دالة على قول كثير منهم بكفره وانه مفسد لدين النبي ص فيجب قتاله، ولذا باشر بعضهم قتله ومنعوا من الصلاة عليه ومنعت الانصار من دفنه في مقابر المسلمين حتى دفن في مقبرة اليهود حش كوكب، وحتى خرجوا كما في احدي روايتي السري بجيفتي عبيد بن له قتل في الدار وجرؤا بارجلهما ورمي بهما على البلاط فاكلنهما الكلاب

واما ما زعمه الخصم من اتفاق المؤرخين على ان امير المؤمنين ع بمقتل الحسين والحسين وابن الحنفية واولاد جعفر فمن كذباته الواضحة، وغاية ما ذكره الطبري وابن الاثير وابن عبد البر دفاع الحسن ع عنه، وزاد ابن حجر في الصواعق الحسين ع وان الحسن خضب بالدماء، وانه لما بلغ امير المؤمنين و الزبير وطلحة وسعدا قتل عثمان خرجوا وقد ذهبت عقولهم، وان امير المؤمنين ع قال للحسين ع كيف قتل وانتمما على الباب ورفع يده واطم الحسن ع وضرب صدر الحسين ع وشتم محمد بن طلحة وعبدالله ابن الزبير ناقلا ذلك كما عن ابن عساكر، وهو من الكذب الصريح لان الحسن ع اذا دفع حتى خضب بالدم كما ذكره ابن عبد البر ايضا لم يستحق بابي وامى من ابه اللطمة، ولان طلحة اعظم المجليين على عثمان حتى قتله به مروان يوم الجمل، فكيف يذهب عقله بسماع خبر قتله وكيف يبعث ابنه للدفاع عنه، وهو ايضا ممن جد في منعه الماء، ولو كانت عقولهم تذهب بمجرد سماع خبر قتله فما بالهم لم يدافعوا عنه و تركوه على المزبلة ثلاثة ايام وماصلوا عليه ولا امرؤا بالصلاة عليه و دفنه، انراهم لو اتفقوا وهم وجوه المسلمين على الدفاع عنه او على دفنه والصلاة عليه يقدر احد على مخالفتهم ومنعهم، وقد روى في العقد الفريد (١) عن العتيبي قال قال رجل من بني سليم قدمت المدينة فلقيت سعد بن ابى وقاص فقلت يا ابا اسحق من قتل عثمان قال قتله سيف سائمه عائشة وشحنه طلحة وسمه على، قلت فما حال الزبير، قال اشار بيده وصمت باسائه و حكى في كنز العمال (٢) في فضائل عثمان عند بيان حصره وقتله عن ابن ابي شيبه عن علي ع قال من كان سائلا عن دم عثمان فان الله قتله وانامعه ورواه ونحوه ابن ابي الحديد (٣) في شرح قوله ع (لو امرت به لكانت قاتلا او نهيت عنه لكانت ناصرا غير ان من نصره

لا يستطيع ان يقول خذله من اناخير منه ومن خذله لا يستطيع ان يقول نصره من هوخير
منى) وفسر ابن ابي الحديد كلامه الاخير فقال معناه ان خذليه كانوا خيرا من نصرته
لان الذين نصروه كان اكثرهم فساقا كمروان واضرابه وخذله المهاجرون والانصار ،
اقول بل معناه فوق ذلك لارادته له مع بيان كونه واضحا ظاهرا بحيث لا يستطيع الناصر
والخاذل القول بخلافه

ثم انا لاندعى مشاركة امير المؤمنين ع في قتل عثمان ولاقاله المصنف ره كمازعم
الخصم، ولكن نقول انه لم يره معصوم الدم محرم القتل والانهى و دافع عنه قياصا
بواجب النهى عن المنكر بل قال ع الله قتله وانامعه، ومعناه كما ذكره المصنف ره الله
حكيم بقتله وانه احكم بحكمه، ونحو هذا كثير في كلامه ع وانما لم يتظاهر بالاعانة
عليه لموانع كثيرة، وكان ع يصدر عنه الكلام الكثير في عدم تخطئة قتاليه ولوخطأهم
لجفاهم ولم يجعلهم اخص اصحابه واقربهم منه كعمارين ياسر ومالك الاشتر ومحمد بن
ابى بكر وعمر وبن الحنفى الذى هو احد الاربعة الذين دخلوا على عثمان الدار،
كما فى ترجمة عمرو بن الاسديع واسد الغابة وهو الذى وثب عليه وجلس على صدره
وطعنه تسع طعنات وقال كما فى تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) اما ثلاث منهن
فانى طعنتهن اياه الله واماست فلما فى صدرى عليه

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع انه قال لو انى اعلم انه يذهب من صدور بنى
امية الى آخره، فظاهر البيهتان لان امير المؤمنين ع يعلم ان بنى امية يعلمون عدم مشاركتهم
فى دم عثمان ويعلم ان الوهيج فى صدورهم ليس لقتله بل للعداوة الدينية و طلبهم الدنيا
بنسبة المشاركة له

هذا وما ذكرناه من الاخبار يعلم ان مروان كان حاضرا دفن عثمان وبعضها مصرح
بانه صلى عليه كروايتى السرى اللتين اشرنا اليهما فلا كذب عن المصنف ره كما مر
به الخصم، على ان المصنف لم يرو صلاة مروان بل حضوره لجنائزته، ومن الجهل احالته
لصلاة مروان وحضوره بدعوى انه جرح جراحة عظيمة فهرب الى الشام، فان هذا
لو منع من حضوره وصلاته لمنعه من الهرب الى الشام بطريق اولى، على انه لم يهرب بل

بقي بالمدينة وبايع امير المؤمنين ع ثم ذهب الى مكة ونكث مع من نكث يوم البصرة
ثم ولى الى الشام

واما اعتذاره عن عدم صلاة الصحابة على عثمان فواه جـدالان الاخبار السابقة
ونحوها صرحت بان الانصار منعوا من الصلاة عليه بل يستفاد منها اتفاق عامة الصحابة على
المنع منها ولولبارضا وكيف يتركون الصلاة والدفن الواجبين خوفاً من اهل الامصار
وهم اكثر منهم وأعز شأنًا، وما ذكره من هرب امير المؤمنين ع خوفاً منهم فمن الكذب المضحك
وقد تركت القول فيه لتقريبه

بقي شيء وهو ما يتعلق بالاخبار التي استدلت بها الخصم لاثبات مظلومية عثمان وحسن
حاله اما (اولا) فلانها من اخبارهم وقد عرفت مراراً ان ذكرها في مقام المحاجة معنا
عبث لانها ليست حجة علينا واما (ثانياً) فلان الرواية الاولى الدالة على صبر عثمان
وعهد النبي ص اليه كاذبة جزماً، والاعلم النبي ص الصحابة بمظلوميته لئلا يقتروا فيه
الامور العظام وليدفعوا عنه شر الانام، فانهم اعدل العدول عند القوم، مع انها معارضة
بما يدل على عدم صبره وانه لو كان له ناصر لفعل الافاعيل كالرواية المتقدمة المصروفة
بكتابتها الى معوية وابن عامر ويزيد بن اسد واهل الشام يستفزه لحراب اهل المدينة
وقال انهم كفروا واخلفوا الطاعة و نكثوا البيعة، و كالرواية التي رواها الطبرى عن
الزبير (١) ومر طرف منها قال بعد ما ذكر مسير المصريين وكتابتهم اليه: «وكتب اهل
المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لايمسكون عنه ابداً
حتى يقتلوه اوعطيهم مايلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحائه واهل بيته فقال
لهم قد صنع القوم ما رأيتم فما المخرج، فاشاروا عليه ان يرسل الى علي بن ابي طالب
فيطلب اليه ان يردهم عنه ويعطيهم مايرضونهم ليطاولهم حتى يأتيه امداده» الى ان قال
«وكتب بينهم كتابا ثم اخذ عليه في الكتاب اعظم ما اخذ الله على احد من خلقه من عهد
وميثاق واشهد عليه ناسا من وجوه المهاجرين والانصار، فكف عنه المسلمون ورجعوا
فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جندا عظيما من رقيق الخمس فلما
مضت الايام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئا مما كرهه ولم يعزل عاملا ناربه الناس»

الحديث، ونحوه في كامل ابن الاثير (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، هذا مع ضعف تلك الرواية فان الترمذى اخرجها بجماعة منهم سفيان بن وكيع الذى سبق بعض ما قيل فيه في مقدمة الكتاب.

واما الرواية الثانية وهي رواية مرة بن كعب ورواها الترمذى ايضا في مع ضعف سندها بجماعة منهم محمد بن بشار الذى سبق بعض ترجمته في المقدمة قد روى الترمذى عن مرة انه رواها عندما قامت الخطباء بالشام، وانت تعلم ان هناك محل الكذب والتهمة، مع انه يمتنع عادة ان يجتاز عثمان على النبي من واصحابه ولا يسلم عليهم وهو يقربهم اذ لو سلم عليهم لعرفه مرة ولم يحتج الى ان يقوم اليه ليعرفه ولا وكان بعيداً لما جرى التخاطب بين النبي ص ومرة وانرا التصنع من الراوى بادعى ذلك التمنع.

واما الثالثة وهي رواية نمامة ورواها الترمذى ايضا فيرد عليها انها ضعيفة السند بجماعة منهم يحيى بن الحجاج المنقرى الذى قال فيه ابن معين ليس بشيء ونانياً ان الترمذى ذكر في صدر الرواية ان عثمان اشرف يوم الدار وقال اتنوني بصاحبيكم اللذين ألباكم على قال فجيء بهما كانهما جملان او كانهما حمازان فقال انشدكم الله الحديث، وظاهره ان المنشود هو الصحابان ولا بد ان يكونا صحابين ومن قدماء الصحابة لتصح مناشدتهما بهذه الامور ولا ريب ان احدهما طلحة لانه اظهر من ابي على عثمان من الصحابة، فحينئذ ان جاز عند القوم ان يكون طلحة مع شهادته بهذه الامور العظيمة يسعى بقتل عثمان ومنعه الماء كان من افسق الفاسقين وهم لا يقولونه وان لم يجز ذلك عندهم كذبت الرواية، ولو فرض ان المنشود هو عموم الصحابة فالرواية اولى بالكذب والا كان الامر اشنع وافضع، ولا ادري ما وجه قوله حتى اشرب من ماء البحر ولا بحر عنده الا ان يريد به ماء مالحة في شربداره فيكون مجازاً وهو تكلف

مخالفات عثمان للشربة

قال المصنف طيب الله رمه

و (منها) أنه كان يستهزئ بالشراب ويتجرأ على المخالفة لها، في صحيح مسلم ان

امرأة دخلت على زوجها فولدت لسته أشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فأمر بها ان ترحم ،
 فدخل عليه علي فقال ان الله عز وجل يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال ايضا
 (وفصاله في عامين) قال فوالله ما كان عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت ، كيف استجاز
 ان يقول هذا القول ويقدم علي قتل امرأة مسلمة عمدا من غير ذنب ، وقد قال الله تعالى
 (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
 عظيما) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم
 بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون)
 وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعلي احبوا نهي عثمان عن المتعة وفعلا امير المؤمنين
 واتي بعمرة التمتع فقال عثمان انهي الناس وانت تفعلها، فقال امير المؤمنين ما كنت لادع
 سنة رسول الله ص بقول احد، وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلاة المسافر
 بمنى وغيرها ركعتين وكذا ابوبكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا، وفيه
 عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله بمنى ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من
 خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من عدة
 طرق ان النبي ص صلى في السفر دائما ركعتين، فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله،
 وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى (ان هذان لساحران) قال عثمان ان في المصحف لحنا
 واستسقمه العرب بالسنتهم فليل له الاتغيره فقال دعوه لا يجلل حراما ولا يحرم حلالا ،
 وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد علي ركبتيه وكان رجلا ضخما
 فجعل يحثوفي وجهه الحصى مع ان المقداد كان عظيم الشأن كبير المنزلة حسن الرأي
 قال فيه رسول الله ص قد عنتي قدا، وهذا يدل علي سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق
 المدح مع ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير تكبير

وقال الفضل

ما ذكر ان عثمان كان يستهزى بالشرعية فهذا كذب باطل لا دليل عليه واما ما ذكر
 انه امر برجم المرأة ولم يسمع ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل علي انه استهزأ بالشرعية
 وربما كان له فيه اجتهاد اقتضى رجمها فهو عمل بعلمه واجتهاده، واختلاف المجتهدين
 لم يكن من باب الاستهزاء علي الشرعية، واما ما ذكر من امر متعة الحج فهذا محل

الاختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد، واما انه صلى بمعنى اربعا فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه اهل الامصار فاجاب ان رسول الله و ابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكون واني كان لي منازل وبيوت في مكة فنويت الاقامة في تلك الايام فاتممت الصلاة لان مكة كان منزلي ووطني، واما عدم تصحيح لفظ القران لانه كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهكذا كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغيير له جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب؛ واما عمل مقداد وحثوه الحصى على وجهه مادح عثمان فلان رسول الله من قال احثوا على وجه المداحين التراب فعمل مقداد بالحديث وربما كان المداح طاعنا في المدح مفرطا في حثنا على وجهه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة

و اقول

لا اعرف من اين يحتمل تعويل عثمان على الاجتهاد في قصة الرجم؛ أمن دلالة الآيتين اللتين استدلل بهما امير المؤمنين على جواز كون الحمل ستة اشهر فيلزم درء الحد عن المرأة، أم من ظاهر حال عثمان من العجز عن الجواب حتى اقسام السراوى وقال فوالله ما عند عثمان الا ان بعث اليها فرجمت؛ وهلا ذكر الخصم وجها لاجتهاد عثمان في قبال آي الكتاب مع ان الحمل لو كان من زنى فلا بد ان يكون الزنى قبل احصان المرأة وتزويجها فيكون عليها الحد بالجلد لا الرجم فلم أمر بها فرجمت؛ وقد وقع نظير ذلك لعلي ع مع عمر كما نقله في كنز العمال (١) عن جماعة بأسانيدهم عن الاسود الدؤلي، ولكن لم يذكر فيه ما صنع عمر بعد نهي امير المؤمنين ع له، ومثله الكلام في متعة الحج فانه لو كان لعثمان وجه لرد به على امير المؤمنين اذماه بمخالفة رسول الله بقوله ما كنت لادع سنة رسول الله بقول احد، بل لم يكن عند عثمان الا ان قال دعاهمك كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣)، وهل يمكن الاجتهاد بمنعها وقد شرعها النبي ص الى الابد كما امرت اخبارها عند الكلام في متعة الحج لكن اجتهادهم من غير دليل ليس بعزيز، بارك الله لهم في هذا الاجتهاد الذي استباحوا به نسخ الكتاب والسنة ومسح الشريعة

(١) في كتاب الحدود ص ٩٦ ج ٣

(٢) في باب جواز التمتع من كتاب الحج (٣) ص ١٣٦ ج ١٢

وأما اتمام عثمان بمبنى فلأمر فيه كأخواته لأن القصر في السفر ضروري لا يمكن الاجتهاد بخلافه ولذا قال ابن عمر كما في الكنز (١) عن الديلمي عنه صلاة المسافر ركعتان من ترك السنة فقد كفر ، وجعل ابن عمر أيضا القصر بمبنى من لوازم معرفة رسول الله ص فقد روى احمد في مسنده (١) عن داود بن عاصم قال « سألت ابن عمر عن الصلاة بمبنى قال هل سمعت بمحمد ص ، قلت نعم وآمنت به ، قال فانه كان يصلي بمبنى ركعتين » ومن ثم انكر الصحابة على عثمان اتمامه بمبنى و شق عليهم روى احمد (٣) من حديث انه قيل لابي ذر ان عثمان صلى اربعا فاشتد ذلك على ابي ذر وقال قولاً شديداً ، وروى البخاري (٤) عن عبدالرحمن بن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمبنى اربع ركعات فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ص ركعتين وصليت مع ابي ابكر بمبنى ركعتين وصليت مع عمر بمبنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان » ومثله في صحيح مسلم (٥) ، وروى الطبري في تاريخه (٦) عن ابن عباس قال « اول ما نكلم الناس في عثمان ظاهر أنه صلى بالناس بمبنى في ولايته ركعتين حتى اذا كانت السنة السادسة اتمها فعاب ذلك غير واحد من اصحاب النبي ص حتى جاءه علي ع فيمن جاءه فقال والله ما حدث امر ولا قدم عهد ولقد عهدت نيك ص يصلي ركعتين ثم ابابكر وعمر وانت صدرأ من ولايتك فمادري ما يرجع اليه فقال هذا راى راتته » ومثله في كامل ابن الاثير (٧) ولا نعرف ما هذا الرأي الا عدم المبالاة بالدين والاجتهاد بالخروج عن الشريعة .

والعجب من عائشة انها زادت في الطنبور نعمة فصلت في السفر مطلقا اربع ركعات روى البخاري (٨) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر و اتمت صلاة الحضر ، قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان ، ومثله في صحيح مسلم (٩) وليت شعري ما هذا التأول ، ولعل

(١) في كتاب الصلاة من ١١٦ ج ٤ (٢) ص ٥٩ ج ٢ (٣) ص ١٦٥ ج ٥

(٤) في باب الصلاة بني من ابواب القصر (٥) في باب قصر الصلاة بمبنى

(٦) ص ٥٦ ج ٥ (٧) ص ٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٣٩

(٨) بسند الباب السابق بياين (٩) في اول كتاب صلاة المسافرين وقصرها

مراد عروة ان الاشكال كما يرد عليها يرد على عثمان قبلها فهي ليست اول مخالف للسنة الواضحة حتى تختص بالانتقاد .
 واما ما رواه الفضل من اعتذار عثمان فمع اضطراره انه لو كان عذراً تاماً فلم قصر في صلاته السنين السابقة مع انه لو تم عذره فانما يكون عذراً في الاتمام بمكة لا بمنى واهل مكة انفسهم اذا خرجوا الى منى قصرُوا فكيف بغير المقيم بها ، قال مالك في موطأه تحت عنوان صلاة منى من كتاب الحج « اهل مكة يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى يذصرفوا الى مكة » . ولو أعرضنا عن هذا كله فالعذر انما يأتي في عثمان نفسه فما باله حمل الناس جميعاً على الاتمام حتى صلى بهم اربعاً وخيف من خلافه وصارت الاربعة سنة لبني امية ، روى مسلم (١) « ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعاً واذا صلاها وحده صلى ركعتين » . بل يظهر من بعض الاخبار ان عثمان كما جعل الاتمام بمنى سنة جملة سنة بمكة على الناس عامة سواء نواوا الإقامة بمكة عشرة ايام ام لا ، فقد روى احمد في مسنده (٢) عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال « لما قدم علينا معوية حاجاً قدمنا معه مكة فصلى بنا الظهر ركعتين » الى ان قال « نهض اليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان فقالا له ما عاب احدنا من عمك بأقبح ما عيبه به فقال لهما وما ذاك فقالا له ألم تعلم انه اتى الصلاة بمكة ، فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر قال فان ابن عمك قد كان اتى بها وان خلافك اياه له عيب قال فخرج معوية الى العصر فصلاها بنا اربعاً فانظروا تدبر في هذه الملاعب والتهتك في خلاف الشريعة تعرف ما هم عليه من الضلال وانه ليس للمؤمن ان يعدهم من المسلمين فضلاً عن عددهم في صفوف الامة الذين يجب اتباعهم .

هذا وقد روى الطبري ايضا ان عثمان اعتذر عن اتمامه بمنى بعذر رده عبد الرحمن بن عوف قال بعد ما انكر عليه عبد الرحمن : يا ابا محمد اني اخبرت ان بعض من حج من اهل اليمن وجفأة الناس قد قالوا في عامنا الماضي ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امامكم يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة اهلاً فرأيت ان اصلي اربعاً لخوف ما اخاف على الناس واخرى قد اتخذت بها زوجة ولي بالطائف مال فربما اطلمته فاقمت فيه بعد

الصدر ، فقال عبد الرحمن ما من هذا شيء لك فيه غير اما قولك اتخذت اهلا فزوجتك
بالمدينة تخرج بها اذا شئت وتقدم بها اذا شئت انما تسكن بسكنائك ، واما قولك لي مال بالطائف
فان بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وانت لست من اهل الطائف ، واما قولك يرجع
من اهل اليمن وغيرهم فيقولون هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم فقد
كان رسول الله ص ينزل عليه الوحي والناس يؤمئذ الاسلام فيهم قليل ثم ابوبكر مثل ذلك
ثم عمر فضرب الاسلام بجراذه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين ، فقال عثمان هذا رأي
رايته ، فخرج عبد الرحمن فلقي ابن مسعود فقال ابا محمد غير ما يمام قال لا قال فما اصنع
قال اعمل بما تعلم فقال ابن مسعود بالخلاف شر ، ومثله في كاهل ابن الاثير (١) وليت
شعري ما عني الرأي بعد انقطاع الحجّة، وما الداعي للشر بهدأتصاح المحجة .

ويرد على عثمان ايضا ان الكلام في صلاته بمبنى اربعا وهي لا تنفرع على اتخاذه بمكة
اهلا واقامته بها كما عرفت ، وكيف يمكن ان يستدل اهل اليمن وغيرهم بصلاة عثمان
بمبنى ركعتين على كون حكم المقيم الصلاة ركعتين وهو غير مقيم بها ، وكيف تكون
صلاته اربعا رافعة لو همهم وليست منى محل اقامته ولو جاز له التمام فكيف يصح جمع
الناس على الاربع لمجرد ذلك الوهم وهم بين مقيم وغير مقيم ، فأبطل عمل الاكثر ،
ولعمري ان لسان العذر عن عثمان وبني ابيه لكليل ، فما ضر اهل السنة لو اتبعوا
سبيل الانصاف واقرؤا بالحق لينفعهم يوم لا ينفع مال ولا بنون و يوم يبر المتبوع من التابع .
واما ما اجاب به الخصم عن مسألة اللحن فلا ربط له باشكال المصنف ره ، لان
مراد المصنف ان عثمان نسب اللحن الى القرآن وهو جراءة على الله تعالى واثبات نقص
له ولكتابه وفي ذلك خروج عن الاسلام ، وليس مراده انه لم يغير القرآن فان هذا
ليس من وظيفة عثمان ، ومن هنا يعلم ان قول الخصم لانه لغة بعض العرب يكون رد العثمان
لاجواب عنه .

واما جوابه عن عمل المقداد بما رواه عن النبي ص فهو مذكور في تلمة الحديث
الذي نقله المصنف ره عن مسام فانه رواه في كتاب الزهد (٢) وذكر فيه ان المقداد

(١) ص ٥٠ ج ٣ وفي طبعة اخرى ص ٣٩ (٢) في باب النهي عن البدع اذا كان

لما حنا الحصبا، على وجه مادح عثمان قال له عثمان ما شأنك قال ان رسول الله ص قال اذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب، لكن المصنف ره لم يعتن بذكر هذه التهمة لعدم صلوحها لدفع الطعن عن عثمان، فانها ان اقيمت على ظاهرها كانت كذبا لان المدح للنبي ص ولاصحابه بينهم كان شائعا في زمن النبي ص بالشعر وغيره وكان النبي ص يرضى به ويسمعه، وان صرفت عن ظاهرها بتقييد المداحين بمداحي الفساق او المداحين كذبا لتجاوزهم في المدح قدر الممدوح كانت مؤكدة للطعن في عثمان، اما على التقييد الاول فظاهر، واما على الثاني فلان الواجب على عثمان ان يفعل المقداد بل هو اولي منه فحيث لم يفعل كان مخالفا لامر النبي ص، على انه ما عسى ان يقول المادح لعثمان اكثر من ان يجعله اماما هاديا مهديا او نحوه فاذا انكر المقداد بهذا الانكار ثبت الطعن في عثمان، لان المقداد مسلم الفضل وعلو المنزلة في الدين حتى جله في صحاح اخبارهم انه احد الاربعة الذين يحبهم الله تعالى وامر نبيه بحبهم وانه احد الوزراء النجباء التي غير ذلك مما ورد في فضله.

قال المصنف اعلى الله درجته

(منها) جرأته على رسول الله (ص) روى الحميدى في تفسير قوله تعالى (ولان تنكحوا ازواجه من بعده ابدأ) قال السدى لماتوفى ابوسلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي (ص) امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولاينكح نساءه اذا مات، والله لو قدمنا لتداجلنا على نساءه بالسهم، وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة، فأنزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدأ ان ذلكم كان عند الله عظيما) وانزل (ان تبدوا شيئا او تخفوه) وانزل (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعادلهم عذابا مهينا)

وقال الفضل

ان صح مارواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي (ص) لاينكحن من بعده، ومن عادة العرب ان يتكلموا في النساء وفي التزوج بعد الرجال مثل هذا، وليس فيه قصد ايذاء النبي (ص) بل ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة العرب فأعلمهم الله تعالى بمدم

جواز هذا ، واما نزول قوله تعالى (الذين يؤذون الله ورسوله) فهو في شأن المنافقين بلا كلام وهو يفترى انها نزلت فيهما .

واقول

قوله كانوا لا يعلمون الى آخره رجم بالغيب ، والظاهر علمهم لان الاستفهام في قولهما اينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه للانكار بالضم - رورة ، وهو يقتضي معرفة المنع من نكاح ازواجه (ص) اما من سنة او من قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) ، فحينئذ يكون قولهما رداً لحكم الله وجرأة على رسوله (ص) ، فأراد الله جل وعلا تسجيل هذا الحكم بنص الكتاب العزيز ردعاً لهم وبياناً لكون نكاحهن من بعده عند الله عظيماً ، ولو سلم ان الحكم لم يكن معلوماً قبل نزول هذه الآيات فلا شك بدلالته على ان تعريفهم بنكاح ازواجه ايداء له وان من آذاه ملعون في الدنيا والآخرة ، قال الرازي المراد ان ايداء الرسول حرام والتعرض لنسائه في حياته ايداء له فلا يجوز ، على ان قولهما المذكور دال على استيائهما من رسول الله (ص) وانهما يريدان الانتقام منه ، ولذا عبر عنه باسمه لا بوصفه بالرسالة او نحوها من صفات الكرامة ، وهذا كاف في الاساءة اليه وايدائه . وما ذكره من عادة العرب ممنوعة ولو سلمت لم تدفع فضاة قولهما وظهوره فيما ذكرنا .

واعلم انه لا ريب بنزول الآية في طلحة منفرداً او منضمماً الى عثمان ، وبديل على نزولها بطلحة ماسبق في قصة الشورى من قول عمر لطلحة مات رسول الله (ص) وهو عليك عاتب للكلمة التي قلتها ، وما نقله السيوطي في باب النقول والدر المنثور عن ابن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن مخزوم انها نزلت في طلحة ، وفيها ايضاً عن ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت فيه ، وزاد في الدر المنثور مثله عن عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة ، ونقل السيوطي ايضاً عن جماعة انها نزلت في رجل قال لوتوفى النبي (ص) تزوجت فلانة وسمى بعضهم عائشة ، وذكر بعضهم انها ابنة عم الرجل ، والظاهر ان الرجل هو طلحة لانه هو الذي ذكرها في الروايات السابقة ، وقال لوتوفى تزوجت عائشة ، وهو ابن عمها ايضاً ، ويحتمل ان يراد بالرجل في الرواية التي لم تسم الرجل ولا المرأة عثمان فانه احد الرجلين اللذين نزلت فيهما الآية برواية السدي

القوية عندنا لموافقها لاخبارنا وان ترك أكثر اخبار القوم ذكر عثمان سترأ عليه ويكفينا نزولها في طلحة فانه من اركانهم .

واما ما ذكره الفضل من انه لا كلام في نزول الآية الاخيرة بالمنافقين ، فمع انه مردود بما نقله الحميدى عن السدى لا يجديه ، فعلا ان لفظ الآية عام فيؤخذ بعمومه وان كان سبب النزول هو المنافقين ويدخل فيه طلحة برواية الكثير وعثمان برواية السدى فيكون قوله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية مثبتا لصغرى هي ان طلحة او هو مع عثمان ممن آذى رسول الله (ص) ، ويكون قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية كبرى لتلك الصغرى فينتج منهما ما لا يخفى عليك .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ما رواه السدى من الجمهور في تفسير قوله تعالى (ويقولون آمنا بالله ورسوله وأطعنا) الآيات قال السدى نزلت هذه في عثمان بن عفان ، قال لما فتح رسول الله ص بنى النضير فغنه احوالهم قال عثمان لعلى ائت رسول الله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فاننا شريكك فيها وآتيه انا فأسأله اياها فان اعطانها فانت شريكى فيها ، فسأله عثمان اولاً فاعطاه اياها ، فقال له على اشركنى فابى عثمان ، فقال بينى وبينك رسول الله (ص) ، فأبى ان يخاصمه الى النبى ، فقيل له لم لا تنطلق معه الى النبى ، فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضى له ، فنزل قوله تعالى (اذا دعا الى الله ورسوله) الى قوله تعالى (اولئك هم الظالمون) فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبى (ص) فاقر لعلى بالحق .

وقال الفضل

هذه الكلمات والمفتريات من تفاسير الشيعة واما المفسرون من اهل السنة ذكروا انها نزلت في شأن المنافقين ، المالم يرضوا بحكم رسول الله (ص) ، وقالوا للزبير عند المخاصمة والرفع الى النبى (ص) وحكم النبى للزبير انه كان ابن عمك ، فأنزل الله هذه الآيات ، وآنار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لانه لمن له ادنى دربة في معرفة الحديث والاخبار .

واقول

لا محل للكلام بعد كون السدى من مشاهير مفسريهم وقدمائهم كما ستعرف ،

وأما ما نسبته إلى مفسريهم فالظاهر أنه كذب فيه لأن الرازي لم يذكره في تفسيره الذي هو اجمع كتبهم لأقوالهم ، ولا سيما إذا تعلقت بمكرمة أحد أوليائهم ، وإنما نقل فيه ثلاثة أقوال عن مقاتل والضحاك والحسن وليس هذا منها ، كما لم يذكره السيوطي في الدر المنثور وهو اجمع تفاسيرهم للأخبار ، ويقرب كذب الخصم اضطراب الأمر عليه فقال أنه كان ابن عمك ، ولو صح الحديث لقالوا للزبير أنه من كان ابن خالك أو كنت ابن عمه .

أراد عثمان أن يتهود

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) ما رواه السدي في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) الآية قال السدي لما أصيب النبي من باس يدالي عثمان لا يحقن بالشام فإن لي به صديقاً من اليهود فلاخذن منه أماناً فاني أخاف ان يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيدالله لاخرجن الى الشام فإن لي به صديقاً من النصارى فلاخذن منه أماناً فاني أخاف ان يدال علينا النصارى ، قال السدي فأراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر ، قال فأقبل طلحة الى النبي من وعنده علي فاستأذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بهما ما لا آخذه ثم انصرف ، فقال له النبي من عن مثلهما من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فأكثر على النبي من من الاستئذان فغضب علي ع وقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عزم من نصره ولاذل من خذله ، فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم (ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسوا جهداً ايمانهم انهم لمعكم حبيطت اعمالهم) يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه .

وقال الفضل

اتفق جميع اهل التفسير ان الآية نزلت في عبادة بن الصامت وعبدالله بن ابي بن سلول حين قال عبادة لعبدالله - وكان عبادة مؤمناً خالصاً وكان عبدالله منافقاً - : اني تركت كل مودة وموالة كانت لي مع اليهود ونبت كل عهد لي كان معهم ، وقال عبدالله لاترك

مودة اليهود وموالاتهم وعهدهم فاني اخشى الدوار وينفعني موالاتهم، فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الآية فاحسد الروافض هذا وجعلوه في حق كبار الصحابة ، وقد انزل الله في شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الايات التي نزلت في شأن اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه في اهل القبلة وكل ذلك خطأ، واما ما ذكره في شأن نزول الآية انها نزلت في عثمان وطلحة فكذبه ظاهر في غاية الظهور لان طلحة في غزوة احد ابتلى بلاء حسنا حتى ان يده شلت لماجعلها فداء لوجه رسول الله ص حين تفرق الاصحاب فعمى طلحة ووجه رسول الله ص من السيف بيده وقطعت يده، ومن المقررات انه ابتلى يوم احد بعالم بيتل به احد من المسلمين، ثم انه يذكر طلحة كان يريد الفرار الى الشام ليتنصر أف له من كذاب مفتر، واما عثمان فانه كان مزوجا بابنة رسول الله ص كان يترك بنت رسول الله ص بعد سوايق الاسلام ويريد التهود من ادالة اليهود على الحجاز؛ وای ملك كان يهوديا في الشام حتى يستولي على الحجاز؛ ثم انه لم يرجع الى ابي سفيان ويستأمن منه وهو ابن عمه وكان كل المخافة التي يدعيها من اهل مكة وكان ابوسفيان رئيس قريش وسيد الوادي، والغرض ان هذا الجاهل بالاحبار واضرا به من السدى وغيره من رفضة حلقة لا يعلمون الوضع ولا يخافون الافتضاح عند العلماء، و الحمد لله السدى فضح ابن المعطر في مطاعنه بما وقفنا من رد ما ذكر من المطاعن بالدلائل العقلية والبراهين النقلية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظر في هذا الكتاب انه على الباطل وانا على الحق الابليج وصار مطاعنه ملاعنه ونعم ما قلت شعرا :

اجبنا عن مطاعن رافضي

على الاخلاف والاصحاب طاعن

فيلعنه الذكسى اذا راه

فصيرنا مطاعنه ملاعنه

والحمد لله على هذا التوفيق

واقول

عبادة هذا عقبي بدرى احدى شجرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ص ، قال في اسد الغابة شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدر او احدا والخندق والمشاهد كلها ، وكان احد ثقباء الانصار بايع رسول الله ص على ان لا يخاف في الله لومة لائم ، وروى

الحاكم وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين في مناقب عبادة (١) عن عبادة قال بايعنا رسول الله ص على ان لا نخاف في الله لومة لائم. وكأ انه لو فاته بهذه البيعة رويت عنه القصة التي ذكرها الخصم، وانكر على معوية منكراته في ايام عمر وبعده روى الحاكم (٢) عن قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معوية اشياء ثم قال له لا انا كذلك بارض فرحل الى المدينة، فقال له عمر ما قدمك الى لا يفتح الله ارضالست فيها ننت واهالك انصرف لأمره لمعوية عليك، وروى احمد في مسنده (٣) ان عبادة قال لابي هريرة يا باهريرة انك لم تكن معنا ذبايعنا رسول الله ص انا بايعنا على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ان نقول في الله ولا نخاف لومة لائم فيه. وان تنصر النبي ص ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ص التي بايعنا عليها فمن نكث فانما ينكث على نفسه وعن أوفى بما بايع عليه رسول الله ص وفي الله بما بايع عليه نبيه، فكتب معوية الى عثمان ان عبادة بن الصامت قد افسد على الشام واهله فاما نكن اليك عبادة واما اخلى بينه وبين الشام فكتب اليه ان رحل عبادة الى ان قال فلم يفجا عثمان الا وهو قاعد في جنب السدار فالتفت اليه فقال يا عبادة بن الصامت مالنا ولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ص بالقاسم محمد أس يقول انه سيلني اموركم بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فاطاعة لمن عصي الله فلا تغتلبوا بربكم، وروى الحاكم عن عبادة نحو هذا الخبر الذي اخبر به عن النبي ص بين ظهري الناس في ارحم الله عبادة ولقاه رحمة ورضوانا، كأنه ابو ذر في انكاره المنكر وابتلائه ببني أمية، لكنه نال في الجملة من عمران لأمره لمعوية عليه و ان لم يعزل معوية عن سلطانه السدي تسلط به على المنكرات وعز على عبادة مساكنته معها، وكان حقا على عمران يعزل معوية لاجلها، وقد أراد عبادة بروايته المذكورة عن النبي ص ان عثمان و معوية من الولاة الذي يأمرون بالمنكر وينكرون المعروف وانهم عصاة لله لاطاعة لهم، وهذا من اكبر الطعن بعثمان كما ان قول عثمان مالنا ولك دال على ان انكار عبادة للمنكر مناف لسلطانه ومضرب بشؤنه ثم ان دعوى الخصم اتفاق جميع المفسرين على تزول الآية في عبادة وابن سلول

(١) ص ٣٥٦ ج ٣٤ (٢) ص ٦٥٥ ج ٣٤

(٣) ص ٢١٥ ج ٥٤

كاذبة لعافي الدر المنثور عن ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة الذي هو من اكبر مفسريهم انه قال في جملة كلام له في تفسير الآية «كان طلحة والزبير يكتان النصارى واهل الشام» وفيه ايضا عن ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى نحو ما ذكره المصنف به الا انه لم يسم الرجلين الذين خافان يدال اليهود والنصارى، واراد احدهما اليهود والاخر التنصر، والظاهر انه من ارادة الراوى عن السدى الستر على الرجلين، والاقصد نقل المصنف به انه سماهما وبالجملة طلحة في قول عكرمة والسدى ممن نزلت فيه الآية واختلفا في الاخر فقال عكرمة هو الزبير وقال السدى هو عثمان على ما حكاه المصنف به عنه

واما ما استدل به الخصم على كذب نزولها في طلحة من انه ابتلى بلاء حسنا حتى شلت يده فباطل لما عرفت في مطلب جهاد امير المؤمنين ع ان كثير من اخبارهم دالة على فراطلحة فاي ابتلاء له لو ادعوا، وعرفت ان الشلل وما هو اعظم منه قد يقع حال الهزيمة، ومن المضحك انه مرة يقول شلت يده واخرى يستحقر ذلك فيقول قطعت يده، مع عدم وروده في شىء، من اخبارهم، وقد ورد فيها انه شل اصبعه، وزعم ايضا انه وقى وجه النبي ص من السيف ليكون أمكن في مدح طلحة وشجاعته ولم اجد في اخبارهم ذكر السيف وانما رواعته انه وقاه من السهم.

واما ما استدل به على عدم نزولها بعثمان فليس في محله ايضا لان تزويجه بينت النبي اورييته لا يمنعه من التوسل الى حفظ نفسه العزيزة جينا، ولذا فرولم يعد الا بعد ثلاثة ايام وحصول الامان، وقوله اى يهودى كان ملكا بالشام خطأ نشأ من عدم فهم الرواية فان معناها انه اراد ان ياخذ امانا من صديقه اليهودى ليتخذها وسيلة عند يهود الحجاز، وذلك لا يستدعى كونه ملكا بل يكفي ان يكون وجيها مرعى الجانب عند يهود الحجاز الذين خاف عثمان ان تكون لهم الدولة وطلب ابن سلول مع شرفه مودتهم خشية الدوار كما ذكره الخصم، واما قوله لم لم يرجع الى ابى سفيان الى آخره ففيه ان الرجوع اليه لا يمكن الا بالمجاهرة بعداوة رسول الله ص ادلاعة له في الذهاب الى مكة كما يتعلل بالمال والتجارة لو ذهب الى الشام كما تتعلل به طلحة، ولو جاهر بعداوة النبي ص خاف ان تكون له الدولة فتتاله العقوبة، على انه يجوز ان يكون عثمان يعلم ان اباسفيان لم يقبله باول وهلة فينال التحقير الكثير فاختر ايسر الطريقين، واما مانسبه الى السدى من

الرفض فيه ان السدى وهو اسمعيل بن عبد الرحمن من قدماء مفسريهم ومشاهيرهم
 ولا تخلو تفاسيرهم من اقواله الا ما يضر بشؤون خلفائهم، وقد روى عنه جميع ارباب صحاحهم
 الستة الا البخارى، وقال ابن حجر فى التقریب صدوق، وقال فى تهذيب التهذيب قال
 العجلي ثقة عالم بالتفسير اوية له، وقال احمد ثقة، وقال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت
 يذكره الا بخير وماتر كه احد، وقال ابن عدى هو عندي مستقيم الحديث صدوق، وذكر
 اكثر هذا فى ميزان الاعتدال وقال روى بالشيعة (اقول) لا يبعدان المنشأ فى هذا الرمي
 روايته لبعض تلك المطالب فى خلفائهم وبعض فضائل امير المؤمنين ع، كما رموا الحاكم
 والنسائي وغيرهما بالشيعة لانهم يجدون لهم انصافا فى الجملة، وهو خلاف طريقهم اذ
 لا يقنعهم من الرجل الا ان يروا عليه اثر النصب فى جميع اقواله وافعاله وان لا يتعرض
 لرواية شىء من مساوى خلفائهم و اوليائهم حتى لو وقعت منه صدقة، و كان مداروا
 مشهورا، لو فرض ان السدى من الشيعة فماضره بعد ما احتج به اهل صحاحهم وثقة
 علماءهم كما عرفت .

واما قوله لا يعلمون الوضع فصحيح فانا بحمد الله لانستحله ولا نألفه ولا ننقل شيئا
 عنهم الا بعد ان نراه وقد اوقفناك على مجال النقل من كتبهم، فان صدقوا فى روايتها
 فهو المطلوب وان كذبوا فالذنب منهم وعليهم، ولست انا منهم نختلق ما لا اصل له كما عرفت
 من هذا الخصم مرارا، وما زالوا يكذبون على الشيعة وينسبون اليهم ما لا اثر له فى كتبهم
 ولا يمر على بال احد منهم

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, mostly illegible.]

المطلب الرابع

ما رواه الجمهور في حق معوية

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الرابع) في مطاعن معوية وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة (منها) ما روى الحميدى قال قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية بصفين يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ، فقتله معوية ، ولما سمع معوية اعتذر فقال قتله من جاء به ، فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله (ص) حمزة لانه جاء به الى الكفار .

وقال الفضل

قول اهل السنة والجماعة في معوية انه رجل من اصحاب رسول الله (ص) وصحبه ثابتة لا ينكره الموافق والمخالف ، وكان كاتب وحى رسول الله (ص) ، وبعد ان توفى رسول الله (ص) خرج الى الشام تحت راية اخيه يزيد بن ابي سفيان ، ولما توفى يزيد في اماره الشام زمن اماره عمر بن الخطاب ولاء عمر في اماره الشام وكان امير اهل خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ولاء عثمان الشام و اضاف ما فتحه من بلاد الروم وكان على ولايتها مدة خلافة عثمان بن عفان ، ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين علي عزله من اماره الشام وجعل الامارة لعبد الله بن عباس فقال عبد الله يا امير المؤمنين ان معوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم في الشام وهو رجل من اهل الدنيا فقرر علي امره حتى تأخذ منه البيعة ثم اذا جاء الموسم للحج استوقفه في المدينة وبعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين كلام عبد الله بن عباس وعزله في يومه ، وبعد ان قتل عثمان ذهب مروان وناثلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت انامل ناثلة حين هموا بقتل عثمان فاقعت ناثلة نفسها على عثمان فقتلوا اناملها بالسيف ، فاخذ مروان وناثلة تعيص عثمان واناملها وذهب بها الى معوية ، فعلق معوية القميص والانامل على مسجد دمشق واحتمل بنو امية كلهم في الشام وهموا باطلب نار عثمان ولم يبايعوا العلي حتى وقع ما وقع من الفتن والحوادث المشهورة ، ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام الحق بعد عثمان

كان علي بن ابي طالب ولا نزاع لاحد من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي كانوا بغاة على الباطل ولكن كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ماجرى بين الصحابة لانه يورث الشحنة ويشير البغضاء والافائدة في ذكره، واما ما ذكره من مطاعن معوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذنب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذنب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء وذب الطعن عن حريمهم ليقصدوا بهم الناس ولا يشكوا في كونهم الائمة، لان معظم الاسلام منوط بآرائهم فانهم كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية، واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام والملوك في اعمالهم لا يخلون عن المطاعن ولكن كف اللسان عنهم اولي لان ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما اصلا، فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرخصة واول المنافع ان يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند المجادلين من الرخصة، وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معوية لانه لم يمارض احد في الذنب عنه، فذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تذكروا موتاكم الا بالخير) لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه ونحن لانريد ان نترك شيئا مما ذكره نذكر مطاعنه ونتكلم في كل فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام، فنقول ما ذكر ان رسول الله قال ويح عمارتاه الفئمة الباغية فهذا حديث صحيح ولا شك انه قتل في حرب صفين ولا شك ان اصحاب معوية قتلوه وهم الفئمة الباغية ولا نزاع في هذا.

واقول

ثبت الصحبة لمعوية غير نافعة له اذ كم من صاحب للنبي ص منافق بل رب خاصة له في الظاهر وهو افسق فاسق، روى البخارى (١) عن النبي ص قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحظه عليه و بطانة تأمره بالشر وتحظه عليه، ونحوه في مسند احمد (٢) فاية فائدة لمعوية في الصحبة وهو من اكبر المنافقين لحربه واستدامة بغضه لسيد المسلمين و اخ النبي الامين، وكان من المؤلفة قلوبهم كما في ترجمته من الاستيعاب وتاريخ الخلفاء للسيوطي وغيرهما، ولجل تأليفه استكتبه النبي ص للصدقات ونحوها كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ ابر والشافعي

(١) في باب بطانة الامام واهل مشورته من كتاب الاحكام (٢) ص ٢٨٩

على ما نقله السيد السعیدره ولادری آية آية كتبها معوية للنبي من وأية رواية جاءت بها، فلاصل لما تشدق به الخصم وبعض اصحابه من انه كتب الوحي وغاية ما ذكره قدماؤهم كالطبري وابن الاثير في تاريخهما وابن عبد البر في الاستيعاب انه كتب لرسول الله ص ولم يبينوا المكتوب، وقال ابن ابي الحديد (١) «اختلف في كتابته له كيف كانت فالذي عليه المحققون من اهل السيرة ان الوحي كان يكتبه على وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وان حفظة بن الربيع التيمي ومعوية بن ابي سفيان كانا يكتبان له السى الملوك والى رؤساء القبائل ويكتبان حوائجه بين يديه ويكتبان ما جىء من اموال الصدقات وما يقسم في اربابها» انتهى ولو سلم انه كتب شيئا من الوحي في ايام اسلامه اليسيرة المدخولة فقد كتب قبله ابن ابي سرح وارتد عن الاسلام وما صدر من معوية اشد وانكى في الاسلام واما ما ذكر من تولية عمر له على الشام فصحيح لكن لا تدل على فضيلة له وان الاشكال في المولى اعظم وتوليته له احدى مطاعنه لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم اولى منه بالولاية واصلاح للدين كما سبق مثله في تولية عثمان لا قاربه، بل عزل عمر به من هو اولى منه بالامارة، فقد روى الترمذى في مناقب معوية «انه لما عزل عمر عمير بن سعد عن حمص ولي معوية فقال الناس عزل عميرا وولي معوية» الحديث، ولا شك ان هذا القول منهم انما هو لظهور فسق معوية او ظهور فضل عمير عليه فلم يحط عمر الاسلام نصحا وقد سبقت رواية البخارى ومسلم عن النبي ص انه قال (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجدر ائحة الجنة) ولكن باللعب قد اضاف الراوى الى ذلك ان عمير اقال لا تذكروا معوية الا بخير فاني سمعت رسول الله ص يقول اللهم اهد به، اذ اى مناسبة بين معوية والهداية به فهل من الهداية به الحاقه العهاز بالنسب جهرا و اضلاله فطر الشام حتى اماتهم مية جاهلية لجهلهم بامام زمانهم وخروجهم عليه، وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج وشربه الخمر واستعماله اوانى الذهب والفضة الى غير ذلك مما يتهتك به كما استعرف، وليت عمر بعد ما ولاء على رقاب المسلمين يسمع به قول قائل اولا يمدده في غيه بالمال اولا يغضى عما يعمله من سبي، افعاله، روى في الاستيعاب بترجمة معوية « انه ذم يوما عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش» وروى ايضا انه كان يجرى عليه

في كل شهر الف دينار وفي رواية اخرى في السنة عشرة آلاف دينار و مع ذلك يزعمون ان عمر حج سنة عشر من خلافته فكانت نفقته ستة عشر دينارا فقال اسرفنا في هذا المال كما في تاريخ الخلفاء وفي الصواعق بسيرة عمر، فهل من السرف انفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحج ولا يكون من السرف اعطاء معوية في كل شهر الف دينار لو كانت الامور على حتماتها، وفي الاستيعاب ايضا «ان عمر قال اذ دخل الشام ورأى معوية هذا كسرى العرب وكان معوية قد تلقاه في موكب عظيم، فلما داناه قال انت صاحب الموكب العظيم، قال نعم، قال مع ما يبلغني من وقوف ذوى الحاجات ببابك؟ قال مع ما يبلغني من ذلك، قال ولم تفعل هذا، قال نحن بارض جواسيس العدو بها كثيرة فيجب ان نظهر لهم عز السلطان ما ترهبهم به، فقال عمر ما سألك عن شيء الا تر كئني فسي مثل رواجب الضرس ان كان ما قلت حقا انه لرأى اريب وان كان باطلا انه لخدعة اديب، قال فمرني يا امير المؤمنين، قال لا أمرك ولا أنهاك» ونحوه في تاريخ الطبري (١).

ولارب ان اظهار عمر للشك في صحة عذر معوية اغضاء منه عما علمه من بطلان عذره اذ كيف يخفى على عمر او غيره ان عز السلطان الاسلامي وازهاب العدو انما يحصل بكثرة الجند والخيال والسلاح وتفاني الرعية في طاعة الوالي لاعتقادهم بفضله وهداه لا بتجبر الوالي ووقوف ذوى الحاجات ببابه وتحقيره لهم.

ولا اعجب من عمر فانه اظهر الشك في معوية ثم ما برح حتى اوكل الامر الى هواه فقال لا أمرك ولا أنهاك، وهل يشبهه على عمر سوء أعمال معوية وهو مهتوك الستر، قال ابن ابي الحديد (٢) في شرح كتاب لامير المؤمنين الى ابن العاص يقول فيه (فانك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امرى ظاهر غيه مهتوك ستره) الى آخره قال «اما مهتوك ستره فانه كان كثير الهزل والنخالة صاحب جلساء وسمار ومعوية لم يتوقر ولم يلزم قائون الرياسة الامند خرج على امير المؤمنين (ع) واحتاج الى الناموس والسكينة، والا فقد كان في ايام عثمان شديد التبتك موسوما بكل قبيح، وكان في ايام عمر يستر نفسه قليلا خوفا منه الا انه كان يلبس الحرير والديباج ويشرب في آنية الذهب والفضة ويركب البغال ذوات السروج المشحولة بهما وعليهما جلال الديباج والوشى، وكان حينئذ شابا وعذبه

نزع الصباوانر الشيبية وسكر السلطان والامرة ، ونقل الناس عنه في كتب السيرة انه كان يشرب الخمر في ايام عثمان بالشام ، واما بعد وفاة امير المؤمنين (ع) واستقرار الامر له فقد اختلف فيه فقيل انه شرب الخمر في ستر وقيل لم يشرب ، ولا خلاف انه سمع الغناء وطرب عليه واعطى ووصل عليه .

(اقول) الظاهر شره لها بعد استقرار الامر له لما في مسند احمد (١) عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال « دخلت انا وابي علي معاوية فاجلسنا على الفرش ثم اتينا بالطعام فأكلنا ، ثم اتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول ابي ، قل ما شربته منذ حرمه رسول الله ص . فان مثل بريدة لا يقضى عن معاوية . لو لا خوفه منه واستقرار الامر له ، مضافا الى ما في تسمية الحديث قال (اي عبد الله) « ثم قال معاوية كنت اجمل شباب قريش واجسوده تغرا وما شىء ، كنت اجد له لذة كما كنت اجد له غير اللبن او انسان حسن الحديث يحدثني » فان هذا الكلام ظاهر في بلوغه سن الشيخوخة وذهاب اللذات عنه سوى لذتي اللبن والحديث الحسن فلا يجد لذة للخمر وقد شاخ كما كان يجدها وهو شاب في اسوأه له ولمن يواليه . واعظم دليل على ظهور فسقه ونفاقه انه لما ولي امير المؤمنين (ع) لم يرض ان يبقيه والياً زمناً يسيراً ، وقال كما في ترجمة المغيرة من الاستيعاب : « لا والله لا اراي الله مستعملاله ولا مستعينا به مادام علي حاله » ثم قال ع (ان اقررت معاوية على ما في يده كنت متخذ المضلين عضداً) وروى الطبري في تاريخه (٢) ان امير المؤمنين ع لما اشار عليه المغيرة باقرار معاوية قال (والله لا اداهن في ديني) وانه ع اجاب ابن عباس بعد ما اشار عليه باقرار معاوية واصحابه قال (امانا ذكرت من اقرارهم فوالله ما اشك ان ذلك خير في عاجل الدنيا لاصلاحها واما الذي يلزمني من الحق والمعرفة بعمل عثمان فوالله لا اولي منهم احدا ابداً) .

واما ما ذكره من انه لا تراعى لهم في ان من خرج علي علي ع كانوا بغاة علي الباطل وانه ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم لانه يورث الشحنة ، فطريف لانهم اذا لم ينازعوا في انهم علي الباطل فما بال ذكروهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحنة السنة وبعضهم لنا ، بل كان يلزمهم اعانتنا على نلب المبطلين اترى من سنة رسول الله ص ان يبغض المسلم المسلم

لذكره اهل الباطل بباطلهم ومعائبهم ، وقوله لافائدة بذكره أطرف من سابقه اذ آية فائدة اعظم من اظهار حال المبطل لثلاثا يغتر به الجاهل ويدخل الناس في ضلالته ويعظموا حقير منزلته ويعادوا اولياء الله لاجله ، وكس من آية و سنة لعنت اهل النفاق و ذمت المردة الفساق ، وهل هذا الا مثل ان يقال لاتذكروا اليهود والنصارى بما هم فيه لانه يورث الشحنة .

واما ما زعمه من انه لاهتمام لهم بالذب عن معوية فيكذبه الوجدان فكم كتاب لهم في الذب عنه ، و كم مقال لهم في الدفع عن مخازيه حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به ، فلا يؤثر في شأنه عندهم مخالفته لضرورة شريعة الرسول ص بالحق زياد بآية بالزنى وخروجه على امام زمانه وسفك ما لا يحصى من الدماء وسب اخ النبي ص ونفسه على المنابر ، وفي كل ذلك ينسبونه الى الاجتهاد و يعذرونه وقد أثبت ابن حجر الهيثمي خلافة معوية في صواعقه وألف لها وللذب عنه كتابا سماه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلث سيدنا معوية بن ابي سفيان) فانظر الى هذا الاسم العريض الطويل الكاشف عما اشتمل عليه المسمى من الخرافات والباطيل .

واما قوله ولا يشكوا في كونهم الائمة ففيه انه لا بأس بالشك في امامتهم بمتضى مذهبهم اذ ليست هي من الاعتقادات واصول الديانات ، وانما مسألة الامامة عندهم فرعية عملية بان يجب على الامة نصب امام حاضر ولا يدخل لها بالاعتقاد بامامة امام غاير ، وتعليقه لذلك بان معظم الاسلام منوط بآرائهم خطأ لان اتباع اقوالهم عندهم لا يتوقف على الاعتقاد بامامتهم ، وانما يتوقف على اجتهادهم كسائر الصحابة ، على انا لانعرف احكاما ماخوذة من آرائهم سوى الاحكام التي ابتدعوها ومر عليها بعضها .

واما ما زعمه من ان المباحثة والمعارضة انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة ، ففيه ان همة الشيعة ورفضة الباطل أعلى وارفع من هذه الغاية كيف وأدلتهم القومية شاهدة بان غايتهم هداية الانام وقصدهم بالزام الخصم بحجته ارشاده الى الحق . ومن المضحك اطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معوية فان الغيبة الضارة هي ذكر المؤمن بما يكره ، والكلام في ايمان معوية ، على ان هذا الذكر لو حرم لسقط علم الرجال وانسد باب الجرح ولما تميز اعداء الله من اوليائه ، مع ان المصنف ره انما اخذ ذلك

منهم ورواه عنهم فهم اول من استغاب معوية ، بل الله سبحانه اول من استغابه وعشيرته حيث اظهر اسواءهم ووصفهم بانهم الشجرة الملعونة في القرآن واتبعه نبيه الكريم بهذا ولو ازمه من بغض هذا الحي ولعنه ، ونحن مازدنا على هذا .

وهما ذكرنا يعلم ان معوية ليس من هوتانا الذين اريدوا بقوله لاتذكر واموتاكم الابخير ، ولا شك لما قل ان غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات ونحوها منع النظر في مطاعن اوليائهم لئلا يتضح حالهم ، والافاض شخص ينكر وجوب النظر في معرفة الدين الحق وبيان ادلته ومؤيداته .

ثم ان ما ذكره من تسليم صحة حديث قتل الفئة الباغية لعمار يستلزم ان يقول ان معوية واصحابه دعاة النار لاشتمال الحديث على ذلك وهو مستفيض الرواية ، حتى رواه البخارى في باب الجهاد (١) بلفظ (ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار) ورواه ايضا في كتاب الصلاة (٢) بلفظ (ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) وكفى القوم ذمما ان يوالوا دعاة النار الباغين على امام زمانهم الكافرين حين بنفهم ، فقد رووا ان من مات وليس في عنقه بيعة فندمات ميتة جاهلية ، الى نحوهم من الاخبار ، وبالضرورة ان من لومات مات ميتة جاهلية كافر .

نسب معوية واستلحاقه لزياد

قال المصنف طيب الله رمسه

و (منها) ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب في كتاب المثالب قال « كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي و لمسافر بن عمرو ولايبي سفيان ولرجل آخر سماه » قال « وكانت هندامه من المعلمات وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته ، واما حمامة فهي بعض جدات معوية كان لها راية بذى المعجاز يعنى من ذوات الغايات فى الزنا ، وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدعى يقال له ابو عبيد عبد بنى علاج من تقيف ، فأقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية ان اباسفيان زنى بوالدة زياد وهى عند زوجها المذكور

(١) فى باب مسح القبار عن الناس فى السبيل (٢) فى باب التعاون فى بناء المسجد

وان زيادا من ابى سفيان ، فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة
وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم و يتقلون عنه انه ولدنا وان اباه
زنى باخته ، هل يقاس بمن قال الله في حقه (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا .

وقال الفضل

ان ما اتفق عليه الامة بالاتراع ان تشييع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا ويستتبعه
العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية لاندرى كيف جرت
والانساب في الجاهلية لا اعتداد بهلان انكحتهم لم تكن معتبرة، وهذه اشياء قد نهي الله
ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيح لاي شخص كان، ولا ندرى ما غرض هذا الرجل
من نشر هذه الامور، واما قذف هند فهي لاتزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها بوجوب
الحد بلا شبهة وهو من الكبائر بالاتراع سيما وان ما ذكره غير موافق لصحاح التواريخ،
وحقيقة خبر هند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ وذكر الميداني في مجمع الامثال
 وغيره من علماء التواريخ ان هذا قبل ان تزوج بابى سفيان كانت متزوجة برجل من
صناديد قريش لادري الان انه كان مسافرا بن عمرو او غيره ، فذهب زوجها يوما بصطاد
وكان يوما شديدا القيظ والحرف فخرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار، فرجع
زوج هند فراها مضطجعة في ساحة الدار، والرجل راقد بقربها فأخذ الغيرة ، فقالت
هند ما شعرت بهذا الرجل وانه متى دخل الدار فوقعت بينهما منازعة وشقاق ، ورفعا
امرهما الى كاهن لهند وانها برية مما يقذفها الزوج به، وقال الكاهن ان هذه
المرأة ستلد ملكا عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغرب فحلفت هند ان لاتلد هذا الملك
من ذلك الزوج وسألت طلاقها واخذت منه الطلاق، ثم تزوجت بابى سفيان فولدت له
معوية، هذا ما ذكره من امر هند.

واما ما ذكر ان معوية ادعى اخوة زياد فتفصيل هذه الرواية على ما ذكره المؤرخون
وذكره ابن ابى الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا
ولد على فراش عبيد النقي وكان ابوسفيان يدعى انه ولد في الجاهلية على عادتهم في الخلق
الاولاد ، فلما جاء الاسلام ونهى عن اللاحق ترك ابوسفيان ذلك الدعوى وكان زياد رجلا

رئيدا شجاعا نجيبا فبعثه عمر بن الخطاب ايام خلافته لبعض الاعمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا ، فلما رجع من اليمن كان يتقص قصته في عمله على عمر بن الخطاب وتكلم على قوانين العقل بالكلام الجيد ، فقال عمر وبن العاص لله درايه لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه ، فقال ابوسفيان انا اعلم من وضع مائه عنداه فقال امير المؤمنين على اتق الله يا اباسفيان ولا ترجع الى الجاهلية ، فلم يذكر ابوسفيان شيئا بعد ما قال له امير المؤمنين هذا الكلام ، ثم لما كان زمن علي بن ابي طالب بعث زيادا اميرا على اذربيجان فكتب اليه معوية يستلحقه ويسترضيه ، فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لا تميل الى استمالة معوية ، وكتب فيه ان ذلك نزع من نزعات الشيطان القاها على ابى سفيان و لم يثبت به نسب ، فقال زياد والله لقد شهد به ، ثم لما بلغ الخلافة الى معوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا ، وهذان قبائح الامور المادرة من معوية ولا يعتذر له لانه كان من الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور

واما قوله ان اهل السنة يعدونه خليفة ويجعلونه حجة الله في ارضه فهذا امر باطل فان اهل السنة لا يعدونه الاملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغى في زمن امير المؤمنين ثم صار ملكا بعد وفاة امير المؤمنين لما بايعه الحسن بن علي و انتهى خلافة النبوة ، و ختم بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة

واقول

نعم اتفقت الامة على حرمة تشييع الفاحشة لكن في الذين آمنوا كما قيدت به الآية الكريمة ، واما في المنافقين والكافرين فلا ، بل هو راجح لفائدة التنفير عنهم لئلا يعظمهم الناس ويتخذوهم ائمة ، وهذا هو غرض المصنف ره في رواية هذه الكلمات وكيف يقال بقبح نشر هذه الامور شرعا وقد فعله الصحابة ايام النبي ص ، قال حسان يهجو هنداً لما اخبره عمر بشعرها في احد كمارواه الطبرى في تاريخه (١)

اشرت لكاع و كان عادتها
لؤما اذا اشرت مع الكفر
لعن الاله و زوجها معها
هند الهنود عظيمة البظر

ومنها

ونسيت فاحشة اتيب بها

ياهند و يحك سبة الدهر

زعم الولائد انها ولدت

ولدا صغيرا كان من عمر

ونقل ابن ابى الحديد (١) عن محمد بن اسحق قول حسان ايضا في هجائها

لعن سواقط ولدان مطرحة

بانتم تفحص في بطحاء اجياد

بانتم تفحص لم تشهدوا بابها

الا لحوش و الاجنة الوادى

يظل يرجمه الصبيان منهفرا

وخاله و ابوه سيدا الوادى

ثم قال ابن ابى الحديد «الى ابيات آخر كرهت ذكرها لفحشها» ولحسن ابيات

آخر في هجائها تأتي

واما قوله والانساب في الجاهلية لاعتداد بهلان انكحتم لم تكن معتبرة، فغلط

فاحش لان النبي ص قال لكل قوم نكاح بل هو من ضروريات الدين والعقلاء، ولعل قصد

الخصم من هذا تبرير فعل معوية بنفيه زياد عن ابيه عبيد والحاقد بابى سفيان، والافاى

فائدة بهذا الكلام، ثم انه كما للجاهلية نكاح فلهم سفاح وهواتيان الرجل غير زوجته

كما وقع في قضايا هند ولهذا كانت تعبر بالعبير وبانها ولدت معوية وعتبة من سفاح

واما ما زعمه من ان هند اسلمت فقذفها بوجوب الحد، ففيه ان اسلامها مدخول

ونفاقها محقق فلا حرمة لها لاحد في قذفها، ولو سلم ان اسلامها صحيح فلا حد في قذفها

ايضالا انه بلحاظ ايام كفرها، حكى في الكنز بكتاب الحدود (٢) عن عبد الرزاق عن

ابى سلمة «ان رجلا عمير رجلا بفاحشة عملتها امه بالجاهلية فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب

فقال لاحد عليه، ثم ان الفاظ لهند هو الراوى الاول لالناقل عنه بواسطة او بغير واسطة

كالمصنف ره والكلى

واما ما زعمه من ان ما ذكره المصنف غير موافق لصحاح التواريخ و ان حقيقة

الخير غير ذلك، ففيه انه انما زعم صحة تلك التواريخ لموافقها الهراء في معوية والافالصحيح

ما ذكره المصنف ره بدليل ما اشتهرت به هند من البغاء كما عرفته في شعر حسان، وبدليل

ما سئله المصنف ره عن الحافظ ابي سعيد و ابي الفتوح من ان مسافر بن عبد الله جامع هند اسفاحا فحملت فتزوجها ابوسفيان فولدت معاوية بعد ثلاثة اشهر ونحوه عن الاغانى ، و بدليل ما نقله ابن ابي الحديد (١) عن الزمخشري في ربيع الابرار قال كان معاوية يعزى الى اربعة الى مسافر بن ابي عمرو والى عمارة بن الوليد بن المفيرة والى العباس بن عبد المطلب والى الصباح مفن كان لعمارة بن الوليد ، قال و كان ابوسفيان ذميما قصيرا وكان الصباح عسيفا لابي سفيان شابا وسيما فدعته هند الى نفسها فغشيها ، وقالوا ان هتبه بن ابي سفيان من الصباح ايضا ، وقالوا انها كرهت ان تدعه في منزلها فخرجت الى اجباد فوضعت ، وفي هذا المعنى يقول حسان ايام المهاجرة بين المسلمين و المشركين في حياة رسول الله ص قبل عام الفتح :

لمن الصبي بجانب البطحاء فى الترب ملقى غيردى مهد
نجلت به بيضاء آنسة من عبد شمس صلبة الخد

(اقول) ومن شواهد كون معاوية بن زنا صالفة وجهه باستلحاقه زيادا جهررا بين الجماهير فان معاوية لولم يكن لحيثما ايضا لاستحقي من ذلك و استنكره ، ولا سيما ان كيفية استلحاقه لزياد قد اشتملت على انواع التهتك و صنوف المخازى ، قال ابن الاثير في كامله (٣) : « رأى معاوية ان يستميل زيادا و يستصفي مودته باستلحاقه ، فانفقا على ذلك و احضر الناس و حضر من يشهد لزياد ، وكان فيمن حضر ابو مرهم السلولى ، فقال له معاوية بم تشهد يا ابا مرهم ، فقال انا اشهد ان اباسفيان حضر عندى و طالب منى بغيا ، فقلت له ليس عندى الاسمىة فقال اتنى بهاءلى قذرها و وضرها فأتيته بها فخالعها ، ثم خرجت من عنده وان اسكتيها ليقطر ان منيا ، فقال له زياد مهلا ابا مرهم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شامئا ، فاستلحقه معاوية وكان استلحاقه اول ما ردت به الشريعة علانية فان رسول الله ص قضى بالولد للفراش وللعاهر الحجر » و نقل ابن ابي الحديد (٤) نحوه عن علي بن محمد المدائنى و ذكر فيه « ان زيادا قال من فوق المنبر يا ابا مرهم لاتشتم امهات الرجال تشتم امك » فيا قاتل الله زيادا و معاوية ما صلف و جبيهما وما بعدهما عن الحياء ، و اعجب من معاوية من يواليه و هو بهذا الحال من الخنا و يضع الاخبار في فضله و هو بهذا

النجور ويعد رواياته من صحاح الاخبار وهو بهذا التجاهر في الفسق . واما ما ذكره من اعتقادهم في معوية فقد عرفت الكلام فيه وقد بقي في كلامه موارد تاريخية هي محل للاقتاد تركناها لرايها

دعاء النبي صلى الله عليه وآله

قال المصنف طاب مرقدہ

و (منها) ان رسول الله ص دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس، قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ص فتواريت خلف باب قال فحطأني حطاة وقال اذهب فادع لي معوية، قال فجدت فقات هو يأكل ، قال ثم قال لي اذهب فادع لي معوية، قال فجدت فقلت هو يأكل ، فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المشي قلت لامية ما حطاني قال فقدني فقدة، فلولم يكن عنده معوية من اشد المناقنين لم ادعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقال في حقه (فلان ذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آناهم) و من يقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده ، وقال الله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) فقال والله لا زيدن علي السبعين، وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي ص كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي انهم لا يعلمون، فلولم يكن عنده مناقف لكان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جازل معوية ان يعتذر بالاكل مع انه ص قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله واهله وولده حتى دعا النبي ص عليه ، مع انه لا ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى

و قال الفضل

من الامور المقررة عند العلماء ان رسول الله ص قال انما انا بشر يعرضني ما يعرض البشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها على احد من المسلمين يجعلها الله رحمة ومنفرة له، وهذا من المعلومات عند العلماء والاجماع واقع على ان النبي ص دعا على بعض المسلمين كما قال لمعاذ نكلتك امك، وقال لام سلمة تربت يمينك، وقال لسودة قطع الله يدك، وقال لصفية عقرى حلقى، وغيرها من الدعوات، ولاجل هذا سال من الله ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه، فما ذكر ان رسول الله ص لا يدعو الا على مناقف باطل باجماع العلماء ،

واما ما ذكر انه كيف جازل معاوية ان يعتذر بالاكل فلم يصح انه اعتذروا لم يجيء و ربما
 رآه ابن عباس مشغولاً بالاكل فلم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبه، وظاهر الحديث يدل على
 هذا، هكذا قال العلماء، وانا اقول ان دعوة النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل جميع الدنيا ولم يشبع من
 الخلافة والملك حتى ووري في التراب ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

و اقول

حاصل جواب الفضل معارضة الايات الشريفة بما تقرر عند علماءهم وتكذيب الله
 سبحانه ونصديقهم فان الله تعالى يصف نبيه الكريم بالخلق العظيم وهم يصفونه بما يتبعث
 عن حماقة وسوء الخلق، والله سبحانه ينفي عنه القول عن الهوى وبدون الوحي، وهم
 يشبتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة، والله عز وجل يخبر انه كاد ان يهلك
 نفسه غماً ويستفتر لهم، وهم يخبرون انه لا يبالي بالمؤمنين ويتهور في الدعاء عليهم،
 والله تبارك وتعالى يفضله على المرسلين والنبيين وهم يجعلونه من سائر البشر يصدر عنه
 ما يصدر عنهم حتى يقع منه ما حرم عليه من الدعاء على المؤمنين باللعن ونحوه، وما الداعي
 الى ذلك الا نصرة اشباه معاوية وابن العاص الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم اعلاماً
 بشدة نفاقهم وخبث سرائرهم وتحذيراً للناس من اتباعهم.

واما الدعوات التي رواها الخصم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوعها منه فليس المراد
 بها الدعاء الحقيقي والاستجيبة بل المراد منها بيان التألم من المدعو عليه، وهذا بخلاف
 الدعاء على معاوية فان المراد منه حقيقة الدعاء، ولذا كان يأكل ولا يشبع ويقول كنت
 اضراسي ولم يشبع بطنى، وقد ورث هذا الداء منه ملوك الامويين كما هو معلوم من
 حالهم، وقد نسب القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم دعوات مجابة لاتناسب النبوة والرحمة كدعاءه على
 صبي بان يقطع الله اثره فاقعد، جزاهم الله بما نقصوا به نبيهم العظيم وكذبوا عليه، وكله
 لاختفاء حال معاوية وابن العاص والحكم الوزغ واشباههم، ولا ادري من هم العلماء الذين
 زعموا الخصم اجماعهم على اثبات الحمق والتهور الى نبي الرحمة المصوم من الخطأ والزال
 ليسوا هم علماء النصب ورواة الكذب والمتعلقين باغصان الشجرة الملعونة في القرآن الذين
 لا يباليون بنص الكتاب ولا يحجبهم عن عيب النبي صلى الله عليه وسلم حجج

واما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معاوية بالاكل فلا ينفعه بل هو اضرا عليه

لان دعاه النبي ص عليه ابتداء ادل على نفاقه ، على ان قول ابن عباس هو ياكل يدل على اعتذار معوية بالاكل كما هو المتعارف في امثاله ، فانك اذا ارسلت رسولا الى احد فذهب اليه وقال هو مشغول يفهم منه انه اعتذر بالشغل اذ هو المطلوب منه الاعتذار ، وكيف يحسن من ابن عباس ان لا يبلغ في المرتين رسالة النبي ص الى معوية ويعتذر من عند نفسه ، ولولم يفهم النبي ص ان هذا العذر من معوية لقال لابن عباس في المرة الثانية بلغه امرى ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في كتاب البر والصلة والاداب (١) فراجع

✱ * ✱

هذا وقد ذكر المصنف ره بعد الطعن المذكور طعنا آخر تركه الفضل ، قال المصنف طاب نراه (ومنها) انه خاصم عليا وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر البائين من ان الامر لعلي بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبي ص واستحقاقه بواسطة العصمة .

واجاب بعضهم عن حربه لامير المؤمنين ع بأنه اجتهد فخطا ، وفيه انه لا وجه للاجتihad في حرب امام الوقت والقاح الفتنة واضلال الامة وقتل ما لا يحصى من نفوس المسلمين طلبا لثأر شخص واحد من اناس مخصوصين هم اولى منه بالاجتهاد واحق منه بالدين ، على انه ليس ولي الدم ، ولا ادري كيف يحمل معوية على الاجتهاد وهو لم يبال بمخالفة ضروريات الدين كاستلحاق زياد وشرب الخمر ، ومن اين جلاه الاجتهاد والمعرفة بالاحكام وهو انما أظهر الاسلام بعد الفتح بمدة واشتغل بالرياسة وملاذ الدنيا وشهواتها ، وكيف استقام له الاجتهاد بعد ما ظهر له ولغيره بعد قتل عمار انهم الفئة الباغية ، وكيف اجتهد حتى استجاز قتل الابرياء من المسلمين في غير ساحة الحرب وروع اهل الحرمين وقتل الاطفال ونهب حلى المسلمات والمعاهدات ثم خرج على سيد شباب اهل الجنة الى ان انتزى على الامة قهراً وقتل خيار المسلمين صبياً كحجر واصحابه وعمرو بن الحمق وامثاله ومكن ولاية الجور والفساد من رقاب العباد وعهد ابنه الرجس المارد المعلى بالكفر والفجور فيا بارك الله للقوم بهذا الاجتهاد الذي استباحوا به مسخ الشريعة

(١) في باب من لعنه النبي اوسه او دعا عليه و ليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجراً و رحمة

وحرب الائمة واهلاك الامة وسيجزون بما قالوا وعملوا يوم بعض الظالم على يديه ويقول
باليتمنى اتخذت مع الرسول سبيلا باليتنى لم اتخذ فلانا خليلا .

قال المصنف شيد الله حجته

و (منها) انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين قال عبدالله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها (١) تنظف قلت قد كان من امر
الناس ماتيين (٢) فلم يحصل لى من الامر شىء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان
يكون فى احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب ، فاما تفرق الناس خطب معوية فقال
من اراد ان يتكلم فى هذا الامر فليطلع لناقرنه فلنجن احق منه ومن ابيه ، قال الحميدى
واراد عبدالله ان يجيب معوية فامسك عن الجواب ، فان كان ما يقوله معوية حتما
فقد ارتكب عمر الخطأ فى اخذه الخلافة و ان كان باطلا فكيف يجوز تقديمه على
طوائف المسلمين

(منها) ان النبي ص كان يلعنه دائما ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين
وقال اذا رايتهم معوية على منبرى فاقتلوه وكان من المؤلفه قلوبهم ولم يزل مشر كامدة
كون النبي ص مبعوثا يكذب بالوحى ويهزأ بالشرع ، و كان يوم الفتح باليمن يطعن
على رسول الله ص ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ، ويقول له اصبوت الى
دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى ، وكان الفتح فى شهر
رمضان لثمان سنين من قدوم النبي ص المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من
رسول الله ص ، لانه قد هدر دمه فهرب الى مكة (٣) فلما لم يجد له مأوى صار الى النبي ص
مضطرا فأظهر الاسلام ، وكان اسلامه قبل موت النبي بخمسة اشهر وطرح نفسه على
العباس حتى شفع الى رسول الله ص ففعا عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر
ليكتب له الرسائل .

وقال الفضل

ما ذكر ان معوية كان يدعى انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعده هذا لانه كان يدعى

(١) وفى نسخة (ونسواتها) (٢) وفى نسخة (ماثرين)

(٣) لعل الصواب (من مكة)

انه احق من امير المؤمنين في حياته وايام خلافته فخرج عليه وبقى عليه و قتل جيوش المسلمين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته واساءته فلا يبعد أن يدعى مثل ذلك في عمر ومن خالف الحق وخاض في الباطل والخطأ يدعى كل ما يكون خطأ ولا امامة له على المسلمين ولا شرائط في امامته صحت بل اخذ الخلافة والملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله ص الخلافة بهدى ثلاثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكاً عضواً . والعصبيح ان معوية أسلم بعد الفتح بايام يسيرة

و اقول

لم يرد المصنف ربه الطعن على معوية باه ادعى الاحقية ممن هو احق منه وهو عمر ، بل اراد ان هذه الدعوى ان بطلت فقد بطلت خلافة معوية لان الكاذب المبطل لا يصلح للامامة ، وان صحت فقد بطلت خلافة عمر لوجود الاحق منه ، ولان الاحق ليس اهلاً للخلافة باقرار الخصم فكيف بالمفضول والامين للاحتمال الاول ، ولايتاتي التردد المذكور في دعوى معوية الاحقية من امير المؤمنين ع اذ لو سلم صدور هذه الدعوى منه فهي متعينة البطلان لان خلافة امير المؤمنين مسلمة الصحة عند الفريقين بخلاف خلافة عمر ولا أشد وهنا واضعف شأناً من خلافة عمر لادعاء صاحبه وصنيعته انه احق بها منه ، وهذا الحديث قدرناه البخاري في غزوة الخندق من كتاب المغازي

واما ما صححه الخصم من اسلام معوية بعد الفتح بايام يسيرة ، فقول نشأ من الهوى لا الدليل ، ويكفي في صحة خلافه رواية واحد منهم له كما ذكره المصنف ربه ويؤيده ما حكاه ابن ابي الحديد (١) عن الزبير بن بكار في كتاب المفارقات ان الحسن ع قال لمعوية أتذكر يوم جاء ابوك على جمل احمر وانت تسوقه واخوك عتبة هذا يقوده ، فرآكم رسول الله ص ، فقال لعن الله الراكب والقائد والسائق ، اتنسى يا معوية الشعر الذي كتبت به الى ابيك لعمام ان يسلم تنهأ عن ذلك .

يا صخر لا تسلمن يوماً فتفضحنا	بعد الذين بيدراً صبجوا فرقا
خالى وعمى وعم الام نالهم	وحنظل الخير قد اهدى لنا الارقا
لا تركن الى امر تكلفنا	والراقصت به في مكة الخرقا

فالموت اهون من قول العداة لقد

حاد ابن هند عن العزى اذا فرقا

فانه على الظاهر انما كتب اليه بعد الفتح وهو هارب اذ لم يهجم ابوسفيان بالاسلام قبل الفتح جزماً ويبعدان يسلم معوية الا بعد مدة طويلة من هذا الشعر ، ولو سلمنا انه اسلم بعد الفتح بمدة يسيرة فلا فائدة في اسلامه لان اسلامه مدخول وهو من المؤلفلة قلوبهم كما سبق عن الاستيعاب وتاريخ الخلفاء وذكره ابن ابي الحديد (١) ، كما انه من اشد المناقطين لمزيد بغضه وعداوته لامير المؤمنين ع حتى اتخذ السب له ديناً لاهل الشام ، وقد استفاض كما سبق قول النبي ص لعلى ع لا يبغضك الا منافق ، وقال ابن ابي الحديد (٢) معوية عند اصحابنا مطعون في دينه منسوب الى الالحاد قد طعن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وروى فيه شيخنا ابو عبدالله المصري في كتاب نقض السفينانية على الجاحظ اخباراً كثيرة تدل على ذلك ، وروى احمد بن ابي طاهر في كتاب اخبار الملوك ان معوية سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقالها ثلاثاً فقال اشهد ان محمداً رسول الله فقال لله درك يا ابن عبدالله لقد كنت على الهمة ما رضيت لنفسك الا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين

ونقل في النصايح الكافية عن الزبير بن بكار في الموقفيات عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال دخلت مع ابي علي معوية فكان ابي يأتيه فيتحدث معه ، ثم ينصرف اليه ويذكر معوية وعقله ويعجب بما يرى منه ، اذ جاء ليلة فامسك عن العشاء ورأيتة مغتماً فانتظرت ساعة وظننت انه لا امر حدث فينا ، فقلت مالي اراك مغتماً منذ الليلة ، فقال يا بني جئت من عند اكفر الناس وأخبتهم ، قلت وما ذاك ، قال قلت له وقد خلوت به انك قد بلغت سناً يا امير المؤمنين فلو اظهرت عدلاً وبسطت خيراً فقد كبرت ولو نظرت الى اخوتك من بني هاشم فوصلت ارحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافة وان ذلك مما يبقى لك ذكره ونوابه ، فقال هيهات هيهات اي ذكر ارجو بقاءه ، ملك اخويتم فعدل وفعل ما فعل فما عدا ان هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل ابو بكر ، ثم ملك اخو عدى فاجتهد وشمع عشرين فماعدنا ان هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل عمر ، وابن ابي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات اشهد ان محمداً رسول الله فاي عمل يبقى واي ذكر يدوم

بعد هذا لا بالك لا والله الا دفنا دفنا» وعن ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول بسنده عن
عبادة قال «ذكر قتل ابن الاشرف عند معوية قال بنيامين النضري كان قتله غدرا، فقال
محمد بن مسلم الانصاري يا معوية اين تدار عندك رسول الله ولا تنكر، والله لا يظلمني واياك
لمتقف بيت ابدا ولا يخلولي دم هذا الاقلته»
وروى الطبري في تاريخه (٣) في حوادث سنة ٢٨٤ ان المعتضد عزم في هذه السنة
على لعن معوية على المنابر وامر بانشاء كتاب يقر على الناس وكان من جملته في ذكر
ابي سفيان «فحارب مجاهدا ودافع مكابدا و اقام منابذا حتى قهره السيف و علا امر الله وهم كلهم
فتقول بالاسلام غير منطوعا عليه و اسر الكفر غير مقلع عنه، ففرقه بذلك رسول الله و المسلمون
و ميزله المؤلف قلوبهم قبله و ولده على علم منه، فمما لعنهم الله به على لسان نبيه ص
قوله (والشجرة الملعونة في القرآن و يخوفهم فما يزيدهم الا طمينا كبيرا) و لا اختلاف
بين احد انه اراد بها بنى امية و منه قول الرسول و قد رآه مقبلا على حمار و معوية يتوده
و يزيد يسوقه (لعن الله الراكب و القائد و السائق) و منه ما يرويه الرواة عنه من قوله يوم
بيعة عثمان (تلفوها يا بنى عبد شمس تلف الكرة فوالله ما من جنة و لا نار) الى ان
قال «و (منها) الرؤيا التي رآها رسول الله ص فوجه لها فمارمى بعدها ضاحكا فانزل الله
(وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) فذكروا انه راي نقرأ من بنى امية ينزرون
على منبره تنزوا القردة» الى ان قال و (منها) ما انزل الله على نبيه ص ليلة القدر خير من
الف شهر قالوا ملك بنى امية و (منها) ان رسول الله ص دعا معوية ليكتب بين يديه فدافع
بأمره و اعتل بطعامه فقال لا اشبع الله بطنه فبقي لا يشبع وهو يقول والله ما اترك الطعام
شعبا ولكن اعياه و (منها) ان رسول الله قال يطلع من هذا الفج رجل من امتي يحشر على
غير ملتي فطلع معوية و (منها) ان رسول الله ص قال اذا رأيتم معوية على منبري فاقتلوه
و (منها) الحديث المشهور المرفوع انه ص قال ان معوية في تابوت من نار في اسفل
درك من الجحيم»

وما زال معوية منافقاً مستهيناً بالقيامة وبرسول الله ص روى الحاكم (١) وصححه مع
الذهبي * ان ابا ايوب قال لمعوية اما ان رسول الله ص قد اخبرنا انه سيصيبنا بعده اثره،
قال فما أمركم ؟ قال أمرنا ان نصبر حتى نرد عليه الحوض ، قال فاصبروا اذن ، فغضب
ابو ايوب وحلف ان لا يكلمه ابداً * وروى الحاكم ايضاً (٢) وكذا احمد في مسنده (٣)
عن ابي سعيد .

هذا وقد ذكر السيوطي في اللغالي المصنوعة في فصل مناقب الصحابة حديث
(اذ رأيتم معوية على منبري فاقتلوه) وذكر ان ابن الجوزي نقله في الموضوعات عن ابن عدى
من طريق عن عبدالله وطريقين عن ابي سعيد ، وزعم انه موضوع لان في سند الاول عباد
بن يعقوب وهو رافضي والحكم بن ظهير وهو متروك كذاب ، وفي سند احد حسديثي
ابي سعيد مجالد بن سعيد وفي سند الاخر علي بن زيد بن جذعان وهما ليسا بشيء ، ثم نقل
ابن الجوزي الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن . (واقول) لوجه لحكمه بالوضع
سوى ولاء معوية فان عباداً قد احتج به البخاري في صحيحه وروى عنه الترمذي وابن
ماجة في صحيحهما كما ان الحكم قد روى عنه الترمذي في صحيحه ، واما مجالد وعلي
فقد روى عنهما اهل الصحاح الستة سوى البخاري ، فلا بد ان يكون حديثا ابي سعيد صحيحين
في منتهى الصحة عندهم ، فكيف يزعم ابن الجوزي الوضع ، وقد كان اللزوم على السيوطي ان يتعقبه
بذلك لكن تعقبه بحديث آخر حسن عن جابر ، وذكر ان ابن عدى زعم ان سفيان بن محمد
الفزاري الواقع في سنده قد سوى سنده ، وانت تعلم ان هذا تخرض وتهجم من غير حجة ، وتعقبه
ايضاً بحديث آخر صحيح عن سهل بن حنيف لكن في سنده سلمة بن الفضل عن محمد
بن اسحق صاحب المغازي قال ابن عدى سلمة ضعفه اسحق بن راهويه وقال البخاري
في حديثه مناكير . وفيه انه لاعبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له وتصديق
غيره وتوثيقه له ، قال في تهذيب التهذيب بترجمة سلمة قال ابن معين ثقة وقال كتابنا
ليس في المغازي اثم من كتابه ، وقال ايضاً سمعت جريرا يقول من لدن بغداد الي خراسان
ليس اثبت في ابن اسحق من سلمة ، وقال ابو داود ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً ، وقال
ابو حاتم محله الصدق ، وقال ابن عدى لم اجده له ما جازوا الحديث في الانكلا

ثم ان القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث فصحفه بعضهم ورواه هكذا (اذا رأيت معاوية على منبرى فاقبلوه - بالموحدة - فانه أمين مأمون) كما ذكره السيوطي ايضا نقل عن الخطيب، وحكى عن الخطيب ان في سنده مجاهيل اربعة، وفيه ايضا محمد ابن اسحق الفقيه وهو كثير الخطأ والمناكير، ومع هذا فقد نقل السيوطي عن ابن عدى انه قال هو اقرب الى العقل فان الامة رأوه يخطب على منبر رسول الله ص ولم ينكروا ذلك عليه، ولا يجوز ان يقال ان الصحابة ارتدت بعد نيهاص وخالفت امره. و (أقول) هذا من غرائب الكلام فان الحديث لا يدل على علم الامة او الصحابة جميعاً بامر رسول الله ص حتى يكون ما رواه الخطيب اقرب الى العقل، ولو فرض علم جميع الصحابة ففى وقت سلطان معاوية لم يبق منهم الا الاقلون وهم اضعف من ان ينكروا على معاوية او يقتلوه لانه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ونزاعاً على منبر رسول الله ص قهراً، ولذا استلحق زيادا من دون مبالاة بهم وبغيرهم وبالشرعة الاحمدية، وانما امرهم رسول الله ص بقتله مع علمه بضعفهم وعدم عملهم كما صرحت به بعض الاخبار لان غرضه ص الاعلام بان معاوية مستحق القتل مهدور الدم، ولو سلم ما ادعاه ابن عدى من ان ما رواه الخطيب اقرب الى العقل للمجة التي ذكرها، فهو بعد عن العقل من جهة اخرى وهى قوله فيه (فانه أمين مأمون) لان المراد انه أمين مأمون على دين النبي ص وامتة ومعاوية ليس كذلك بالضرورة لسفكه الدماء بغير حقها واستلحاقه زيادا وشربه الخمر واتيانه سائر المنكرات المنافية للامان على الدين والدنيا

هذا وقد زعم ابن الجوزى وضع حديث آخر مشهورا ايضا نقله عن ابي يعلى بسنده عن ابي برزة قال «كنا مع النبي ص فسمع صوت غناء فقال انظروا فصعدت فنظرت فاذا معاوية وعمرو بن العاص يتغنيان، فجئت فأخبرت النبي ص، فقال اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا اللهم دعهما الى النار دعا» وقد تعلل ابن الجوزى لوضعه بان في سنده يزيد بن ابي زياد وكان يلقن بأجرة فيتلقن، وتعقبه السيوطي بقوله هذا لا يقتضى الوضع والحديث اخرجه احمد فى مسنده (أقول) مضافا الى ان يزيد ممن اخرج له ارباب صحاحهم سوى البخارى، ثم قال السيوطي «وله شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه قال سمع النبي ص صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يجن فيقبرا
 فسأل عنهما فقيل له معوية وابن العاص قتال اللهم اركسهما في الفتنة ركسا
 ودعهما الى النار دعا» ثم قال السيوطي «قال ابن قانع في معجمه حدثنا محمد بن عبدوس
 ثم ذكر سنده عن صالح شقران قال بينهما نحن ليلة في سفر اذ سمع النبي من صوتنا فقال
 ماهذا فذهبت انظر فاذا هو معوية بن رافع وعمرو بن رفاعه بن التابوت يقول
 ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يموت فيقبرا
 فأثبت النبي من فأخبرته فقال اللهم اركسهما ودعهما الى نار جهنم فمات عمرو بن
 رفاعه قبل ان يقدم النبي من السفر» قال السيوطي «وهذه الرواية ازال الاشكال
 وبيئت ان الوهم وقع في الحديث الاول في لفظة واحدة وهي قوله ابن العاص وانما هو ابن
 رفاعه احد المنافيين وكذلك معوية بن رافع احد المنافيين» و (اقول) يشكل بإمكان تعدد
 الواقعة مع ان نسبة الوهم الى الحديث الاول ليست باولى من نسبه الى الحديث الثاني
 بل الاقرب في الثاني العمد دفعا للطعن عن معوية ابن ابي سفيان وعمرو بن العاص اللذين
 هما اولي بالنفاق لمن انصف، مضافا الى ان رجال سند الحديث الثاني بين ضعيف ومجهول
 فلا يصلح لمقاومة غيره حتى يحمل بسببه على الوهم، ولا سيما ان طرق الاول متعددة وصح
 منها حديث ابي برزة فيبعدهم الجميع وضبط المتحد

قول النبي انه يموت على غير سنتي ولعنه له

قال المصنف اعلى الله مقامه
 (ومنها) انه روى عبدالله بن عمر قال اتيت النبي ص فسمعته يقول يطلع عليكم رجل
 يموت على غير سنتي فطلع معوية
 وقال الفضل
 ان صح هذا فلا يحكم بانه مات على الكفر وربما اراد انه ترك سنة رسول الله ص
 في اخذ الخلافة عنوة وفي التوغل بالبغى وطلب شىء لاحق له فيه
 واقول
 هذا تأويل مضحك فان المراد بالحديث انه حين الموت مفارق للسنة وبغى معوية

انما كان قبل موته عندهم باكثر من عشرين سنة بل عندهم انه حين موته خليفة حق
لتحقق الاجماع عليه بعد صالح الحسن ع ، على انه لا ريب بدلالة الحديث على ذم معوية ،
وفي منهيهم ان بنيه خطأ في الاجتهاد فله اجر فيه فكيف يحسن تأويل الفضل ، فالظاهر
ان معنى الحديث انه يموت على خلاف ما يموت عليه المؤمنون وما هو الا الكفر والخروج
عن الاسلام ، ولعل لفظ الحديث في كتاب المعتضد السابق يحشر على غير ملتي اظهر في
كفره من اللفظ الذي ذكره المصنفه

قال المصنف قدس الله نفسه

و (منها) ان النبي ص كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد و خرج
ولم يسمع الخطبة فقال النبي ص لعن الله القائم والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من
معوية ذي الاستاء .

وقال الفضل

لا شك ان يزيد بن معوية لم يكن في زمن النبي ص وانه تولد بعد عمه يزيد بن
ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب قاله اعلم بحقيقة الخبر
واقول

نقل السيد السعيد ره هذا الخبر عن الزمخشري في ربيع الابرار وهو حجة
على من قال انه ولد بعد النبي ص ، ولو سلم انه ولد بعده كما هو الاشهر فلا يبعد وقوع
الخطأ في الحديث لان المشهور هو يزيد بن معوية فاشتبه الراوي او الناسخ فغير بالابن
والمقصود الاخ والله العالم

سب معوية لسيد الكوفيين

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه سب امير المؤمنين ع مع الايات التي نزلت في تعظيمه و امر الله
تعالى النبي ص بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي ص واستمرسبه
ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبدالعزيز ، وفيه قال ابن سنان الخفاجي شعرا
اعلى المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت لكم اعوادها

وقال الفضل

اما سب امير المؤمنين نعوذ بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة ، و بالغ العلماء في انكار وقوعه حتى ان المغاربة وضعوا كتباً ورسائل وبالغوا فيه كمال المبالغة وانا اقول شعراً :

من يكن تاركا ولاء علي لست ادعوه مؤمناً و زكياً
 كيف بين الانام يذكر سباً للذي كان للنبي وصياً
 ليس قولي لعامل السب الا لعن الله من سب علياً
 و اقول

انكار سبهم لعلي عليه السلام من انكار الضروريات ومكابرة المتواترات و ليس هو الا انكار صحة حديث الغدير و تواتره ، كيف ولا يخلو من حكاية سب القوم لامير المؤمنين ع كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتى انه يستفاد ممن لا دخل له بالتاريخ كصحيح مسلم ، فانه روى فيه في فضائل علي ع عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال « امر معوية سعداً فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اماما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله ص فلا » الحديث ونحوه في مسند احمد ومستدرك الحاكم ، وروى مسلم ايضا في الباب المذكور « انه استعمل رجل من آل مروان علي المدينة فامر سهل بن سعد ان يشتم علياً قاي فقال اما اذا ابنت فقل لعن الله ابا تراب » الحديث والاشتغال في اثبات ذلك وما جاء فيه بعد من الفضول .

وقد استفاض ايضا قول رسول الله ص من سب علياً فقد سبني كما رواه الحاكم في المستدرك (١) وصححه مع الذهبي عن ام سلمة ، وفي رواية أخرى عنها قالت « سمعت رسول الله ص يقول من سب علياً فقد سبني و من سبني فقد سب الله » روت هذا لما قالت لشبث بن ربعي يسب رسول الله في ناديكم قال وأني ذلك ، قالت فعلى بن ابي طالب ، قال انا نقول اشياء نريد عرض الدنيا قالت « فاني سمعت رسول الله ص » الحديث ، والروايات في هذا اكثر من ان تحصى ، فما حال من سب الله ورسوله مدة خلافته و كتب به الي البلدان وابقاه سنة بعده في كثير من السنين ، واما ما قاله من الشعر فالاحسن منه ما قلته

في مدح سيد الوصيين عليه السلام :

من يكن سالكا صراط (علي) لم يزل سالكا صراطا سويا
هو جنب الله الذي رفع الاله له في الورى مكانا عليا
ان رآه الملوك خروا خضوعاً لمعاليه سجدا و بكيا
وهو نفس النبي في سابق الفضل ويتلوه شاهدا و وصيا
و (بختم) لما ارتضاء اماما كان وجه الاسلام فيه مضيا
غير ان النفوس مرضى فمالت لشقاها، و رشد ها عاد غيا
كالذى يخبط الظلام ضلالا بعدما اسفر الصباح و ضيا
عاندوا (احمدا) و عادوا عليا و تولوا مناققا و غوما
واسروا سب النبي نفاقا حين سبوا جهرا اخاه (عليا)
لعنوه دهرها فيالعين الله عداه مدى البقا سر مديبا
و سلام عليه يوم توفاه زكيا و يوم بيعت حيا

معهم معوية للحسن عليه السلام و جنات ابنة و ابيه و امه

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه سم مولانا الحسن ع، و قتل ابنه يزيد مولانا الحسين ع و سلب نساء و هدم الكعبة و نهب المدينة و اخافهم، و كسر ابوه نية النبي ص، و اكلمت امه كبد حمزة، فما ادري كيف العقل الذى قاد الى من احاطت به هذه الرذائل و الى متابعتها .

و قال الفضل

من يرضى بمتابعة معوية و من يجعله اماماً حتى يشتم عليه ابن المطهر، و قد ذكرنا انه من الملوك و ليس علينا ان نذب عنه
و اقول

سبق انهم رضوا بمتابعتهم و قالوا بخلافته و امامته و كذا ابنه الرجس المارديزيدي و سائر فروع الشجرة الملعونة، و لهذا بايع ابن عمر معوية و ابنه و اوجب التمسك بيعة

يزيد ، كما روى في صحاحهم وغيرها ، ولأريب عندنا ان معوية سم امامنا الحسن الزكي
 بدسه السم الى جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن ع وواقفنا عليه كثير من
 علمائهم ، ففي الاستيعاب بترجمة الحسن ع بعد ما روى أن بنت الاشعث بقت الحسن ع
 السم قال * وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معوية اليها * وحكى ابن ابى الحديد (١)
 عن ابى الحسن المدائني قال * دس اليه معوية سما على يد جعيدة بنت الاشعث بن
 قيس زوجة الحسن وقال لها ان قتلته بالسم فلك مائة الف وارزوك يزيد ابني فلما مات
 وفي لها بالمال ولم يزوجها من يزيد * ونقل ايضا نحوه (٢) عن ابى الفرج الاصبهاني عن
 مغيرة ، ونقل ايضا (٢) عن المدائني عن الحصين بن المنذر الرقاشي انه قال * والله ما وفي
 معوية للحسن بشي * مما اعطاه قتل حجراً واصحاب حجر وبايع لابنه يزيد وسم الحسن *
 ونقل ايضا في محل آخر (٤) عن ابى الفرج * ان الحسن ع مات شهيداً مسموماً دس معوية
 اليه والى سعد بن ابى وقاص حين اراد ان يعهد الى يزيد ابنه سما فما تامنه في ايام متقاربة
 وكان تولى ذلك * من الحسن زوجته جعيدة بنت الاشعث بن قيس بمال بذله لها معوية *
 التي غير ذلك مما في شرح النهج ، وروى الحاكم في المستدرک (٥) في آخر فضائل
 الحسن ع عن قتادة بن دعامة قال * سمت ابنة الاشعث الحسن بن علي وكانت تحته
 ورشيت علي ذلك مالا ، ومن الروايات السابقة يعلم ان الراشي لها معوية ، وقال ابن قتيبة
 في كتاب السياسة والامامة (٦) لما أتى معوية الخبير بموت الحسن اظهر فرحاً و سروراً
 حتى سجد وسجد من كان معه . فياوبله من الله ورسوله قتل سيد شباب اهل الجنة واحد
 الثقلين ثم ما استحي من عالم السرائر حتى سجد فرحاً بقتل وليه ، والله سبحانه يقول
 في قتل سائر المؤمنين (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فكيف بمن قتل
 سيد اوليائه وريحانة رسوله

(١) س ٤ مجلد ٤ (٢) س ٧٧ ج ٤ (٣) س ٢٦ ج ٤ (٤) س ١١٠ ج ٤
 (٥) س ١٢٦ ج ٣ (٦) س ١٤٥ ج ٤

الشجرة الملعونة في القرآن

قال المصنف شرف الله منزلته

وأمنها) انه نزل في حقه وحق انسابه (والشجرة الملعونة في القرآن)

وقال الفضل

هذه الآية اختلف في شأن نزولها ، قال بعضهم نزل في رؤيا رسول الله ص

وانه رأى في الرؤيا اولاد مروان ينزرون على منبره ، ولم يذكر احد من علماء السنة انه

نزل في معوية .

واقول

من المضحك مغالطة الفضل في المقام فان المصنف ره لم يرد ان الآية نزلت

في معوية خصوصا وبني امية عموما حتى يقول الفضل لم يذكر احد من العلماء النزول

في معوية ، بل اراد انها نزلت في بني امية ومنهم معوية ويدل على نزولها فيهم ما سبق

في كتاب المعتضد من انه لاخلاف في ارادتهم من الآية وما في الدر المنثور عن ابن ابي

حاتم عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ص: اريت بني امية على منابر الارض وسيتملكونها

فتجدونهم ارباب سوء، واهتم رسول الله ص لذلك، فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التي اريتك

الاقتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن مردويه عن الحسين بن علي ع: «ان رسول الله ص اصبح

وهو مهموم، فقيل مالك يا رسول الله؟ قال اني اريت في المنام كأن بني امية يتعاورون منبري

هذا فقيل يا رسول الله لانتهم فانها دنياتنا لهم ، فانزل الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي

اريتك الاقتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل

وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال رأى رسول الله ص بني امية على المنابر فسأه

ذلك، فأوحى الله اليه انما هي دنيا اعطوها فقرت عينه، وهي قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا

التي اريتك الاقتنة للناس) يعني بلاء ، ونقل الرازي وغيره عن ابن عباس ان الشجرة

الملعونة بنو امية ، وبهذه الروايات يعلم ان المراد ببني فلان في بعض الاخبار بنو امية ،

ففي الدر المنثور عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال رأى النبي ص بني فلان ينزرون على

منبره نزول القرود فسأه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات، وانزل الله (وما جعلنا الرؤيا

التي اريثاك الافتنة للناس) فقد ظهر بما ذكرنا ان الشجرة الملعونة هي بنو امية وهم معوية وذووه ؛ ويدخل فيهم ايضا عثمان ، كما يشهد له ما في الدر المنثور ايضا عن ابن مردويه عن عائشة انها قالت لمروان بن الحكم سمعت رسول الله س يقول لا يدك وجدك انكم الشجرة الملعونة في القرآن ، فان جد مروان هو ابو العاص وهو جد عثمان ، فيدخل في الآية ، واما ما ورد عندهم من نزولها في بني الحكم فلا ينافي نزولها في بني امية مطلقا لان بني الحكم منهم ولولا ارادة الاعم لم يدخل والد الحكم كما صرحت بدخوله عائشة ، على ان القول بارادة خصوص بني الحكم يضر القوم في دخول عمر بن عبدالعزيز الذي زعموه من صلحاء الخلفاء واحد الاثني عشر الذين اريدوا في اخبار ان الخلفاء اثني عشر خليفة من قريش

نسب معوية ايضا

قال المصنف قدس الله نفسه

(ومنها) ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذالجمال وسخاء عشق هذا وجامعا فاجا ، فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من أبيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند اباسفيان ووعدته بمال كثير وزوجه ابنته هذا ، فوضعت بعد ثلاثة اشهر معوية ، ثم ورد ابوسفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند ، فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات

وقال الفضل

قد قدمنا تفصيل هذه الحكاية على ما ذكره المعتمدون من ارباب التواريخ قطي هذه الحكايات والمثالب لاشك اولي والنسب بطريق الاسلام

واقول

سبق ان الاصح ما ذكره المصنف من ان الانسب بطريق الاسلام نشر مثالب المناقبين

والكافرين كما فعله شاعر النبي من حسان بحياة النبي من ثلاثين قرناً وبكاتب
بفضلهم المعاندون

قتله للمهاجرين والانه اروى نسيب ابن العاصي

قال المصنف نور الله ربه

(ومنها) مارواه صاحب كتاب الهاوية، فيه ان معوية قتل اربعين الفأمن المهاجرين
والانصار واولادهم، وقد قال النبي من اعان علي قتل امرئ مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله
يوم القيامة مكتوباً على جبهته آيس من رحمة الله، وفيه عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة
هذا الدين بنو أمية. والخبار في ذلك اكثر من ان تحصى

فلينظر العاقل المصنف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله
عز وجل وانه تجب طاعته على جميع الخلق، وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه، وقد كان
ظلم معوية معروفاً عند كل احد حتى النساء

روى الجمهور ان اروي بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافة
بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها معوية قال مرحباً بك يا خالعة، قالت كيف انت
يا ابن اخي لقد كفرت النعمة واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك و اخذت
غير حقتك، بلابلاء كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما جاء به محمدص، فاتعس الله
منكم الجدد واضرع منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي
العليا ونبينا هو المنصور على كل من نازاه ولو كره المشركون، فكنا اهل البيت اعظم
الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناه وقد رآحتي قبض الله نبيه من مرفوعة
منزلته شريفاً عند الله مرضياً، فوثب علينا بعده تيم وعدى و بنو أمية، فسانت منهم تهدي
بهدهم وتقصد بقصدهم، فصرنا فيكم بحمد الله اهل البيت بمنزلة قوم موسى وآل فرعون
يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم؛ وصار سيدنا فيكم بعد نينا من بمنزلة هرون من
موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني، فلم يجمع بعد رسول الله ص
شغل ولم يسهل وعث وغايتنا الجنة وغايتكم النار.

فقال لها عمرو بن العاص ايتها المعجوز الضالة اقصرى من قولك وغضى من طرفك
 قالت من انت؟ قال انا عمرو بن العاص، قالت يا ابن النانة اربع على ضلعك واعن
 بشأن نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من
 قريش كلهم يزعم انك ابنه، ولطا لمارايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتترن
 الدراهم من كل عبد عاهر هائج ونسافح عبيدنا فانت بهم اليق وهم بك اشبه منك بفرع
 سهم، والخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ووقائع الرديئة اشهر من ان تذكر
 وقال الفضل

قد ذكرنا ان هذه الحكايات والخبار التي لم يصح بهارواية ولم يقر بصحتها برهان
 ترك ذكرها اولى واليق سيما انها متضمنة لنشر الفواحش وعظام هذه الجماعة رمية ولم
 يبق لهم آثار ولم يبق احد يدعى حقيتهم ولا امامتهم حتى يكون متعلقا بامر من احور
 الدين، ولينصف المنصف ان ترك نشر الفواحش والاقدام بها اولى سيما لطائفة محت
 الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم
 و اقول

ان كان نشر هذه الفواحش قبيحا فهم اول ناشريها وقد نقلها المصنف ره عنهم بل
 اول ناشريها هو الصحابة، روى في السيرة الحلبية (١) ان ام عمرو بن العاص وطاهار بعة
 وهم العاص وابولهب وامية بن خلف وابوسفيان بن حرب وادعى كل منهم عمرا فالحقته
 بالعاص وقيل لها لم اخترت العاص قالت لانه كان ينفق على بناتي، الى ان قال وكان عمرو
 يعير بذلك غيره على وعثمان والحسن وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة، انتهى فكيف
 يزعم الفضل اولوية ترك نشرها وكيف ينكر صحتها وقد استفاضت بها الرواية وقامت
 على صحتها قرائن سوية افعالهم وعادات آبائهم ولوضممت اليها اخبارنا حصلت على
 التواتر واليقين

واما ما ذكره من ان عظامهم رمية فصحيح لكن هو اهم حتى في قلوب النواصب
 وقد اتبعوا آثارهم في اعمالهم واخبارهم واتخذوها حجة بينهم وبين الله تعالى فأمرنا الله

سبحانه بأبداء مساويهم ليموت حبهم من القلوب ويهلم الناس ان آثارهم كاصولهم ،
ولولذلك فاننا نربأ بأقلامنا ان تدنس بذكر هذه المخازي القبيحة .

هذا وما رواه المصنف ره عن اروى بنت الحارث بن عبدالمطلب قدرواه في العقد
الغريد بتغيير يسير (١) تحت عنوان وفود اروى بنت عبدالمطلب ، ولم يتعرض الفضل
لما ذكره المصنف ره من ان آفة هذا الدين بنو امية غفلة او تغافلا ، وهو قد رواه ونحوه
في كنز العمال (٢) عن علي ع قال لكل امة آفة و آفة هذه الامة بنو امية عن قيس بن
ابى حازم ، قال سمعت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول الالمن الله الافجرين من
قريش بنى امية وبنى المغيرة ، وعن ابن مندة وابي نعيم عن عمران بن جابر الحنفي ، قال
سمعت رسول الله ص يقول ويل لبنى امية ثلاث مرات ، وروى الحاكم في المستدرک (٣)
وصححه مع الذهبي على شرط التمشيخين عن ابي برزة الاسلمي قال كان ابغض الاحياء الي
رسول الله ص بنو امية وبنو حنيفة وتيف والاخيار من نجوم اذكرناه كثيرة و هي دالة
بمنطوقها اولازمها على ان آفة الدين والامة بنو امية .

ثم القسم الاول من الجزء الثالث من دلائل الصدق وادعائه القسم الثاني

ان شاء الله تعالى

فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

القسم الاول

- ٢٢ - انكاره موت النبي
٢٤ - قوله لولا على لهلك عمر
٢٦ - منعه من المغالاة في المهر وقوله كل
الناس افقه من عمر حتى المخدرات
٢٩ - قصة تسوره على جماعة ومعها من
المخالفات التي اعترف بها
٨٣ - اعطياته من بيت المال لالا يعوز
٨٥ - تعطيله لجد المعيرة بن شعبة
٩٢ - تلونه في الاحكام و مفارقاته فيها
٩٦ - تجريمه متعة النساء
١٠٨ - تجريمه متعة الحج
١١٣ - قصة الشورى و ما فيها من
المخالفات
١٢٤ - مخترعات عمر كالترابيح و وضع
الخزاج وترتيب الجزية
١٣١ - جملة من مخترعاته المرورية
١٣٩ - ما يتعلق بالثناء على عثمان
المطلب الثالث فيما رواه الجمهور
في حق عثمان
١٤٢ - ولاته الذين ظهرت منهم المنكرات
١٥٠ - ابواؤه الحكم طريد رسول الله
١٥٣ - ايثاره لاهل بيته بالاموال العظيمة
١٥٨ - ما حماه لنفسه من الماء والكلأ
- المطلب الاول فيما رواه الجمهور
في حق ابي بكر
٢ - تسميته لنفسه بخليفة رسول الله
٤ - دخوله في جيش اسامة و تخلفه عنه
٧ - قوله ان لي شيطاناً يعتريني
٩ - بيعته كانت فلتة بقول عمر
١٣ - قوله اقبلوني فلست بخيركم
١٥ - تشكيكه في حق الانصار بالخلافة
١٧ - تمنياته المعروفة في مرضه
١٨ - لم يوايه النبي شيئاً من الاعمال و رده
عن اداء سورة براءة
٢٢ - منعه من فاطمة ارضها و تحقيق امر
فدك و دعوى النحلة
٤٣ - تنبيهان الاول في ان المتقدم دعوى
النحلة او الميراث
٤٣ - الثاني في ان لفاطمة دعوى نائلة في
خمس خيبر
٤٥ - طلبه لاجراق بيت امير المؤمنين
٥٦ - ما يتعلق بالثناء على عمر بن الخطاب
المطلب الثاني فيما رواه الجمهور
في حق عمر
٦٢ - قصة الدواة و الكتف
٧٠ - ايجابه ببيعة ابي بكر و تصديت النبوة
بالاجراق

- ١٥٩ - صرفه للصدقة في غير وجهها ٢١٢ - تهتكه و شربه للخمر
- ١٦٠ - ضربه لابن مسعود ٢١٥ - نسبه واستلحاقه لزياد
- ١٦٥ - ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر ٢٢٠ - دعاء النبي عليه بلا اشيع الله بطنه
- ١٦٩ - ضربه لعمار بن ياسر ٢٢٢ - حربه لامير المؤمنين وقتله للجمع الكثير
- ١٧٦ - نفيه لابي ذر ٢٢٣ - طعنه في خلافة عمر و لعن النبي له
- ١٨٣ - تعذيبه لحداب بن عمر والتحقق في اسلامه
- ١٨٧ - براءة الصحابة منه يوم الدار و قصة قتله و دفنه ٢٢٧ - حديث اذا رايتم معوية على منبري فاقتلوه
- ١٩٥ - مخالفاته للشريعة واستهزائه بها ٢٢٩ - حديث انه يموت على غير سنتي
- ٢٠١ - جرأته على النبي في التهديد بتزويج زوجته بعده و كذلك طلحة معه ٢٣٠ - حديث لعن النبي له ايضا
- ٢٠٤ - عزه على ان يأخذ امانا من يهودي خوف ان يدال لليهود على المسلمين و كذلك طلحة من نصراني
- المطلب الرابع فيما رواه الجمهور في حق معوية ٢٣٢ - سبه للحسن و جنابات ابنه و ابيه و امه
- ٢٠٩ - حديث و بيع عمار تقتله الفئة الباغية ٢٣٤ - الشجرة الملعونة في القرآن
- ٢١٠ - الكلام في معنى كونه كتب للنبي ٢٣٥ - نسب معوية ايضاً
- ٢١١ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله ٢٣٦ - قتله للمهاجرين و الانصار و نسب
- ٢١٢ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله ٢٣٧ - ابن العاص له منتال و لعنه
- ٢١٣ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله ٢٣٨ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله
- ٢١٤ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله ٢٣٩ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله
- ٢١٥ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله ٢٤٠ - قولية عمر له على الشام و كيف كان يفاوض عن اعماله

تلايك الصدق

القسم الثاني

الجزء الثالث

من تأليف

الحجة محمد الحسن المظفر

مروى جابخانه تالی علوی
تلفن ۳۸۵۸۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما رواه الجمهور في حق الله جل جلاله

قال المصنف شرف الله خاتمه:

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور في حق الصحابة، زوى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله ص يقول (انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ويبردن على اقوام اعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم) قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدتهم هذا الحديث ، فقال هكذا سمعت سهلا يقول؛ قال فقلت نعم ، قال انا اشهد على ابي سعيد الخدرى لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول (انهم من امتى فيقال انك لا تدري ما احدنوا بعدك ، فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدى)

وقال الفضل

شرع من ههنا في مطاعن الصحابة و نحن نذكر قبل الشرع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى ، فنقول مذهب عامة العلماء انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم ، لان الله تعالى عظمهم و اثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) وقوله (يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا امعه نورهم يسعى بين ايديهم) وقوله (و آمنوا امعه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا) وقوله (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم و كرامتهم عند الله ، والرسول قد احبهم و اثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله ص

(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم) ومنها قوله ص (لاتسبوا اصحابي فلوان احدكم انفق مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصفه) ومنها قوله ص (اصحابي لاتتخذوهم غرضاً بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) ومنها قوله ص (من آذى الله فيوشك ان يأخذه) الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة في الكتب الصحاح، منها ما روى عن ابي برزة قال «رفع يعنى النبي ص رأسه الى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمانة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون وانا أمانة اصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون و اصحابي أمانة لامتى فاذا ذهب اصحابي اتى امتى ما يوعدون» وفيه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص «اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد، الا من سره ببحوثة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد» الحديث، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ص قال «لا يمس النار مسلماً رأى من رأى من رآنى» وعن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله ص «الله الله فى اصحابي لاتتخذوهم غرضاً فمن احبهم فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه» وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ص «مثل اصحابي فى امتى كالملاح فى الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملاح» وعن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ص «ما من أحد من اصحابي يموت بارض الابعث قائداً ونور الهم يوم القيامة» والاعخبار فى هذا الباب كثيرة لاتحصى، ثم ان من تأمل سيرتهم ووقف على ما نثرهم وجددهم فى الدين وبذلهم أموالهم وانفسهم فى نصرته لله ورسوله ص، لم يتخالجه شك فى عظم شأنهم وبرائتهم عما نسب اليهم المبتطلون من المطاعين ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ورأى ذلك مجانياً للايمان، ونحن ان شاء الله نذكر كل ما طعن به هذا الرجل الضال ونجيب عنه على ما اعتمدنا ان شاء الله، فنقول ما روى من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال لاتدرى ما احدنوا بعدك فاتفق العلماء ان هذا فى اهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ص وهم كانوا اصحابه فى حياته ثم ارتدوا بعده، ويدل عليه الاحاديث والاعخبار التى سيذكر بعد ذلك، ولاشك ان هذا لم يرد فى شأن جميع اصحاب محمد ص بالاجماع، لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده بالاخلاف فهو من اهل

النجاة بالانزاع، فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد فليس في الاصحاب الامن بذلك بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر، فازم ان لا يبتدى له وجه الا نقر معدود في كل عصر من الاعصار، وهذا ينافي ما ذكره رسول الله من كثرة امته يوم القيامة وانه يباهى بهم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث، وان اريد به التبديل الى حد الاكثر فهو عين المدعى، فلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث وامثاله في هذا الباب واردة في شأن اهل الردة كما قاله العلماء

واقول

لا وجه لوجوب تعظيم الصحابة كلهم والكتبة عن النسخ بهم، ومنهم المنافق والفاسق الباغى والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس المحترمة، وكيف يجب تعظيمهم جميعاً، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة، وبكيفية ما شتمت عليه سورة براءة حتى سميت القاضحة، وذمهم ايضاً نبيه الكريم في عدة مواطن واذنه في كثير من المقامات، وكيف يحسن النول بوجوب تعظيمهم جميعاً وقد قال رسول الله ص «ما من نبي الا كانت له بطانتان ببطانة تأمره بالمعروف وببطانة تأمره بالشر» كما سبق في اول مطاوعن معوية فاذا كان هذا حال من يمد بطانة فكيف حال سائر الصحابة وكيف يحسن ترك القدح بهم جميعاً، وقد روى البخاري كما سبق ويأتي «انهم ارتدوا جميعاً على ادبارهم اليتيمى وانهم الى النار ولا يخلص منهم الا مثل همل النعم» ولا اعجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً ولم تكن لهم هذه المنزلة عند انفسهم كما هو واضح عند من عرف طرفاً من اخهارهم، فقد كان فاشياً بينهم سب بعضهم، ضارض بعضهم، وضارونى بعضهم لبعض كما فعله خلفائهم، بل استباح بعضهم قتل بعض كما عرفته مع عثمان، وفي الاستيلاء بترجمة عماران معوية قتل من اهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلاً، وقد سبق انه قتل من المهاجرين والانبياء اربعين ألفاً، و علم الناس والامم انه قتل حجراً واصحابه الذين غضب لقتلهم اهل السماء والارض وانه قتل عمرو بن الحمق وسير رأسه، وبكيفية حرب البصرة وما فعلته عائشة والزبير وطلحة بعثمان بن حنيف، الى ما لا يحصى ما كان يتوله او يفعله بعضهم مع بعض، وقد جمع يسيراً منه ابن ابي الحديد بعدة صفحات من شرح النهج (١)

واما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه فقير مفيدله، لان المقصود

بالآيات التي ذكرها هو بعضهم ، فان المراد بالسابقين في الآية الأولى هو خصوص من اسلم في أوائل البعثة بل بعضهم خاصة وهم المحسنون منهم بدليل تمتها وهي قوله تعالى في سورة التوبة (والذين اتبعوهم باحسان) فان التسمية بالاحسان تستدعي المشاركة فيه ، ونحن لانشك بان السابقين المحسنين محل للثناء من الله عز وجل و من رسوله سواء ماتوا أم قتلوا في حياة النبي ص أم بقوا بعده

واما الآية الثانية فالممدوح بها من آمنوا بالسننهم و قلوبهم و نبتوا على الايمان و عملوا بطاعة الرحمن ، فانهم هم الذين يسمى نورهم بين أيديهم لامن انغمس في ظلمات المعاصي و ارتد القهقري و حارب من حربه حرب لله و رسوله ص فقد قال رسول الله اهل بي (حربي) و لامن دخل في زمرة المنافقين بحكم النبي الامين و هم الذين أبغضوا عليا و اولئك اكثر الصحابة ، و كذا الكلام في الآية الثالثة فان الممدوح بها من وصيهم الله سبحانه بانهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعوا سجدا ، و بالضرورة ان ليس كل الصحابة كذلك ، و انما هم على عوشيته كما مر عند ذكر المصنف ره للآية في الآيات النازلة بامير المؤمنين ع

واما الآية الرابعة فلا تدل على اكثر من رضائه تعالى عن جماعة خاصة من الصحابة في فعل خاص و هو بيعتهم للنبي ص تحت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة و لا تدل على رضائه تعالى عن اهل بيعة الشجرة في كل افعالهم ، و لا سيما بعدما حدثت الاحداث ، و روى البخاري (١) عن المسيب قال لقيب البراء بن عازب فقلت له طوبى لك صحبت النبي ص و بآيته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي انك لا تدري ما احدثت ما بعده . هذا كله في الآيات و اما ما استدلل به من اخبارهم فغير حجة علينا ، بل اكثرها ليس حجة عندهم لضعف اسانيدها ، و دعوى النضل اشتهاها ممنوعة ، فان الراوى لاكثرها هو الترمذي ، و قدر ماها بالقرابة كرواية الله الله في اصحابي ، و رواية لانه النار مسلما رأني ، و رواية مامن اصحابي يموت بارض الابلث قائدا و نوراً لهم يوم القيامة ، و لا ريب في غرابتها و كذبها الامور كثيرة ، الا ان يراد بها الخصوص كما هو صريح بعضها ، فان الخطاب في

(١) في غزوة الحديبية من كتاب المغازي

قوله لا نسبوا اصحابي ولا تتخذوا اصحابي غرضا و اكرموا اصحابي، لا يمكن ان يكون
خطابا للكافرين او للمعدومين حال الخطاب كما هو ظاهر، فلا بد ان يكون خطابا للاصحاب
انفسهم و لا اقل من شموله لهم ، فيلزم ان يكون السذين اراذلا كرامهم و عدم سبهم
جماعة مخصوصين منهم، وهم الذين اتخذهم الصحابة غرضا بعده و سبوهم ولم يكرمهم،
و ما هم بالضرورة الا على ع و آله كما يشهد له ما في كنز العمال (١) عن الديلمي عن
جابر و احمد بن حنبل والطبراني وسعيد بن منصور عن ابي امامة عن النبي ص ، قال
« يجرى يوم القيامة المصحف و المسجد و العترة فيقول المصحف يا رب حرقوني
و مزقوني و يقول المسجد يا رب خربوني و عطلوني و ضيعوني و تقول العترة طردونا
و قتلونا و شردونا و اوجثوا بر كبتى للخصومة فيقول الله تعالى ذلك الى انا اولى بذلك»
و ما في مسند احمد (٢) عن ام الفضل قالت « آتيت النبي ص فى مرضه ف جعلت ابكى
فرفع رأسه فقال ما يبكيك قلت خفتا عليك و ما ندرى ما نلتى من الناس بعدك قال اتم المستضعفون
بمدى» و ما فى المسند ايضا ٣ عن عبد المطلب بن ربيعة قال « دخل العباس على رسول الله ص
فقال يا رسول الله انالخرج فزرى قريشا تتحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله
و در عرق بين عينيه ثم قال و الله لا يدخل قلب امرى ايمان حتى يحبكم الله و لقرابتي»
و مثله فى محل آخر من المسند (٤) و كذا فى الكنز (٥) عن ابن ماجة و الطبراني
و غيرهما عن العباس بن عبد المطلب ، و يشهدله ايضا ما فى المسند (٦) عن عبد المطلب
ابن ربيعة قال « أتى ناس من الانصار النبي ص فقالوا انا نسمع من قومك حتى يقول
القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة فى كباء و الكباء الكناية عن الحديث، الى
غير ذلك من الاخبار و الاثار الدالة على عداوة الاصحاب و سبهم لاهل البيت ع و اتخاذهم
لهم غرضا ، و يؤيد المدعى قوله فى بعض الاحاديث التى ذكرها الخصم فمن احبهم فبجى
احبهم و من ابغضهم فببغضى ابغضهم ، فان مضمونه و ارد كثير فى حق على ع و آله الاكرمين،
و لا يبعد ان اصل الروايات هكذا لا نسبوا اهل بيتى و لا تتخذوهم غرضا و اكرمهم،
فحرفوها كما حرفوا رواية النجوم امانة لاهل السماء المذكورة فان مضمونها و ارد

(١) ص ٤٦ ج ٦ (٢) ص ٣٣٩ ج ٦ (٣) ص ١٠٧ ج ١ (٤) ص ١٦٥ ج ٤ (٥) ص ١٧ ج ٦ (٦) ص ٦٦ ج ٤

في خصوص اهل البيت ع كما سبق في الحديث السابع والعشرين من الاحاديث التي استدلت بها المصنف زه على امامة امير المؤمنين ع في الجزء الثاني .
وامارواية خير القرون قرني فظاهرة الكذب ادلا اقل من اشتغال قرنه على طواغيت الامة
وفراغته الملوك كمعوية ويزيد وعبد الملك والوليد؛ اشباههم الذين احرقوا الكتاب العزيز
وجعلوه هدفا للسهام وحرابوا وسبوا من حرب به وسبه حرب وسب لله ورسوله وقتلوا اسبطلوا الرحمة
وسيدى شباب اهل الجنة ع وسبوا اهل بيت النبوة وهدموا الكعبة وهتكوا حرمة الحرمين
واباحوا المدينة للنهب والفجور وقتلوا اخيار المسلمين وعبأ الله الصالحين كحجر واشباهه
واسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه، وكان هلاك الامة على ايدي غلظة
سفهاء منهم كما في الخبر، وما تركوا الله حرمة الاهتكوها ولا سنة الاضيءوها، فما عسى
ان يقع في سائر القرون حتى يكون هذا القرن الاول خيراها. هذا مع معارضتها باخبار
مستفيضة لهم (منها) مارواه البخاري في باب خلق افعال العباد عن ابي جمعة قال : كنا مع
رسول الله ص ومعنا ما ذنب جبل عاشر عشرة قفلنا يا رسول الله هل من احد اعظم منا اجرا
آمن بك واتبعناك قال وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم الوحي من السماء
بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك
اعظم منكم اجرا (ومنها) مارواه احمد في مسنده (١) عن انس قال قال رسول الله ص طوبى
لمن آمن بي ورآني وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرار، ونحوه في المسند ايضا
(٢) عن ابي امامة (ومنها) مافي المسند ايضا (٣) عن ابي جمعة من طريقين قال تقدمنا مع
رسول الله ص ومعنا ابو عبيدة الجراح فقال يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا معك
وجاهدنا معك ، قال نعم قوم يكونون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني (ومنها) ما فيه
ايضا (٤) عن الجهنى قال بينما نحن عند رسول الله ص اذ طلع راكبان فدنا اليه احد هما ليبايعه
فلما اخذ بيده قال يا رسول الله ارايت من رآك وآمن بك وصدقك و اتبعك ما ذاله
قال طوبى له قال فمسح على يده فانصرف ثم اقبل الاخر حتى اخذ بيده ليبايعه قال
يا رسول الله ارايت من آمن بك وصدقك و اتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم

طوبى له فمسح بيده، وهذه الروايات أقرب إلى الصحة من الخبر الأول لأن من شاهد النبي ص وصحبه تطلبه الآيات والمعجزات ومن لم يصحبه بطليها فمن لم يصحبه أعظم عناء في طلب الحق، وكلما تأخر الزمان زاد العناء وكثرت الشكوك فيكون المؤمن في الأزمنة المتأخرة أولى بعظم المنزلة وأحق بالأجر والرعاية ولذا في أول البقرة وصف الله سبحانه المتقين ومدحهم بالذين يؤمنون بالغيب ولأينا في ذلك دلالة القرآن المجيد على تفضيل السابقين لأن المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم، ولأرب بفضل السابق منهم إلى الإيمان عن صميم القلب على اللاحق منهم لأن السبق إلى الحق رغبة فيه دليل على كمال السابق وفضليته وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني فإنه لا يدخل له بالفضل والكمال الذاتي ولا ينشأ منه بالضرورة.

وأما ما ذكره من أن من تأمل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ففيه (أولاً) إن سيرتهم مختلفة وكثير منها دال على ضعة شأنهم فبين فرار من زحف ولمز في الصدقات واتهام للنبي الأمين في القسمة نسبة الهجر إليه وعصيانه في تنفيذ جيش اسامة واللاحق به إلى كثير من مخالفة أوامره ونواهيه (ثانياً) أنه لو سلمنا استقامة سيرتهم في رضا الله تعالى أيام حياة النبي ص فلا شك أنهم انقلبوا على أعقابهم بعده كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وقد اتبعوا سنن من كان قبلهم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حذوا نعل بالنعل والقفة بالقفة كما أخبر به رسول الله ص لأن بني إسرائيل بعد أن آمنوا بموسى ع ونصروه على عدوه انقلبوا بالأفضل على أعقابهم واتبعوا السامري واستضعفوا هرون وكادوا يقتلونه، فكذلك أمة نبينا ص بعد أن آمنوا به ونصروه انقلبوا بالآثر على أعقابهم واتبعوا في السقيفة غير من نصبه لهم واستضعفوا من هو عنه بمنزلة هرون من موسى وكادوا يقتلونه يوم قادوه بحمائل سيفه، ولو أحسننا الظن بعموم الصحابة لكذبنا رسول الله ص في قوله المذكور، فإن المسلمين لم يتبعوا سنة بني إسرائيل في مخالفة خليفة موسى اليوم السقيفة حيث خالفوا خليفة رسول الله ص واتبعوا غيره، ولذا قال رسول الله ص ليسيرن ركب في جانب المدينة فيقولان لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير، كما في مسند أحمد بلفظه (١)

او نحوه (١) ، فان قوله ص (مرة) دال على قصر زمان الايمان بالمدينة وعلى كونه اتفاقا غير دائمى ، ولا بد ان يكون الاتفاقى هو الايمان فى زمان النبى ص لان الناس بعده الى هذا الوقت على مذهب واحد ، وهوليس ايمانا حقيقيا وعلى ما يريد الله ورسوله والا لكان وجود المؤمنين دائما اتفاقيا ، وما غيرته له الا المخالفتهم خليفة النبى وانكارهم النص عليه انكارا مستمرا من يوم السقيفة الى هذا الوقت فانه لم يصدر منهم ما يوجب كونهم غير مؤمنين فى طول هذا الزمان سواه .

واما ما اجاب به عن حديث الحوض فهو مشوش خال عن المعنى ولا محصل له ، الا ان يراد به دعوى ان المراد بالحديث الذى ذكره المصنف وامثاله من الاحاديث هم اهل الردة دون ابي بكر ومن قال بامامته ، والا لزم ان يكون المؤمنون بالنبى ص فى كل عصر قليلين ، وهو خلاف ما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم يوم القيامة الدالة على كثرتهم ، فلا بد ان يراد بتلك الاحاديث قليل من الصحابة وهم اهل الردة كما اتفق عليه العلماء ويرد عليه ان الكلام تارة فى المراد باحاديث الحوض ومفادها واخرى فى معارضتها بما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم ، اما الاول فلا اشكال بظهور تلك الاحاديث بابي بكر واتباعه دون اهل الردة لقرائن (منها) دلالة بعض تلك الاحاديث على ارتداد عامة الصحابة الا مثل همل النعم كما سيذكره المصنفه و (منها) تعبير بعضها بانهم ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم او ما زالوا يرجعون على اعقابهم كما فى حديثى مسلم فى كتاب الفضائل (٢) او بانهم لم يزلوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم كما فى حديث مسلم فى كتاب الجنة وصنة نعيمها (٣) وحديث البخارى فى كتاب بدء الخلق (٤) ، فان هذا النحو من الكلام ظاهر فى الاستمرار و طول مدة الارتداد وهو لا يناسب ارادة ما نعى الزكاة اياهم ولا سيما انهم رجعوا الى الاسلام باقرار الخصوم (ومنها) ما شتمل عليه حديث احمد (٥) عن ام سلمة قالت فى جملة حديث عن النبى ص سلمة يقول ايها الناس بينما انا على الحوض حى ، بكم زمرا ففرقت بكم الطرق فنادانى فنادى بكم بعدى فقال انهم قد بدلوا بعدك فقلت الا سحقا سحقا ، فان قوله ص ايها الناس وقوله

(١) ص ٢٠١ ج ٢ فى باب اثبات حوض نبينا ص (٣) فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ص ٣٥٠ ج ٢
(٤) فى باب قول الله تعالى واتخذنا الله خليلا واذكر فى الكتاب مريم الاية (٥) ص ٢١٧ ج ٢

جىء بكم زهرا وقوله ففرقت بكم الطرق لا يناسب ارادة قوم مخصوصين من اهل البادية رأوا النبي ص أوقانا قليلة وارتدوا أيا ما يسيرة و تسابوا واسلموا، فلا ينبغى الأشكال بان المراد بهذه الاحاديث ونحوها من انكروا امامة أمير المؤمنين وخالفوا نص العدير لارتدادهم بانكارهم الضرورى فى وقتهم ، مع أن الامامة اصل من اصول الدين على الاحق وهؤلاء عامة الصحابة الا النادر ولذا قال فى حديث البخارى ولا ارأه يخلص الامثل همل النعم واما معارضتها بحديث مباهاة النبي ص بامته فليست بمحلها لاستغاضة تلك الاحاديث و لان الشيعة من ايام النبي ص الى اليوم فضلا عن ايام الحججة المنتظر ع وما بعده اكثر من مؤمنى الامم قبل النبي ص فان من بعد النبي ص من باقى الامم كفار لانكارهم رسالته

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه فى الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس عنه قال ألا انه سيجاه برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب اصحابي فيقال انك لاتدرى ما احدثوا بمدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم و انت على كل شىء شهيدان تعذبهم فانهم عبادك ، قال فيقال لى انهم لم يزوالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

و قال الفضل

قد وقع التصريح فى هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين ارتدوا بعد رسول الله ص و قاتلهم ابو بكر الصديق .

واقول

نعم وقع التصريح فيه بارتدادهم و لكن صريحه انهم لم يزوالوا مرتدين ، وهم غير من زعموا ردتهم و قاتلهم ابو بكر ، لقلة ايام ردتهم و عودتهم الى الاسلام كما عرفت على ان الكثير ممن زعموا ردتهم انما منعوا الزكاة عن ابي بكر و غاية ما يقال فيه الحرمة لالارتداد ، ولذا اجرى عليهم عمر احكام الاسلام فرد سبيهم و اموالهم ، مضافا الى ان هذه الرواية وغيرها مصرحة بانهم من الصحابة و من زعموا ردتهم ان ماتوا على الارتداد كما هو ظاهر هذه الاخبار لم يكونوا من الصحابة لان من مات مرتد ليس بصحابى عندهم و ان تسابوا و ماتوا مسلمين لم يكونوا ممن يؤخذ بهم ذات الشمال و يحال بينهم و بين النبي ص ، فلا يرادون

بتسلك الاخبار على كلال الوجين ولا يبرد علينا النقص بمن انكروا النص على امير المؤمنين ودفعوه عن الامامة حيث نقول بازتدادهم ونسبيهم مع ذلك بالصحابة لانه لا يشترط عندنا في اطلاق اسم الصحابي على الشخص بقاؤه على الايمان بل لا يشترط فيه الاتحاق الصحبة لاسيما مع بقائه على صورة الاسلام، فالوجه كما سبق ان يراد بهذه الاخبار من انكروا امامة امير المؤمنين فانهم لم يزلوا مرتدين لانكارهم اصلا من اصول السدين وهو الامامة وانكارهم ضروري الاسلام في وقتهم، وهو النص على امير المؤمنين .

قال المصنف اعلى الله درجه

و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال « ان النبي ص قال ليردن على الحوض رجال ممن صحبني حتى اذا رأيتهم رفعوا الى رؤسهم اختلجوا فلا قولن احد ب اصحابي فليقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك » و في الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي ص : (بيننا انا قوائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم) ورووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر، و من عدة طرق في مسند أم سلمة ، و من عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب، كل ذلك في الجمع بين الصحيحين، وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص : « أنا فرطكم على الحوض وليرفعن الى رجال منكم حتى اذا هويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول احد ب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك » وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه ، و في الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل على ابو الدرداء وهو مضطرب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد ص شيئا الا انهم يصلون جميعا ، و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول

من صحيح البخارى من مسند انس بن مالك عن الزهرى قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا ما دركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت، وفي حديث آخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله ص، قيل الصلاة، قال أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها. وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك وابي عامر ان النبي ص قال «اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عرض يستحل فيه الحر والحرة. وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابى هريرة عن النبي ص قال مثلى كمثل رجل قد استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله جاء متهافت الفراش من الدواب الى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبهن فيقحمن فيها قال وذلك مثلى ومثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبوا ننى فتتحمون فيها» وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند نوبان مولى رسول الله ص «وانما اخاف على امتى الائمة المضلين واذ وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيامة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين وحتى يعبد القنم من امتى الاوثان» وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع والاربعين من افراد البخارى من مسند ابى هريرة انه قال «قال رسول الله ص لاثوم الساعة حتى تأخذ امتى ما اخذ الدول شبراً بشبر و ذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك» وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادى والعشرين من المتفق عليه من مسند ابى سعيد الخدرى قال «قال رسول الله ص لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر و ذراعاً بذراع حتى لود خلوا جحرض لتبعونهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا» وروى البنوى في كتاب المصاييح في حديث طويل في صفة الجحوض قال «قال رسول الله ص انا فرطكم على الجحوض من مر على شرب و من شرب لم يضماً ابداً وليردن على اقوام اعرفهم و يعرفوننى ثم يحال بينى و بينهم فاقول انهم امتى فيقال انك لاتدرى ما احدنوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدى»

و قال الفضل

ما ذكره من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله ص يبدلون سنته و بعضه يدل على امراء السوء في الامة يعملون بخلاف سنته، و كل هذه الامور واقعة

و لا طعن فيه على الصحابة و هو يدعى الطعن ، و ما ذكر من اسم الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدون بعد رسول الله ص

و اقول

قد علم مما بينا ان المتعين ارادة عامة الصحابة الا النادر من احاديث الحوض واختلاجهم وونه للقرائن السابقة و امتناع ارادة من زعموهم اهل الردة لتوبتهم وعودتهم الى الاسلام لو سلمنا ارتداد ما نعى الزكاة منهم ، و اما ما دل على تبديل الامة لسنة النبي ص كحديثي ابي الدرداء و انس فعمدة النظر فيها الى الصحابة ، ولا سيما ان ابا الدرداء مات في خلافة عثمان قبل قتله بستين كما في باب الاسماء و الكنى من الاستيعاب ، و اظهر منها في الدلالة على الطعن بالصحابة و ذمهم حديث ابي هريرة المذكور الذي ضرب النبي ص فيه مثالا لهم بالفراش و هو ممارواه مسلم في باب شقته ص على امته من كتاب الفضايل . و اما الاحاديث المتعلقة بامراء السوء فالمراد ما يشمل الخلفاء الثلاثة لصراحة بعضها في ذلك كحديث اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة الى آخره ، فانه صريح بارادة من ملكوا بعد النبي ص بالافضل و مع الفصل وان امارتهم ملك لا خلافة نبوة ، و لكن لا بد من خروج امير المؤمنين ع للاجماع على خلافته مع عدم استقرار الامر له .

و اما احاديث اتباع الامة سنن من قبلهم فهي دالة على انقلاب الصحابة لما سبق من ان من جملة ما وقع في الامم السالفة ان امة موسى خالفت خليفته في قومه اخاه هرون و اتبعوا السامري ، و لم يقع مثله في هذه الامة الا يوم السقيفة حيث خالفت الامة خليفة نبيها ص و من هو بمنزلة هرون من موسى و اتبعوا غيره و قد صرح بعض اخبارهم بان الامة تتبع سنن بني اسرائيل كما في مسند احمد (١) من طريقين وهم امة موسى الذين ضيعوا هرون و اتبعوا غيره

قال المصنف قدس الله روحه

و قد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى (و يوم حنين اذ اعجبتكم كثيرتكم فلم تنف عنكم شيئا و ضاقت عليكم الارض

بما رحبت ثم وليتم مدبرين) و كانوا اكثر من عشرة آلالف نفر فلم يتخلف معه الا سبعة
انفس علي بن ابي طالب والعباس والفضل ابنة زريعة وابوسفيان ابنا الحارث بن عبدالمطلب
واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن ، وروى ايضا ايمن بن ام ايمن ، و اسلمه الباقر الى
الاعداء للقتل و لم يخشوا النار ولا العار و آثروا الحياة الدنيا الفانية علي دار البقاء ولم
يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم ص و هو يشاهدكم عيانا

و قال الفضل

ذكر الله قصة حنين في كتابه العزيز و ان اصحاب رسول الله ص و لوا مدبرين ،
و كان هذا قضاء الله في الحرب ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً من الله تعالى لامن
قوة العساكر ، و قدروى في صحيح البخارى عن البراء بن عازب انه قال له رجل اقررتم
يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله ص ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير
سلاح فلقوا قوما رماتا لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون فاقبلوا
هنالك الى رسول الله ص و رسول الله ص على بغلته البيضاء وابوسفيان بن الحارث يقودها
فنزل فاستنصر و قال انا النبي لا كذب انا ابن عبدالمطلب قال البراء كنا اذا حمى البأس
اتقيناه و ان الشجاع منا من يحاذى به» يعنى النبي ص ، و يعانم من هذا الحديث ان شبان
الصحابة ولو ا يوم حنين و اما الباقر فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار و قال لا والله ،
و ايضا اختلفوا فى العدد الذين وقفوا مع رسول الله ص فقيل كانوا ثلاثمائة رجل ،
ولا خلاف فى ان ابا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله ص فى موقف من المواقف ، ثم انا
لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار والانسان لا يخلو من الذنوب
و قد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص لانه قال (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
و انزل جنود ألم تروها و عذب الذين كفروا و ذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من
بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله سكينته
عليهم الفارون ، و العجب ان الله قبل عذرهم و تاب عليهم و ابن المطهر لا يرضى به .

واقول

قوله (هذا قضاء الله فى الحرب) اراد به بمقتضى مذهبه من الجبر انه قضاء حتم ليرفع
بذلك العيب عن المنهزمين بعيب الله سبحانه حيث قضى عليهم حتما بالفرار و ذمهم على

فعله ، و اما قوله (ليسلم ان رسول الله ص كان مؤيداً) الى اخره فهو مخالف بظاهرة
 لمذ هبه من ان افعال الله تعالى غير معللة بالانغراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه
 الآية من اعجابهم بكثرتهم ووردت به الرواية من ان ابا بكر هو الذي اعجبه كثرتهم
 كن اولي . و اما مانسبه الى البخارى من رواية البراء فلا يمدان المراد بها ما رواه
 في كتاب الجهاد (١) بتغيير يسير ، و كذا رواه مسلم في كتاب الجهاد (٢) و هو من
 الكذب الواضح له مخالفته لما تضافرت به الاخبار من فرار المسلمين عامة الا النادر و قد سبق
 جملة منها في مطلب جهاد امير المؤمنين ص ٣٥٣ ج ٢ ، لانه لو كان الفارون هم الشبان والاخفاء
 وقد خرجوا حسراً ليس عليهم سلاح كما في رواية البخارى اوليس عليهم كثير سلاح
 ولقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ولا يكادون يخطون لما حسن من الله سبحانه ان
 يعين المسلمين عامة و يذمهم بانهم ولوا مدبرين ، والحال انه قد ثبت الكثير و أهل الحزم
 منهم بل يكون الشبان والاخفاء ايضا معذورين بالفرار في تلك الحال ، ولا سيما قد
 اقبلوا الى رسوله ص و تحيزوا الى فئة ، فيا عجباً للقوم كيف يكذبون نصره للمذنبين
 و ان استلزم قصص الله سبحانه و انبات الظلم له بدم قوم براء . و من الخطل قوله و اما
 الياقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار و قال (لا والله) فان جواب القسم هو قوله
 في الرواية ما ولى رسول الله ص ، و لا دخل له بنفى فرار غيره ، و الحق ان المسلمين فروا
 جميعا سوى نفر لا يزيد عددهم على عشرة و افضلهم ثباتاً امير المؤمنين ع كما سبقت
 الاشارة اليه في جهاده ص ٣٥٣ ج ٢ ، و نقل في كنز العمال في كتاب الغزوات (٣) عن العسكري
 في الامثال عن انس قال «لما كان يوم حنين قال النبي ص الان حمى الوطيس و كان
 على بن ابى طالب اشد الناس قتالا بين يديه» و يشهد لفرار عامة المسلمين مارواه البخارى
 في كتاب المغازي (٤) و مسلم في كتاب الزكاة (٥) عن انس قال «لما كان يوم حنين اقبلت
 هوازن و غطفان و غيرهم بنعمهم و ذراريتهم و مع النبي ص عشرة آلاف و من الطلقاء
 فادبروا عنه حتى بقى وحده» الحديث ، و لكن يرد على قوله بقى وحده ان عليا ع
 لاشك و لا خلاف في ثباته و انه مدار الحرب و قطبها ، و كذلك ثبت للعباس و بعض بنى

(١) في باب من صف اصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر (٢) في باب غزوة حنين

(٣) ص ٣٠٦ ج ٥ (٤) في غزوة الطائف (٥) في باب اعطاء المؤلفه قلوبهم

هاشم كما حتمناه في جهاد امير المؤمنين ع ، كما لاشك و لاخلاف في فرار ابي بكر وعثمان كما يدل عليه كلام الاستيعاب في ترجمة العباس ، وانما الخلاف بينهم في فرار عمر ويظهر من الاستيعاب اختيار فراره وهو الصواب ، كما اوضحناه في المطلب المشار اليه وذكرنا فيه خبرين صريحين في فرار عمر ، فراجع

و اما ذكره من القول بان الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل فلا يمدانه من مفترياته بدليل ان غاية ما روى في عدد من فاؤ الحرب بعد الهزيمة انهم مائة، روى الطبري في تأريخه (١) «ان النبي ص لما رأى الناس لا يلوون على شيء ، قال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة ، قال فناديت ، فاجابوا ان ليك ليك؛ الى ان قال حتى اجتمع اليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتلوا» الحديث

و اما قوله (لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب) ، فصحيح لكنهم يمنعون عن الطعن بهم و يوجبون تعظيمهم والاضاع عن قبائحهم ، خلافا لله سبحانه حيث فضحهم بها في صريح كتابه و ذمهم على اتيانهم اكبر الذنوب ، و غرض المصنف ره من ذكر مطاعنهم بيان ان اجتماع اكثرهم على ابي بكر لا يقتضى سلامته و امامته لعلمنا باتيان اكثرهم القبيح و ارتكاب عامتهم اعظم الذنوب الا الاندر منهم ، و لتعلم ان ابا بكر و صاحبيه ليسوا اهلا لائمة لان من يصدر منه تلك الكبيرة العظيمة لا يؤمن على الامة و اموالهم و نصر الاسلام عند الزحام .

وقوله (وقد عفا الله عنهم على ما يقتضيه النص) خطأ فان الآية الكريمة لم تدل على توبة الله تعالى على الفارين جميعا بل على من يشاء خاصة ، على انه قد يقال ان المراد بمن يشاء ناس من الكافرين المحاربين و بالتوبة عليهم اسلامهم كما في الكشف ، ولم يذكر غير هذا المعنى فلا يكون في الآية دلالة على توبة الله على احد من الفارين . ولو سلم فالتوبة عليهم لا تمنع من الطعن بهم بالنقصان وانهم محل لارتكاب اكبر الذنوب والتلبس باعظم العيوب ، فلا يمنع اجتماعهم على شخص للهوى و حب الدنيا و حسداً و عداوة لولى الامر . و امامنا نقله من القول بان المراد بالمؤمنين الذين انزل الله عليهم السكينة هم الفارون ،

فقول صادر عن بعض اصحابه ، و قال بعضهم المراد منهم الثابتون كما في الكشف، وهو الاصح لان الله سبحانه جمعهم مع رسوله في انزال السكينة عليهم ولا يجتمع معه فيها الا من ثبت معه لامن فر عنه و اسلمه لعدوه ، ولا سيما من لم يعد الا بعد ما قام باعباء الحرب غيره وايدته بجنود لم تررها، روى الطبري (١) انه اجتلد الناس ومارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسرى مكثفين . و كيف يراد باهل السكينة المنهزمون وقد وصفهم الله تعالى بالايمن و مدحهم به فانه لا يحسن مدحهم به في مقام عصيانهم و ذمهم بهذه الجريمة العظمى بل ينبغي في هذا الحال بخلاف الايمان كما و رد لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن و التوبة لاتصح مدحهم في المقام لانها واقعة بعده قال تعالى (ثم يتوب الله على من يشاء) مع انها على من يشاء لا على الجميع

قال المصنف قدس الله نفسه

و قال الله تعالى (واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) روى انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه و مراقبة الله تعالى ، و كذا في اللهو ، و من كان في زمانه معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بدموته و غيبته عنهم بالكلية.

و قال الفضل

ذكروا في شأن نزول الآية ان القوافل التي كانت تأتي بالطعام انقطعت عن المدينة و ضاق امر الناس فجاء التافلة و النبي ص كان يخطب و كانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة ، فلما سمعوا صوت الطبل تسارع اليه فئام الناس و قام اكابر الصحابة معه ، فانزل الله الآية في شأن من يذهب و يترك رسول الله ص قائما، وفي كل طائفة يكون عوام و خواص ، ولا يبعد هذا عن الانسان و هذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ص كما يدعيه هذا الرجل .

و اقول

ينبغي هنا بيان امور (الاول) سبب نزول الآية لاشك ان سبب نزولها امران التجارة و اللهو الواقعان من المسلمين في واقعتين او اكثر لعطف احدهما على الاخر

بأو في قوله تعالى (و اذا رآوا تجارة او لهوا انفضوا) ولتكرار من الجارة في قوله تعالى (خير من اللهو و من التجارة) ، و لورود كل منها مستقلا في اخبارهم، اما التجارة فقد روى البخارى في كتاب الجمعة (١) عن جابر قال «بينما نحن نصلى مع النبي ص اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية» و روى نحوه في بايين من اوائل كتاب البيع و في الجميع ان العير اقبلت وهم يصلون ولم يستثن الا اثني عشر رجلا ، و كذا روى نحوها في كتاب التفسير (٢) لكن لم يقيد بحال الصلاة ، و روى مسلم في كتاب الجمعة (٣) عدة اخبار من نحو ما عرفت لم يستثن الا اثني عشر رجلا، و في بعضها ان العير جاءت فانقتل الناس اليها و قد كان النبي ص يخطب قائما، و اما اللهو فقد روى نزول الآية فيه لمسا وقع منفردا بن جرير و ابن المنذر قال السيوطي في لباب النقول بعد نقلها رواه البخارى و مسلم في نزولها بالتجارة «أخرج ابن جرير عن جابر ايضا كان الجواري اذا نكحوا كانوا يمرون بالكبير و المزامر و يتركون النبي ص قائما على المنبر و ينفضون اليها فنزلت، قالوا كأنها نزلت في الامرين معانم رأيت ابن المنذر اخرجه عن جابر لقصة النكاح و قدوم العير معانم طريق واحد و انها نزلت في الامرين فله الحمد» انتهى كلام السيوطي

(الثاني) ان الآية الدالة على ان انفضاض المسلمين عن النبي ص سجيبة لهم كما وقع منهم مرتين و في الكشاف وغيره قيل ثلاث مرات، و ذلك لتعبيرها باذا التي هي شرط في المستقبل و الفعل المستقبل يفيد بذاته التجدد و يفيد في المقام الاستمرار لانه لم يقيد بوقت خاص فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو و التجارة سجيبة لهم و شأننا كقوله تعالى (و اذا تقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما نحن مستهزؤن) و قوله تعالى (و اذا قيل لهم لا يفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون) اى ان ذلك مع وقوعه منهم هو من شأنهم و سجيبتهم ، و لا يصح ان يراد مجرد الحكاية عن انفضاض سابق فانه لا يناسب التعبير باذا الشرطية بل يتعين التعبير باذ الظرفية فالعدول عن اذا الى التي هي للاستقبال لا بد ان يكون لسكتة و هي بيان سجيبتهم

(١) في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام و من قى جائزة

(٢) في تفسير سورة الجمعة (٣) في باب قوله تعالى (و اذا رآوا تجارة او لهوا) الآية

(الثالث) لا ريب بانفضاض الصحابة عامة الا النادر الذي يصح إلحاقه بالعدم من حيث العدد لثقلته ، ولذا تركت الآية ذكر من بقي مع النبي ص و نسبت الانفضاض الى عموم المؤمنين ، وقد عرفت ان صحاح اخبارهم المذكورة انما استثبتت اني عشر رجلا ، وحكى في الكشف وغيره قولاً بانهم ثمانية فلا يتجه قول النضل وقام معه أكبر الصحابة ، فان اكابرهم اضعاف العدد المذكور ، و الحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم ، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة الى الشيخين فروى لهم ان من جملة الانبي عشر ابا بكر و عمر كما في بعض اخبار مسلم و هو الى الكذب اقرب ، والالما خلت عنه رواية من رواياتهم لشدة اهتمامهم بشأنها ، على ان هذا الحديث ضيف السند بجماعة منهم هشيم الذي سبقت ترجمته في مقدمة الكتاب ومنهم حصين بن عبدالرحمن الذي ضعفه البخاري و ابن عدى و العقيلي كما في ميزان الاعتدال و قال يزيد بن هرون اختلط

(الرابع) ثبت بما ذكرنا ان جميع الصحابة الا الاندر ليسوا من اهل السجايا الجميلة و المراقبة لله تعالى و الحياء من رسوله ص كيف و قد تروا اهم الواجبات بمراى من نبيهم ص و تركوه قائماً يخطب او في الصلاة لاجل اللهو و التجارة ، و ما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة و ضيق امر الناس لو صح فليس عذراً شرعياً في ترك الواجب اذ يمكنهم الانتظار قليلاً حتى يؤدوا الواجب ، و لذا روى في الكشف وغيره ان رسول الله ص قال و الذي نسي بيده لو خرجوا جميعاً لاضرماً الله عليهم الوادي ناراً على انه يكفى في ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لاجل اللهو و اللعب

و العجب من السنة كيف يعرضون عن الكتاب العزيز و صراحتهم في ذم الصحابة لاجل رغباتهم في مدح قوم ذمهم الله تعالى حتى افتعل الخصم او غيره قصة لا حقيقة لها ، ا ترى ان الله سبحانه مع عدله و رحمته و عفوه يذم الصحابة عموماً لاجل انفضاض الرعاغ منهم لعذر يشرع عادة لمثلهم ، و ليت شعري اذا علموا ان في الصحابة عواماً لا يستغرب منهم ترك اهم الواجبات و عدم المبالاة بالنبي ص فما بالهم يعظمون كل صحابي و يشبتون عدالته و يصححون حديثه و يبنون عليه دينهم

فاذا عرفت ان الصحابة الا النادر بتلك الحال و على تلك السجية الردية التي يترون كون معها اعظم الواجبات لغير عذر شرعي بلا خوف من الله تعالى و استحياء من رسوله ص لم

يستبعد منهم مخالفة النبي ص بعد وفاته في وصيه وخليفته لاجل الدنيا اذ الحسد لوصيه او طلب الثار منه او اتباع رؤسائهم

واما قوله وهذا لا يوجب ان يكفروا بعد رسول الله كما يدعيه هذا الرجل، ففيه ان المصنف ره لم يدع ايجابه للكفر وانما يقول انهم اذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد مخالفتهم للنبي ص في خليفته خلافا لاهل السنة، و لو فرض انه ادعى الايجاب بالدعوى غير بعيدة بمقتضى اخبارهم، روى في كنز العمال (١) عن الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس عن النبي ص قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبذل، و روى عن ارباب السنن الاربعة و الحاكم و احمد بن حنبل عن ابي الجعد عن النبي من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتمل عليها الكنز وغيره الدالة على ان تارك الجمعة لا لعذر منافق مطبوع على قلبه والمنافق كافر في الباطن

قال المصنف طاب ثراه

و قال الله تعالى (و منهم من يلمزك في الصدقات) اتهموا رسول الله ص و هم من اصحابه، وقال الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك في الحديث الحادى عشر من المتفق عاينه اناساً من الانصار قالوا يوم حنين حيث افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء و طفق رسول الله ص يعطى رجلاً من قريش المائة من الابل، فقالوا يفر الله لرسول الله يعطى قريشاً و يتركنا و سيوفنا تقطر من دماهم، وقال الحميدى في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت شدة فنحن ندعى و تعطى الانام نبينا، قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله ص فعرّفهم في حديث ذلك انه فعل ذلك تأليفاً لمن اعطاه، ثم يتول في رواية الزهري عن انس ان النبي ص قال للانصار انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض قال انس فلم نصبر

وقال الفضل

اتفق المفسرون على ان قوله تعالى و منهم من يلمزك في الصدقات نزل في ذى الحجة بصرة الخارجي اسمه حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج، قال لرسول الله ص اعدل

فانك لاتعدل، فقال رسول الله ص لقد خبت وخسرت ان لم اعدل ، فقال عمر
يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال له رسول الله ص انه سيخرج من ضنئي هذا قوم كذا
وكذا و وصف الخوارج وهو ذو النديّة المشهور ، و الغرض ان الآية لم تنزل في الانصار
نعم كان من شبان الانصار هذا القول فلما سأل رسول الله ص عنهم تابوا واستغفروا فقبل
رسول الله ص اعدارهم و امثال هذا يكون من اهل العسكر و من الشبان و لم يقل احد
من الحكماء وذوى الرأى شيئاً مما ذكره ، و اما قول انس فلم نصبر فهو شكاية منه من
بعض الانصار ولا يدل على ان الانصار تركوا الصبر لانهم صبروا على الاثرة .

واقول

ذكر المصنف ره مورد نزول الآية مجملاً بقوله اتهموا رسول الله ص وهم من اصحابه
ولم يعين انهم من الانصار، ثم ذكر مارواه الحميدى دليلاً آخر للطعن في اناس من الانصار
لا لبيان مورد نزول الآية كما توهم الخصم، وان كان نزولها فيهم او فيما يعمهم غير بعيد،
ودعوى الفضل اتفاق المفسرين على نزولها في ذى الخويصرة كاذبة فبان مفسريهم اختلفوا كما
في الكشف وغيره في انها نزلت بالمؤلفة قلوبهم او بابى الجواظ او بنى الخويصرة، كما
ان قوله تابوا واستغفروا فقبل رسول الله ص كذب ايضا اذ لم يذكر ذلك في الحديث فانه
رواه البخارى في باب غزوة الطائف من كتاب المنازى، ولم يذكر فيه توبتهم واعتذارهم وقبول
عذرهم، نعم ذكر فيه اعتذار فقهاء الانصار لا اولئك القائلين، قال فقهاء الانصار اما رؤسائنا
فلم يقولوا شيئاً واما انس منا حديثه اسنانهم فقالوا يفر الله لرسول الله ص يعطى قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبى ص فاني اعطى رجلاً حديثى عهد بكفر
أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى الى رحالكم، قالوا يا رسول الله
قد رضينا، فقال لهم النبى ص ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله فاني
على الحوض قال انس فلم يصبروا و رواه البخارى ايضا في آخر كتاب الجهاد (١) وقال فيه
انس فلم نصبر و رواه مسلم من طريقين في كتاب الزكاة (٢) و ذكر في احدهما « ان انساً
قال فلم نصبر » و روى مسلم ايضا في المحل المذكور و البخارى في باب غزوة الطائف حديثاً

(١) في باب ما كان النبى ص يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

(٢) في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ص ٢٨٨ ج ١

آخر عن انس يدل على انكار اكابر الانصار وصغارهم على قسمة النبي ص وبدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم فيكشف ذلك عن تحمل الحديث الاول في التخصيص بالصغار وانبات اعتذار الكبار قال انس «لما كان يوم حنين اقبلت هو اذن وعظفان وغيرهم بنعمهم وذرايرهم ومع النبي عشرة آلاف ومن الطلقاء فأدبروا حتى بقي وحده» الى ان قال «فانهزم المشركون فأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء» ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويمطى النسيمة غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار انترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ص تحرزونه الى بيوتكم قالوا بلى» الحديث ، بل جاء عندهم حديث آخر يصرح باعترافهم بقولهم ولزومهم جانب الشدة في انكار القسمة على النبي ص من دون حياء وتوبة وهوم تملق ظاهر ابقسمة حنين ايضاً، رواه مسلم في المحل المذكور والبخارى في باب مناقب الانصار كلاهما عن انس، قال «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا تقطر من دمايهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله ص فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله ص» الحديث، وهو كالذي قبله شامل لمطلق الانصار بل هما ظاهران جداً في ارادة الكبار لانهم هم الذين يجمعهم النبي ص ويخاطبهم، فقد ظهر ان الانصار مطلقاً طعنوا برسول الله في قسمته وهو اكبر طعن بهم، كما يستفاد من هذه الاخبار ان النبي ص اعطى قريشاً مهاجرين وطليقيهم من غنائم حنين فيكون المهاجرون منهم كالطلقاء في التأليف وهو من ادل الامور على سوء حالهم كما دلت هذه الاخبار على استنثارهم على الانصار ظلماً وهو طعن بهم ايضاً من وجه آخر وهو اكبر من الطعن بالانصار بعدم الصبر وعدم امثال امر النبي ص لهم بالصبر، وتخصيص الفضل لقول انس لم نصبر يومئذ الانصار تحكمت بحت، كما ان قوله لانهم صبروا على الانزة تخرص على الغيب في قبائل اقرار انس .

هذا وقد غضبت الانصار مع قريش على النبي ص في قسمة اخرى تتعلق بما بعثه اليه على عمن اليمن ، فان النبي ص قسمه بين اربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي وعلقمة بن علاثة، فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا، فاعتذر

النبي ص بانه يتألفهم كما رواه البخارى في كتاب بدء الخلق (١) واحمد في مسنده (٢) عن ابي سعيد ومسلم في كتاب الزكاة (٣) لكنه قال فغضبت قريش ولم يذكر الانصار.

قال الصنف رفع الله درجته

وروى مسلم في الصحيح في حديث عن عائشة عن قصة الافك قالت: «قام رسول الله ص على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول» قالت «قال رسول الله ص على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتى فوالله ما علمت على اهل الاخير او لقد ذكر رجلا ما علمت عليه الاخير او ما كان يدخل على اهل الاممى فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك عنه يا رسول الله ان كان من الاوس ضرباء نتمه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا فقبلنا امرك، قالت، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لا تقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الجحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ص يعظهم حتى سكتوا وسكت، فلينظر العاقل المقلد في هذه الاحاديث المتفق على صحتها عندهم كيف بلغوا الغاية في تقييح ذكر الانصار وفضائحهم ورداءة صحبتهم لتبيهم في حياته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التالم من المنافق عبد الله بن ابي بن سلول ولم يتمكن من الاتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلغوا عليه واقتصر على الامساك، فكيف يكون حال امله بدمه مع هؤلاء القوم.

وقال التفضل

ما ذكره من مجادلة الانصار فسببه انهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله ص، وكان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية منها حرب البعث المشهور، فلما جمعهم رسول الله ص تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتآلفوا برسول الله ص وقد كان يبدر عنهم آثام اعمال الجاهلية العصية المكونة في الضمائر والبشر لا يخلو من هذا، ولكن كانوا امتسارعين

(١) في باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال يا قومى اعبدوا الله (٢) ص ٥٨ ج ٣

(٣) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق

الى امر رسول الله ص، وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومساغيبهم وما بذلوا في سبيل الله من الاموال والانفس وما انتى الله عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم في الاوقات القليلة، وما ذكره لا يوجب ان يتركوا نص رسول الله ص بعد وفاته مع ان النص يكون مقيد لهم في دفع بيعة ابي بكر.

واقول

نحن لاندعى ان مجادلتهم كانت بلا سبب بل نقول ان حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب والطاعة الحقيقية لرسول الله ص، وان تألفوا به واطاعوه فيما لاينا في مقاصدهم، ولذا جرى منهم هذا الامر الشنيع وصغر واعظيم مقامه، واعظم منه في هتك حرمة ما رواه البخاري في اول كتاب الصلح عن انس قال «قيل للنبي ص لو اتيت عبد الله بن ابي فاطلق اليه النبي ص وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه فلما اتاه النبي ص قال اليك عنى والله لقد آذاني تن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله ص اطير يحامك، فنضب لعبد الله رجل من قومه فشمته ففضب لكل واحد منهما اصحابه، فكان بينها ضرب بالجريد والايدي والنعال، فبلغنا انها نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) ورواه مسلم في كتاب الجهاد (١) فانت ترى طائفة من المسلمين قد اتصروا الابن ابي وهو كافر قد اساء الادب مع رسول الله ص على طائفة اخرى من المسلمين غضبو الرسول الله وهو حاضر بينهم فكيف بهم بعد موته.

واعظم من ذلك اضغاثاً مضاعفة تصيرهم لامر النبي واستهزأؤهم على حكم الله تعالى لما امرهم بالاحلال في حجة الوداع فقالوا يروح احدنا الى منى وذكره يقظونياً كما سبق في مطاعن عمر في بعض اخبار ممة الحج، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق لا تحصى «وقد غضب رسول الله ص من عدم امتثالهم امره ودخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع» كما رواه احمد في مسنده (٢) ومثله في تصغير امره بأوحش وجه نسبتهم الهجر اليه في مرضه ومخالفة امر الكتاب حتى وقع الناس وانفمسوا بالفضلال بسببهم، وكم مقام لهم عصوه فيه واغضبوه لاجله واساؤا صحبتته فيه وكم امر صنعته هو بنفسه

(١) في باب دعاء النبي ص الى الله وصبره على اذى المناقبين (٢) ص ٢٨٦ ج ٤

الشريفة وتنزهوا عنه مريدين به اظهر النضل عليه، روى البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١) وكتاب الادب (٢) عن عائشة قالت صنع النبي ص شيئا فرخص فيه، فتنزده عنه قوم فبلغ ذلك النبي ص فخطب فحمد الله، ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني اعلمهم بالله واشدهم له خشية، وروى مسلم نحوه من طرق في كتاب الفضائل (٣) قالت عائشة في بعضها فغضب حتى بان الغضب في وجهه، الى غير ذلك من احوالهم الرديئة وفعالهم الخبيثة وأقوالهم السيئة التي اجردها مع سيد النبيين في حياته وجاهاً له، فكيف يستبدم منهم تصغير مقام امير المؤمنين ومخالفة نص النبي ص عليه بدمه، وكيف يستبعد من قرئش التظاهر على امامهم وعنده اوتارهم الكثيرة والعهد قريب والجرح لما يتدمل مع الحسد لفضله وطلب الدنيا وسابق العداوة لبني هاشم التي تضاعفت بحروب النبي ص لهم واستيلاء سلطانه عليهم قهراً وكون الكثير منهم من المؤلفين.

قائمة

قصة نزول الآية في امر الافك على عائشة انما كانت من حديثها، وعندى فيها الشكك اذ لو صحت لرواها الكثير لتعلتها بنزول الآية وكونها باهل النبي وابنة الخليفة بدمه المعظمة لديهم وصدور الشكاية من رسول الله ص وهو يخطب على المنبر ورفوع الخلاف بين الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا فلو كان لذلك اصل لنقله الكثير وما اختصت بنقله عائشة والاقرب ان الآية نزلت في شأن الافك من عائشة على (هارية) حتى قالت ان ابراهيم ليس من النبي ص وظاهرها حنصة وابواهما كما يشهد له ما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن انس قال ان النبي ص انزل ام ابراهيم منزل ابى ايوب، قالت عائشة فدخل النبي ص بيتها يوماً فوجد خلوة فاصابها فحملت بابراهيم، قالت عائشة فلما استبان حملها فرغت من ذلك فمكث رسول الله ص حتى ولدت فلم يكن لأمه لبن فاشترى له ضائنة يغذى منها الصبي فصالح عليه جسمه وحسن لحمه وصنما لونه فجاء به يوماً يحمله على عنته، فقال يا عائشة كيف ترى الشبه فقلت انا غيرى ما ادرى شبيهاً، فقال ولا باللحم فقلت لعمرى لمن تغذى باللبان الضان ليحسن لحمه، قال فجزعت عائشة

(١) في باب ما يكره من التوقي والتنازع في العلم (٢) في باب من لم يواجه الناس بالكتاب

(٣) في باب علمه وشدة خشيته ص

وحفصة فحرمها وأسر إليها سرأ فأفشته إلى عائشة فنزلت آية التحريم فاعتق رسول الله ص رقية ، ونقل في كنز العمال (١) عن الطبراني ان النبي ص قال الا اخبرك يا عمر « ان جبرئيل أتاني فاخبرني ان الله عز وجل قد برأ عارية و قريبها مما وقع في نفسي وبشرني ان في بطنها منى غلاما وانه اشبه الخلق بي وامرني ان اسميه ابراهيم الحديث ، فان النبي ص انما خص عمر بالخطاب لان له شأنًا في امر مارية و لما اراد النبي ص اظهار براءة مارية وجدانا امر عليا ع بضرب عنق من اتهموه بها فجاءه علي ع الى الدار فلما رآه عرف في وجهه العطب فسمعت نخلته فرآه علي ع مجبوبا فكف عنه واخبر النبي ص ، و روى مسلم في آخر كتاب التوبة ان عليا ع اخرج من ركي يتربد بها فاذا هو محبوب ، و لولا علم النبي ص ببراءته و ارادته كشف الحال عيانا مع علمه بانه يسلم من علي ع لما امر بقتله بمجرد التهمة بالضرورة ، فيا سبحان الله ما اكبر كيد هم السدي اضطر رسول الله ص ان يفعل ذلك .

قال المصنف اعلى الله منزلته

و روى الحميدى فى مسند ابى هريرة فى صحيح مسلم ان النبي ص لما فتح مكة و قتل جماعة من اهله فجاهه ابوسفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ايديت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم ، فقال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن و من التقي سلاحه فهو آمن و من اعلى بابيه فهو آمن ، فقالت الانصار بعضهم لبعض اهل الرجل فادركته رغبة فى تربته و رافة بمشيرته ، و فى رواية اخرى فقد اخذته رافة بعشيرته و رغبة فى قريته ، فلينظر العاقل هل يجوز او يحسن من الانصار مثل هذا القول فى حق النبي ص ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة من المتفق عليه ان النبي ص قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية و فى رواية حديثو عهد بكفر و فى رواية حديثو عهد بشرك و اخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه ولزقته بالارض و جعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ، فانظر ايها المنصف كيف يروون فى صحاح احاديثهم ان النبي ص كان يتقى قوم عائشة و هم من اعيان المهاجرين و الصحابة من ان يواطئهم فى هدم الكعبة

واصلاح بنائها فكيف لا يحصل الاختلال بعده في اهل بيته الذين قتلوا آباءهم واقاربهم

و قال الفضل

ما ذكر من قول الانصار ان الرجل ادركته رغبة في قومه فهذا كان من غاية شدتهم في الدين و كانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين ، وايضا كانوا يخافون من ان يرغب رسول الله ص في الإقامة بمكة ويترك المدينة و لهذا دعاهم رسول الله ص و قال لهم المحيا محياكم والممات مياتكم ، ثم ان الكريم من تعد هفواته ، و اماما ذكر من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا الرجل اعجمي لا يعرف كلام العرب اصلا فان المراد خطاب عائشة في الحديث و ان قومها حديثو عهد بكفر ليس بنى تيم بل المراد قريش كلهم و من عادة المتكلم ان ينسب التوم الى المخاطب اذا كانوا من قومه ، و الرجل حسب ان المراد بنى تيم و جرده من المطاعن ، و هذا باطل صريح ينهمه كل من يعرف العرف ، و انما كف رسول الله ص عن تدمير بناء الكعبة لجدانة عهد قريش بالاسلام ، و كان مظنة الارتداد كما ألف قلوبهم بنفل الغنائم ، و الغرض انه لم يرد به قوم عائشة و هم بنو تيم فانهم لم يكونوا ذلك اليوم من الاعيان في قريش ولم يرد به ابابكر و طلحة كما لا يخفى .

و اقول

من المضحك اعتذاره عنهم بشدتهم في الدين فان الشدة فيه انما تكون باتباع امر الله و رسوله و التسليم لهم في كل ما يقولان و يتعلان لا بالتنديد برسول الله ص والاستخفاف بشأته ، و كل عاقل اذا سمع مثل كلامهم لا يهتم منه الا الظمن بالنبي و التوهين لمقامه بان عمله ناشى ، عن الميل الى قومه لا عن امر الله تعالى ، كما يشهد لارادتهم الاستخفاف بشأته تعبيرهم عنه بالرجل لا باوصافه الجليلة ، كما عبر الخصم عن المصنف ربه في هذا المقام و غيره بالرجل استخفافا به للاشارة الى انه من سائر الرجال ولا مزية له على غيره ، و هذا في الحتمية من اكبر منافيات الدين ان لم يدخل في قسم الكفر برسول الله ص ، على ان الاعتذار عنهم بالشدة في المقام شهادة عليهم بالنقصان فان هذه الشدة مع تأمين النبي ص لمن دخل دار ابن سفيان و من اتى سلاحه لا تكون الا بمن يرى نفسه أشد من رسول الله ص في الدين و يجهل وجه الحكمة في فعله ص ، وهل الدين الا الايمان

بالله و رسوله و التسليم و الرضا بفعلهما ، و مما ذكرنا يعلم ما فى العذر بالخوف من ان يرغب النبى ص فى الإقامة بمكة فان خوفهم لا يسوغ لهم ذلك الكلام السيء و الطعن و الاستخفاف بنبىهم ص و كلامنا فيه و اما قوله و الكريم من تعد هفواته فنيه انها كيف تعد و قد وصل اليانها اكثر الكثير ، فكيف بمالم يصل حتى عرفنا احوالهم و معارفهم و ان الاسلام لم يغيرهم تمام التمييز ، و هو ليس بغير ممن ألفوا العوائد الجاهلية و نشؤا على الاخلاق الردية و الاعمال الوحشية ، ولو سلم انها معدودة فمثل هذه الهفوات ادل شىء على نقصان ايمانهم و زيادة جهلهم و جرأتهم على تمام النبوة ، فلا يمكن ان يكونوا محال لحسن الرأى و اهلا للثناء عليهم بالنضل و الإصلاح ، بل يكونون من اقرب الناس الى الخلاف و الارتداد على ادبارهم الفهقرى ، خصوصا بعد مفارقة النبى ص لهم و انتقاله الى عالم الكرامة كما خاطبهم سبحانه بذلك بتوله (افان مات او قتل انقلبتم) ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم فى باب فتح مكة من كتاب الجهاد . و امامنا فمه الفضل من كلام المصنف ره من ارادة بنى تيم من قوم عائشة فجهل ظاهر اذ لم يرد المصنف ره بهم الاقريشا ، ولا ينافيه قوله و هم من اعيان المهاجرين و الصحابة فان قريشا بعض من كل منهما لاجمعيهما ، و كيف يفهم المصنف ره من قوم عائشة بنى تيم و يحكم بانهم من اعيان و هو يعرف منازلهم ، ولا حاجة له الى تكلف دعوى ارادتهم فانها اخف طعنا فى الصحابة من ارادة مطلق قريش التى يقتضيها ظاهر الحديث ، فاذا خاف النبى ص على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة فكيف لا يصل لهم الانقلاب بمخالته خليفة و دفعه عن مقامه ، و قد عاده من قبل و حسدوا مقامه ، و لهم عنده التراث الكثيرة و الزمان قريب و قد أمكنتهم الفرصة .

قال له من كتاب تراى

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة عن عبد الله بن عمر و بن العاص فى الحديث الحادى عشر من افراد مسام قال ان رسول الله ص قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس و الروم اى قوم اتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف ن يكون كما امرنا الله فقال رسول الله او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تمد ابرون ثم تتباغضون و فى رواية ثم تنطلقون فى مساكن المهاجرين فتحملون بئسهم على رقاب بعض و هذا ذم

منه ص لأصحابه

و قال الفضل

هذا نصيحة و تنبيه و ارشاد الى عدم التنافس و التحاسد و التباعد عند اقبال الدنيا عليهم و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فقد ثبت في الصحاح ان عمر قال لرسول الله دعني اضرب عنق عبد الله بن ابي بن سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لا يقال ان محمدا يقتل اصحابه و الغرض انه ص كان مشفقاً مرشداً لا معنفاً ذاماً كما يدعيه ابن المطهر

و اقول

لا ادري من اين يفهم الارشاد و قول رسول الله ص او غير ذلك صريح في الرد علي عبدالرحمن اذ قال نكون كما امرنا الله . و اما قوله و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فتمويه و جهل ، فان النبي ص انما قصد الاخبار علي خلاف ما زعمه عبدالرحمن و ان كان لازمه الذم ، علي انه ص اولي الناس بدم من يستحق الذم ردعاً له و تنبيهاً للناس علي حاله اذا خيف من تعظيمه و الاقتداء به و كم لله و رسوله ذمماً للصحابة كما سبق وياتي . و اما ما ذكره من حديث عمر فلا رباطه بالمقام فانه انما يدل علي كفه عن قتل منافقي اصحابه حذراً من تشنيع اعدائه و توهين امره ، و هذا مخصوص بالقتل لمجرد مخالفته و النفاق معه ، و اما القتل فما دونه حداً و تعزيراً و دفعا للفساد فلا لانه لا محل للتشنيع فيه عليه ، بل التشنيع في تركه و الوهن في الرأي و الاجتماع و الدين بخلافه قال المحقق قدس سره

و في الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن بن ابي وهب من افراد البخاري ان سعيد بن المسيب حدث ان جده حزن قدم علي النبي ص ، فقال ما اسمك قال اسمي حزن ، قال بل انت سهل ، قال ما انا بمغير اسماً سمانيه أبي ، و في روايه قلت لاغير اسماً سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد و هذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي ص فيما لا يضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم

و قال الفضل

مخالفة رسول الله ص فيما يأمر و ينهى من امور الشريعة حرام و فسق و اما ما يتعلق

بامثال هذا فلا يوجب حرمة الأتري ان النبي ص قال لبريرة حين شفعه في رجمتها مغيث
الا تراجميه فقلت أتا مرني بهذا قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه ، فعلم من هذا
ان الشفاعة و تغيير الاسم و امثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً و هذا لا يصير دليلاً
وبرهانا على ان الصحابة خالفوا رسول الله ص و تركوا نصه بعده كما لا يخفى

و اقول

هذا الحديث رواه البخارى على نحو ورقته من آخر كتاب الادب فى باب
اسم حزن و باب بعده باللفظين اللذين ذكرهما المصنف ره ، و هودال على العجرفة
الشديدة و قلة المبالاة برسول الله ص و الرد عليه ، و لذا بقيت فيهم الحزونة ، ولا ريب
ان من يصدر منه مثل ذلك فيما لا يضره بل ينفعه لا يستبدم منه المخالفة فيما يراه نفعاً
و ان كان حراماً . و اما مسألة بريرة فان كانت من هذا الباب كان الطعن وارداً
ايضاً و الا فذكرها خطأ و واضح ان بريرة كانت فى سؤالها على جانب كبير من الادب
و الورع لانقاس بحزن اذ استفتت انه كان الطالب من نوع الامر فى تمثله مسرعة
و ان كان من نوع الشفاعة مع حفظ اختيارها فى لانطق الرجوع الى مغيث فانها
كانت امة تحت مغيث فاعتقت و خيرها النبي ص فاخترت نفسها و كانت تبغض مغيثاً ،
حتى قال النبي ص للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثاً ، كما
رواه البخارى فى كتاب الطلاق (١) على انه يمكن ان تعذر عرفاً فى امتناعها من مراجعة
مغيث لشدة بغضه لاسيما و هى امرأة لانجد نفسها مجللاً للعتب ، و اما حزن فقد كان
من اشراف قريش و من المهاجرين كما فى الاستيعاب ولم يقل له النبي ص الا ما ينفعه
و يستحسنه كل سامع فكيف تقاس احدى المسئلتين بالآخرى

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين المسيحين من المنفق عليه من مسند ابى هريرة
ان رسول الله ص قال و الذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم
أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ،
و الذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقاً سمينا و خبزاً برأ لشهد العشاء . وهذا

(١) فى باب شفاعة النبي ص فى زوج بريرة

ذم من النبي ص لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه

وقال انه مثل

هذاتهديد و احتساب و توعيد على ترك الصلاة للمتكاسلين و الناس لا تخلو من الكسل ، و ربما قال هذا في جماعة من المنافقين لا انه ذكر هذا على سبيل التعنيف و الايذاء ، بل قصد ارشادهم الى الجماعة كما هو دأب ارباب الاحتساب و المرشدة و يوعده و يهدد و لا يقصد الذم والله اعلم

واقول

قد روى البخارى بهذا الحديث في كتاب الاذان (١) و مسلم في كتاب الصلاة (٢) و هو مشتمل على امرين التهديد و هو واضح و الذم و هو أوضح اذ لا دل عليه من قوله ص لو يعلم احدهم ان يجدهم قاسمينا الى آخره ، بل ذلك التهديد يستلزم الذم ايضا اذ لا يحسن مثله على ما لا ذم عليه ، و اما قوله و ربما كان هذا في جماعة المنافقين فغير بعيد لما رواه مسلم في المقام المذكور عن ابى هريرة قال ان اقل صلاة العشاء على المنافقين صلاة و صلاة الفجر و لو يعلمون ما فيهما لانو هما و لو حبا و لقد هممت ان آمر بالصلاة فتنام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار و روى نحوه البخارى (٣) في كتاب الاذان و روى مسلم ايضا (٤) عن عبد الله قال لقد رأيتنا و ما يتخلف عن الصلاة الامنافق او مريض ، و في رواية اخرى ما يتخلف عنها الامنافق لكن على هذا يلزم اثبات النفاق لاكثر الصحابة فيكون اضر على الخصم ، و روى احمد في مسنده (٥) عن ابى هريرة قال آخر رسول الله ص صلاة العشاء حتى تهور الليل فذهب نائمه او قرابته ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون و اذا هم قليل قال فغضب غضبا ما اعلم انى رايته غضب غضبا قط اشد منه ، ثم قال لو أن رجلا دعا الناس الى عرق او امراتين أتوه لذلك ولم يتخلفوا و هم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس و اتبع هذه الدور التى تخلف اهلها عن هذه فأضرمها عليهم بالنيران ، و روى ايضا (٦) عن اسامة بن زيد حديثا

(١) فى باب و جوب صلاة الجماعة (٢) فى باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد

فى التخلف عنها (٣) فى باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة (٤) فى باب صلاة الجماعة

من سنن الهدى (٥) ص ٢٧ = ٢٦ ج (٦) ص ٢٠٦ ج ٥

قال فيه ان رسول الله كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصنف والصفان من الناس والناس في قائمتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمتحن رجال اول احرقن بيوتهم، وروى احمد ايضا (١) عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الاخرة ومن صلاة أهل المسجد قلة فقال انه ليس من صلاة اتم على المنافقين من صلاة العشاء الاخرة ومن صلاة الفجر، الى غير هامن الاخبار الدالة على تخلف اكثر الصحابة عن الجماعة، فلم يزم ان يكون اكثرهم من اهل النفاق وهو اضر بهمذهب الخصم، وليت شعري اذا تخلفوا عن الجماعة تكاسلا وطلب الراحة ولم يواسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتنوا بفضبه وفوات الثواب الجزيل فهل يستبعد منهم التخلف عن امير المؤمنين طلبا للجاء العريض الطويل ونيل المال الكثير وحسدا لولي الامر وطلب الثأر منه ووفقا لآكارهم

قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كما عند حذيفة فقال رجل لو ادر كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابلت معه فابلت، فقال حذيفة انت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الرجل بخير القوم جملة الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الرجل يا أيها الرجل بخير القوم جملة الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الرجل يا أيها الرجل بخير القوم جملة الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، فقال قم يا حذيفة فائتنا بخير القوم ولا نذعركم على فلما وليت من عنده جئت كأنما امشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهماني كيد التوس فأردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذعركم على ولورمية لاصبته، فرجعت وأنا امشى فى مثل الحمام، فلما أتيتهم فاخبرتهم بخير القوم وفرغت فررت، فألبسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائما حتى اصبحت، قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون فى امره و الاعراض عن مطالبه و قلة القبول منه و ترك المراقبة لله تعالى و ايثارهم الحياة على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته

وقال الفضل

الانسان عند الشدائد البدنية قد يضرب حاله ولا يطبق مقاساتها ويتغير حاله ،
و البشر لا يخلو من هذه الاشياء وانما ذكر حذيفة هذه الحكاية لثلاثا يعتر الناس باسلامهم
ولا يتمنوا الشدائد ، و امثال هذه لا يريده المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بذلوا
نفوسهم واهوالهم في سبيل الله تعالى سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله ص ، و الشيعة
ايضا يهدونه من خواص الاصحاب ، و من مارس الشدائد و الحروب يعلم ان امثال
هذا قد يعرض الانسان عند شدة الامر و هذا لا يصير دليلا على مخالفتهم نص رسول الله ص
بعد وفاته

واقول

نعم قد يضطرب حال الانسان عند الشدائد و لكن كامل الايمان لا يبالي بها في جنب
الله تعالى و في جنب تعبد النبي ص بان يكون معه يوم القيامة الذي هو من نوارد
القوائد التي يتنافس عليها بالنفيس و النفس ولا تعرض الا اتفاقا ولا سيما قد كرر النبي ص
الطلب و التعهد فمن لا يعتم ذلك الامر العظيم الفذ لا يكون الا ناقس الفضل و المعرفة ،
فالصحابة ليسوا الا من سائر البشر لا يستبعد في حقهم ما يصح على غيرهم ، فلا غرابة في
انكارهم نص الغدير للاغراض البشرية ، و لاشك ان من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً
للراحة و يترك طاعة الرسول ايثاراً للعاجلة احق بان يرغب في ملاذ الدنيا التي لا يتالها
مع من يتسم بالسوية و يستوى عنده الشريف و الوضيع ولا يعصى الله طرفة عين و اماما
ذكره من ان حذيفة عندنا من الخواص فصحيح لكن الكمال يأتي تدريجا و لا اجل علم النبي ص
بفضله على الحاضرين من الصحابة حينئذ و بانه يصير بعد من الخواص خصه و ميزه
بمنايته

قال المصنف زيد شرفه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من افراد البخارى من مسند ابن عمر
قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام ، فلم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فاجعل خالد يقتل و يأسر و يدفع الى كل
واحد منا سيرا حتى اذا كان يوم امرنا خالد ان يقتل كل واحد منا سيرة فقلت والله لا اقتل اشعري

ولا يقتل واحد من اصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكر ناله فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ، و لو كان ما فعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه و اذا كان خالد قد خالفه في حياته و خانته في امره فكيف به و بغيره بعده .

و قال الفضل

قتل خالد لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار و لم يسلموا فلما علم رسول الله ص حالهم و حكم باسلامهم تبين خطأ خالد و هذا لا يوجب المخالفة اصلاً لان رسول الله ص لم ينه عن قتلهم فقتلهم خالد و هذا لا يوجب مخالفته اصلاً كما لا يخفى

واقول

روى البخارى هذا الحديث في كتاب المغازي (١) و كتاب الاحكام (٢)

ولا مساغ فيه لحمل خالد على الاجتهاد ، ضرورة ان المطلوب حقيقة الاسلام بلا دخل لخصوصية اللفظ ، فلو اسام شخص باللغة الهندية او غيرها صح اسلامه كالسلام الاخرس بالاشارة ، و لذا امتنع ابن عمر و اصحابه من قتل اسراهم و برأ النبي ص من فعله ولو كان فعله عن اجتهاد لكان معذورافيه بل مثابا عليه و ان كان مخطئاً فلا يجوز تهجين امره والبرائة من فعله ، و لو سلم ان المورد محل اجتهاد فما على خالد لو احتاط في دمايتهم لمخالفة ابن عمر و صحبه السى ان يرجع الى النبي ص او يراجعه و لكن كيف يؤخر قتلهم و هو يطلبهم باحنة الجاهلية و ما قتلهم الا لاجلها ، فان النبي ص انما ارسله اليهم داعياً لا مقاتلاً ، روى الطبرى في تاريخه بحوادث سنة ثمان من الهجرة (٣) ان النبي ص بعث حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً و مع قبائل من العرب فلما نزلوا على الغميصاء و هي ماء من مياه بنى جذيمة و كان بنو جذيمة قد اصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف اباعبدالرحمن بن عوف و الفاكه بن المغيرة الى ان قال فلما رآه القوم اخذوا السلاح قتال لهم خالد ضموا السلاح فان الناس قد اسلموا ثم روى انهم لما وضعوه امر بهم خالد فكثفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله ص رفع يديه الى السماء ثم قبال اللهم اني ابرأ اليك مما

(١) في باب بعثة النبي ص من خالد بن الوليد الى بنى جذيمة (٢) في باب اذا قضى الحاكم

بجور او خلاف اهل العلم فهو رد (٣) ص ١٢٢ ج ٣

صنع خالد ثم دعا علي بن ابي طالب فقال يا علي اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في امرهم فخرج حتى جاءهم و معه مال قد بعته رسول الله ص به فودى لهم السدما و ما اصاب من الاموال حتى انه ليدي ميلغة الكلب ثم ذكر انه اعطاهم احتياطا بنية ما معه من المال و قال ثم رجعت الى رسول الله ص فاخبره الخبر فقال اصبت و احسنت ثم قام رسول الله ص فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى بياض ما تحت منكبيه و هو يقول اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات ثم روى الطبري انه كان بين خالد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام في ذلك فقال له عملت بامر الجاهلية في الاسلام فقال انما تأرت بابيك فقال عبد الرحمن كذبت قد قتلت انا قاتل ابي و لكنك انما تأرت بعمك الفاكه بن المغيرة الحديث و روى ذلك كله ابن الاثير في كامله (١) وهو كما ترى مشتمل على تصريح عبد الرحمن و اقرار خالد بانه قتلهم للثأر ، كما ان صدر الخبر مصرح بانه انما بعث داعيا لا مقاتلا في الاجتهاد الذي زعمه انصار خالد ، و قد جاءت اخبارنا ايضا بذلك و ان بني جذيمة امتنعوا من وضع السلاح معتذرين بانا نخاف ان تأخذنا باحثة الجاهلية فآمنهم ثم قتلهم ، و قد اراد السنة اصلاح امر خالد فوضعوا حديث البخاري ونحوه و قد اتضح لك انه ايضا غير نافعهم و هل يصلح العطار ما أفسد الدهر و انما لم يقتل النبي ص خالدا بمن قتلهم من المسلمين لقبول اهلهم الديات أولئلا يقال انه يقتل اصحابه فيحصل في امره و هن اولادعاء خالد الشبهة لقوله كما ذكره الطبري و ابن الاثير ان عبد الله بن حذافة امرني بذلك عن رسول الله ص ، اولما ذكره ابن عمر من انهم قالوا صبأنا و ان لم يكن للشبهة حقيقة عندنا ، و لذا برى النبي ص الى الله تعالى من فعله كما ان براءته ص من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد في عذره او كذب من ارادوا اصلاح حاله والله اعلم .

قال المصنف رفع الله درجته

و روى احمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق (ان رسول الله ص بعث ببراءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا ع فقال ادرك ابا بكر فحيث لحقته فخذ الكتاب منه و اذهب به الى اهل مكة و اقرأه عليهم ، قال فلحقته بالجحفة

فأخذت الكتاب منه ، فرجع أبو بكر إلى النبي ص ، فقال يا رسول الله نزل في شيء ، قال لا ، ولكن جبرائيل جاءني فقال لا يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك) و نحوه روى البخارى فى صحيحه ، و فى الجمع بين الصحاح الستة عن أبى داود و الترمذى عن عبد الله بن عباس (إن النبي دعا أبا بكر و أمره أن ينادى فى الموسم ببرائة ثم أرففه عليا فبينما أبو بكر فى بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله المصعب فقام أبو بكر فزاعاً و ظن أنه حدث أمر فدفع إليه على كتاب رسول الله ص فيه أن عليا ينادى بهؤلاء الكلمات فإنه لا يبلغ عنى إلا رجل من أهل بيتي فانطلقا فقام على أيام التشريق ينادى ذمة الله و رسوله بركة من كل مشرك فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بهذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت بعد اليوم عربان ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة) و رواه الثعلبى فى تفسير براءة ، و روى فيه (إن أبا بكر رجع إلى رسول الله ص فقال نزل فى شيء ، قال لا ولكن لا يبلغ عنى غيرى أو رجل منى) فمن لا يصلح لاداء آيات يسيرة يبايها كيف يستحق التعظيم المفرط فى الغاية و تقديمه على من عزله و كان هو المؤدى و لكن صدق الله العظيم أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور، فلينظر العاقل فى هذه التصية و يعلم أن الله تعالى لو لم يرد أظهار فضيلة مولانا أمير المؤمنين ع، وإن أبا بكر يبنى أن يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على عين الخلائق و كان بمنه من الخروج فى أول الحال بحيث لا يعلم أحد انحطاط مرتبته لكن لم يأمره بالرد إلا بعد تورطه فى المسير إياها لأنه سبق فى علمه تعالى تفسير أكثر الأمة بعد النبي ص ففعل فى هذه التصية ما قبله ليكون حجة لله تعالى عليهم يوم العرض بين يديه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الرجل المكرر هذا الكلام مرة بعد أخرى وقد اجنبناه فيه مسبقاً، ومن الغرائب أن هذا الرجل يدعى أن رسول الله ص رداً بأبى بكر من تلك السنفرة وعزله من إمامة الحج، وهذا من غاية جهله بالأخبار فإن من المتواتر كوجود أبى بكر وعمر ووجود الكعبة والحج أن أبى بكر حج بالناس فى سنة تسع ولا ينكره إلا من كان حديث العهد بالإسلام أو مجادل جاهل مثل ابن المطهر، ثم يرتب عليه أنه يريد أن يبايع أبو بكر علياً، فإمعن المسلمون هذا استفاد من أى شيء استفاد من إرداف على بقرأة سورة براءة ولم يتحقق غير هذا، وقد ذكرنا أن هذا الإرداف

كان لنبذ العهد مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لا يتولى نبذ العهد الا صاحب العهد أو واحد قومه وهل في هذا مظنة اعادة البيعة، بل لاهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث عليا خلف ابا بكر ليحضر معه الحج ويقتدى به في الاعمال لان ابا بكر كان امير الحاج ويقرأ سورة براءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ليعلم الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصي .

و أقول

انما ذكر المصنف رة هذا الحديث اولاً لبيان فضل علي ع وامامته، وذكره ثانياً للظن في ابي بكر، وذكره هنا للظن فيمن قدموه مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبي ص في هذا الامر الخاص السهل، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامة العامة العظمى واما ما زعمه من تواتر حجج ابي بكر في الناس فظاهر الكذب لما استفان في اخبارهم فضلا عن اخبارنا من رجوع ابي بكر عند وصول علي اليه واشفاقه من نزول شيء فيه، وقد ذكر المصنف هنا بعضها ومرت كثير منها في الحديث السادس الدال على امامة امير المؤمنين فان رجوعه واشفاقه دليل على عزله بالكلية ولو بقي امير للحاج لما كان وجه لاشفاقه لان عليا ع بزعمهم تحت امرته ولم يبعث معه الا لنبذ العهد الذي تقضى به عادة العرب .

واما نداءه لمعشر المسلمين فهانحن اولاء معشر الشيعة ونحن افضلهم نجيبه بان ارادة النبي لمتابعة ابي بكر لعلي ع كما عبر به المصنف ره او مبايعته كما عبر به الخصم مستفادة من عزله بعلي بما هو من النبي ص بعرضه بوحى من الله انه لا يؤدي عنه الا هو او رجل منه فانه اذا كان هذا الامر اليسير من خواص النبي ص ومن هو بمنزلة بعضه، فالزعامة العظمى اولى واذا اختصت الزعامة بعد النبي ص بعلي وجب على ابي بكر وغيره متابعتة ومبايعته وايضا اذا كان علي من النبي ص مكان احق بمنصبه وافضل من ابي بكر وغيره فتلزيمهم متابعتة ومبايعته، وليس المراد بكونه منه مجرد قرب النسب اذ كم قريب منه الا يصدق عرفاً انه منه لبعده عنه بالكفر والفسق او الجهل، فلا بد ان يراد به قرب الفضل والمنزلة خاصة او مع النسب، فيتم المطلوب، ولذا ورد في كثير من اخبارهم تعبير النبي ص بما يخص عليا ع قال ص (علي منى وانا من علي ولا يؤدي عنى الا انا او علي) كما سبق

ثقلها في الحديث السادس .

واما قوله ولم يتحقق غير هذا ففيه ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التي هي حجة عليهم في عزل قهراً عن امارة الحج لوسلم ثبوتها له اولاً وما يخالفها من اخبارهم ليس حجة علينا بل وعليهم لما عرفت من حال رجالهم مع انهم محل التهمة في المقام .
واما قوله وقد كان من دأب العرب ففيه ما عرفت ايضاً من انه كذب على العرب والا لما خالفه النبي ص اولاً ولما خفي على اصحابه، ولما أشق ابوبكر من عزله حتى بكى ولما اجابه النبي ص بانه من الوحي من دون اشارة الى العادة، ولما طلع اهل السير على هذه العادة، فهل بقيت مستورة عن الناس الى ان اخبر بها الخصم، فالحق ان نصب ابي بكر اولاً وعزله ثانياً كله بامر الله تعالى ووحيه ليعرف الناس قولاً وفعلاً فضل علي ع وانحطاط منزلة ابي بكر عن تولى مثل ذلك فكيف بالامامة ولو ارسل علياً ع من اول الامر لم يتبين ذلك، واما ما ذكره من العكس فمبني على بقاء ابي بكر على امرة الحاج وقد عرفت بطلانه بل مبني ايضاً على عدم عزله بما يقضى بوصية علي ع كما اقرب تضائه بها لخصم فانه اذا قضى به ادل على افضلية علي والافضل احق بالامامة بل معنى الوصي هو الامام كما عرفت من بعض احاديث الوصية وغيرها .

قال المصنف رحمة الله عليه

وكذلك في قصة خير، فانهم روافي صحيح اخبارهم ان النبي ص اعطى ابا بكر الراية فرجع منهزماً ثم اعطاها لعمر فرجع منهزماً فقال ص (لا عطين الراية رجال يحبهم الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار) ثم اعطاها لعلي ع وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القران العظيم انه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى، فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى، ولا شك في انه تعالى عالم بالاشياء في الازل فيكون عالماً بهرب هذين، فلولا ارادة اظهار فضل علي لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي ص وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون ومحبة الله تعالى تدل على ارادة اقامته وامير المؤمنين ع لم ينترق اصداً بذلك لقاء ربه تعالى فيكون محباً له تعالى .

وقال الفضل

اما قوله ان رسول الله ص قصد بذلك اظهار فضله وخط منزلة الاخرين فهذا باطل لان النبي ص لم يقصد قط خط منزلة احد من المسلمين وكلهم كانوا من اصحابه وامرأته واردة خط منزلة من دأب ارباب الغرض والتعصب، وحاشاه عن ذلك، بل في كل يوم من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح فبعث من فتح الله بيده وهو كان امير المؤمنين ، واما ما قال انه كان بأمر الله تعالى فانه لا ينطق عن الهوى، فنقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لا يتكلم بالباطل و بامنية النفس ومتابعة الهوى لا انه لا يعمل برأيه الصائب، فان كان ما عمل رسول الله ص من تدبير امور الحرب لم يمكن من قبل هواه ونفسه بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى و من امره فالظاهر انه ص عمل هذا برأيه في الحرب لان تدبيرات الحروب تتعلق بالرأى، وان سلمنا انه من امر الله تعالى فلا يلزم منه ارادة خط منزلة الشيخين و رفعة منزلة علي ع لانستلزم خطهما ، وامثال هذه الاستدلالات على مطلوبه او هن من بيت العنكبوت

واقول

لا وجه لانكار قصد النبي ص خط منزلة احد من المسلمين و الحال انه قد تتعلق به المصلحة بل مازال يحط منازل بعض عن بعض بالتأشير وتفضيل المطيعين على العصاة و ذوى الفضل على غيرهم و بنحو قوله ص (على سيد المسلمين و فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيد اشباب اهل الجنة) فلا معنى لزعمه ان ذلك دأب ارباب التعصب، فان النبي ص اذا اراد بخط منزلة الشيخين ارشاد الناس الى عدم صلوحهما للامامة لجنبتهمما و ارتكابهما اكبر الذنوب بالفرار من الزحف وتوهين الاسلام كان من اقرب الامور الى السداد و اصحها للامة، والتعصب لا يحصل الا فيما يكون هضما للحق و حيفا على الحقيقة. واما ذكره من معنى الآية د عدم ولايتها على ان فعل النبي ص بوحي الله تعالى، فغير متجه لان مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى (ان هو الا وحى بوحي) لا مجرد قوله (وما ينطق عن الهوى) و انت تعلم ان متضى الحصر فى الآية انه لا ينطق عن رأى و اجتهاد لانهما غير الوحي فيكون تقديم النبي ص لهما بوحي الله تعالى فاذا اوحى اليه به مع علمه سبحانه بانها مهمما وان الفتح على يد علي ع لزم ان يكون تعالى مريدا بذلك اظهار فضل

على و حظ منزلة الرجلين والا كان امره تعالى بتقدمهما عبثاً، ثم من حكمته سبحانه انه لم يقدمهما الا بعدما أرمده عليهما ع الا لا يكون عليه بتقدمهما باس حيث انه الشحق بهم، ولو سلم ان تقدمهما برأى النبي ص فهو افضل الناس رأياً وأكملهم عقلاً فكيف يقدمهما على علي ع مع علمه بشجاعته وجبنهما وقدرته على شفائه وعلمه ان الفتح على يده كما اخبر به قبل وقوعه، فلا بد ان يكون قاصداً بذلك اظهره فضل علي ع وحظ منزلتهما والاعلام بعدم صلوحهما للإمامة، ثم ان الفضل قد أغفل ما ذكره المصنفه من اشعار الحديث بانحصار تلك الاوصاف بامير المؤمنين ع ادلحيلة له في الجواب ان كان من المنصفين، والظاهر ان تعبير المصنفه بالاشعار مسامحة مع الخصوم والافهوه من اصرح الامور بالعرض بهما بعد فرارهما وان تلك الاوصاف ليست من صفاتهما كما اوضحناه في الحديث العاشر من الاحاديث الدالة على امارة امير المؤمنين .

قال الامير من الصحابة والشقيقة

قال المصنف طاب ثراه

وقد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً في عدة مواطن و علي رؤس المنابر، وقال في بعض خطبه عفا الله عما سلف سبق الزجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه و يله لوقف جناحه، وقطع رأسه لكان خيراً له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا ، ألان ابرار عترتي واطائب أرومتي احلم الناس صغاراً واعلمهم كباراً الا وان نحن اهل البيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمننا من قول صادق سمعنا، فان تشبهوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا، معناراية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق، الا و بنا عزة كل مؤمن و بنا تخلع ربة الذل من اعناقهم، و بنا فتح الله و بنا ختم. ونقل الحسن بن عبد الله بن مسعود (١) بن العسكري من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال (والله لقد تمصها اخوتيم، وانه ليعلم ان محطى منها محل القطب من الرحي ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشفاً وطفقت ارتأى بين ان اصول

(١) في نسخة «سميد»

بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلتقي ربه فرأيت ان الصبر على هاتا احببني فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شحبي ارى ترائي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله ادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل بقول الاعشى

شتان ما يومى على كورها
ويوم حيان اخى جابر

عقدها لآخى عدى بعده، فيا عجباً بين ما هو يستقبلها في حياتها اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشدهما تشطرا ضرعها؛ فصيروا في حوزة خشناء يخشن مسها ويفلظ كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها؛ فصاحبها كراكب الصعبة ان اشفق لها خرم وان اسلس لها تقحم، فمنى الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض مع هن وهن فضرب على طول المدة وشدة المحنة، حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني منهم، فيالله وللشورى متي اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر، لكنني اسفقت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا فصغى رجل اضغنه و مال الاخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نسيله ومعتلفه، وقام معه بنوايبه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان تكث عليه قتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنه؛ فما راعني الا والناس يهرعون الى كعوف الضبع، قد انشالوا على من كل جانب حتى لسوطني الحسنان و شق عطفائ مجتمهين حولي كريبضة الغنم حتى اذ نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت اخرى و مرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فسادا والماقبة للمتقين، بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حملوا الدنيا باعينهم وراقهم زبرجها، اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحججة بوجود الناصر و ما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظلة ظالم ولا سغب مظلوم لالتقيت جبلها على عاربها ولسقيت آخرها بكس اولها ولا لفتيم دنياكم هذه ازهد عندي من غفطة عنز) وهذا يدل بصريحه على تألم امير المؤمنين ع و تظلمه من هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها، و من الممتنع ادعائه الكذب وقد شهد الله له بالطهارة و اذهب الرجس عنه وجعله ولياً لنا في قوله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الآية و امر النبي ص بالاستعانة به في دعاء المباهلة، فوجب ان يكون محققاً في اقواله

و قال الفضل

هذه الخطبة الشقشقية المعروفة المشهورة و قد ذكرها السيد الرضى فى كتاب نهج البلاغة، والله اعلم بهذا و ليس لامثال هذا حجة فى صحة من اسناد أو نقل من كتاب التفات حتى يجعل دليلا، و ان فرضنا صحته فهو خبر آحاد و لا يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طمعا راعبا و ناصحهم و شاورهم فى الامر و وافقهم فى التدابير، و ان سلمنا انه كان مكرها لانه كان يرى نفسه افضل من غيره و امامة المقضول عندنا جائزة فكان كراهته للبيعة لانه يراهم غير مستأهلين للخلافة، و خلافة المقضول عندنا جائزة و لهذا بايعهم، و لما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه و منعه من الخلافة.

واقول

قد اغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الاولى تخفيفا للمؤنة و هى قد رواها ابن عبدربه عند ذكر خطب امير المؤمنين ع (١) و ما حكاه المصنفه نبذة منها، و منها بعد قوله ع (و ان عرفتم فاعرفوا) قوله (حق و باطل و لكل اهل و لان امر الباطل فقديما فعل و لان قل الحق فلربما و لعل، و لقلما ادبرشىء فأقبل، و لان رجعت اليكم اموركم انكم لسعداء، و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة و ما علينا الا الاجتهاد) ثم ذكر بعده قوله ع (الا ان ابرار عترتى) الى آخره، و هذه الخطبة قد صرحت بالظعن فى عثمان بما هو معلوم من حاله من انه كالغراب همه بطنه، و لوحث الى الظعن فيه و فيمن تقدمه بقوله ع (و لان امر الباطل فقديما فعل) و بقوله (و لان قل الحق فلربما و لعل) اذ لو كانوا على الحق لما نسبوا الى القلة و لو كان الشيخان على الحق لما قال سبق الرجلان من دون تعرض لمدحهما فى هذا المقام، و قد اشار الى انهم ظالمون و ان الناس ارتكبوا معهم مالا يجهلون بقوله (عفا الله عما سلف) ثم اشار الى وقوع الفتن بايامه و عدم استقامة الحق بقوله (و لقلما ادبرشىء فأقبل) و بقوله (و انى لاخشى ان تكونوا فى فترة) و قد صدق ع فان الفترة قد وقعت باعظم مما كان فى الامم السالفة فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة و الحكم باحكام الجاهلية و العمل باعمالهم و صار أئمة الحق الذين اوجب رسول الله على امته التمسك بهم فى زوايا الخمول و الاهمال، و هم الذين اشار اليهم امير المؤمنين ع و وصفهم باوصافهم الحقيقية بقوله

(١) ص ٣٥١ ج ٢ من الطبعة المقدمة الى اربعة اجزاء

(الا ان ابرار عترتي) الى آخر الخطبة الاولى

و اما (الثانية) فقد ناقش الخصم اولا بصحتها، و ادعى ثانيا معارضتها، وزعم: الناعدم افادتها الطعن بخلفائهم، ويرد على (الاول) ان صحة الرواية اما ان تثبت بصحة السندا وبكثرة طرقها وشهرتها بين المخالف والموافق او بموافقة مضمونها لما هو ثابت و هذه الخطبة الشقشقية ان سلمنا انها لم تصح من الجهة الاولى فهي صحيحة من الجهتين الاخيرتين ، اما من (اولاهما) فلانها قد رواها الكثير منا، و جماعة منهم كالحسن بن عبدالله العسكري الذي حكاها المصنف عنه و قد ترجمه في وفيات الاعيان و كناه بابي احمد و أننى عليه قال هو احد الائمة في الاداب والحفظ وهو صاحب اخبار و نوادر وله رواية متسعة وله التصانيف المفيدة، الى ان قال وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٢٩٣ وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذى الحجة سنة ٣٨٢، و كأبى على الجبائي و ابى هلال العسكري في كتاب الاوائل المتوفى سنة ٣٩٥ على ما في كتاب هداية الاحباب، و قد نقل ذلك عنهما السيد السعدي، و كابن الاثير في النهاية حيث روى فيها بعض هذه الخطبة، قال في مادة خضم في حديث علي (فقام اليه بنوايبه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع) ، و كالفيرزبادى في القاموس قال في مادة شق و الخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قاله لو اطردت مقاتلتك من حيث افضيت (يا ابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم قرت) و قال ابن ابى الحديد (١) حدثني شيخى ابو الخير مصدق بن شبيب الواسطى في سنة ٦٠٣ قال «قرأت على الشيخ ابى محمد عبد الله بن احمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة» الى ان قال «قلت له اتقول انها من حولة فقال لا والله و انى لاعلم انها كلامه كما اعلم انك مصدق» قال «قلت له ان كثيرا من الناس يقولون انها من كلام الرضى فقال أنى للرضى و لغير الرضى هذا النفس و هذا الاسلوب قد و قفنا على رسائل الرضى و عرفنا طريقه و فنه في الكلام المنشور و ما يقع مع هذا الكلام في خل و لاخمر» ثم قال «والله لقد و ققت على هذه الخطبة في كتب صنفت قبل ان يخلق الرضى بماتتى سنة و لقد و جدتها مسطورة بخطوط اعرفها و اعرف خطوط من هو من العلماء و اهل الادب قبل ان يخلق النقيب ابو احمد و الدال الرضى» ثم قال ابن ابى الحديد «قلت و قد و جدت انا كثيرا من هذه الخطبة في

في تصانيف شيخنا ابي القاسم البلخي امام البغداديين من المعتزلة و كان في دولة المقتدر
 قبل ان يخلق الرضى بمدة طويلة و وجدت كثيرا منها في كتاب ابي جعفر بن قبة احد
 متكلمي الامامية و هو الكتاب المشهور المعروف بكتاب الانصاف و كان ابو جعفر هذا
 من تلامذة الشيخ ابي القاسم البلخي و مات في ذلك العصر قبل ان يكون الرضى موجوداً
 و اما صحة الخطبة من (الجهة الثانية) فلا شتمها على التظلم من الخلفاء الثلاثة و هو
 مستفيض في الاخبار كما سبق، بل ادعى ابن ابي الحديد تواتره (١) و لا شتمها ايضا على
 بيان زهده بالامارة و كيفية البيعة له و خروج الناكثين و القاسطين و المارقين عليه، الى
 غير ذلك من مضا مينها المعلومة المشهورة، فما عسى ان يناقش المنصف في صحتها و لا
 سيما ان مجرد رواية احد علمائهم لها كاف في صحتها كما عرفت و وجهه في مقدمة
 الكتاب و هل يليق مثلها في بلاغتها و سوقها بغير سيد الوصيين

و يرد على (الثاني) و هو معارضتها بما زعم تواتره انه ليس في اخبارهم ما يدل على
 انه بايع طائعا راغبا فضلا عن تواتره سوى النادر كرواية ذكرها الطبري في تاريخه (٢)
 رواها بسند واه و متن مضحك عن حبيب بن ابي ثابت قال « كان علي في بيته اذا اتى فقيل
 له قد جلس ابوبكر للبيعة فخرج في قميص ما عليه ازار و لارداء عجلا كراهة ان يبطل
 عنها حتى يبايعه ثم جلس اليه و بعث الي نوبه فساتاه فتجلله و لزم مجلسه » و اني
 لا اعجب من الطبري كيف يروي مثل هذا الحديث الهزلي، و هو قد روى اخباراً
 كثيرة تدل على انه ما بايع الاقهر التي قال عمر في بعضها و قد اتى الي منزل علي
 و الله لا حرقن عليكم او لتخرجن الي البيعة، و اصح ما عندهم بزعمهم ما رواه البخاري
 في غزوة خيبر « ان علياً استنكر وجوه الناس لما توفيت فاطمة فالتمس مصالحة ابي بكر »
 و هو مع ان سنده لم يشتمل الاعمال عدو الامير المؤمنين كمرورة بن الزبير و عائشة اقرب
 الي الدلالة على الخوف و انه لم يبايع طائعا راغبا و لو ادعى المتتبع المنصف تواتر اخبارهم
 فضلا عن اخبارنا بانه لم يبايع الاقهر الكان اقرب الي الصواب .

و اما قوله ناصحهم و شاورهم و وافقهم في التدابير، فان اراد ان ذلك لتر و يوح امرتهم
 و تصويبها، فهو كذب ظاهر كيف و هو لم يزل يتظلم منهم و ينسبهم الي غصب حقه و انه

لولا عدم الناصر وان يده جذاة لقاتلهم، وان اراد به انه شار كهم في التدبير حفظ البيضة الاسلام
 فقد كان ذلك عند الضرورة في ايام عمر لما يعلم من تهوره، وكان يجب عليه حفظ الاسلام
 بقدر الاحتمال فانه الامام الحق ولا يمكنه الحفظ الا بما وافقتهم في الظاهر وجعلهم آلة لمقصوده
 ولو كان مشار كالمهم رضاً بامرهم لسار معهم كما سار مع رسول الله ص في الجهاد والنصرة
 وليجاهد معهم كما جاهد في ايام خلافته .

ويرد على (الثالث) ان قوله كان يرى نفسه افضل وامامة المفضول عند ناجزة
 التي آخره باطل بالضرورة فانه لم يكن يرى نفسه افضل فقط بل كان يراهم ظالمين
 غير اهل للخلافة كيف لا هو يقول فطفت ارتأى بين ان اصول بيد جذاة، فانه دال على
 على انه يرى حربهم وهو لا يجتمع مع اهليتهم للخلافة وصحة امامتهم، ويقول اصبر على
 ظنية عميله، ويقول ارى ترائي نهباً الى غير ذلك من فقرات الخطبة الصريحة باثبات
 الجور والعصيان لهم وانهم مخلصون لميراث النبوة وهو الخلافة وهو لا يجتمع مع كون
 خلافتهم خلافة حق .

واما ما زعم من جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل فقد عرفت في اول باحث الامامة
 انه مخالف للعقل والنقل (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبعه ام من لا يهدى الا ان يهدى فما لكم
 كيف تحكمون) وما قوله ولما رأى معاوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة فقيه
 (اولاً) انه اذا علم الخصوم رأى امير المؤمنين ع الذي يدور معه الحق حيث دار في معاوية على
 وجه استباح تلك الحرب الشمواء لمنعه عن الخلافة فما بهم اتخذه خليفة حق ويترضون
 عليه اكانوا أعرف بمعاوية من امير المؤمنين ع اواحق منه بمراعاة الحق واتقى لله تعالى
 (وثانياً) ان حربه له ليس لمنعه عن الخلافة فان معاوية لم يدعها حينئذ بل لانه يراه ضالا
 مضال لا يصلح ان يتخذ عضداً ووالياعنه، فان معاوية لما علم رأيه فيه تعال لمخالفته بالطلب
 بدم عثمان بعد ان كان من الخاذلين له كما سبق، فحاربه امير المؤمنين لضال له وبغيه بامر الله
 ورسوله ص حيث عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين (ثالثاً) ان محاربة
 امير المؤمنين ع معاوية دون المشايخ الثلاثة لا تدل على صحة خلافتهم للفرق بوجود
 الناصر له على معاوية دونهم كما هو ظاهر نكتة ثابته بها اليك من كتابه

قال المصنف طاب ثراه

وروى انه اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير، فخرج مرتديا ثم نادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله وافنى عليه، ثم قال يامعشر الناس بلغنى ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وان لى فى سبعة انبياء اسوة، فالولهم نوح قال الله تعالى مخبر اعنه (انى مغلوب فاتصبر) فان قلت ما كان مغلوبا كذبتهم القران وان كان ذلك كذلك فعلى اعذر، والثانى ابراهيم خليل الرحمن حيث يقول (واعتزلكم وماتدعون من دون الله) فان قلت انه اعتزلهم من غير مكر وه فقد كفرتم وان قلت رأى مكر وها منهم فاعتزلهم فالوصى اعذر، والثالث ابن خالته لوط اذ قال لقومه (وان لى بكم قوة) فان قلت انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصى اعذر، ويوسف اذ قال (رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه) فان قلت انه دعى الى ما يسخط الله عز وجل فاختر السجن فالوصى اعذر، وموسى بن عمر ان اذ يقول (ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربي حكما وجعلنى من المرسلين) فان قلت انه فر منهم خوفا فالوصى اعذر، وهرون اذ قال (يا ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلونى فلا تشمت بى الاعداء ولا تجعلنى مع القوم الظالمين) فان قلت انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصى اعذر، ومحمدص لما هرب الى الغار فان قلت انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتهم وان قلت انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصى اعذر، فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين

وقال الفضل

هذا النقل مما لا اسناده ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن مستضعفا ولا عاجزا، لان قوادبنى عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة فى علوم متصباها فى بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر، فلم لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الانصار الذين نازعوا ابا بكر فى خلافته، سيما سعد بن عباد فانهم لم يبايعوا ابا بكر، فالقول بان امير المؤمنين كان ضعيفا غير مسلم ولا شك فى ان ابا بكر كان اضعف منه، ولكن الروافض حسبوا انهم ملوك يتنافسون فى الملك حاشاهم عن ذلك.

واقول

لأريب في مغلوبية أمير المؤمنين ع كهؤلاء النبيين الأكرمين ع ، ولا شاهد أكبر من الوجدان وانكار الخصم أحد مكابراتهم التي ما قام لهم مذهب إلا بها، كيف وقد أقر هو في كلامه إلا أنني بانهما من بطن من بطون قريش الأولهم عليه دم وإن الضغائن كانت في صدورهم عليه، وأما قوله إن قواد بنى عبد مناف كانوا معه فالظاهر أنه يريد بهم ما يشمل بنى أمية وانت تعلم إن أجلهم عثمان كان أحد أعضاد القوم، وإن أباسفيان كان منافقاً لفائدة بنصره فقد طلب في أول الأمر بيعة أمير المؤمنين استحقاق الأبي بكر ولما رشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صار عوناً لهم ومن أشياعهم كما سبق، وأما بنو هاشم فأعظمهم العباس وعقيل فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش، وأما قوله كان فاطمة في علوم منصبها في بيته، فمن الغرائب لأن علو منصبها لم يردعهم عن غضب حقها من الأموال القليلة فكيف يجلب قوة لأمير المؤمنين ع يبلغ بها السلطان وإي علوم منصب أبوقه لها وقد هجموا عليها دارها وهموا باحراق بيتها بمن فيه، وأعجب من ذلك قوله وأنهم يدعون إن فاطمة كانت مغضبة على أبي بكر فإن هذا ليس دعوى مجردة منا فقد صرح به صحاح أخبارهم كرواية البخاري في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد، قال غضبت فهجرت أبابكر ولم تزل مهاجرة حتى توفيت، وروى البخاري (١) ومسلم (٢) أنها وجدت على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وقوله فلم تأمره بالخروج خطأ لعلمها بانه إمامها ولا يعمل إلا بأمر الله تعالى، مع انه لم يخف عليها استضعاف القوم له حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها إرثها ونحلتها، ولكن مع ذلك سمعت معه إلى بيوت وجوه المسلمين ليلاً تماماً للحجة عليهم كما سبق في المبحث الرابع من مباحث الإمامة؛ وأما قوله ويساعده الأنصار ففيه أنهم فريقان فريق يطلب الأمرة لنفسه وفريق أنصار أبي بكر فكيف يساعدون عليها، هذا قبل تمام الأمر لأبي بكر وأما بعده فالأمر أظهر، وأما قوله ولا شك إن أبابكر كان أضعف منه فإن أراد أنه أضعف منه نفساً وبيئاً فهو مما لا ينكره ذوادرك ولكن لأثر له في المقام، وإن أراد أنه أضعف منه ناصرراً فهو ظاهر الكذب وليس أمير المؤمنين بأكثر ناصرراً ولا بأشد

(١) في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٢) في باب قول النبي ص لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد .

تكليفا من رسول الله ص لما فر إلى الغار، وقوله ولكن الروافض حسبوا أنهم كالمملوك خطأ واضح فإن رفضة الباطل لم يحسبوا حسبانا ان اذداد امير المؤمنين ع كالمملوك بل علموه علما يقينيا بشهادة ما فعلوه بالتقلين الاعظمين من الحرق والظلم وما جروه في الرعية من الجور والتجبر والاستئثار وما يدعوه في الدين من المظالم والاحكام

قال المصنف رفع الله درجته

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ان الامة ستغدربك بعدى ، ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى ابن مردويه الحفاظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال « خرجت انا والنبي وعلى فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكأؤه ، قال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لا يبديونها لك حتى يفقدوني ، فاذا كان علماءهم قدروا هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العود عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة .

وقال الفضل

ما روى ابن المغازلي ان الامة يغدرون بعلي فان هذا ظاهره، وقد غدره الناكثون و القاسطون والمارقون والبغاة والخوارج، وهذا لا يتعلق بالخلفاء، و ما روى ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهذا ايضا ظاهر، لانه روى انه لم يكن بطسن من بطون قريش الا و كان لهم على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله، والضغائن كسان في صدورهم ولكن لم يظهره مادام امر الخلفاء منتظما و اظهره بعد اهراض الخلفاء في زمن خلافته و خالفوه، ثم ما ذكر ان علماءهم يروون هذا فنحن لانعرف ابن المغازلي و اشباهه ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ و اما ما ذكره و رواه الصحاح فنحن نسلم صحته و نذكر معانيه و نبينه على وجه لا يبقى فيه ارتياب ولا يخالف شيئا من قواعد المذهب الحق كما رأيت .

و أقول

ظاهر الرواية الأولى غدر الأمة جميعاً بعلي ولم يقع ذلك إلا في أيام المشايخ الثلاثة، كما أن لفظ بعدي ظاهر في البعدية المتصلة لا بعد نيف و عشرين سنة و كذلك السنين تقتضي الاستقبال القريب، فلا يشك ذو فهم مع هذه الأمور أن مراد النبي ص هو غدر الأمة الواقع بأثر موته المستمر إلى أيام خلافة أمير المؤمنين

و أما قوله لم يظهره مادام أمر الخلفاء منتظماً فتكأن ظاهره، لأن أحق وقت تظهر فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد بأسبابها، وليس هو إلا زمن وفاة النبي ص فإذا رأينا أهل تلك الضغائن هم اللغيف الأعظم للخلفاء الثلاثة علمنا أن ذلك أول وقت أظهارها، وأن قيام دولتهم لم يكن إلا بتلك الضغائن، ولذا جعل النبي ص الغاية في إبدائها مجرد دفعه لاقفده و قد غيره بسنين متطاولة، وليت شعري كيف لم يظهر وهاله و قد عزله قبل دفن النبي ص عن منصبه ولم يدخلوه في الرأي بالخلافة ثم هموا بإحراق بيته عليه و غصبوا حق زوجته بضعة النبي ص و تركوه نيفاً و عشرين سنة جليس داره و حبيس بيته

و أما تجاهله بأمر ابن المغازلي فغير مسموع منه بعدما عرفه من هو أعظم منه وهو ابن حجر في الصواعق حيث كناه بابي الحسن و روى عنه نزول الآية السادسة من الآيات الواردة في أهل البيت ع، مع أن ابن المغازلي لم يختص برواية هذا الحديث بل رواه الحاكم في المستدرک (١) و صححه هو و الذهبي في تلخيص المستدرک و نقله في كنز العمال (٢) عن الحاكم و الدارقطني و الخطيب و نقله ابن أبي الحديد (٣) عن أحمد بن عبد العزيز في كتاب السقيفة كما أن الرواية التي حكها المصنف عنه عن ابن مردويه الذي هو من أعظم علمائهم قد ذكرها أيضاً في الكنز (٤) نقلاً عن البزار و أبي يعلى و الحاكم في المستدرک و أبي الشيخ و الخطيب و ابن النجار، لكن باسانيدهم عن علي ع من دون ذكر لحديقة ابن عباس، و يشبه هذه الأحاديث ما رواه الحاكم بعد الحديث الأول الذي نقلناه عنه و صححه هو و الذهبي علي شرط البخاري و مسلم عن ابن عباس قال قال النبي ص لعلي أمّانك ستلقى بعدي جهداً، قال في سلامة من ديني، قال في سلامة من دينك، و ما رواه الحاكم

(١) في كتاب معرفة الصحابة ص ١٤٠ ج ٣

(٢) في كتاب الفضائل ص ١٥٧ ج ٦ (٣) ص ١٨ ج ٢ (٤) ص ٤٠٨ ج ٦

ايضا قبل ذلك الحديث عن انس قال دخلت مع النبي ص على بن ابي طالب يعودوه وهو مريض وعنده ابوبكر وعمر فتحولوا حتى جلس رسول الله فقال احدهما لصاحبه ما اراه الا هالكا فقال رسول الله ص انه لن يموت الا مقتولا ولن يموت حتى يملا غيظا وهذا الحديث باعتبار اشتماله على مالا ينبغي صدوره من الرجلين بمحضر النبي ص وعلى مشعر بشماتتهما وتمنيهما موت امير المؤمنين ع فأجابهما النبي ص بما يدل على سلامته من هذا المرض وما يشعر بظلمهما وغيظهما له، والافأى حاجة في المقام الى قوله ص ولن يموت حتى يملا غيظا

قال المصنف اعلى الله مقامه

وقد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريح وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبد الله القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح، وكلهم من الجماهرة، عن انس بن مالك قال كنت اجلس مع رسول الله ص فتذاكرنا رجالا يصلي ويصوم ويتصدق ويؤتي زكاة، فقال لنا رسول الله ص لا اعرفه قلنا يا رسول الله انه عبد الله و يسبحه ويقده ويوحده فقال رسول الله ص لا اعرفه، فبينما نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هوذا فنظر اليه رسول الله ص وقال لا يبكر خذ سيفي هذا و امض الى هذا الرجل واضرب عنقه فانه اول من ياتي من حزب الشيطان، فدخل ابوبكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقاتله فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين، فرجع الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت ي صلى فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه، قم يا عمر وخذ سيفي من ابي بكر وادخل المسجد واضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقاتله فقد استأمنه من هو خير مني فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله اني رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه، قم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فقاتله فانك ان قاتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا، قال علي فأخذت السيف ودخلت المسجد فلم اراه فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما رأيت، فقال يا بالحسن ان امة موسى

افتقرت إحدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار، وإن أمة عيسى افتقرت
 اثنتين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقيون في النار، وإن أمتي ستفتقر على ثلاث وسبعين فرقة
 فرقة ناجية والباقيون في النار، فقلت يا رسول الله وما لنا نجية فقال المتمسك بما أنت وأصحابك
 عليه، فانزل الله في ذلك الرجل (ثاني عطفه) يقول هذا الرجل من يظهر من أصحاب البدع
 والمضلالات، قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل إلا أمير المؤمنين ع يوم صفين ثم قتل
 له في الدنيا قال القتل ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق بقتاله على ابن أبي طالب يوم صفين،
 فليظن العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق الجمهور من إن أبا بكر
 وعمر لم يقبل أمر النبي ص ولم يتبلا قوله واعتذرا بأنه يصلي ويسجد، ولم يعلم أن النبي ص
 اعرف بما هو عليه منهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله نبيه بذلك، وكيف
 ظهر انكار النبي ص على أبي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فإن
 النبي ص حكّم بأنه لو قتل لم يقع بين أمة اختلاف أبداً وكبر الأمر بقتله ثلاث مرات
 عقيب الإنكار على الشيخين، وحكم ص بأن أمة ستفتقر ثلاثاً وسبعين فرقة اثنتان وسبعون
 منها في النار، وأصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي أمر النبي ص الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف
 يجوز للعامة تقليد من يخالف أمر الرسول ص

وقال الفضل

الظاهر أن هذا الخبر موضوع ولاكل ما ذكر في كتب أهل السنة تحكّم على صحته
 وإنما قلنا إن الظاهر أن هذا الخبر موضوع لوجوه (الأول) لأنه من المنكرات غير مالوف
 من أمور الدين إن رسول الله ص يأمر بقتل من يمدحه الأصحاب أنه يصوم ويصلي ويتصدق
 وهذا من منكرات الدين ولم يرو مثله (الثاني) إن رسول الله ص لو أراد قتله لم يكن يأمر
 أكبر الصحابة هذا الأمر بل كان يأمر أحداً من الأصحاب فيقتله ومثل هذا الأمر منكر من
 أحوال رسول الله ص (الثالث) إن هذا الذي أمر رسول الله ص كما زعم الراوي كان ذلك
 الرجل الذي هو أصل الخوارج وهو الذي قتله علي بعد هذا وهو ذو الخوصرة الذي
 قال لو رسول الله ص أعدل فانك لاتعدل، فسأل عمر أن يأذن له في ضرب عنقه فلم يأذن له
 رسول الله ص ولو كان يريد قتله لكان يأذن لممرفي قتله (الرابع) إن أصول الفرق المبتدعة
 أقوام شتى ولم يشتهر أن رجلاً واحداً أصل هذه الجماعات وبالجملة هذا الحديث ظاهر

عليه انه من المنكرات .

واقول

قد روى نحو الحديث احمد في مسنده عن ابي سعيد (١) وابن عبدبره في العقد الفريد (٢) عند كلامه في اصحاب الاهواء وابن حجر في الاصابة بترجمة ذى النديبة تعلا عن ابي يعلى عن انس، ثم ذكر في الاصابة اخباراً آخر بمضامين آخر، ثم قال «والقصة الاولى شاهدان عند محمد بن قدامة أحدهما من مرسل الحسن نذكر سببها بالقصة والاخر من طريق مسلمة بن ابي بكر عن ابيه عند محدثين قدامة والحاكم في المستدرک ولم يسم الرجل فيهما فعلى هذا يكون اصل الحديث مشهوراً وربما بطرق عديدة فيكون هو وثوقاً به غير ان بعض الخصوصيات التي اشتمل عليها مختلفة كما تختلف في سائر الاحاديث المتعددة الطرق الحاكية لواقعة واحدة ففي حديث المصنف وحديث احمد ان النبي ص امر كلاماً من ابي بكر وعمر وامير المؤمنين ع بقتله، وفي حديث ابن عبدبره وابن حجر ان النبي ص قال ايكم يقوم فيقتله فقام ابو بكر فقال انانم عمر ثم علي ع، وهذا ونحوه غير مضر في صحة اصل الحديث وامام ذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات فباطل (اما الاول) فلانه ان اراد به عدم ما لوفية ان يأمر النبي بقتل احد لاجل مدح الاصحاب له فهو صحيح لكن لا يدل الحديث عليه حتى يستنكره، وان اراد عدم ما لوفية ان يأمر بقتل من مدحوه وان كان هناك موجب لقتله فهو خطأ اذ ليس هذا مما يتكرر الوقوع حتى يكون امر النبي ص بقتله في هذه الواقعة منكراً مخالفاً لعادته، وليس مجرد مدح الصحابة له المبني على الظاهر والجهل بمستقبله مما يوجب امتناع النبي ص عن الامر بقتله وهو يعلم بحاله (واما الثاني) فلان امر النبي ص لأكابر الصحابة بالقتل لا ينأى شؤونهم بل هم يستأذنونه في قتل من يحتملون استحفاقه للقتل، وقد كان رسول الله ص يأمر اعظم اصحابه علياً ع بقتل من يريد قتله (واما الثالث) فلاننا لانسلم اتحاد ذى النديبة الذي امر النبي بقتله في هذه القصة مع ذى الخويصرة الذي قال للنبي ص اعدل، ولذا ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ذى الخويصرة في الصحابة مستدر كاعلى من قبله مع انهم ذكروا ذى النديبة وذكرهما ابن حجر في الاصابة بعنوانين، لكن قال في ترجمة ذى النديبة و يقال هو ذى الخويصرة، ولو سلم اتحادهما فليس

من المعلوم ان ذالئثدية والخويرة هو الذي امر النبي ص بقتله لان ذالئثدية قتل بالنهر وان من امر النبي ص بقتله قتل بصفين كما صرح به هذا الحديث الذي ذكره المصنفهه ، نعم ظاهر حديث احمد الذي اشرفنا اليه سابقاً هو ان من امر النبي ص بقتله من الخوارج وصرح محمد بن كعب كما في الاصابة بانه ذوالئثدية فتحصل المعارضة بين الاحاديث وتسقط في هذه الخصوصية فالإثبات الاتحاد، ولو سلم فيمكن ان النبي ص لم يكن يعلم بانه اول من يظهر البدع الا حين الامر بقتله دون حين النهي عنه او انه يعلم به في الوقتين لكنه مأمور من الله تعالى بقتله في وقت دون آخر، او انه اراد امتحان الشيخين لا الامر الحقيقي لعلمه ص بانه يبقى ولا يقتل حتى يكون اول من يظهر البدع في امته، فيتضح حال الشيخين وانهما ليسا ممن يأتيهم بامرهم ويعتمد فيه ما يجب اعتقاده وهذا واضح بناء على انه ص امرهما بالخصوص بقتله، وكذا بناء على انه قال ايكم يقوم في قتله لعلمه بانهما يتسرعان الى نحو ذلك في السلم او الى خصوص الواقعة، والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم قتله بتلك العلل الواهية حيث تعلل ابو بكر بنهي النبي ص عن قتل المصلين، والحال ان اصحاب اخبر والنبي بانه من المصلين الصائمين المزكين ومع ذلك أمره بقتله مصرحاً بانه اول من يأتيه من حزب الشيطان كما في الحديث الذي ذكره المصنفهه؛ او بأن بين عينيه سفةة من الشيطان كما في حديث الاصابة والعقد الفريد؛ واعجب منه عمر حيث شاهد ذلك كله ورأى اصراء النبي ص على قتله وتعال بانه استأ منه من هو خير مني يعني ابابكر؛ فهل يرى ان ابابكر احق بالاتباع من النبي ص واصوب رأياً منه؛ او ان ذلك منهما تعلل والمانع في الحقيقة جبنهما؛ او انهما يريدان أن يظهر للناس انهما محتاطان بالدماء دون النبي ص كما كان يرى ذوالخويرة انه اعدل منه .

و اما بطالان «الوجه الرابع» فلان الحديث لم يقل ان اصل الفرق المبتدعة هذا الشخص؛ بل دل على انه اول من يظهر من اصحاب البدع، على انه يجوز ان يكون بسببه سهل على غيره الابتداء فيعد اصلاً بهذا اللحاظ اذ بالحاظ انه اساس لما بعده كالبليس حيث ان هذا الرجل سبب فتنة الخوارج التي اوجبت الوهن في امر امير المؤمنين ع يوم صفين و زوال الامر عن ابناءه الطاهرين؛ و لولاه لتغلب امير المؤمنين بصفين و دام الامر في بينه و زالت البدع السابقة ولم تحدث اللاحقة

قول همران النبي ليهجر

قال المصنف اعلى الله مقامه

وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدى في مسند عبد الله بن عباس، قال
 «لما احتضر النبي وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا اكتب لكم
 كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر بن الخطاب قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر حسبكم
 كتاب الله» وفي رواية ابن عمران النبي ليهجر، قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين
 «فاختلف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم يقول انقول ما قاله النبي ص وبعضهم يقول
 المقول ما قاله عمر فلما اكثروا اللفظ والاختلاف قال النبي ص قوموا عني ولا ينبغي عندي
 التنازع، وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس
 وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ص وبين كتابه»
 فلي نظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة في حق نبيهم وقد قال الله تعالى
 (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول) الآية،
 ثم انه ص لما اراد ارشادهم وحصول اللفة بينهم بحيث لاتقع بينهم العداوة والبغضاء منه
 عمر عن ذلك وصدده عنه، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذى،
 والله يقول (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وبالخصوص مثل هذا الكتاب
 النافى للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله ص وامر الله تعالى الخلق بتوقيره
 وتعظيمه واطاعته في اوامره ونواهيه ان يقول له بعض اتباعه انه يهذى مقابلا في وجهه
 بذلك، وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال «دعا رسول الله ص
 عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لا يضلون بعده ابدأ فكثر اللفظ وتكلم عمر فرفضها
 رسول الله ص» وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله ص من كتبه ما يبتدون به الى يوم القيامة
 فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه
 وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه.

وقال الفضل

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى وأجبتنا عن اعتراضه وهو على عادته يكرر الكلام

مرات ونحن نجيبه ، فنقول ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كان وزيراً لرسول الله ص
وصاحب مشورته وكثيراً ما كان رسول الله يقدم على اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا
رسول الله فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأى النبي، منها انه عزم في غزوة تبوك ان يدخل
دمشق ويحارب ملكها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله فاطاعه وقبل رأيه، ومنها قصة الاسرى وكان
رسول الله يشاوره في امرهم فنهاهم عن اخذ الفداء ووافق الله تعالى في قوله (ما كان للنبي ان
يكون له اسرى)؛ ومنها امر الحجاب وكان عمر يبلغ فيه حتى انزل الله تصديقه؛ ومن مسارس
الاخبار والاثار علم ان عمر كان له عند رسول الله ص هذا المقام والمنصب فجري على
عادته عند موت رسول الله، فهذا من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لأفصح، فان الهجر
كما بينها الكلام الذي يتكلم المريض به وليس هو البتة شتما وهذا المتعصب لا يعرف
اللغة ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر من احسن الناس ادبا بالنسبة الى رسول الله
يعلمه المتدرب في الاخبار .

واقول

عزفت مملو وجه تكرر المصنف لمثل الحديث فهو قد ذكره اولاً للطن بعمر
وأعداده نسايبا للطن بالصحابة من حيث موافقتهم له في شتم النبي ص ورد
امره، ومن حيث تأميرهم لمثله، واما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة كما مر، وقوله
كان صاحب مشورته انما هو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر)
في ابي بكر وعمر، وقد عرفت انه ادل على ذمهم الصراحة الاية في تأليفهما قال تعالى (فيما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم
وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) فان قوله تعالى ولو كنت فظاً
لانفضوا دل على ان اسلامهم غير ثابت عن صميم القلب فلا بد ان يكون الامر بمشاورتهم
والغفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف كما ان آخر هذه الاية يكذب مارواه الخصم من انه
عزم على دخول دمشق فنهاه عمر فاطاعه، وذلك لان الله تعالى امره بالاقدم والتوكل
عليه اذا عزم فكيف يعصى الله ويطيع عمر، ثم ان من آخر الاية ومن قوله تعالى (يا أيها
الذين آمنوا لا تقموا بين يدي الله ورسوله) وقوله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه)
وقوله عز وجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة) الى غيرها من الايات يعلم انه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادي وانه عاص بمخالفة امره، وقد سبق في مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن في عمر فراجع، ومن اعجب العجب ان الخصم يرى قول المصنف ان عمر شتم رسول الله ص جرأة على الصحابة ولا يرى قول عمر ان النبي هجر جرأة على رسول الله ص ولارده لامره نقصاً فيه ولا تسيبه لكل ضلال الى الابدسيئة من سيئاته، فلوقال القائل انهم امة عمر لامة لرسول الله ص كان مصيباً .
واما ما ذكره من قصة اسرى بدر فقد عرفت حقيقته في ذيل مطاعن ابي بكر، واما ما زعمه من ان امر الحجاب نزل على موافقة رأى عمر فمن اظهر الكذب كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى .

اهتمراضات عمر هلى النبى

قال المصنف رفع الله منزلته

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم، قال، وكنا قعوداً حول رسول الله ص ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ص من بين اظهرنا فأبطأ علينا حتى خشينا ان يقطع دوننا و فزعنا فقمنا ؛ وكنت اول من فزع فخرجت أبتغى رسول الله ص حتى أتيت حائطاً للانصار لبني النجار فدرت به هل اجده باباً فلم اجد فاذا ربيع اى جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجة فاحتفرت كما يحتفر الثعلب فدخلت على رسول الله ص، فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله ، قال ماشأناك قلت كنت بين أظهرنا فمتمت وأبطأت علينا فخشينا ان تقطع دوننا فزعنا، فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس وراى فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ، فكان اول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعال رسول الله ص بعثنى بهما من لقيت يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ، قال فضرب عمر بين نديي فخررت لاستى ؛ فقال ارجع يا ابا هريرة فخرجت الى رسول الله فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على أثرى ، فقال رسول الله مالك

يا ابا هريرة، قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاسي
و قال ارجع، فقال له رسول الله ص يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله باي
انت و امي ابعت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة
قال رسول الله نعم، قال فلا تفعل فاني أخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال
رسول الله خلهم، و هذا رد من عمر على رسول الله ص و اهانة لرسول الله ص حيث ضرب
أبا هريرة حتى قعد على استه و رجع الى رسول الله ص باكياً شاكياً مع انه لو كان شريكاً له
في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا في حق اتباع رسول الله ص، مع انه قد كان يمكنه
منع ابي هريرة من اداء الرسالة على وجه اليت و الأطف فيبلغ غرضه معظماً لرسول الله ص،
مع ان رسول الله ص قال له ذلك بوحي من الله تعالى لقوله و ما ينطق عن الهوى، ولان هذا
جزء اخر و لا يعلمه الا الله تعالى و لانه ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة، مع ان
رسول الله ص قال فيما رواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين فى مسند ابي ذر قال ص
أتاني جبرئيل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، و في رواية
لم يدخل النار، فهذا صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله ص فيه فى
مسند غسان بن مالك متفق عليه قال ان النبي ص قال ان الله تعالى قد حرم النار على من
قال لاله الا الله بيتي بذلك وجهه، و اذا اكان النبي ص قال ذلك فى عدة مواضع كيف
استجاز عمر فعل ما فعله باي هريرة

و قد روى عبد الله بن عباس و جابر و سهل بن حنيف و ابو وائل و القاضى عبد الجبار
و ابو على الجبامى و ابو مسلم الاصفهاني و يوسف و الثعلبي و الطبري و الواقدي و الزهري
و البخاري و الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند المسورين محزمة فى حديث
الصلح بين سهل بن عمرو و بين النبي ص بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن الخطاب فأتيت
النبي فقلت له ألسنت نبي الله حقاً؟ قال بلى، قلت ألسنتنا على الحق و عدونا على الباطل؟ قال
بلى، قلت فلم تعطى الدنيا فى ديننا، قال انى رسول الله و لست اعصيه و هو ناصرى قلت
اوليس كنت حدثتنا ان اتى البيت و نطوف به؟ قال بلى أفأخبرتك انا؛ أتيتك العام، قلت لا، قال
فانك أتيتك و نطوف به، قال عمر فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقاً
قال بلى، قلت ألسنتنا على الحق و عدونا على الباطل، قال بلى، قلت فلم تعطى الدنيا فى ديننا

اذن، قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يمضى ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه فوالله انه على الحق، قلت أليس كان يحدثنا اناسنا في البيت ونطوف به، قال فأخبرك انك تأتيه العام، قلت لا، قال فانك آتية و مطوف به، و زاد الثعلبي في تفسيره عند ذكر سورة الفتح وغيره من الرواة (ان عمر بن الخطاب قال ما شككت مندا سلمت الا يومئذ) وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر والانكار على النبي ص فيما فعله بأمر الله تعالى ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه بالصحيح، وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي ص ويقول له عقيب قوله اني رسول الله و لست اعصيه وهو ناصرى اولست كنت تحدثنا اناسنا في البيت و نطوف به

وقال الفضل

اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر وعلو منزلته عند رسول الله ص حيث ممكنه بعد الاعتراض، وذلك ان النبي ص بعث ابا هريرة مبعثا للناس بان يتيقن في الشهادة كلف في دخول الجنة على اى عمل كان خيرا او شرا و هذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب و يقول انا متيقن بالشهادة و قد بشرني رسول الله ص بدخول الجنة فلا ارتدع من الفسق والذنوب و كان يؤدي هذا الى ترك الاعمال و كان رسول الله ص حيث يبلغ هذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد و انه كاف في الثجاة اذا حصل كماله فان كمال اليقين بالتوحيد ينفي درن الذنوب ولا يبقى معه شيء، ولكن هذا المسمى لم يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ما هم عليه والحال ان اليقين حال المشاهدة، ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام، فلما سمع عمر هذا الكلام من ابي هريرة علم انه ص كان في مقام البسط والعامة لا يفهمون ضيقه هذا ولا يدركون ماهية اليقين و انه كيف يتحقق في المرء فيحسبون ان ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله ص بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به، وهذا يوجب ان يتكلموا بتر كوا العمل، ولهذا لما ذكر عمر عنده عند رسول الله ص تابع رأيه و قال خلمهم يعملوا، وهذا يصدق ما ذكرنا قبله ان عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله ص، و من حمل هذا من عمر على ترك الادب فهو من الرفضة المبتدعة الجهلة الذي لا يعلم حقيقة الحال، فنقول له لو كان هذا اسماة ادب منه مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه و يأمر عليا او واحدا من الصحابة ان يضرب عنق عمر لنفاقه و اسماة ادبه اكلن رسول الله ص يخاف من

عمرام كان لا يقدر على قتله، ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهرا بالنفاق كعبدالله بن ابي بن سلول، نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة، مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان جزاء الاعمال عندهم واجب على الله تعالى و ليس الشهادة وحدها كافية في النجاة من النار

و اما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين ضربه حتى خرب لاسته فالجواب ان عمر كان اميراً مبعولاً وكان وزيراً لرسول الله ص و لم يعد ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب، وهذا كما يضرب الامراء والمقربون سائر الجنود و يأمرونهم وينهونهم، و بما كان لهم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر فأحوجه الى الضرب، وامثال هذا لا يذكره الامن يتبع عوام الناس و قصد عمر في فعله معلوم و انه لم يرد بما فعله الا حفظ الاسلام و رعاية قواعد الدين

و اما ما ذكره من حديث يوم الحديدية و ان عمر قال للنبي ص أسنا على الحق و عدونا على الباطل فالجواب ان هذا شبهة دارت في خاطره و اراد دفعها بالجواب عنها فسأل رسول الله ص ثم سال ابا بكر حتى ارتفع الشك من خاطره و الانسان يترضه امثال هذا ألا تسمع قول الله في الرسل (حتى اذا استيأس الرسل و ظنوا انهم كذبوا جاءهم نصرنا) الاية و طلب رفع الشك باى عبارة لا يكون ترك الادب، و لم يذكر عمر ما ذكر للتوبيخ و تعنيف رسول الله ص بل ذكر لدفع الشبهة و دفع التردد و هذا على الموافق المؤمن ظاهر

واقول

حاصل جوابه عن الحديث الاول تخطئة رسول الله ص و تصويب عمر من وجهين (الاول) ان النبي اراد باليقين معنى والناس يفهمون خلافه فيكون مغرراً بالناس (الثاني) ان النبي ص لم يعرف مفسدة كلامه بانه يودى الى الاتكال و ترك الاعمال، و قد عرف عمر خطأ النبي ص بالامرين فرد امره و لم اعرف النبي ص خطأ نفسه و اصابة عمر اتباع راي عمر و سمع قوله، فيحقق للقاتل ان يقول تعالوا على الاسلام نبكي و نلطم، فان النبي الذي لا يعرف موارد التغيرير بالامة ولا يدرك المفسد الواضحة في افعاله و يتهور في مقام التبسط حتى يشبهه مثل عمر كيف يكون رسولا الى جميع الخلق هادياً لهم بكل اعمالهم الى الحق،

و في الحقيقة يكون الطعن على الله سبحانه حيث يرسل مثل هذا الرسول و يوجب طاعته
 و الاخذ منه بنص كتابه بل هو الذي اراد حتى اليه بما أمر به ابا هريرة لانه لا ينطق الا عن
 وحي يوحى فيكون النقص كله مستندا اليه سبحانه و الكمال الاعظم لعمر و ربه من المذهب
 مذهباً يؤدي الى هذا

ثم انه لافائدة لذكر الخصم ماعية اليقين و بيان ان النبي ص اراد به حال المشاهدة
 سوى بيان خطأ رسول الله ص في اتيانه بلغظ لا يفهم الناس مراده منه و بيان عرف عمران
 حقيقة اليقين، فيكون من اهل الفضل و المعرفة و الا فالمدار في منح عمر بهذه الرواية هو
 اتكال الناس و لا اشعار فيها بارادة النبي ص لذلك المعنى من اليقين و لا في فهم عمر له .

هذا و الظاهر ان ابا هريرة لم ينقل النص على وجهها كما يشهد له ما رواه مسلم
 مع ذلك الحديث في كتاب الايمان (١) عن معاذ ان رسول الله ص قال له ما من عبد يشهد ان
 لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله الا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله افلا اخبر
 الناس فيستبشروا قال اذن يتكلموا و في رواية اخرى قال افلا ابشر الناس قال لا تبشروهم
 فيتكلموا و مثلها في صحيح البخاري (٢) فان النبي ص اذ انهى معاذاً عن بشارتهم خوفاً من
 الاتكسال، فكيف يأمر ابا هريرة بما ينهى عنه، و ايضا فالشهادة بالتوحيد لا تكفي
 وحدها في النجاة بضرورة الدين فان من انكر نبوة نبينا من اهل النار و ان شهد
 بالتوحيد متى تفانى كما يفنى ابا هريرة بذلك البشارة لمن أيقن بالوحدانية على الاطلاق، اللهم
 الا ان يراد البشارة بالتوحيد بشرطه ومنها الشهادة بالرسالة كما ستعرف، كما ان اشكال الاتكال
 قد يرتفع بان الحكمة اقتضت التبشير في ذلك الوقت تشويقاً للناس الى التوحيد و ترغيباً
 لهم في الاسلام و ان ادى الى اتكال من سمع في ذلك الوقت.

و يشكل ايضا الى صحة الواقعة بان ابا هريرة اذا كان شجاعاً يتطرق الى الاماكن الخالية طلباً
 للنبي ص و خوفاً عليه ان يفتضح فمما باله يجهر بالبكاء كالطائر لضربة عمر؛ وليت شعري لم اتخذ
 الانصار تلك البستان بلا باب حتى الجؤا ابا هريرة الى ان يحتفر كالثعلب، ثم اى مناسبة
 بين النعيلين؛ و هذه البشارة العظمى للمتقين بأشرف المقدمات؛ ألم يكن عند النبي علامة لتصديق

(١) في باب من لقي الله بالايمن وهو غير شاك فيه دخل الجنة (٢) في باب اسم

ابى هريرة غير النعلين والمنصف اذا تدبر عرف التصنع في هذا الحديث وان ترتيبه من خرافات ابى هريرة وكذباته لكنه لا يتهم على عمر فيما يتعلق بسوء أدبه ونصدقه في سكوت النبي ص لما علمه من عظيم خلقه وجميل تأليفه، فاما قول الخصم لو كان هذا اساءة ادب مع رسول الله ص لكان ينبغي ان يضرب عنقه فمسلم لكن منعه عنه ان يقال انه يقتل اصحابه كما روى البخارى في كتاب بدء الخلق (١) ان ابن ابى بن سلول قال لان رجسنا الى المدينة ليخرجنا الاعز منها الاذل فقال عمر الاقتل يا رسول الله هذا الخبيث فقال النبي ص لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وروى ايضا نحوه في كتاب التفسير (٢)

واما قوله ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن ابى بن سلول، ففيه ان له طريقة في مخالفة النبي لا تشبه طريقة ابن ابى فان ابن ابى كان يظهر في كثير من احواله مظهر المداوة لرسول الله ص ودينه بخلاف عمر فانه كان يخرج في مخالفاته في حياة النبي ص مخرج الشفقة على الاسلام واهله وبعده حياة النبي يخرج منها من الدين ومصالحه وامضتها رياسته واقبال الدنيا عليه والاعوان الذين همهم العاجلة، فتراهم حتى اليوم يسددون امره ويحملون ما كان منه في حياة النبي وبعده على الصحة ولا يصغون الى انتقاد منتقد وان جاءهم باعظم البيئات، فاذا اضطروهم للمجال نسبه الى الاجتهاد اى ان له رأياً محترماً وان خالف الله ورسوله وابطل الكتاب والسنة وهو مرتبة فوق مرتبة النبوة وحكمة على الله وكتابه، ولم يكن عمر يظهر في حياة النبي ص مظهر المعارضة الصريحة والرد لامره بالامبالاة الا في قصة الهجر فانه علم حينئذ موت النبي ص وعرف كثرة انصاره واهل رأيه ولا عطر بعد عروس، واما قوله ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية الى آخره ففيه ان لا نقول بوجوب جزاء المعصية والعقاب عليها بل نقول باستحقاق العقاب على المعصية وان لله العفو عنها لان العقاب حقه، نعم نقول بوجوب جزاء الطاعة والثواب عليها ولكن لا يلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا ولا يلزم من مذهبنا القول بعدم كفاية الشهادة بالوحدانية في دخول الجنة، على ان عمر لم يمنع من هذا وانما يقول ان التظاهر به يوجب التسامح في الاعمال والانتكال على الشهادة وهو مسئلة اخرى،

(١) في باب ما ينهى من دعاء الجاهلية (٢) في تفسير سورة المناقنين في باب قوله

تمالى استغفرت لهم ام لم تغفر لهم الاية

وبالجملة ان مذهبنا ورأى عمر مستلтан مختلفان لانا لازم بينهما ولا تنافى .
ثم ان مضمون حديث ابى هريرة قد جاء فى اخبار ناعن امامنا الرضا ع، قال ما حاصله ان كلمة
الشهادة كافية فى دخول الجنة والنجاة من النار، لكن قال بشرطها وشروطها واننا من شروطها
اى انها مشروطة بالشهادة لمحمد ص بالنبوة وللائمة الاثنى عشر بالامامة لان الشهادة
بهذا كله من اصول الدين .

واما ما زعمه من انه لاساءة ادب من عمر مع ابى هريرة بضربه له لانه كان امير امبجلا ووزيراً
للنبي ص ففيه انالنا نعرف له من الامرة والوزارة الا الدعوى من اصحابه مع ان المصنف لم يتكلم
فى اساءة الادب مع ابى هريرة وان كان مسيئاً للادب معه وفاعلا للحرام بضربه له
بلا جرم ، بل تكلم فى اساءة ادبه مع النبي ص واهاتته له بضربه لرَسُوله ورده لامره ، فان
الامير والوزير لو فعل برسول الملك هذا الفعل ورد امره بهذا الرد من دون جرم من
الرسول كان معدوداً فى زمرة الجهال الجفاة الطغام المستهزئين بملكهم واوامره ، بل الشريك
لا يفعل هذا الفعل برسول شريكه ولا يرد امره بذلك الرد المستهجن المستهجن ولو فعل
كان مسيئاً للادب مع شريكه مهيناله اعظم اهانة

وقوله وربما كان ابو هريرة لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر خطأ لانه ان اريد
احتمال انه منعه فلم يمتنع فهو خلاف ظاهر الحديث لدلالته على انه ضربه بمجرد الاخبار
مع انه كيف لا يمتنع بنبهه الى مراجعة النبي ص ولا سيما مع اللطف وهو يعلم كما يزعمون
انه وزير رسول الله ص وله منصب المعارضة عنده واو هريرة من اضعف الناس نفساً لانه
يجهش بالبكاء لضربة واحدة ومن ادناهم شأنًا وحالا لانه من اهل الصفة ويشلق للناس
لسدرته وان اريد ان عمر يحتمل ان ابهريرة لم يمتنع بمنعه له فضربه فهو اولى من الاول
بالبطلان اذ لا يجوز العقاب قبل الجناية وبمجرد احتمال صدور المخالفة .

واما ما اجاب به عن حديث صلح الحديدية ففيه ان عمر لو كان مستفهما حقيقة
وطالباً لدفع الشبهة من النبي ص لاكتفى بجوابه له بقوله انى رسول الله ص اى انى فاعل
بوحى الله تعالى ولست اعصيه اى انى مأمور حتما بهذا الصلح وهو ناصرى اى لا تخشى على
الدينية لنصر الله تعالى لى ، بل رأينا عمر زاد فى جرأته ووبخ النبي ص بقوله ألسنت كنت
تحدثنا باناسنأتى البيت، اى ان دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لما رأينا من

كذبتك فيما ادعيتك سابقا من دخول البيت، فأجابه النبي ص بانى لم اكذب أفحدثك انك تأتبه العام حتى اكون كاذبا، وايضا فقول ابى بكر فاستمسك بفرزه فوالله انه على الحق صريح فى ان كلام عمر ينافى هذا، ولا اقل من ان يكون عمر شاكاً فى امر النبي ص كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنف عن الثعلبي، ومن المعلوم ان الشاك غير مؤمن، قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون) هذا وقد روى البخارى فى صدر الحديث بكتاب الشروط «ان النبي ص سارحتى اذا كان بالثنية بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالتحت، فقالوا خلالات القصى، فقال النبي ص ما خلالات ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال والذى نفسى بيده لايسالوننى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت» وهذا دليل لمن شاهده على ان اعطاء النبي ص كل ما سألوه من الشروط انما هو بامر الله سبحانه فكيف ينكر عمر على النبي ص ذلك الانكار المستنكر ويهجن فعله بين المسلمين حتى ما طاعوه بالنحر والحلق وقد أمرهم ثلاثاً، فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس كما رواه البخارى فى تمة الحديث، ولو ذكر المصنف هذه التهمة لكانت دخيلة بمقصوده وان كنى بالظعن بهم الظعن السابق فى كبيرهم بل فيهم ذاتا من حيث اعتبارهم له وتاميرهم اياه وقد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله، وهذا الصالح قد كان فتحا ميبناً حتى انزل الله تعالى فيه (انافتحنالك فتحا ميبنا) كما رواه البخارى فى غزوة الحديبية ومسلم فى صلح الحديبية

واما اعتذار الخصم عن شك عمر بعروض مثله للرسول لقواه تعالى (حتى اذا استيأس الرسول وظنوا انهم قد كذبوا) الاية فمبنى على رجوع ضمير ظنوا الى الرسول على معنى انهم ظنوا ان الله سبحانه قد اخبرهم بالنصر كذبا فيكون عذر أعن عمر بشكك، وهو ظاهر البطلان لاستلزامه كفر الرسول بظنهم كذب الله سبحانه فى اخباره، وهو خلاف الاجماع لانهم معصومون عن الكفر حتى عند السنة، فلا بد من رجوع الضمير الى قومهم المفهوم من صدر الاية لان معناها حتى اذا استيأس الرسول من قومهم وظن قومهم ان الرسول كذبوا الى نفس الرسول على معنى انهم ظنوا ان اصحابهم المؤمنين كذبوهم فى ايمانهم سواء كان الظن حقيقيا ام مجازيا باعتبار ما يقتضى كذب المؤمنين فى ايمانهم من طول البلاء عليهم وَاخِرُ النَصْرِ

عنهم؛ هذا كله على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف، واما على قراءتها بالتشديد فالامر واضح لان المعنى حينئذ حتى اذا استيأس الرسل ممن لم يؤمن بهم وظنوا أن من آمن بهم كذبهم في اخبارهم له بالنصر جاءهم نصرنا؛ روى البخارى في كتاب بدء الخلق (١) : «ان عروة سأل عائشة ارايت قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) أو كذبوا (٢) قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فلعلها وكذبوا (٣) قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن بربها، قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرنا» وروى البخارى نحوه في كتاب التفسير (٤) ولما عرّفنا عن ذلك فالاية انما تكون عذر العمر في شكه لافي اساءته الادب مع النبي ص ومواجهته بالتوبيخ والكفر وهو من محل القصد، وما ذكره الخصم من ان طلب دفع الشك باى عبارة كانت لا يكون ترك الادب الى آخره مكابرة ظاهرة لا تستحق الجواب

قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله ص اعتم بالعشاء حتى ناده عمر الصلاة فام النساء والصبيان فخرج وقال ما كن لكم ان تنزروا رسول الله ص على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى «لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم واتمه لا تشعرون» فجعل ذلك محبط للعمل وقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خير اليهم)

و قال الفضل

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي فانه وارد فى غير الصلاة، وانهاء النبي ص برفع الصوت و الاعلام فلا باس به والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم

(١) فى باب قول الله تعالى (لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين)

(٢) بالتخفيف والبناء للمجهول

(٣) اى بالتخفيف والبناء للمجهول

(٤) فى آخر تفسير سورة يوسف

بالاذان وقد صح ان بلال كان اذا فرغ من الاذان ينادى عند حجرة رسول الله ص الصلاة الصلاة،
والعجب انه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي ص فبالل على هذا التقدير
و سائر المؤذنين كان اعمالهم محبطا لانهم يتادون الصلاة الصلاة، وهذا من غرائب الاعتراضات
الدالة على جهله و عناده

واقول

روى مسلم هذا الحديث في كتاب الصلاة (٥) ولا ريب بدلالته على حرمة نداء عمر
لقول النبي ص مالكم ان تنزروا رسول الله ص اى تستجلوه و تستحشوه كما يدل على
حرمة قوله تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ص ولا تجهروا له بالقول) ،
وقول الخصم انه وارد في غير الصلاة دعوى بلاينة، و أما رفع الصوت بالاذان فخارج
بالدليل اولان الاية مختصة بمقام التخاطب مع النبي ص، و ما صحجه الخصم من نداء بلال
عند حجرة النبي ص الصلاة الصلاة كاذب لو سلم فغايتة ان يجعل مقيدا للاية لاجو ابا
عن الحديث اذ ليس هذا النداء مقصودا به التزير والاعجال بل التنبيه، بخلاف نداء عمر
و لذا لم يؤنب بلالا ولم ينكر عليه كما فعل مع عمر

قال المصنف قدس سره

و في الجمع بين الصحيحين للحميدى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما
توفي عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ص فسأله ان يصلى عليه
فقام رسول الله ص ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله ص اتصلى
عليه وقد نهاك ربك ان تصلى عليه، فقال رسول الله ص انما خيرنى الله تعالى قال استغفر لهم
اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة، و سأزيد على السبعين، قال انه منافق، فصلى عليه
رسول الله و هذارد على النبي ص

وقال المفضل

غير الحديث عن صورته، و الصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله ص اتصلى
عليه و هو قال كذا و كذا و طفق يعد مثالبه و ما ظهر عليه من نفاقه، فقال رسول الله ص
دعنى فانا مأمور و مخير، فصلى عليه، فانزل الله تصديقا لفعل عمر و نهيته عن الصلاة عليه قوله
(ولا تصل على احد منهم مات ابدا و لا تقم على قبره) الاية و هذا من مناقب عمر حيث

واقفه الله في فعله و انزل على تصديق قوله الثمران، وهذا الرجل يذكر هذه المنتبة العظيمة من مثالبه و مطاعنه و هذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان جريا في المشاورات و كان رسول الله اعطاه هذا المقام

و اقول

قد روى البخارى في تفسير سورة براءة^(١) هذا الحديث بالفاظه التي ذكرها المصنفه، و كذلك مسلم في فضائل عمر و في اول كتاب صفات المنافقين واحكامهم، فما نسبة الفضل الى المصنفه من تغيير صورة الحديث جهل و تحامل، بل الفضل هو الذي غير صورة الحديث الذي صوبه فانه على الظاهر هو الذي رواه البخارى^(٢) عن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعى له رسول الله صلى عليه فلما قام رسول الله و ثبت فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي و قد قال يوم كذا و كذا و كذا ثم عدد عليه قوله، فتبسم رسول الله و قال آخر عني يا عمر، فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فساخرت لو اعلم اني زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها، صلى عليه رسول الله ص ثم انصرف، فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة (ولا تصل على احد منهم ابدا) الى قوله (وهم فاسقون) ونحوه في مسند احمد^(١) عن عمر و قال فيه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره و روى البخارى ايضا حديث ابن عمر في باب الكفن في القميص من ابواب الجنائز و قال فيه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر فقال أليس الله هناك ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين و روى البخارى ايضا نحوه في كتاب اللباس^(٢) الى غير ذلك من الاخبار المروية عن عمر و ابنه في هذه الواقعة الدالة على انه صدر من عمر فيها امور منكرة (منها) افتراؤه و قوله اتصلي عليه و قد هناك ربك ان تصلي عليه او نحوه هذا القول فان النبي ص لم يكن منها حينما صلى على ابن ابي وانما نهي بعد ذلك و لذا قال خيرت فساخرت (و منها) جراته على رسول الله ص و انكاره عليه الانكار الشنيع حتى اخذ بثوبه و جذبه و قام في صدره، و قد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله و رسوله) و ليت شعري اكان عمر يرى نفسه اعلم من

(١) في باب استغفر لهم اولا استغفر الاية (٢) في الباب السابق و في باب ما يكره من

النبي ص او يرى ان النبي ص لم يتبع احكام الله تعالى او كان لا يعرف لرسول الله حرمة
ورسالة و اراد ان يهجن فعنه بين الناس (ومنها) انه عصى رسول الله ص في قوله اخر عنى
حتى اكثر عليه و قد امر الله بطاعته فمن وقع منه مع النبي ص في واقعة واحدة انواع
المنكرات كيف يكون ادلا للولاية على المسلمين

فاما قوله و هذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله الى آخره فمن
المضحكات لانه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه و يعد النسخ الاتفاقي من مناقبه،
و حقيقة الموافقة المدعاة ان الله سبحانه ظهر له برأى عمر خطاه تعالى في تخيير النبي
فاتبع رأى عمر لان النبي ص لم يفعل براهه حتى يكون الله موافقا لرأى عمر دون
النبي ص ، و هذا كفر صريح ، على ان تلك الموافقة المستفادة من نزول الايتين بعد
عمر على النبي ص انما اخذوها من اخبارهم و هى غير حجة علينا ، مع ان تلك الاخبار
انما هي من مرويات عمر و ابنه و هما محل التهمة فيما به جلب الفضل و عمر هو محل
الكلام ، بل لا ريب بكذب الرواية فى بعضها و هو تبسم النبي ص اليه ادلا يساعد فعل
عمر و وقوف النبي ص على جنازة تبسمه اليه ، و مما ذكرنا فى المقام و قبله يعلم ما فى
قوله كان رسول الله ص اعطاه هذا المقام ، كما ان صريح الروايات ان ما صدر من عمر
لم يكن مسبوقا باستشارة النبي ص فلا محل لقول الفضل و هذا يدل على ان عمر كان
جريا فى المشاورات و لو قال كان جريا فى المخالفات و فعل المنكرات لكان اولى .
و اعلم ان الحكمة فى صلاة النبي ص على ابن ابي و اعطاه قميصه كفناله هو

تأليف المنافقين و الكافرين من الخزرج ، و يدل عليه ما فى الدر المنثور عن ابي
الشيخ ، قال فى حديث : « انهم ذكروا القميص فقال النبي ص و ما رضى عنه قميصى والله
انى لارجوان يسلم به اكثر من الف من الخزرج » ولكن باللاسف زاد الروى فى هذا المقام
انتصارا لعمر انه نزل بعد قول النبي ص انى لارجوان يسلم الى آخره قوله تعالى
عقيب الايتين السابقتين (ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم) ادلا يمكن ان ينهى عن الاعجاب
باسلام البئير بعد ما رجاء ، و هو انما بعث الى الدعوة الى الاسلام ، و هذا الروى لم
يعرف ان المراد هو النبي عن الاعجاب بذوات البئير وصفاتهم و محاسنهم الظاهرية فكذب

على الله ورسوله في نزولها في المقام .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت كان ازواج رسول الله ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع ، فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر و هو قى المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك ، وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف سر زوجة النبي ص و دل عليها عين الناس و اخجلها ، و ما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن اعين الناس و صيانة نفسها و اى ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية الحجاب

و قال الفضل

هذا يدل على كمال غيرة عمر و شدة اهتمامه في حفظ سر ازواج النبي ص و لهذا قال عرفتك يا سودة ، والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس و ليس هذا كمال الاستتار ، فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل ايضا ألا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب و هذا موافقة لعمر و هو من مناقبه ، و لو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولا عند الله لانزل عقيبها تأنيبا لعمر و تو يخاله على ما فعل لانه ينزل ما يكون تصديقاله و موافقة اياه و هذا ظاهر على غير المتعصب

و اقول

لا مناسبة بين الغيرة و الاهتمام في ستر ازواج النبي ص و بين نداء سودة باسمها في مجمع الناس و هي خارجة الى الخلاء ليلا صيانة لنفسها ، و قد يوجه بانه هتكها فعلا طلبا لسترها في المستقبل لانه كان يقول للنبي ص احجب نساءك فلم يفعل فصنع عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب كما دل على ذلك تمام الحديث الذي حكاه المصنفه ، فانه رواه البخارى مصرحاً بذلك في باب آية الحجاب من كتاب الاستئذان ، و لتذكرة بلغظه ليعرفه كل سامع قال «ان عائشة قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك قالت فلم يفعل و كان ازواج النبي ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة و كانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا قالت فانزل الله عز وجل آية الحجاب» و رواه البخارى ايضا بلفظ

قريب منه في كتاب الوضوء^(١) وكذا مسلم في كتاب السلام^(٢) ويرد على هذا التوجيه ان لازمه ان يكون عمر أغير من رسول الله ص وحرص منه على حجاب نسائه، بل يكون أغير من الله سبحانه و اعرف منه بالصلاح لان النبي ص انما يحل و يحرم بامر الله تعالى و يكون عمر قد فعل ذلك الفعل القبيح و اساء الادب مع النبي ص و اجترأ عليه ليلجأ الله سبحانه الى ان يأمر نبيه ص بحجابهن و هذا العمر الله رأى من لم يشم رائحة الايمان و اما قوله فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل، فان اراد به انه ينبغي ان يتحرز ان يتحرز من لهن النبي ص لهن بالتحرز فهو راجع الى ذلك التوجيه القبيح، و ان اراد انه ينبغي لهن ان يتحرزن و ان لم يامرهن النبي ص فهو خلاف قول عائشة حرصا على ان ينزل الحجاب مع ان التحرز غير ميسور لهن بعد اضطرارهن الى الخروج لعدم وجود الكنيف في دار النبي حينئذ و الا لما خرجن

و اما ما ذكره الحديث و تشدق به الخصم من نزول آية الحجاب عقيب فعل عمر فكذب ظاهر اختلقه القوم تلافياً لما فرط من عمر، فان آية الحجاب نزلت قبل ذلك بدليل هار واه البخاري في تفسير سورة الاحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها و كانت امرأة جسيمة لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة و رسول الله ص في بيتي و انه ليتعشى و في يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا و كذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه و ان العرق في يده ما وضعه، فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن بالحجرتكن و مثله في كتاب السلام^(٣) و هو صريح بان ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب كما هو ذال على ابن الله سبحانه و اوحى في الحال الى نبيه ص بجواز خروجهن رضا بفعل سودة ورد العمر، و هو كاف في تأنيبه و توبيخه، و لو اتبه النبي ص صريحا او عاقبه بما هو حقه لم يأمن منه و من بعض خواصه ان يأفكوا على سودة كما افكوا على عارية لانه لم يفعل ما فعل شفقة على سودة و طلبا لسترها و الا لئبها بطريق جميل،

(١) في باب خروج النساء الى البراز (٢) في باب اباحتها الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (٣) في الباب المذكور

وهذا فعل مثل ذلك مع ابنته اذ كانت تخرج كما تخرج سودة بل يلزمه ان يفعل ذلك مع ابنته خاصة ليعلمه صدق نيته وصحة ما يقوله قومه .
 هذا ويدل ايضا على كذب دعوى نزول آية الحجاب في قصة سودة اخبارهم المستفيضة في نزولها في قصة تزويج النبي ص بزینب بنت جحش ، والاية انسب بهذه القصة ، روى البخارى في تفسير سورة الاحزاب عن انس قال « لما تزوج رسول الله ص زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كأنه يتهباً للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ص ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا ، فجئت فأخبرت النبي ص انهم قد انطلقوا فجاه حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية وتمتها (الا ان يؤذن الى طعام غير ناظر بين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سألتموه من متاعا فاسألوه من وراء حجاب) وروى البخارى نحو هذا الحديث من عدة طرق في المحل المذكور وغيره ومثله مسلم في كتاب النكاح (١) وبهذه الاخبار يعلم كذب ماروى عن عمر ايضا كما في البخارى في كتاب الصلاة (٢) قال « وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب) الحديث .

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله من المتفق عليه قال جابر (ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتي رسول الله ص وكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلوا ابى فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله ص ثمرة حائطي ولم يكرههم ولكن قال سأعد و عليكم فعدا علينا رسول الله ص حين اصبح فظاف في النخل ودعا في نمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من نمرها بقية ثم جئت الى

(١) في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وفي باب قبله (٢) في باب

رسول الله ص فاخبرته بذلك فقال رسول الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر ، فقال عمران لم تكن قد علمنا انك رسول الله ص فوالله انك لرسول الله) وهذا يدل على ان النبي سبي .
الرأى فيه ولهذا امره بالسماع واجاب عمر ان لم تكن علمنا انك رسول الله فيانك رسول الله .

وقال الفضل

الصحيح في هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله ص لجابر اخبر عمر فقال نشهد انه رسول الله ، وسر هذا الامر بالاخبار ان عمر كان يسره ظهور الايات فأمره باخباره، وان كان الرواية كما ذكر فهو ايضا في هذا المعنى لان عمر كان شاكأ في رسالة رسول الله ص ولا ان كان النبي سبي ، الرأى فيه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة في حق اصحاب رسول الله ص .

واقول

وقد روى البخارى الحديث الذى ذكره المصنف ره في كتاب الهبة (١) ولا ريب ان معناه مافهم المصنف ره لامافهم الفضل ، اذ لا وجه لان يقصد النبي ص بامر ره لعمر بالسماع ادخال السرور عليه فان حضوره وسماعه كافيان في دخول السرور عليه لو كان ممن يستر بذلك ، فلا بد ان يكون امر النبي ص له بالسماع مع عدم الحاجة اليه لارادة الزامه بالحجة، ولذا اجاب بانا ان علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله، كما ان الاقرب في الحديث الذى ذكره الفضل لو ثبت وجوده هو ذلك ايضا اذ لو كان المقصود ادخال السرور عليه للاحت عليه امارته من اظهار الفرح وحمد الله تعالى ونحو ذلك لامجرد الاقرار بالشهادة .

قال المصنف رفع الله درجته

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال ان رسول الله ص شاور حين بلغه اقبال ابى سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه، وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال ببدر بانهما كانا واحدا في العريش يستضى برأيهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف

يستشير بهما حاملة الحرب، وقد اعترض ابو هاشم العجائى فقال أيجوز ان يخالف النبي ص فيما يأمر به، ثم اجاب فقال اما ما كان على طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه، واما ما كان على طريق الرأى فسيبيله سبيل الائمة في انه لا يجوز ان يخالف ذلك حال حياته ويجوز بعد وفاته، والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيدان يخرج باصحابه في الوجه الذى بعثه فيه فاقام اسامة وقال لم اكن لاسأل عنك الركبان، وكذلك ابو بكر استرجع عمر وكان لابي بكر استرجاع عمر . وهذا قول بتجوز مخالفة النبي ص والله تعالى قدامر بطاعته وحرم مخالفته، ثم كيف يجب بجواز المخالفة بعد الموت لإحلال الحياة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر ومخالفتهم كانت في حياة الرسول ص وله ذاقا لاسامة لم اكن لاسأل عنك الركبان وهذا يدل على المخالفة في الحياة وبعد الموت فإى وقت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء القوم ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامة وابي بكر وعمر .

وقال الفضل

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله ص على القتال وخرج ليلتقى غير ابي سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال، وكان ص بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة ويدفعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقتلوا معه في اى وقت كان، فلما خرج قريش وسمع رسول الله ص بخبرهم اراد ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان قاتلوا يوافقونه لانهم لم يبايعوه على الخروج معه الى العدو، فاستشار الاصحاب، وقال ايها الناس ما الرأى فقال ابو بكر الرأى الخروج اليهم والمقاتلة معهم فاعرض رسول الله ص وكذا عمر قال الرأى الخروج فاعرض رسول الله ص، وسر الاعراض انه يريد الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم ان ابا بكر وعمر يوافقانه في القتال، والغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم من الرأى، ولهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض وقال يا ايها الناس ما الرأى، فقام اليه سعد بن معاذ وقال كأنك تريد نايا رسول الله ص قال نعم، قال بايعناك ونوافقك في القتال وقال ما قتال، فسر بذلك رسول الله ص وسار الى قريش وهذا سر الاعراض، وهذا الرجل اما جاهل بالانخبار او متجاهل للتعصب نعوذ بالله منه، وهذا الاعراض

لهذا الامر لا يمنع ان يستنير رسول الله في العريش براى ابي بكر، وحاصل الكلام ان هذا الرجل ما يدعى؛ أي دعى ان رسول الله لم يكن يشاور ابا بكر ولا عمر في الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للتواتر المعلوم لان ابا بكر وعمر كانا وزيرى رسول الله ص ولم يصدر رسول الله ص عن امر الا برأيهما و من خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر ولما هو جار مجرى الضروريات من الدين، و ما ذكر من ابي هاشم من جواز مخالفة رسول الله ص فهذا مذهب لم يقل به اهل السنة و الجماعة و المذهب انه لم يجز مخالفة رسول الله ص في حال حياته و لا بعد موته، نعم يجوز ان يقال له فيما لا يكون بطريق الوحي افعل كذا و افعل كذا على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال و شاورهم في الامر، و المشاورة لاجل ان يقال افعل و لا تفعل و الا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر، فان و افق ذلك القول راى النبي ص فذاك و الا يجب الرجوع الى امره و موافقته و طاعته فيما امر و نهى

واقول

يرد عليه امور (الاول) ان ما زعمه من اشارة ابي بكر و عمر بالخروج و المقاتلة كذب صريح لا أثر له في اخبارهم و مخالف لما نطقت به رواياتهم من قولهما انها قريش و خيلاؤها ما آمنت منذ كفرت و لاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله، و قولهما بلغنا انهم كذا و كذا كما سبق نقله عن الدر المنثور في آخر ما أخذ ابي بكر، فان ذلك دال على اشارتهما بترك الحرب و ترهيب النبي ص و المسلمين من قتال قريش بكثرتهم و عدم دخول الذل عليهم اصلا، فيلزم ترك حربهم الى وقت التاهب، فحينئذ يعلم ان اعراض النبي ص عنهما كما رواه مسلم في باب غزوة بدر من كتاب الجهاد و احمد في مسنده (١) انما هو لسوء قولهما لا لانه يريد الانصار كما زعمه الفضل، و لذا سرى عن النبي ص بقول المقداد و سر به و لم يعرض عنه و هو من المهاجرين كما استعرف، نعم جاء في رواية الزمخشري الاية انهما قاما فأحسنا، و لعله من حيث طلبهما التاهب لقتال قريش لضعفهم فعلا عن حربهم، و الا فلم تؤثر عنهما كلمة حسنة في المقام، و ما زعمه الفضل من ان الانصار لم يبايعوا على الخروج للحرب فمقتوض بالمهاجرين فانهم

لم يبايعوه ايضا على ذلك، وقد كان خطاب النبي ص عاما للجميع فاجابه كل من المهاجرين و الانصار حتى اجابه المقداد بعد سعد بن عباد كما في رواية الزمخشري الاية ولو كان يريد الانصار لما اجابه المتمداد بعد سعد اذ لا يمكن ان يخفى عليه ارادة النبي ص للانصار ويظهر للفضل واشباهه فاذا كان الشيخان على ذلك الراى غير المرغوب به للنبي ص فى اول الحال فكيف يستنير برأيهما فى ثانى الحال

(الثانى) ان ما ذكره من اعراض النبي ص عن المقداد اكذب من سابقه ، روى البخارى فى غزوة بدر فى الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال « شهدت من المقداد بن الاسود مشهداً لان اكون صاحبه أحب الى مما عدل به، أتى النبي ص فقال لا نقول كما قال قوم موسى اذهب أنت و ربك فقاتلا و لكننا نقاتل عن يمينك و عن شمالك و بين يديك و خلفك ، فرأيت النبي ص اشرق وجهه و سره يعنى قوله « و روى البخارى ايضا فى تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى (فاذهب أنت و ربك فقاتلا) الاية أنه قال المقداد يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب أنت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون و لكن امنن و نحن معك فكأنه سرى عن رسول الله ص « و نقل السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الاية عن ابن جرير و ابن حاتم و ابن مردويه و البيهقى عن ابن ايوب قال فى حديث له « ان النبي ص قال ماترون فى النوم فانهم اخبروا به اخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم انما اخرجنا للغير ثم قال ما ترون فى قتال القوم فقلنا مثل ذلك ، فقال المقداد لا نقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب أنت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون « الحديث و روى الزمخشري فى الكشاف انه « نزل جبرئيل فقال يا محمد ان الله و عدكم احدى الطائفتين اما العير و اما قريشا فاستشار النبي ص اصحابه و قل ما تقولون ان القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب و ذلول فالعير احب اليكم ام النفير قالوا بل العير احب اليانا من لقاء العدو فتزير وجه رسول الله ص ثم ردد عليهم فقال ان العير قد مضت على ساحل البحر و هذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير و دع العدو فقام عندئذ النبي ص ابو بكر و عمر فاحسنا ، ثم قام سعد بن عباد فقال انظر امرك فامض فوالله

لوسرت الى عدن ما تخلف عنك رجل من الانصار، ثم قال المقداد بن عمرو يا رسول الله امض لما امرك الله فانا معك حيثما أحببت لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون مادامت عين منا طرف، فضحك رسول الله ص، الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة (الثالث) ان ما ذكره من حاصل الكلام قد اهل فيه الشق الثاني الذي هو مراد المصنفه اعني ان النبي ص لم يعتبر رأيهما وان عتبهما المشورة كما هو صريح كلام المصنف ومحل دليله، ولو فرض انه اراد ما ذكره الخصم فهو لا يضر المصنفه لان مشاورتهما و اشباههما انما هي للتأليف كما مر مرارا وقد عرفت ايضا سذاجة دعوى وزارتهما وخلافة القول بانه لا يصدر الا عن رأيهما، واما ما زعمه من التواتر فهو كسائر مزاعمه الكاذبة التي لا يخفى حالها حتى على الجهال نعم المعلوم هو تدخلهما بما ليس لهما التدخل فيه ولا سيما عمر في معرض النبي ص تكريماً وتالياً

(الرابع) ان ما زعمه من مخالفة قول ابي هاشم لمن هبهم مخالف لما قاله سابقان لعمر منصب الاعتراض والمعارضة عند النبي ص كما عرفته في قصة رمي عمر للنبي ص بالهجر وغيرها من الموارد التي اجترأ عمر فيها على مخالفة النبي ص فيما عزم عليه اعراضا عن قوله سبحانه (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله والرسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقوله تعالى (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) وقوله تعالى (اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) الى نحوها من الايات الكريمة

واما قوله المشاورة لاجل ان يقال افعل ولا تفعل فصحيح لكن لا حاجة برسول الله الى ذلك، فانه غنى بتعليم الله وارشاده بل للتأليف وحسن العشرة كما عرفته في صريح الآية، ثم ان الفضل قد تغافل عما ذكره المصنفه من قصة بئس اسامة ومخالفة القوم للنبي ص اذ لا مندوحة له عن الالتزام بانها تفضى بجواز مخالفة النبي ص في من هبهم حتى حال حياته

قول المصنف ان الله بهانه

وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي ص رأيتني دخلت الجنة فاذانا بالريضاء امرأة ابي طلحة فسمعت خفمة فمالت من هذا فمالت هذا بلال فرايت قصر اهنائه جاربة

فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبراً فبكي عمر وقال عليك أغار يا رسول الله، وكيف يجوز ان يرووا مثل هذا الخبر وای عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ثم قوله ذكرت غيرتك يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي في الجنة

و قال الفضل

في هذا الفصل استدلال باشياء يبنى ان يضحك عليه الضاحكون ويبكي عليه الباكون فانه قال وای عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبي ص ، وهذا يدل على انه لم يفرق بين النوم و اليقظة و رؤيا النبي ص انه دخل الجنة و كان فيه الرميضاء و بلالا ابوجب انهما دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة في اليقظة ، و هذا غاية الجهل ، و مما ينبغي ان يتخذ الظرفاء ضحكة ، ثم قال ان ما ذكر رسول الله انه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبي ص في الجنة و هو يعلم ان الجنة لا يكون فيه الفاحشة و هذا امر من امور الرؤيا و هل يثبت به شيء و قد اتفق ان رسول الله ذكر غيرة عمر في الرؤيا ثم حكاه له ، و من كان من اهل الرؤيا يعلم انه يتفق الاراء و الخيالات للرأي مما شاهده و علمه في اليقظة، ثم ان عمر اجاب باني اغار عليك يا رسول الله ، ولم لم يجعل هذا جوابا لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ، و بالجهلة ذهب التعصب بهذا الرجل مذهبا عجيبا حتى ألحق بالجهال و اهل المضاحك نعوذ بالله من سوء التعصب و الجدل بالباطل

و اقول

لاشبهة عندنا ان رؤيا الانبياء حق لانها من الوحي و يشهد له ما رواه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير^(١) و صححه هو و الذهبي في التلخيص ولى شرط الشيخين عن ابن عباس قال رؤيا الانبياء رحي ؛ و حينئذ فان و اتقوا القوم على هذا فقد لزمهم كل ما ورد المصنفه و ان خالفونا و قالوا انها من الخيالات المصيبة تارة و المخطئة اخرى فلامعنى لذكر هذه الرواية و نحوها في فضائل عمر كما فعل القوم، و منهم الخصم فيما سبق، و لو نظرت الى ما رواه البخاري و مسلم في فضائل عمر لرأيت الكثير منها على هذا النحو من

(١) في آخر تفسير سورة الصافات ص ٤٣١ ج ٢

الخرافات، وأما قوله ان عمر اجاب باني عليك اغار الى اخره فخطأ لان رؤيا النبي ص بناء على صحتها صدق من قول عمر.

قال المصنف قدس سره

وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله ص والله مامات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا، وفيه عن عائشة من افراد البخارى ان رسول الله ص مات وابوبكر بالسنح يعنى بالعالية، فقام عمر يقول والله مامات رسول الله، قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسى الاذاك وليبعثه الله فليقطعن ايدي قوم وارجلهم، فجاءه ابوبكر فكشف عن وجه رسول الله ص وعرفه انه قد مات، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخارى عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله ص وذلك في الغد من يوم توفي رسول الله ص فتشهد وابوبكر صامت لا يتكلم، وقال عمر فأنى قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهدعه الى رسول الله ص ولكن ارجو أن يمش حتى يدبرنا. وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول ماليس في كتاب ولا في سنة النبي ص وانه كان مخطئاً فيه ثم اعتذربه رجاء ان يعيش النبي ص في زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب.

و قال الفضل

قد سبق الجواب على هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله ص اغفله عن جواز الموت فان المحب المفرط التائه لا يجوز موت حبيبه ويضطرب وينكر موته، وهذا من تجاهل العارف لفرط الدهشة ثم لما سكن اضطرابه اعتذروا واعترف بانه اخطأ في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولى الالباب

واقول

قد مر ما فيه في ما أخذ عمر وان دعوى الدهشة لاتناسب الاسراع الى السقيفة والعمل الذي عمله عمر بها والتزوير الذي زوره بنفسه لاجلها، ودعوى فرط المحبة لاتجتمع ايذاء النبي ص وهو بالحال المشجية بنسبة الهجر اليه في وجهه واللغظ عنده ورد امره باسوء رد ولاتجتمع مع الاعراض عن دفنه اياما، ومن العجب قوله وهذا من تجاهل العارف فان التجاهل انما يحصل من الملتفت ولهذا اضيف الى العارف وقد زعم ان عمر اعترته

حالة مدهشة اغفلته عن جواز الموت على النبي ص فكيف تكون تجاهلاً، والحق أن كلامه من عمد المعارف لعدم اندهاشه كما عرفت. ولعلمه يقيناً قبل موت النبي ص بانه يموت لانه نعى نفسه الشريفه اليهم مرارا عديدة، وقد تخلف عمر واصحابه عن جيش اسامة انتظاراً لوفاته ص ونسبه الى الهجر وقال حسيناً كتب الله علماً به ماتته، وانما حكم بعدم موت النبي ص خوفاً من وقوع البيعة لامير المؤمنين قبل حضور ابي بكر من السنح، فقال تلك المقالة ليشتغل الناس عن التوجه الى بيعة علي ع الى ان يحضر ابرو بكر ويتفقمع اعوانهما كما سبق توضيحه في ما أخذ عمر.

ثم ان المصنفه هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في اقواله لانه حلف اولاً انه امامات رسول الله ص وهو دليل التيقن به، ثم اعترف انه قال عن غير مستند وانما جارجاء، وقول الفضل اعترف بانه اخطأ والاعتذار عن الخطا صواب غير صالح لان يكون جواباً عن مؤاخذه المصنف لان الاعتذار عن الخطا انما يكون صواباً مقبولاً اذا كان اعترافاً بالخطا لا بتوجيه مفرط منه بالرجاء الذي لا يناسب وقوع اليمين منه في السابق

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال: كان رسول الله ص يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبدالرحمن بن عبدالباري، قال خرجت مع عمر ليلاً في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل يصلي بصلاته الرهط فقال عمر لوجعت هؤلاء، علي قار واحد، لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يتومنون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله، فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يتدع بدعة ويستحسنها، وقد روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة، ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها، وكيف استجاز

لنفسه ان يامر بمالم يأمر الله ولا ينهاه به اذ اراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله تعالى ،
 او ان النبي ص كتمه نعوذ بالله منه او ان المسلمين في زمان النبي وابي بكر اهلوا ،
 وقد قال النبي من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد ، ورواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين
 في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله ص يصلى في رمضان فجمت وقمت الى جنبه وجاء
 رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي ص بنا خلفه جعل يتجور في الصلاة
 ثم دخل رحله فجعل يصلى صلاة لا يصاها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا افلنت لنا الليلة
 فقال نعم وذلك الذى حملني على الذى صنعت ، فاذا كان النبي ص امتنع ان يكون اماما فى
 نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر ان يخالفه ، ومع هذا يشهد على نفسه
 انه بدعة ابتدعه ، ومع ذلك يستمر اكثر المسالين عليه وبهم لون ما فعله النبي ص و ابو بكر

و قال الفضل

قد سبق هذه المباحثة و ذكرنا عن روايات الصحيح ان رسول الله ص صرح بان
 يخشى ان يفرض عليهم الجماعة فى قيام رمضان فلا يطيقونه ، و لهذا ترك الجماعة و كان
 اول ما يصلى الجماعة ، و لما كان فى زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانه قطع الوحي فجمع
 عمر فى القيام و جمع الناس لئلا يفوت عليهم فضيلة القيام و وقع الاجماع على الجماعة ،
 و ايضا ذكرنا ان البدعة لفظ مشترك قد يقال و يراد به ما يخالف اصول الشرع و منه
 البدعة ضلالة و قد يقال و يراد به ما ابتدع فى الشرع و يكون موافقا للاصول الصحيحة
 الدينية و بهذا المعنى قد يكون مندوبا و با و قد يكون مباحا ، و ما ذكر عمر انها بدعة
 و نعمت البدعة فهذا المعنى

واقول

سبق ما فيه فى ما أخذ عمر مفعلا ، و بالجملة يستفاد من كثير من اخبارهم
 و اقوالهم ان التراجع ليست من سنة رسول الله ص بل من بدع عمر و اوليائه و لا
 يدفع الطعن ما يظهر منه الخلاف لانه من اخبارهم و محل التهمة ، و نحن لا نعرف
 عبادة مبتدعة و سنة بل لا يمكن لاعتبار التقرب و قصد الامثال فى العبادة ، و مع
 فرض الابتداء لا امر حتى تكون مسنونة و مقصودا بها الامثال ، و ليس عندنا اصل ديني
 يقتضى جواز الجماعة و ترك الفاتحة فى النافلة مع قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولو

سلم ان الجماعة في نافلة رمضان غير محرمة فلاشك باستفادة مرجوحيتها من اخبارهم
و مفضولية النافلة في المسجد عن النافلة في البيت فاذا فضل عمر التراويح و كونها في
المسجد كان مبدعا و هو كاف في الطعن به
قال المصنف قدس سره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن ابي سلمة و جابر قال كنا في جيش فأتانا
رسول الله ص قال قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعني متعة النساء ، و فيه في مسند
عبدالله بن مسعود قال، كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا الانستمنى فنهانا عن
ذلك ، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا أيها الذين
امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم) ، و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند
ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابي موسى ان اياه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل
رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين في النكاح فلتقيه بعد ذلك فسأله
فقال عمر قد علمت ان النبي قد فعله و اصحابه و لكن كرهت ان يظلموا معرسين
بين الاراك ثم يرو حوا في الحج تقطر رؤسهم ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدى في
مسند عمران بن حصين في متعة الحج و قد تقدم لعمران بن حصين حديث في متعة
النساء ايضا ، قال انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى و فعلناها مع رسول الله ص و لم
ينزل قران يحرمها و لم ينه عنها رسول الله ص حتى مات و قال رجل براهيه ماشاء ، قال
البخارى و مسلم في صحيحهما انه عمر ، و هذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله و شريعة
نبيه في المتعتين و عمل فيهما براهيه و قال الله تعالى ففكرها ما انزل الله فاحبط اعمالهم
فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة و ان كانت كاذبة فكيف
يصححونها و يجعلونها من الصحاح

و قال الفضل

قد سبق ان متعة النساء كانت الى عهد رسول الله ص ثم ابيحت و اختلف في
انه تقرر الامر على الحرمة او الاباحه و النص يقتضى الحرمة كما ذكرنا و اكثر العلماء على
الحرمة و بعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحه و لكن الاكثرون تابعوا راي عمر و اليه
ذهب الامة الاربعة و سائر اصحاب الحديث ، و من اعترض من الصحابة على عمر لم

يبلغه ان الامر تقرر على الحرمة فاي ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذه الاعتقادات ، ثم ما ذكر في متعة الحج فقد ذكر نهي عمر و انه نهى عن المتعة فان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التي جوزها الشريعة و الحج ينعقد بثلاثة طرق بالافراد و القران و التمتع فكان لعمر ان يختار القران و الافراد و ينهى عن المتعة لمصلحة راعها ، و هذا لا ينافي كونه جائزا فان المباح قد يصير منها عنه لتضمنه امرا مكروها و للامام النهي عنه ، و ايضا يحتمل ان عمر سمع من رسول الله شيئا في المتعة فعمل بما سمع هو بنهيه لان الدليل عنده يقيني و امثال هذا لا يعد من الكبائر كما عده هذا الرجل و اساء الالذ

و اقول

قد سبق ما فيه في ما أخذ عمر فراجع ، و العجب ان الخصم قد تنصل قريبا من تجوز مخالفة ما يقوله النبي ص على سبيل الرأي فضلا عن الوحي ، و هنا يسوغ لعمر ان يجتهد في مقابلة نص الكتاب و السنة و اجماع المسلمين فيحرم متعة الحج الجائزة بالنص الى الابد لمصلحة راعها فكان له يسمع قوله تعالى (و من لم يحكم بما انزل الله فارلئك هم الكافرون) وليت شعري اى مصلحة عملها عمر في تحريم متعة الحج و جعلها لله و رسوله و اى مكروه عثر عليه فيها دونها اى شئ سمعه من النبي ص فيها وقد تواتر عنه انها حلال الى الابد فانظر و اعجب

قال المصنف رفع الله مقامه

و روى مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري قال دخل عمر على حفصة و اسماء عندها فقال حين راي اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه ، فقالت اسماء نعم ، فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ، فغضبت و قالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعمم جاعكم و يعظ جاهلكم و كنفاني دارا و ارض البعداء البغضاء في الحبشة و ذلك في الله و رسوله و ايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ص و نحن كنا نؤذي و نخاف و ساذكر ذلك لرسول الله ص و اساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك ، قال فلما جاء النبي ص قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا و كذا فقال رسول الله ص ليس

باحق بي منكم وله واصحابه هجرة واحدة و لكم اتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي ص في تخطئته و تفضيل هجرة المرأة على هجرته و انها احق برسول الله منه و ليس لهذه المرأة بالخلافة فلا تكون له

وقال الفضل

هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة تدل على عدم فهمه معاني الاخبار فان المراد بقول النبي ص ليس باحق بي منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لان تفضيل اسمه على عمر كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ، ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسول الله ولم تكن لها الخلافة فلا تكون له من المضاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعي لاجل رسول الله ص بالهجرتين اى نسبة لها بالخلافة

واقول

نعم المراد تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة و لكن لما كانت اسمه من اهل الهجرتين و عمر من اهل الهجرة كانت افضل منه بالهجرة و احق منه بالنبي ص بحسب العموم بل بالخصوص والنصوصية لان التفاخر في الفضل و الاحقية بالنبي ص قد وقع بينهما و النبي ص صوبها و خطأها ، فاذا كانت اسمه احق بالنبي ص من عمر و هي لا تستحق الخلافة كان هو اولي بعدم استحقاق الخلافة لامتناع ان يكون الابعد عن النبي ص اولي بمنصبه ، ولا ينتقض بايمر المؤمنين ع و ان كان من اهل الهجرة لمعلومية احقيته بالنبي ص من وجوه عديدة كالتقاربة و العام و العدة فلا بد من تخصيص العموم به بخلاف عمر للعلم بعدم احقيته من بعض الجهات و الشاك في غيرها ، بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الاحقية له من وجه اصلا لاطلاق الاحقية فيه بالنبي ص لاهل الهجرتين فانه يقتضى ثبوتها لهم و انتفاءها عن غيرهم بلا تراحم في جهات الاحقية

هذا وليت شعري كيف يرى القوم مقاما و فضلا لرجل يحسد امرأة و يذمها بقوله العجبية البجيرية و يفخر عايبها حتى كذبت و خصمته بحججها القويمة و قول النبي الكريم ص ، فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا اقبال الدنيا و هذا الحديث قد رواه مسام في كتاب الفضائل (١) و البخاري في كتاب المغازي (٢)

قال المصنف رفع الله درجته

و روى ابن عبد ربه في كتاب العقد الفردي في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمر بن العاص في بعض ولايته فقال عمر بن العاص «قبح الله زمانا عمل فيه عمر بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب و على ابنه مثلها وها ثمنها الا تمره لانبلع «ضعته» و هذا يدل على انحطاط مرتبته و منزلة ابيه عند عمر و بن العاص فكيف استجاز و اترك بني هاشم و هم مملوك الجاهلية و الاسلام

و قال النضل

قد علم الناس ان عمر كان من اشراف قريش من اولاد عدى بن لوى ، و كان امه مخزومية من صناديد قريش و لو طمن عليه عمر و بن العاص كان يقطعنه على على ابن ابي طالب ، فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء، ثم ان العرب كانوا يعتادون ذكر مثلهم فيما بينهم و ليس فيه حجة على دنائة عمر ، و ان فرضنا صحته فهي من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فيه لامن جهة النسب و الحسب و هذا هو المدعى

و اقول

لانعرف من زعم كونه من اشراف قريش و صناديدها الا الدعوى المجردة و قد اقر عمر بنفسه بما يقتضى بخلاف ذلك كما سبق في ذيل ما اخذ ابي بكر عن الاستيعاب و تاريخي الطبري و ابن الاثير و غيرها كما سبق هناك ايضا ما في دعوى كون امه مخزومية نسباً بالاستحقاق، و اما تشبيه النضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بامير المؤمنين ع فليس في محله لان طعنه بامير المؤمنين ع انما هو بالمشاركة في قتل عثمان و نجوه لا بالخسة و الدنائة كما طعن بعمر

و اما قوله و ان فرضنا صحته فهو من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فممنوع لانه لم ياخذها الا باجتماع قريش على عداوة على ع و حسدهم له و ارادتهم صرف الامر عنه بكل وجه و رجائهم الامرة بعد عمر و نيل الكثير

من الدنيا في حياته مع نص ابي بكر و قد تشاطرا ضرعيا

قال المصنف طاب ثراه

و فيه خرج عمر بن الخطاب و يده على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قريش فقالت له يا عمر فوقف لها، فقالت له كنانة فرك مرة عمير أم صرت من بعداء مير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشى الفوت

وقال الفضل ان صح هذا دل على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يتف للنساء

و الضعفاء و يتحمل أذاهم و يسمع منهم النصيحة و لا طعن فيه

و اقول ذكره في العقد الفريد في باب التواضع ص ٣٢٢ من الجزء الاول وهو

واضح الدلالة على ضعة عمر حتى عرفتها النساء كما هو محل قصد المصنف ره كما يدل ايضا على سوء رأى المرأة فيه حتى امرته بالتقوى مريدة ان عمله على خلافه و اغلظت له التول ، و لا دلالة في وقوفه لها على التواضع لاحتمال شرف المرأة او جريانه على العادة من الوقوف لنداء المنادى و الا فسيرته على الخلاف يضرب بدرته من لم يقم له ولم يخضع لمقامه

قال المصنف قدست نفسه

و قد روى ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي و هو من رجال السنة

في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل

ابن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجهات بنفيل جد عمر بن الخطاب ،

ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب و لم يستجري الشيعة على مثل هذا

القول و لا تعرضوا له و علماءهم يروونه ، و هذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة

اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة و هي حق امير المؤمنين ع و غصبه ذلك و هذا عالمهم

قد نقل عنه ماترى فاهملوا و اشتغلوا بذي الشيعة

و قال الفضل

الكلبي كتب المثالب و ذكر فيه مثالب العرب و ما يرهى به بعضهم بعضها من

القدح بالانساب و لا صحة له و لا دليل فيه ، و هو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء كما

اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل العرب ثم انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على امرأة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف او تصدق المرأة وربما كان هذا من انكحة الجاهلية، وما ذكر ان الشيعة لا يسبون عمر الابانه اخذ الخليفة ولا يقدحون فيه بشي آخر فكل هذا الكتاب يدل على كذبه في هذا الكلام والموعود بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ يؤخذ به بايذاء اصحابه وذكر مطاعن احبائه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد

واقول

قد روى ابن ابي الحديد نحو ذلك (١) فيؤيد ما ذكره الكلبي ومجرد عدم قصد الكلبي ذكر معائب خلفائهم بما هم خلفاؤهم لا يغير موضوع الثلب لهم، واما ما ذكره من وجوه انكحة الجاهلية فتمحل باراد لا يفتي معه موضوع للزنا في الجاهلية وهو كما ترى نعم قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني وهو امر اخر .

واما تكذيبه المصنفه بهجة ما تضمنه هذا الكتاب فخطلان كل ما ذكره المصنفه فيه انما هو عنهم فهم الموقبون به لو كان ذنباً، على ان المصنفه انما نفى عن الشيعة السب بنحو ما ذكره الكلبي لا بما يدل على عصيان الخلفاء الثلاثة وعدم صلوحهم للخلافة الالهية فان ذكر مثله مما لا بد منه في مقام المحاجة واما ما احال عليه من الموعود فنحن نحيله على مثله وعند الساعة يخسر المبطلون .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وفي الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لا يزداد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتهم احداهن قنطاراً فلاناخذوا منه شيئاً فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء، فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل زميلاً على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه

وقال القائل قد سبق هذا الكلام وجوابه وانه ذكر هذا الكلام للتواضع والمعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام

واقول قد عرفت بطلان جوابه وانما كرر المصنفه هذا الحديث ونحوه لانه

ذكره اولاً للظن في عمر لبيان عدم استحقاقه للخلافة، وذكره هنا للظن فيه بما هو من الصحابة وللظن بالصحابة حيث رضوا به اميراً .

قال المصنف طاب مرقدہ

و في الجمع بين الصحيحين للحميدى ان عمر امر بجرم امرأة ولدت لستة اشهر فذكره على قول الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى (الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فرجع عمر عن الامر بجرمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل ما يتضمن القذف .

وقال الهضلي ما بردها الحلبي الجاهل وما سمجه في تكراره وكودنيته وقد ذكرنا ان عمر حكم حكماً ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم كيف يدل هذا على اقدامه وجرأته في قتل النفوس المحترمة نعوذ بالله من سماجة الرجل الحلبي .

واقول

لم يسبق من المصنف ذكر لهذا الحديث في مطاعن عمر وان ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بلعمرة بجرم الحامل والمجنونة نعم ذكر المصنف نحوه في مطاعن عثمان وان عثمان لم يبال بتعاليم امير المؤمنين ع له وما كان عنده الا ان بعث الى المرأة فرجمت، وهذا وان دل على ان عثمان اجرأ على النفوس المحترمة من عمر واشد في مخالفة احكام الله وعدم المبالاة بها لكن عمر ايضا جرى عليها لاستبداده وعدم ترويه في الحكم بقتل النفوس المحترمة بل تصديه للحكم فيها مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى حرام لقوله تعالى (اقمن يدي الى الحق احق ان يتبع) الآية فانه اذا حرم بحكم الآية اتباع من لا يهتدى الا ان يهتدى لم يجز له التصدي لما حرم، ثم ان هذا الحكم من عمر الذي لا يشرع له يتضمن القذف فيستحق عليه الحد .

قال المصنف طاب ثراه

وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يجرم مجنونة فقال له على مالك ذلك اما سمعت رسول الله يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطغول حتى يحتمل فذكر عمر عنها الرجم وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معذلة ليس لها ابو الحسن يعني علياً

و قال الفضل قد سبق جواب هذا وإنه من الأحكام التي حكم بها إمام فذكره عالم بالمسئلة فرجع ، وليس في هذا طعن ولا شك إن الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء وسما عليا .

و أقول قد عرفت ما فيه مما قبله ومما ذكرناه في نفس الحديث عند ذكره في ما أخذ عمر ولا شك ان من يحتاج الى الاستمداد بالعلماء ويجهل مثل هذه الأحكام الواضحة ولا سيما المتعلقة بالنفوس المحترمة لبحرى بان يكون مأمورا بالعلماء ومحكوما بالاحكام كما قال المصنف زيد اجره

و في الجمع بين الصحيحين للحميدى من عدة طرق منها في مسند ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو افضينا عليهم فامضاه عليهم ، فلينظر العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله حيث جمعا الثلاث واحدة ويجعلها هونانا

و قال الفضل لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة بل امرهم بالطلاق السني ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس يستعجلون في امر الطلاق و يطلقون الثلاث دفعة واحدة و هذا هو الطلاق البدعي ، و لم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة و ان ليس له في الوقوع حكم الواحدة ، ولا يفهم هذا من الحديث ، والحاصل انه يجعل الواحدة في الحديث صفة للطلقة و نحن نجعلها صفة للدفعة فمعنى الحديث و كان الطلاق في عهد رسول الله ص يقع الثلاث دفعة واحدة و هو الطلاق البدعي و الناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة و يوقعون الثلاث دفعة فنهى عمر عن هذه البدعة

واقول

لا يخفى ما في كلامه من التشويش والاضطراب فانه قال اولاً لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة ثم ناقض نفسه فقال ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة، ثم قال وان ليس له في الوقوع حكم الواحدة اى ولم يحكم بان ليس له في الوقوع حكم الواحدة وهو بمعنى كلامه الاول، الا ان يقال ان لفظ (لا) في قوله لا تقع زائدة فتتفق الجملة كلها بالمقصود،

وكيف كان فما ذكره في معنى الحديث لا يلائم قوله فلو أمضينا عليهم فامضاه اذ لو اراد عمر النهي عن البدعي بالمعنى الذي ذكره الفضل لقال فلو نييناهم عنه فنهاهم، على انه لا يجامع عدالة الصحابة جميعا كما يزعمون فانهم كيف يستمرون في عهد النبي ص وبعده الى سنتين او ثلاث من اماره عمر على هذه البدعة بلا ناه من الصحابة عن المنكر ولا منته عنه، بل كيف تقع هذه البدعة في عهد النبي ص وتستمر في عهده ولا يرفعها الى ان تجيء نوبة عمر فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبي ص، وما بال عمر لم ينه عنها في السنين الاول من امارته ولا في ايام ابي بكر وهما كسلطان واحد على انه اذا كان طلاق الثلاث في دفعة واحدة بدعة ونهى عمر فكيف ذهب اليه علماءهم واستمر عليه عملهم، فلا اشكال ان عمر اول من اجاز طلاق الثلاث ثلاثا و تبعه السنة، و ان النبي ص كان يجعل الثلاث واحدة ويقول ان غيره لعب بكتاب الله تعالى كما استفاضت به اخبارهم، فقد روى مسلم في باب طلاق الثلاث عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ص و ابي بكر و ثلاثا من اماره عمر، فقال ابن عباس نعم، و نحوه ايضا في صحيح النسائي في طلاق الثلاث المتفرقة، و روى مسلم في الباب المذكور عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هاتك الم يكن طلاق الثلاث في عهد رسول الله ص و ابي بكر واحدة، فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم، و نحوه في الدر المنثور عن ابي داود والبيهقي في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة الطلاق مرتان الآية، ونقل في كنز العمال في كتاب الطلاق (١) عن ابي نعيم عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب قد كان لكم في الطلاق اناة فاستعجلتم اناتكم وقد اجزأ عليكم ما استعجلتم من ذلك، ثم نقل عن ابي نعيم عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري لقد هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس ان اجعلها واحدة ولكن اقواما جعلوا على انفسهم فألزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته انت حرام على في حرام و من قال لامرأته انت بائنة فهي بائنة و من قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث، و روى الحاكم في المستدرک (٢) و صححه عن ابن ابي مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال اتعلم ان ثلاثا كمن يرددن على عهد

رسول الله ص الى واحدة قال نعم ، و روى مسلم في الباب السابق ما حكاه المصنف هنا عن الجمع بين الصحيحين ورواه ايضا احمد في مسنده (١) و الحاكم في مستدرکه (٢) ونقله في الدر المنثور ب تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) الاية عن عبد الرزاق و ابي داود والنسائي و البيهقي ، ونقل ايضا في تفسير هذه الاية عن ابن عباس قال « طلق ركائة امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقته قال طلقته ثلاثا في مجلس واحد قال نعم فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت » و نقل ايضا في الدر المنثور عن عبد الرزاق و ابي داود و البيهقي عن ابن عباس قال « طلق عبد زيد ابور كائة ام ركائة الى ان قال « قال راجع امراتك ام ركائة فقال اني طلقته ثلاثا يا رسول الله ص قال قد علمت و تالبايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » و روى النسائي في صحيحه تحت عنوان الثلاث المجموعة و ما فيه من التعليل عن محمود بن لبيد قال « اخبر رسول الله ص عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله و انابن اظهركم حتى قام رجل و قال يا رسول الله لاقتله و نحوه في الكشف بتفسير سورة الطلاق و قد اشار رسول الله ص بقوله ايلعب بكتاب الله الى قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) الاية ، فان قوله سبحانه الطلاق مرتان يدل على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الاولى لتقع الطلقة الثانية و يصدق المرتان ، فان الطلاق هو الفراق و رفع علاقة الزوجية ، و بالضرورة لا ترتفع العلاقة مرتين الا بالرجوع بعد الطلقة الاولى ، و كذا يعتبر الرجوع بعد الثانية لتقع الثالثة فمحرم بعدها ، كما قال سبحانه (فامسك) اي رجوع بعد الطلقتين (بمعروف او تسريح باحسان) اي بطلاقها مرة ثالثة (فان طلقها) اي ذلثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فالحل المنفي هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقه بالطلقتين (فلا تحرم بالطلاق ثلاثا) فاجتمعت فليت شعري اذا كان الكتاب الاعلى ذلك بحيث سمي رسول الله ص بخلافه لعيبا بكتاب الله و صرحت به السنة مع علم عمر فكيف جازله بمخالفتها ، و كيف صح للقوم ان يتخذوه اماما و يتبعوه في اقواله و افعاله ، و قد قال سبحانه (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فهل يرون ان الله سبحانه هدد سيد رسله بهذا التهديد على القول عليه و اطلق لعمر ماشاء هواه ، بل هو ليس من القول على الله تعالى و انما هو من

التول في عرض الله وفوق الله، ولذا اتبعوه دونه في هذا الحكم، ولا يكاد ينتقضي العجب من هؤلاء القوم اذا نظر المتامل في هذا المقام واشباهه، ثم ان قول الخصم والطلاق السني ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة مخالف لقول مذهبه الشافعي فانه يرى ان طلاق الثلاث دفعة واحدة من الطلاق السني كما حكاه عنه الشعراني في كتاب الطلاق من الميزان.

قال المصنف قدس الله روحه

وروى العميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت ولم اجدماء ، فقال لاتصلى فقال عمار الا تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله ص انما يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تمسح بهما وجهك و كفيك ، فقال عمر اتق الله يا عمار ، فقال ان شئت لم احدث به ، فقال عمر نوليك ما توليت ، وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القران العزيز فى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فى موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي ص والصحابة مدة حياة النبي ومدة ابي بكر ايضا وخفى عنه هذا الحكم الظاهر للعام ، افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال فى حقه رسول الله ص اقضاكم على ، وقال تعالى ومن عنده علم الكتاب ، وتعيها اذن واعية ، وقال هوسلوني عن طرق السماء فانى اخبر بها من طرق الارض سلوني قبل ان تفقدوني والله لو نيت لى الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم .

و قال الفصل

ظاهر آيات القران ليس بنص فى كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لان كيفية تيمم الجنب لا يفهم من النص ، ولهذا تمعك عمار فى التراب ولو كان النص يدل بصريحه على كيفية تيمم الجنب لم يقع له ما التمعك فى التراب ، ويمكن ان يكون قد فهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب لعدم صريح النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يكون يعرضه نسيان الحكم ولا تدعى عصمته من الخطأ واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لاحد فيه وكما علمه لا يدل على جهل غيره .

واقول

لاشك ان قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) نص في نيوت اصل التيمم للصلاة كما هو محل الكلام، وان لم تكن نصاً في كفيته فيكون عمر باستناطه للتيمم و الصلاة الجامعة لشرائط الواجبة بنص كتاب الله مخالفاً للنص في الامرين، وذلك ليس عن نسيان لتذكره، كما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهما من عدة طرق ان آية التيمم نزلت في السفر لما دركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء فتيمموا به، وتزول الآية، فمن جهل مثل هذا الحكم او نساها لم يمكن ان يكون عالماً بما رآه، وقول الخصم يمكن ان يكون قد فهم من الكتاب و السنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب الى آخره من المضحكات، اذاً آية آية او سنة يمكن ان يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة بقياس عدم نص وصية الآية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كفيته غلط لعدم التلازم بل الآية الكريمة نص في خلاف فعل عمار وان لم يكن نصاً في تمام الكيفية، فلا بد ان يكون قبل نزول الآية اذ هو أجل من ان تخفى عليه صراحتها في خلاف فعله، فاذا اتضح لك حال عمر علمت انه لا يصلح ان يكون اماماً للمسلمين او يكون مجتهداً او ينسب اليه فضل فضلاء عن ان يقرب بمن عنده علم الكتاب و باب مدينة علم النبي ص، وقول الخصم وكمال علمه لا يدل على جهل غيره صحيح لكن المصنفه لم يرد ان يشب باخبار فضل امير المؤمنين ع جهل الغير وانما اراد ان يبين للمصنف الفرق بين عمر و بين من عنده علم الكتاب واقضى الامة ليتم بقوله تعالى (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى) وقوله سبحانه (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

هذا والا قرب ان عمر لم يكن جهل ذلك الحكم ولانسيه بل كان عامداً الى الخلاف استكباراً عن مخالفة عمله الاول الذي وقع له مع عمار وتكبرا على عمار ان يخطئه ويرشده، و الا فلم اشفق منه عمار و قال ان شئت لم احدث به ولو فرض انه كان شاكفاً في خبر عمار فقد كان اللازم عليه ان يستوضح الحال من بقية المسلمين

و اعلم ان البخاري روى في كتاب التيمم^(١) عن شقيق بن سلمة قال «كنت عند

(١) في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

عبدالله و ابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لا يصلي حتى يجد الماء ، فقال ابو موسى فكيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي ص كان يكفيك ، قال اولم تر عمر لم يقنع بذلك ، فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية يعني آية التيمم فمادري عبدالله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا الاوشك اذا برد على احدى الماء ان يدعه و يتيمم و روى البخاري نحوه ايضا من عدة طرق و كذا مسلم في باب التيمم و هو من الكذب على عبدالله بن مسعود ، فانه اعظم من ان يستبيح ترك الصلاة و يخالف الكتاب و السنة خوفا ان يعصى عاص فيترك الوضوء في البرد و يتيمم ، و لو جازت مخالفة الله و رسوله و طرح الكتاب و السنة لهذه الاستحسانات الواهية لما بقي للشريعة رسم و اسقطنا كل الواجبات و ابحننا كل الحرمات

قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله قتل و الله يا رسول الله انير هراة احق به منهم ، قال انهم خير و نى ان يسألونى بالنجس او يبخلونى فلست بباخل ، وهذه معارضة لرسول الله ص و هو العارف بمصالح العباد و من يستحق العطاء و المنع

و قال الفضل

قد عرفت شان عمر عند رسول الله ص في الاحاديث التى مرت و أنه كان له منصب و مقام يذكر أمثال هذه الاشياء عند رسول الله ص و هذا شان الوزراء فى المشاورات و المصالح ، الا ترى جواب رسول الله ص يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خير و نى ان يسألونى بالنجس او يبخلونى ، و المراد انهم عليهم هذا من غير استحقاق لهم بل لتأليف قلوبهم و غير هم احق بالعطاء و لكن المصلحة هذا و امثال هذا لا يعد من المطلع

و اقول

انبات ذلك الشأن و المقام لعمر عند رسول الله ص و هو من سوء فهم اوليائه استنتاجه من سوء ادبهم مع النبي ص ، لعدم معرفته و معرفتهم بمقام صفوة الله من عباده ، و اما من عرفه الله تعالى منزلته و علو شأنه بقوله (لا تقدموا بين يدي الله و رسوله)

حيث سأل سبجانه بن نفسه ورسوله في النبي عن التقدم بين يديهما ، وبقوله تعالى (و ما آتاكم الرسول فخذوه) الى غيرهما من الايات الكريمة فلا يرى ذلك الامعاضة للحق بالباطل و سوء ادب و معرفة ، اذ ليس الحديث متعلقا بالمشاورة حتى يقول الخصم و هذا شأن الوزراء في المشاورات

و اما ما زعمه من تضمن جواب رسول الله ص لتصديق عمر ففيه انه بتكذيبه أليق لان فعل النبي ص التابع للمصلحة يستدعي كذب عمر في دعوى الاحقية لغير هؤلاء في المقام ، على ان ما زعمه موقوف على رجوع الضمير في قوله ص انهم خير وني الى من قسم النبي ص فيهم القسم و هو خلاف الصواب ، فانه راجع الى من لم يرض بعمل النبي كعمر بدليل رواية احمد في مسنده للحديث بلفظ الخطاب فانه رواه (١) عن عمر انه قال فيه «قسم رسول الله قسمة فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء أحق منهم اهل الصفة فقال رسول الله انكم تخيرونى انكم تسألونى بالفحش و بين ان تبخلونى و لست بباخل» و مثله في تهذيب التهذيب لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة، ولو سلم ان المراد بالحديث تصديق عمر فهو دليل على نقص من قسم فيهم رسول الله تلك القسمة و هو كاف في المدعى لما فيه من الطعن بالصحابة بانهم اتباع الدنيا و ان النبي ص يتألفهم ، و هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة (٢) و اعظم منه ما حكاه في كنز العمال (٣) عن الترمذى و ابن جرير و البزار و غيرهم عن ابن عمر قال «جاء رجل الى رسول الله فسأله ان يعطيه فقال النبي ص ما عندي شيء و لكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك ، فقال عمر يا رسول الله هذا أعطيته ما عندك فما كافك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي ص قول عمر حتى عرف في وجهه ، فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش اقبالا فتبسم رسول الله ص حتى عرف البشر في وجهه بقول الانصارى ثم قال بهذا امرت»

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر ورووا انه غير سنة نبيه ص فيه

وقال المفضل ذكر العلماء ان حد الشارب للخمر لم يتعين في زمن رسول الله ص

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) في باب الكفاف والقناعة (٣) ص ٤٢ ج ٤

و كانوا اذا أتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال و الجريد و أطراف الثوب ، ثم بمد وفاة رسول الله ص جمع ابو بكر من حضر ضرب شارب الخمر و قاسوه بأربعين جلدة فعينوا له ذلك ، وهذا كان بالاجتهاد فلا عجب ان عمل عمر بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد

واقول

ان اراد انه لم يتعين لتقصان الدين او لا همال النبي ص حكم الله تعالى فهو باطل بنص الكتاب على اكماله و بضرورة الاسلام ، و ان اراد انه لم يتعين لجواز الزيادة و التقصان بحكم الله تعالى فتعيين ابي بكر و عمر ادخال في الدين ما ليس منه ، و كيف كان فلا شك ان عمر غير سنة رسول الله ص بمقتضى اخبارهم لانه اذا فرض انهم قاسوه بالاربعين فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين بل بمقتضى بعض اخبارهم ان عمر غير سنة النبي ص مرتين ، روى البخارى في كتاب الحدود ^(١) عن السائب بن يزيد قال « كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ص و امرة ابي بكر و صدرا من خلافة عمر و تقوم عليه بايدينا و نعالنا و ارديتنا حتى اذا كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين » نعم في كثير من اخبارهم ان تعيين الاربعين كان لابي بكر و الثمانين لعمر فيكون كل منهما مغيرا بتغيير واحد مستقل ، ثم اذا كان رسول الله ص يكتفى بالضرب بالايدي و النعال و اطراف الثوب فمآرجه تعيينهم للجلد بالعصى ، فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد ، و دعوى ان المقصود بالحد التأديب و هو منوط برأى الامام باطلا لعدم الدليل عليه و لاستلزامه جواز تغيير حدود الله كلها و هو خلاف الاجماع و الضرورة ، على انه لاجه حيثئذ لتعيين الاربعين و الثمانين بل يلزم ايجاب ما يحصل به التأديب بحسب الاشخاص من دون تعيين عدد و آلة و ربما كان النعال اشد في تأديب بعضهم

قال المصنف قدس سره

وفيه انه سأل ابا اوفى ما كان يقرأ رسول الله ص في صلاة العيد وسأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ص في الاضحى والفطر وهذا من قلة المعرفة باظهار الاشياء التي هي الصلاة الجهرية

(١) في باب الضرب بالجريد والنعال

وقال الفضل

قد كان عمر سأل هذا عن ابي اوفى ليرى انه يوافقه فيما قرأ رسول الله ص ويمكن ان يكون تاسيأله فأراد ان يذكره، ولا شك ان عمر حضر في الاعياد عند رسول الله ص في الصلاة والانسان قد يعرضه النسيان او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن

واقول

بمقتضى ظاهر كلامه انه يدور امر عمر بين الشك والنسيان، وبالضرورة ان وقوع اى الامرين فى اظهر الاشياء التى هى الصلاة الجهرية المتكررة فى السنين العديدة يكون من ادل الامور على قلة تدبره فى الاحكام وقلة علمه واهتمامه بها، ولا سيما ان الذى سأل عنه الرجلين امر واحد فيكون شكه او نسيانه مكررا فكيف يصلح للإمامة وادارة شئون الأمة على قانون الشرع فى الكبير والصغير، هذا وقد روى مسلم فى كتاب صلاة العيدين (١) صدور المسألتين من عمر لابي واقد، فلعل فى النسخة غلطا، اذ روى مسلم سؤال عمر لابي اوفى فى محل آخر اورواه البخارى فراجع

قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب لئلا نأفلم بأذنه فانصرف، فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيم على هذا بينة اولا فعلن بك فشهدله ابو سعيد الخدرى بذلك عن النبي ص فقال عمر خفى على هذا من امر رسول الله ص الهانى عنه الصفق بالاسواق، وهذا امر ظاهر قد خفى عنه فكيف الخفى

وقال الفضل

ان سنة رسول الله ص تفرق علمها فى الاصحاب وكان كل عالم من الصحابة يدرون بعض سنته واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا يذاكرونه ويعلمونه من لا يعلم، فعدم علم عمر ببعض السنن لا يقدح فى علمه بالكلية

واقول

مثل هذه السنة التى هى محل الابتلاء ولا سيما للاخصاء والوزراء كعمر على زعمهم

(١) فى باب ما يقرأ فى صلاة العيدين

لا يمكن ان يجعلها الخواص بل مطلق من سكن المدينة من الصحابة ولذا اشتهر علمها حتى عند الاصغر منهم، فقد روى مسلم هذا الحديث (١) وقال في تتمته «فخرج (أى ابو موسى) فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لا يشهد لك الا اصغرنا فقام ابوسعيد» الحديث، وروى مسلم ايضا ان ابوسعيد قال «كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مدعورا قلنا ماشانك قال ان عمر ارسل الى ان آتية» الى ان قال «فقال عمر اقم عليه البيعة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابوسعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به» وفي حديث آخر لمسلم ايضا «ان عمر قال فوالله لا وجعن ظهرك و بطنك اولثأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابى بن كعب لا يقوم معه الا احدثنا سناقم يا ابوسعيد» الحديث، و روى البخارى نحو ذلك في صحيحه (٢) واحمد في مسنده (٣) وهذه الاخبار صريحة باشتهار هذا الحكم حتى عند الاصغر من الصحابة و باستهزائهم في شأن عمر بانه لا يعلم حتى معلومات الاصغر، فمن هذا حاله في قلة العلم حتى أقر على نفسه في المقام بانه الهاء الصفق في الاسواق كيف يصلح للإمامة و يحكم في صغار الامور و كبارها، و كيف اتخذه الصحابة اماما مع علمهم بحاله، و ليت شعري بم استحق ابو موسى ان يفرضه عمر و يحلف ان يوجع ظهره و بطنه ان لم يأت بمن يشهد له، فهل يحرم على الصحابي ان يعمل بما يروى عن النبي ص الا ان تكون له بيعة أو ان ذلك جهالة اخرى من عمر او انه عذاب على الصحابة سلطة الله عليهم لانهم اعانوه على ظلم آل محمد ص، و من اعان ظالما على ظلمه سلطة الله تعالى عليه كما في الخبر، و قد روى مسلم في ذيل بعض احاديث المقام انه شهد لابى موسى ابى ابن كعب ثم قال لعمر لا تكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله ص، و في رواية اخرى لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله ص، قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحبيت ان اثبت (اقول) هذا من الجواب المضحك فان المثبت لا يحلف على العقوبة بل يسأل العلماء فان شهدوا ثبتت عنده صحة الخبر و الا توقف ان لم يكن خبر الواحد

(١) في باب الاستئذ ان من كتاب الاداب (٢) في باب الخروج في التجارة على ورقة من كتاب البيوع وفي باب التسليم والاستئذان على ورقة من كتاب الاستئذان

(٢) ص ١٦٦ ج ٣، ص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤١٠ و ٤١٨ ج ٤

حجة عنده ، و من الغريب ان السنة يحكمون بمدالة كل صحابي و هذا عمل سيدهم مع اخص الصحابة به حتى مات و هو وال عنه

قال المصنف رفع له درجته

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال قال لاله الا الله قال لاله الا الله من قلبه دخل الجنة ، فهذه روايته وزاد بعد موت النبي ص الصلاة خير من النوم ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى حديث ابى محذورة سمرة بن مبرم اعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يعود فى قول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر لاله الا الله ، و قال الشافعى فى كتاب الام اكره فى الاذان الصلاة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره

و قال الفضل

روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى والنسائى فى صحيحهما عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى الاذان فذكر الاذان و قال بعد حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، و عن بلال قال قال رسول الله لا تثوبن فى شىء من الصلاة الا فى صلوة الزجر ، هكذا فى الصحاح ، وهو يقول ان التثوب من زيادة عمر ثم يفتري على الشافعى انه ذكر فى الام ان ابا محذورة لم يذكر التثوب ، والحال ان مذهب الشافعى ان التثوب فى صلاة الصبح سنة من رسول الله لا خلاف فيه لاحد من اصحابه ، و هو اعلم من اصحاب الشافعى بمذهبه و هذا جهل من جهالاته

واقول

ما صلف وجهه و اقل حيايه كيف افتري فى حديث ابى محذورة هذه الزيادة على

صحيح مسلم وهو بايدي الناس ولا اثر لهائيه ، راجع باب صفة الاذان في اول صحيحه من كتاب الصلاة تجد الحديث كما ذكره المصنفه بالزيادة ولا نقصان ، كما انه لا وجود لهذا الحديث في صحيح الترمذى حتى بدون الزيادة وانما اشار اليه اشارة ، نعم هو موجود بالزيادة في صحيح النسائي في الاذان في السفر من طريق واحد ضعيف ، و رواه قبله من طرق بدون هذه الزيادة ، و حينئذ فلا يستبعد من الشافعي ان يكون له قولان وان يفتى في كتاب الام بكرة الصلاة خير من النوم التفاتاً الى خلو حديث ابي محذورة عن هذه الزيادة في اكثر طرقه واصحابها

و اما حديث بلال فلم اجده في صحيحي مسلم والنسائي واما رواه الترمذى بسند ضعيف كما صرح به البزوي في المصابيح وكيف كان فلا ينبغي التأمل في ان لفظ (الصلاة خير من النوم) من البدع اخلوا اكثر الاخبار الميينة لفصله عنه منها حديث عمر الذي حكاه المصنف عن مسلم ، و قد رواه في ادائل كتاب الصلاة في باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، وللاخبار الدالة على انه لم يكن في عهد رسول الله او انه من البدع و في بعضها التصريح بانها من عمر (فمنها) ما رواه مالك في موطأه تحت عنوان ماجاه في النداء للصلاة قال بلغني ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب مؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجهها في نداء الصبح ، و عن الزرقاني عند وصوله الى هذا الحديث من شرح الموطأ قال (هذا البلاغ اخرج به الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر) ، (ومنها) ما رواه الترمذى في باب ما جاء في الثيوب في الفجر عن مجاهد ، قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد اذن فيه و نحن نريد ان نصلي فيه ثم ياتي المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد و قال اخرج بنا من عند هذا المبدع ولم يصل فيه و نحوه في كتاب الصلاة من كنز العمال (١) نقل عن عبدالرزاق والضمياء في المختارة ، (ومنها) ما في الكنز ايضا عن الدارقطني وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر ان عمر قال لمؤذنه اذا بلغت حتى علي الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اقول ومثله عن ابن ابي شيبه من حديث هشام بن عروة (ومنها) ما في الكنز ايضا عن عبدالرزاق عن ابن جريح قال اخبرني

حسن بن مسلم ان رجلا سأل طائوسا متى قيل الصلاة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد رسول الله ص (ومنها) ما نفي الكنز ايضا عن عبدالرزاق عن ابن جريح قال «اخبرني عمرو بن حفص ان سعدا اول من قال الصلاة خير من النوم فقال عمر بدعة ثم تركه» الى غير ذلك من اخبارهم وهي كما تدل على ان الثوب ليس من شريعة رسول الله ص وانه من البدع فقد دل قسم منها وهو من رواية اعظمهم على انه من بدع عمر ولا ينافيه ما دل على ان سعدا اول من قاله فان عمر قد امر به وجعله سنة من بعده، كما لا يعارضه ما دل على انه من الرسول ص لضعفه عن المقاومة و كونه من رواية المتهمين بخلاف رواية كونه من عمر، فيصح حينئذ قول المصنف انه من زيادة عمر و انه قد ابدع في الاذان ما ليس من روايته.

ثم ان عمر كما زاد في الاذان الصلاة خير من النوم نقص منه و من الاقامة (حي على خير العمل) قال القوشجي وهو عن متكلمي الاشاعرة في اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد ص «مد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهي عنهن و احرمهن و اعاقب عليهن وهي متعة النساء و متعة الحج و حي على خير العمل» و اعتذره بعد ما ارسله ارسال المسلمات بان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع انتهى و هذا العذر من الرائب اذ جعل رسول الله ص و عمر مجتهدين و سوغ لعمر مخالفة النبي ص، و منه لا يمتنع ان يرسله بل ولا للرؤية لان النبي لا ينطق الا عن الوحي لاسيما في الاحكام، فيلزمه ان يكون الله سبحانه مجتهدا و عمر مجتهدا آخر وله تصويب الله و تخطئته، و هذا هو الكفر و الخروج عن الدين و لاسيما انهم اخذوا على انفسهم العمل بقول عمر دون قول الله تعالى و رسوله

و يدل ايضا على ان حي على خير العمل من فصول الاذان ما في كنز العمال في كتاب الصلاة (١) عن الطبراني «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول حي على خير العمل» و نقل ايضا عن ابي الشيخ عن سعد القرظ قال «كان بلال ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامر النبي ص ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم» و نحن نصدق في صدر الحديث و نكذبه في ذيله لما عرفت ان لفظ الصلاة خير من النوم ليس من سنة رسول الله ص،

وروى في السيرة الحلبية في باب بدء الاذان ومشر وعيته^(١) ان ابن عمر والامام زين العابدين
 علي بن الحسين ع كانا يقولان في الاذان حتى علي خير العمل السني غير ذلك من
 اخبارهم (٢)

قال المصنف طاب مرته

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال «قال
 عامر بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لايك، قال لا، قال فن ابي قال
 لايك يا ابا موسى هل يسرك ان اسلمنا مع رسول الله و هجرتنا معه و جهادنا معه
 و عملنا كله معه يرد كل عمل عملناه بعده و نجونا منه كفافاً رأساً برأس، فقال ابو كلابي
 لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله و صلينا و صمنا و عملنا خيراً كثيراً و اسلم على ايدينا
 بشر كثير و انا ارجو ذلك، قال ابي لكني انا الذي نفس عمر بيده لو ددت ان ذلك يرد

(١) ص ١٠٥ ج ٢ في الطبعة الثانية (٢) قد وجدت بعد فراغى من هذا الكتاب بنحو
 عشر سنين ماله تعلق في المقام احببت نقله و هو ما ذكره الفاضل محمد سعيد العرفى في كتابه مبادئ
 الفقه الاسلامى المطبوع سنة ١٣٥٤ هجرية في باب الاذان ص ٣٨ «واما حى على خير العمل فمذهب
 العترة زيادتها بين حى على الفلاح و بين الله اكبر و دليلهم في ذلك عدا ما فى كتبهم ما يلى :
 روى البيهقى في سننه ان على (زين العابدين) بن الحسين هـ يقول في اذانه اذا قال حى على الفلاح
 حى على خير العمل و يقول هو الاذان الاول، و اورد في شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن
 ابي شيبه، ثم قال و ليس يجوز ان يحمل قوله هو الاذان الاول، الاعلى انه اذان رسول الله و زاد
 رواية اخرى عن ابن عمر انه و بما زاد في اذانه حى على خير العمل و اورد البيهقى هذه الرواية
 عن ابن عمر ايضاً و نقل ابن الوزير عن المحب الطبرى الشافى في كتابه احكام الاحكام ما لفظه ذكر
 الجملة بحى على خير العمل عن صدقة بن يسار عن ابي امامة سهل بن حنيف انه كانت اذا اذن قال
 حى على خير العمل اخره سعيد بن منصور الى ان قال و قال علاء الدين مغلطاي الحنفى في كتاب
 التلويح في شرح الجامع الصحيح ما لفظه (واما حى على خير العمل فذكر ابن حزم انه سجع عن عبد الله
 بن عمرو ابي امامة سهل بن حنيف انهما كانا يقولان حى على خير العمل ثم قال و كان على بن الحسين
 يفعل) انتهى و ذكر سعد الدين التفتزاني في حاشيته على شرح العبد على مختصر الاصول لابن
 الحاجب ان حى على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله و ان عمر هو الذى امر ان يكف
 الناس عن ذلك مخافة ان يشط الناس عن الجهاد و يتكلموا على الصلاة الى غير ذلك مما فى مبادئ
 الفقه الاسلامى و لبت شعري فهل هذه العلة ظهرت لعمرو و خفيت على الله و رسوله فانظر و اعجب

لنا كل شيء، عملناه بعده ونحو نامنه كما فآرأساً براس» ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس «انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام اماماترى من جزعى فهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لى ملء الارض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه» وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب المؤاخذه فى حق بنى هاشم وانه تمنى ان يفدى بملا الارض ذهباً من عذاب الله لاجل ماجرى منه فى حقهم

وقال الفضل

لا يخفى على من يفهم الكلام ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت وانهم لا يرون اعمالهم فى ذلك الوقت و يتواضعون عند الله و يعترفون بذنوبهم ، فان التذم على الله امر صعب ولا يجزم المؤمن بقبول اعماله سيما من قصد الخلافة والزعامة الكبرى فانه امر صعب و اخوف ، و ليس هذا من باب الاعتراف بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا الا الصديقون الخائفون

و اقول

لا يخفى انه اذا كان الصديقون لا يرون اعمالهم شيئاً والمؤمنون لا يجزمون بقبولها و جب بمقتضى الحديث الاول ان لا يكون عمر صديقاً ولا مؤمناً لدلالته على انه يعد اعماله فى ايام رسول الله ص شيئاً و انها مقبولة عند الله تعالى ، و اذا تمنى ان يرد بها اعماله بعده رأساً براس ، و هذا ايضا من الاعتراف عند الناس بالذنب لان تمنى المعادلة بين العملين يدل على الاقرار بفساد عمله بعد النبي ص ليكون العمل الصالح المعلوم منجياً من العمل الفاسد المعلوم ، وبالجملة طريق الصديقين ان لا يروا اعمالهم شيئاً ولا يعتمدوا على شيء منها اصلاً فاین هذا من تمنى المعادلة بين ما يحكم عليه بالقبول بلا دليل و بين ما يعرف فسادة ، كما لا دخل له بالتواضع فانه لا يناسب الاعتداد بشيء من الاعمال ، هذا فى الحديث الاول الذى رواه البخارى فى اواخر الجزء الثانى (١) و اما الحديث الثانى الذى رواه البخارى ايضا فى مناقب عمر (٢) فهو ايضا لا يناسب قول الصديقين لان تخصيص عمر لبعض الاعمال و تمنيه ان يفدى من عذاب الله عليها بملاء الارض ذهباً دليل على انها

(١) فى باب هجرة النبي واصحابه الى المدينة من كتاب بدء الخلق (٢) من الكتاب المذكور

من الموبقات وأنه عرف منها الوبال عليه وهذا الاربطاله بكلام الصديقين ، وينفع المصنفه
في اثبات الاعتراف بالذنب عند الناس ولا يخفى انه كما يحتمل ان يريد بالاصحاب
في قوله من اجلك و اجل اصحابك ما فهمه المصنفه و هو خصوص بنى هاشم كما
هو الاقرب يحتمل ان يريد بالاصحاب مطلق الرعايا لاستيلائه عليهم و عمله فيهم بغير حق

قال المصنف غاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال « دخلت على حفصة
فقلت أعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان
الكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه و كنت كأنما احمل يميني جبلا حتى
رجمت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس و انا اخبره ، قال ثم قلت سمعت الناس
يقولون مقالة فأليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف ، و انه لو كان راعي غنم
او راعي ابل ثم جاءه و تركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد ، قال فوافقته قولي
فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي ، فقال ان الله يحفظ دينه و اني ان لا استخلف فان
رسول الله ص لم يستخلف و ان استخلف فان ابا بكر قد استخلف فقال والله ما هو الا
ان ذكر رسول الله ص و ابا بكر فقلت لم يكن ليعدل برسول الله ص احدا و انه غير مستخلف
وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد به العقول من ان المتولى لامور الناس اذا
تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم و قد شهد على رسول الله ص انه قبض ولم يستخلف
وضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه .

و قال الفضل

هذه الاخبار تدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف تضييع و هذا
من اجتهاده ، ونبيه عمر ان هذا في الاسلام ليس بتضييع لان الله تعالى تكفل حفظ دينه
وليس امر الدين كأمر الملك ليحتاج الي حافظ الحوزة والتوصية بالخلافة الا ترى ان
رسول الله ص لم يستخلف فهل ضاع امر امته وهل ظهر خلل او فساد في اصول الشرايع
فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة الي اهل الاسلام مساو ، لانه ان استخلف الخليفة
السابق فذاك حسن لانه راعي اهل الاسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق ، وان لم يستخلف
فان اجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف ، وهذا معنى قول عمر فان لم استخلف فان

رسول الله ص لم يستخلف وان استخلف فابوبكر استخلف ، والمراد ان الاستخلاف وعدم الاستخلاف مساوي بالنسبة الى حفظ الاسلام فانه يقول انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون
و قول

ان اراد ان الله سبحانه قد تكفل بحفظ الاسلام اى الشهادتين فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون ردأله لانه يرى وجوب الاستخلاف خوفا من اختلاف الرعية و وقوع الفساد فيها وظالم بعضهم بعضا يرى ان ترك الاستخلاف تضييع للرعية، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة وعدم ضياع امور الرعية اصلا فهو راجع الى القول بعدم الحاجة الى الامام وهو خلاف الضرورة وخلاف ما صرح به اصحابه كصاحب المواقف وشارحها وغيرهما، على ان عمر انما قال ان الله يحفظ دينه والمنصرف منه اصل الاسلام ولذا لم يكن رد القول ابنة، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة بمقدار ما نصب الامة اما مالها فهو قول بعدم الحاجة الى امام في الجملة وهو باطل لانه تخصيص بلا دليل وقوله سبحانه (انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون) انما يدل على حفظ القرآن ولا ربط له بالمدعى واما ترك النبي ص للاستخلاف فهم لو سلم لا يقتضى التخصيص لاحتمال الخطأ في فعله او الهجر الذى نسبوه اليه حاشاه، فلامحالة ان نسبة ترك الاستخلاف الى النبي ص نسبة للتضييع اليه حتى لو لم يضع امر الامة بعده فان اقدامه على التضييع لا ينافى عدم حصول التضييع لامر اتفاقى، ولو سلم ان النبي ص لم يضع امر الامة بترك الاستخلاف لعلمه بالاستخلاف وحصول الاجماع بعده فهو لا يتم في عمر وغيره ممن لا يعلم العاقبة ولا دلالة في عمل النبي ص على ثبوت قاعدة كاية فيما بعده.

والحق ان وجه الحاجة الى الامام هو حفظ الحوزة والدين اصولا وفعلا وعلما وعملا ولا يحصل هذا الا اماما عالم بجميع الاحكام معصوم حتى عن الخطأ لتا تضييع الامة الدينية ولو بضياع بعض احكامها فلا بد من النص من الله تعالى والاستخلاف من النبي ص او امام بعده والاجماع لا يقوم مقام ذلك اذ لا علم للناس بالمعصوم الذى لا يجهل شيئا من الاحكام، فقد ظهر مما ذكرنا انه بناء على ان النبي ص لم يستخلف لم يحصل هجره بالتضييع من النبي ص بل حصل الضياع لعدم قيام معصوم محيط بجميع الاحكام مقامه .

ثم ان هذا الحديث الذى ذكره المصنفه قد رواه مسلم في باب الاستخلاف

وتركه من كتاب الامارة

قال المصنف اجزاء الله ثوابه

ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقدان معوية قال لابن حصين اخبرني ما الذي شئت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملامهم وخالف بينهم ، فقال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي اياهم ، قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين ، قال فانا اخبرك انه لم يشئت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا لشورى التي جعل عمر في ستة ، ثم فرم معوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الارجاها لنفسه ورجاله قومه وتطاعت الي ذلك انفسهم ، ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف .

وقال الفضل

قد كان عمر يقول لا حمل امر الخلافة حيا وميتا وكان هذا من اتقاء الله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزر فعله في رقبته ، وايضا جعل عمر الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر تقرر على عثمان وهؤلاء الذين ادعى معوية انهم كانوا يريدون الامر لانفسهم لم يخرجوا على عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما شئت امر المسلمين خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطا على علي وهو كان صاحب الحق فخرجوا وشتت امر المسلمين .

واقول

سبق انه قد تحملها اسوء تحمل لانه حصرها في ستة بعد ما عاب اكثرهم بما ينافي الخلافة ثم امر بقتلهم بالنهج المتقدم ولو كان من اهل التقوى لما امر بقتل من شهد لهم بان النبي ص مات وهو راض عنهم اذ كان يمكنه دفع ضرر المخالف منهم بالجس ونحوه واما قوله كان يخاف ان يستخلف غير الاهل الي آخره فلا يتم الا ان يكون عمر شاكا حتى في السنة واذا كان شاكا في اهليتهم للخلافة فكيف اهلهم وعينهم ولم لم يترك الامر الي اختيار المسلمين . ولو فرض انه كان معذورا في ادخال كل منهم لاهليته عنده للخلافة فلا محالة يكون معذورا في تعيين واحد منهم ، فلامعنى لخوف الوزر في الثاني دون الاول ، ولا اعجب من اهل السنة فانهم بينما يقولون في كل صحابي بالعدالة ادتراهم يجعلون عمر يخاف وزر افعال خواص الصحابة .

و اما تعليله لعدم الفتنة في جعل الشورى بان الامر يقرر على عثمان فتجاهل ظاهر، اما (اولا) فلان الامر وان تقرر او لا على عثمان لكن بمد ذلك طمع فيها طلحة والزبير و قومهما حتى ألجوا الناس عليه ولا سيما طلحة واما (ثانيا) فلان الذي اراده معاوية بتثبيت امر المسلمين هو ما وقع في البصرة و صفين و ما افرغ عليهما من حرب النهروان و العداوة بين المسلمين ، و من الواضح ان اقوى الاسباب فيه هو اطماع عمر للزبير و طلحة و قوم عثمان في الخلافة ، و من المضحك ان الفضل اراد ان يشتم معاوية فسي قبال شتم معاوية لعمر فقال بل نقول الى آخره فماتم كلامه حتى عذبه معاوية بقوله بالاجتهاد اذ لا تطاوعه نفسه على شتم ذلك الباغي غصن الشجرة الملعونة في القران ، ثم ان هذا الخبر قد ذكره ابن عبدبره ص ٧٥ ج ٣ كما سبق ذكره في مطايع عمر

قال المصنف ضاعف الله اجره

و روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك يعني يوم السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ، ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا مات خالجنى فيه الشكوك ، و بالاجماع ان سالما لم يكن قريشيا ، وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفتيا هذه المناقضة

وقال الفضل

الصحيح من الخبر ان عمر قال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيالم اجعل الشورى لان رسول الله صماه امينا ، هذا ما صح من الرواية ، فان صح انه ذكر سالما فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء ، و ايضا كلام عمر لا يدل على تولية الخلافة لانه قال لم يخالجنى فيه شك لاستحقاقه لكن لا يمكن التولية لعدم قرشيته فلا تناقض .

واقول

روى احمد في مسنده (١) عن ابي رافع قال في آخر حديث له قال عمر لو ادركنى احد رجلين ثم جعلت هذا الامر اليه لو تفت به سالم مولى ابي حذيفة و ابو عبيدة بن الجراح

و روى الطبري في تاريخه (١) * انه قيل لعمر لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول انه امين هذه الامة ، ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا استخلفته فان سألتني ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب له ، نحوه في كامل ابن الاثير (٢) والعقد الفريد (٣) وقال في الاستيعاب بترجمة سالم و روى عن عمر انه قال (لو كان سالم حيا ماجلتهاشوري) ونقل في كنز العمال (٤) عن ابي نعيم عن شهر بن حوشب قال قال عمر بن الخطاب (لو استخلفت سالما مولى ابي حذيفة فسالني ربي ما حملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك يقول انه يحب الله حتما من قلبه، ولو استخلفت معاذ بن جبل فسالني ربي ما حملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك محمدا يقول ان العلماء اذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين ايديهم) فهذه الاخبار تصرح بان عمر يستخلف سالما لو كان حيا وهي ليست باصرح في ذلك من الخبر الذي ذكره المصنفه لانه في مقام الاستخلاف الفعلي ، لكن الخصم ابي الاعناد ، وقد سمعت في بعض هذه الاخبار ان عمر ذكر للخلافة من غير قريش معاذا ايضا وهو من الانصار فتثبت به المناقضة ايضا ، وقد جاء ايضا ذكر معاذ في رواية ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة ص ٢٣ قال قال عمر «لو ادرت معاذ بن جبل استخلفته» الحديث و اماما جاب به عن المناقضة بقوله فر بما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط في الخلافة ففيه ان الامر اذا كان كذلك فم تعلقوا على الانصار في السقيفة ، و كيف يقول عمر زورت في تسمى مقالة اعجبتنى فوالله ما ترك اى ابوبكر من كلمة اعجبتنى في تزويري الا قال ماهاو افضل ، و قد كان من جملة ما قاله ابوبكر لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش .

ثم ان دعوى عمر الوثاقه في سالم ومعاذ و ابي عبيدة دون عثمان مضره بما يزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعا سوى الشيخين ، فانه اذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له فكيف يكون افضل المسلمين ، والاعجب من ذلك دعوى عمر الوثاقه بهم دون ابي ع. وقد قال الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية ، و قال رسول الله (من كنت مولاه فعلى وولاه) وهو اخو رسول الله ونفسه ، ومن هو منه بمنزلة هرون

(١) ص ٢٤٥ (٢) ص ٣٢٢ (٣) ص ٣٧١ (٤) ص ٣٥٨ ج ٢

من موسى . ولبت شعري ما بال ابي عبيدة يستحق الخلافة بالارباب لكونه على روايته امينا ولا يستحقها على كذلك ، وقد اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا ، و ما بال معاذ يستحقها بالانزاد لعلمه ولا يستحقها على كذلك ، وهو الاذن الواعية ووارث علم النبي ص . باب علمه ومن عنده علم الكتاب وقرينه في ان من تمسك به امن الضلال ، وقد روى عمر نفسه حديث خبير . اما في هذا كله واضعافه ما يوجب وناقاة عمر بسيد المسلمين كما وثق بسالم ومعاذ و ابي عبيدة ، ما هذا الا اعجب العجب . واذا تأمل المنصف ذلك علم صحة ما جادت به الرواية عندنا من ان ابا بكر وعمر و ابا عبيدة ومعاذ اوسالما قد كتبوا في حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا امينها ابا عبيدة و تماقد و افيها على دفع امير المؤمنين عن الخلافة ، وان يتداولوها فيما بينهم على ترتيب اسمائهم المذكورة واشهد و افيها الربيعين من اصحابهم ، حيث علموا ان النبي ص يريد نصب امير المؤمنين خليفته بعده ، ثم دحر جواله الدباب ليلة العقبة بعد نص الغدير

قال المصنف اجزل لله ثوابه

وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجمهور ان من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمي ، و كانت لها راية بمكة و استصفت بابي سفيان فوقع عليها ابو سفيان ، و تزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجمعت بطلحة عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان و عبيد الله في طلحة فجعل امرهما الى صعبة فالحقته بعبيد الله ، فقيل لها كيف تركت ابا سفيان فقالت يد عبيد الله طلقة و يد ابي سفيان بكرة ، وقال ايضا ومن كان يلعب به ويتخشا به طلحة ، فهل يحل لعائل المخاصمة مع هؤلاء لعلى ع ، وقال ايضا من كان يلعب به و يتنجل عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدفوف

وقال المصل

قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات و كان من كبار الكذابين وهب بن وهب القاضي و محمد بن السائب الكلبي و محمد بن سعيد المصلوب و ابي داود النخعي و اسحق بن نجيح الملطي و غياث بن ابراهيم النخعي و المغيرة بن سعيد الكوفي و النضر بن محمد بن السائب الكلبي من الكذابين الوضاعين وهو لا يعرف اسمه و حسب ان اسمه هشام

بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على اهل الاخبار. ثم ما ذكره ليس الا نشر الفاحشة ولا اعتماد
 على نقل صاحب المثالب فان من صنف كتابا في شيء لا يابد يأتي بكل غث و سمين ويذكر
 فيه معائب الناس وليس فيه دليل ولا حجة ، وكلامنا في الدلائل العقلية والشرعية وهو
 ينقل الكلام من كتاب المضاحك والمثالب وهو يتضمن نسبة الفاحشة الى انساب اكابر
 الصحابة و جماعة الخلفاء ، والذين شهد رسول الله ص لهم بالمجنة وقد صح هذا بحيث لا
 يرتب فيه ، وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب الحكم بطلان ما رواه من كتاب
 المثالب ، و ايضا ان صح هذا الخبر فليس فيه قدح لان هذا من انكحة الجاهلية وقد
 صح ان انكحة الجاهلية معتبرة ولا يندفى بها النسب فلا مثلية .

واقول

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزي فلا شاهد به للخصم ، فان محمد اهو ابو هشام ، وقد ذكرهما
 الذهبي في ميزان الاعتدال بترجمتين ، و كنى الاب و هو محمد بابي النضر و كنى الابن
 وهو هشام بابي المنذر ، و ذكر في الترحمتين ان هشام روى عن ابيه ، ثم انه اذا كان محمد
 من كبار الكذابين فما بال صحاحهم اشتهرت على روايته اذ روى عنه الترمذي في صحيحه
 كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال و ابن حجر في تهذيب التهذيب و ما بال كبار رجالهم
 رواعنه كالسفيانيين و حماد بن سلمة و ابن المبارك و ابن جريح و ابن اسحق و ابى معوية
 الضرير و هشيم و اسمعيل و ابى بكر بن عياش و يزيد بن زريع و محمد بن فضيل و يزيد بن
 هرون ، الى كثير من علمائهم و رجالهم كما في تهذيب التهذيب ، و فيه عن ابن عدى انه
 قال هو معروف بالتفسير و ليس لاحد اطول من تفسيره و حدث عنه ثقة الناس و
 ورضوه في التفسير .

واما نشر الفاحشة فهم اساسه و قد نقله المصنف عنه عنهم ليميز الخبيث من الطيب ،
 و قد عرفت في آخر الكلام على مطاعن معوية ان الصحابة عيروا ابن العاص بانه لشهرتها
 بالفاحشة ، و هو دليل على ان نشرها لا يكون قبيحا مطلقا .
 و امداعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب المثالب فغير صحيحة بالنسبة الى ما نقله
 علماءهم في مثالب اوليائهم ، اذ به وجد ان يكذبوا او ينقلوا كذبا فيما يتعلق بهم ، و اما
 قوله و كلامنا في الدلائل العقلية والشرعية ، فصحيح و هذا منها ، فانه اذا ثبت ان ابن

الزنا لا ينجب ولا يدخل الجنة ولا خير فيه فقد ثبت ان اكابر اوليائهم كذلك، فلا يستحقون
 الخلافة و التعظيم وان يجعلوا في عرض امام المتقين و نفس النبي الامين صلى الله
 عليهما و على آلهما الطاهرين.

و اما قوله و شهد لهم رسول الله ص بالجنة فممنوع و الحديث الذي رواه الترمذي
 في تبشير العشرة بالجنة موضوع كما مر تحقيقه في الاية الثانية والثلاثين من الايات التي استدل
 بها المصنفه على امامة امير المؤمنين ع راجع الجزء الثاني من كتابنا ص ١٤٤، وقد اخرج
 الترمذي من طرق تشتمل على حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عبد الرحمن بن حميد و تنسب الي
 عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن زيد و كلهم محل التهمة، مضافا الي ضعف كثير من رجال الاسانيد
 و كيف يكون طلحة من اهل الجنة و قد روى مسلم (١) ان النبي ص قال من خرج عن
 الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، و نحو هذا مستفيض في اخبارهم،
 حتى رواه مسلم و البخاري من عدة طرق، بل روى مسلم ان ابن عمر جاء الي ابن مطيع
 حين ما كان من يزيد من امر الحرة ما كان، فقال سمعت رسول الله ص يقول من خلع يدا
 من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له، و من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية،
 و رواه احمد في مسنده من عدة طرق (٢) فاذا كان هذا عندهم حال من خلع طاعة الرجس
 المارد يزيد صاحب الحرة و هادم الكعبة و قاتل سيد شباب اهل الجنة و هتك حرمة
 رسول الله ص، فكيف بمن خلع طاعة امام المتقين الذي اوجب رسول الله ص على امته التمسك
 به و جعله عدل القرآن و قال حربه حربي حتى قتل بسبب خلع طاعته له آلاف مؤلفة من المسلمين
 ثم قتل اعني طلحة و هو باق على عناده، و دعوى الاجتهاد لانعرف وجهها، ولا سيما مع عدم
 وجه للاجتهاد عند ابن عمر في خلع يزيد المعلن بالفسق و الفجور، و اما اذ كرهه في انكحة
 الجاهلية فقد عرفت ما فيه، على انه لا شيء في بيان الزنا اظهر من ان يقال انها من البغايا ذوات
 الرايات و استصفت بابي سفيان فوقع عليها

قال المصنف اعز الله شانه

و روى البلاذري قال لما قتل الحسين كتب عبدالله بن عمر الي يزيد بن معاوية اما
 بعد فقد عظمت الرزية و جلت المصيبة و حدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم

(١) في باب الامر بلزوم الجعة ان كتاب الامارة (٢) كافي ص ٧٠ و ٨٣ و ٢٦٧ ج ٢

قتل الحسين ، فكتب اليه يزيد اما بعد يا حقيق فاناجئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة
ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حتمنا قاتلنا ، و ان كان الحق لغيرنا
فابوك اول من سن هذا واستأثر بالحق على اهله

وقال الفضل

تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين
واسترضى كلامه واستطابه لانه تكلم بما يوافق مذهبه ، ولو انه شتمه ابا بكر و عمر لكان
ابن المطهر يحل عليه دم الحسين ، و اى دليل فى كلام ذلك المنحوس المنكوس المررود
وكان فى هذا المقام ينبغى ان يثنى على ابن عمر حيث شافهذا سلطان ظالم بكلمة الحق

و اقول

لاشك انه لو استولى امير المؤمنين ع على خلافة رسول الله ص بعده و حصل فى
منصبه لما وليها بعده الا الحسنان و ما حلم بها يزيدو ابوه و لامرت على وهمها و اشباههما
ولكن لما دفع الشيخان امير المؤمنين ع عن مقامه و صغرا عظيم شأنه و شؤون اهل بيته
سهل الامر على معوية و امثاله ، و لاسيما بعدما مكناه فى البلاد و اوطأه رقاب العباد ، فسأل
بهما معوية مانال ثم صير الامر بعده الى ابنه فجاء الى فرش ممهدة و وسائد منضدة من
ايه و ممن اسس له ، و هذا امر ضرورى وجدانى يدركه كل عاقل ، و لا يحتاج اثباته
الى قول يزيد وغيره ، و ان كان قوله مؤيدا للمطلوب ، فالحسين ع لم يقتل الا بأسياف
الاولين ، و لذا قال القاضي بن قريعة من ابيات له

لولا حدود صوارم اهضى مضار بها الخليفة

لنشرت من اسرارال محمد جملا ظريفه

واريتكم ان الحسين اصيب فى يوم السقيفة

بل انما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الاساس ، و لذاترى العباسيين وهم
من ابعد الناس عن الدين مجتهدين بتعظيم الثلاثة و اثبات أحقيتهم ، ادلائتم دعوى
استحقاقهم للخلافة الا بذلك و بمعاداة من امرت الامة بمواليتهم و التمسك بهم ، فقد ظهر بما
بينان يزيد قد شتم ابا بكر و عمر باعظم شتم ، فلا محل لقول الخصم و لو انه شتم ابا بكر
و عمر الى آخره ، و اما دم الحسن ع بل قطرة من دماء اقل انصاره فلا يساويه ابن المطهر

بقتل جميع اعداء الحسين فضلا عن شتم بعضهم ، و اما ابن عمر فانما ترك المصنف ره
 الثناء عليه لانه لم يأت بواجبه اذ كان الواجب عليه نصر الحسين ع والتمسك به كما
 امره الله تعالى ، مع انه يحتمل فيه ان كتابه ليس لله بل ليرى الناس انه ممن ينكر
 المنكر ولينال مقاصده من يزيد كيف و ابن عمر فرع ابيه ورشحة منه في العداوة
 لآل الرسول ص ، ولذا لم يبايع امير المؤمنين مع علمه بانه من رسول الله بمنزلة هرون
 من موسى وانه مولى كل مؤمن ومؤمنة ، ومد يد البيعة الى اغصان الشجرة الملعونة كيزيد
 و ابيه و عبد الملك و الله ولي الحساب و اليه المرجع و المآب

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الواقدى وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة
 ان النبي لم يفتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود ، فنزل جبرئيل بهذه الآية و آت
 ذا القربى حقه ، فقال محمد ص و من ذوالقربى و ما حقه ، قال فاطمة تدفع اليها فدكا
 و العوالى فاستغلتها حتى توفي ابوها ، فلما بويع ابوبكر منعها فكلمتها في ردها عليها
 وقالت انهالى وان ابى دفعها الى ، فقال ابوبكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان
 يكتب لها كتابا ، فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبا بالبينة على ما ادعت
 فامرها ابوبكر فجات بام ايمن و اسماء بنت عميس مع على ع فشهد و ابذلك ، فكتب
 لها ابوبكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما و ماتت ساخطة
 عليهما ، و جمع المأمون ألف نفس من الفقهاء و تناظروا و أدى بحثهم الى رد فدك الى
 العلويين من ولدها فردها عليهم ، و ذكر ابو هلال العسكري في كتاب اخبار الاوائل
 ان اول من رد فدك على اولاد فاطمة عمر بن عبدالعزيز ، و كان معوية اقطعها لمروان بن
 الحكم و عمر بن عثمان و يزيد ابنه اثنان ، ثم غضبت فردها عليهم السفاح ، ثم غضبت
 فردها عليهم المهدي ، ثم غضبت فردها عليهم المأمون ، ثم قال اعنى اباهلال ثم غضبت
 فردها عليهم الواثق ، ثم غضبت فردها عليهم المعتد ، ثم غضبت فردها عليهم
 المعتضد ، ثم غضبت فردها عليهم الراضى مع ان ابابكر اعطى جابر بن عبد الله عطية
 ادعاها على رسول الله ص من غير بيينة ، و حضر جابر بن عبد الله و ذكر ان النبي ص و عده
 ان يحشوله ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه بيينة ، مع ان العدة

لا يجب الوفاء بها والهيئة للولد مع التصرف. توجب التملك: فقل المراتب انه يجري فاطمة مجردا،
وقد روى سند الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا
رسول الله ص فاطمة فاعطاها فذك، وقد روى صدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد
الملكي قال ومما سمعت في المفاريد باسنادي عن ابن عباس قال قال رسول الله يا علي
ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مهنضاً لها مشى حراما

وقال الفضل

قد قدمنا في حقيقة خبر فذك ما هو الصحيح، وان ابا بكر عمل فيها ما عمل رسول الله
وكان رسول الله يطعم اهله منها، ثم ينفق ما يفيض في السلاح والكراع فاستن ابو بكر سنة
رسول الله ص في فذك ثم عمر عمل بذك ما عمل به ابو بكر، الا انه رد سهم رسول الله ص من بنى النظير
الى عباس وعلى واختصما فيه كما ذكرنا من صحيح البخاري، ولو كان عمر مانعا من اعطاء
فذك لفاطمة كيف لم يرد على الصدقات بالمدينة في زمان خلافته، واما دعوى فاطمة فلم
يصح في الصحاح، ويذكرونها نقلة الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا بصير سببا
للتدح في الخلفاء وان صح فقد ذكرنا وجهه

واقول

سبق هناك ما يظني الغليل ويشفي العليل، ثم انه قد يظهر مما ذكره المصنفه ههنا
فذك من قرى خيبر وان النبي ص اصطفاه، وقد اوضحنا هناك انها من غيرها وانها لرسول
الله ص بلا حاجة الى الاصطفاء لانها مما لم يوجب عليها بخيل ولا ركاب، فلا بد من حمل
الكلام ههنا على المسامحة

قال المصنف طاب ثراه

قال محمود الخوارزمي في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة
فكيف يجوز الشك في دعواها فذك والعوالي، وكيف يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق
واصرت على ذلك الى الوفاة، فأجاب بان كون فاطمة صادقة في دعواها وانها من اهل
الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الابيئة، قل واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من
حال نبيهم محمد ص ولو ادعى محمد ص ما لا اعلى ذمى وحكم حاكم ما كان للحاكم ان
يحكم له الا بالبيئة وان كان نبيا ومن اهل الجنة، وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس
بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الاقوال

وقال النضل

قد تقرر في الشرع ان الحاكم لا بد له من مستند في حكمه وذلك المستند للحكم
 اما البيئة العادلة او اليمين او علم الحاكم، ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند،
 وكل هذه الامور تقرر في الشرع ولا خلاف في هذا، فالحاكم في حكمه مشروط عليه
 وجود المستند والحكم مشروط به فاذا فقد الشرط فقد المشروط، لان الحاكم اذا اتقن
 صدق المدعى فله الحكم، الا ترى ان في الحدود لا يجوز للحاكم ان يعمل بعلمه فاذا
 رأى الحاكم ان فلانا زنى وهو شاهد فعل الزنى بشرائطه المعتبرة في الشهادة على الزنى،
 فلا يجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنى، فالعلم اليقيني بصدق الحكم اذا فقد
 فقد مستند الحكم، فلا يوجب الحكم بل لا يجوز، والشبهة ان واقفوا في هذا فليس لهم
 الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة وطالبه البيئة منها، وان خالفوا في هذا
 الحكم فالبحث بينهم وبين اهل السنة في ذلك الاصل الذي يتفرع عليه هذا الحكم.

واقول

لا يصح الحصر في هذه الامور الثلاثة، بل هناك امر آخر وهو الشاهد مع يمين المدعى
 كما سبق دليله في امر فذك، فحينئذ لو سلم ان سيدة النساء هي المدعية المكففة في
 الانبات وانها لا يئنه لها، فلا يصح لابي بكر ان يحكم عليها بعد شهادة امير المؤمنين ع
 لها من دون ان تنكحل عن اليمين، ولو فرض انه لا يرى الحكم بالشاهد واليمين فليس
 لابي بكر ان يتولى على فذك بدون ان يحلف هو لانه الخصم او اظهر الخصم كما
 سبق توضيحه

ثم ان قوله (او علم الحاكم) ان اراد به اطلاعه فلا بد من زيادة قسم آخر وهو علم
 الحاكم بصدق المدعى ومطابقة دعواه للواقع من غير جهة الاطلاع، كما تشهد له قصة
 شهادة خزيمة للنبي ص فانها تدل على جواز الشهادة للنبي ص للعلم بصدقه وهو يستدعي
 جواز الحكم له بالا ولوية بل بمقتضى عدم اجراء النبي ص في هذه القصة احكام التداعي
 على نفسه مع مداعة خصمه له يعلم مضي قوله ووجوب الحكم له بلا بيئة، وبذلك
 يعلم ما في قول الخوازمي ولو ادعى محمد على ذمي الى آخره، كما انه بمقتضى
 صحة شهادة خزيمة ينبغي لابي بكر والمسلمين ان يشهدوا للزهراء لان يحكم عليها

فان النبي ص قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العام بمقتضى عدم انكاره على خزيمة وانعامه عليه بجعل شهادته بشهادة رجلين ، و ان اراد بعلم الحاكم الاعم من الاطلاع فلا شك ان قول الزهراء يفيد العام اليقيني لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولا سيما بضميمة شهادة امير المؤمنين ع لها المطهر مثلها عن الرجز تطهيراً ، فلا بد لابي بكر من الحكم لفاطمة ع ولو سلم ان ليس له الحكم لها فلا ريب ان له اعطائها ما تدعيه بلا حكم كما اعطى جابراً و ابا بشر المازني ما دعيه من عدة النبي ص بالبيعة ، و كما اعطى معاذ بن جبل ما اعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجة بل لمجرد دعواه ان النبي ص ارسله ليجبره ، و كما اعطى ابا سفيان الصدقات التي لا تجل له بلا سبق دعوى منه كما مر في الكلام على فدك ليس من العروة و شرع الاحسان و صلة سيد الرسل ان يتلوا بضعته بمال ايها ، ليس من الهدى و الايمان ان يؤدوا اجر الرسالة بمودتها لا يلجؤها الى الخروج الى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راعمة واحدة

و اما استشهاد الفضل لمطالوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه و اطلاعه في الحدود فليس في محله لان الحدود من حقوق الله تعالى وقد بناها بفضله على التسامح لاسيما الزنى الذي اعتبر فيه اربعة شهود ، ولو لا المسامحة في الحدود لكان التقص بها وارداً على الفضل ايضاً لانه جمل اولا علم الحاكم و اطلاعه احد الامور التي يستند اليها الحاكم في حكمه و الحال ان ذلك غير كاف في الحدود كما ذكره ، و اما قوله فالعام اليقيني اذا فقد مستند الحكم فلا يوجب الحكم ففيه انه خارج عن المقام لفرض افادة قبول سيدة النساء العام كما هو مفروض كلام الخوارزمي

قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جذعان ادعوا ابيتين و حجرة ان رسول الله ص اعلى ذلك صهيباً فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فتضى بهم مروان بشهادته ، و في صحيح البخاري ان فاطمة ع ارسلت الى ابي بكر و سألته ميراتها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك و ما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ماتر كنساء صدقة

وانما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليه ، و ابي ان يدفع الي فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على ابي بكر فهجرت فلم تتكلم معه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها على ، و ذكره ايضا في مواضع آخره بينه

وقال الفضل

ما ذكره من حكم مروان لبني صهيب بشهادة عبد الله بن عمر وحده فر بما يكون خطأ من مروان اورأى بني صهيب اهلا للمصالح فأعطاهم من مالها وليس في قول مروان دليل فانه غير كثيراً من سنن رسول الله ص في اعماله و احكامه ، و اما حديث البخاري فهو صحيح و هو يدل على ان فاطمة طلبت فذك على وجه الميراث و هذا يخالف روايته انها سألتها على وجه النحلة والهبة و بطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها لان الحديث الصحيح دل على انها سألتها ميراثا حيث قال ارسلت الي ابي بكر وسألت ميراثها من رسول الله ص ولا يمازض هذا الخبر الصحيح اخبار المؤرخين ، و اما ما ذكر من موجدة فاطمة على ابي بكر فقد ذكرنا وجهه ، فخرجوا من الله اذ قدمت على رسول الله استرضاه رسول الله لابي بكر و اخبرها ان ابا بكر عمل بالسنة

واقول

ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط بل في اقرار ابن عمر و غيره له على فعله ، و اما قوله أو رأى بني صهيب اهلا للمصالح الخ فهو خلاف ما صرح به الحديث من انه قضى لهم بشهادته ، وليت شعري اذا صح هذا وجهها فلم لم يميل بها ابو بكر فهل كان لا يرى بضعة الرسول اهلا للمصالح ، ثم انه اذا عرف الفضل ان مروان غير كثير امن سنن رسول الله ص فما بالهم زعموا عدالته واخذوا عنه في صحاحهم وانتموه على دينهم و هذا الحديث قد رواه البخاري في آخر كتاب الهبة .

و اما طلب الزهراء ع للميراث فلا يعرف وجه ابطاله لدعوى النحلة اذا صدرت من متعاقبين كما هو الوارد . و ما اشار اليه من توجيه غضبها ع قدم مائيه وسياثي منه ما ينافيه . و اما ما ترجمه فان كان من رجاء مالا يقع كقولاه تعالى رب ارجوني لعلني اعمل صالحا فله وجه ، و هذا الحديث الثاني قد رواه البخاري في غزوة خيبر من كتاب

المغازي ومسام في باب قول النبي لانورث ماتر كناه صدقة من كتاب الجهاد ، ورواه البخاري
ايضا مصرحا بلفظ الترض في باب فرض الخمس من كتاب الجهاد

قال المصنف رفع الله درجته

وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء رضية (منها) مخالفة النبي ص امر الله تعالى
في قوله و انذر عشيرتاك فكيف لم ينذر فاطمة و عليا و العباس و الحسن و الحسين
هذا الحكم ولا سمعه واحد من بنى هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله ، وروى
الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة و العباس أتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من
رسول الله ص و هما يطلبان ارضه من فدك و سهمه من خيبر ، و فيه ان ازواج النبي ص
حين توفي رسول الله ص اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن

و قال الفضل

من اعجب العجائب هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ اصول الشرايع فلولم
يبلغ رسول الله ص كل فرع من فروع الشريعة الى كل واحد من الامة لزم عدم الانذار ،
وهذا من غرائب الكلام ، و كأن هذا الرجل رجل نزل من ساهن جبل لا يعرف
الحرم من البرد وهو جديد العهد بالاسلام ، او اخذه تصعب حتى اورده المورد الوبي أي حكم
ان جميع الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله ص جميع الانام والام يحصل الانذار
ام يزعم ان جميع احكام الشرع من جزئيات الفروع يجب ان يكون معلوما للجميع الصحابة
ام يزعم ان ابا بكر ليس من اهل الرواية حتى يلقيه العلماء الحجر و يقتلوه بالخشب والمدر
و كل هذه امور باطلة فان الحديث رواه ابو بكر فانه سمع من رسول الله ص فروي و تقرر
الحكم و عمل به ثم بعده عمل الناس به .

واقول

يقال أنذره بالا مر اي علمه و حذره كما في القاموس و غيره ، فلا يختص الانذار
بتبليغ اصول الشرايع بل يعم الاعلام بوجوب الصلاة مثلا والتحذير من العقاب بتركها
قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون) ثم لا ريب بأنه كما يطلب من الانبياء الانذار بالاصول يطلب منهم
الانذار بالفروع لانهم بعثوا بالامرين ، ولا بد من انذار كل فرد من الامة بما يتلى به

من الفروع والا لزم الاخلال بالارشاد ، و حينئذ فيكون تخصيص الاقربين بقوله تعالى (وانذر عشيرتک الاقربين) لانهم في اول الامر اولى من ينبغي ان يسمع منه اولمزيد العناية بهم اولغيرهما من المصالح ، فعلى ذلك لا يمكن ان يخفى النبي ص عن اهل بيته حكم ميراثهم وهو محل ابتلائهم بالخصوص (فان قلت) رب حكمهم يكون محل الابتلاء به هو الامام و الحكم كاحكام القضاء و الحدود فلا يجب على النبي ص ان يعلم بها غير خليفته ومن ينصبه للقضاء ، و منها حكم ميراث النبي ص ، ولذا اعلم به ابا بكر و ترك اهله (قلت) لا يمكن ان يكون حكم ميراثهم خارجا عن محل ابتلائهم و هو ظاهر ولا دخلا في محل ابتلاء ابي بكر بهاهو حاكم لانه خصم ولا يجوز ان يكون الخصم هو الحكم اذ لو جعلت حكومة مخاصمة الحاكم اليه لضاعف الحقوق التي عليه ولو في بعض المقامات الا ان يكون معصوما (فان قلت) لاشك انه لا يتوقف مضي قول ابي بكر على لحاظ كونه حاكما بل يكفي في قبول قوله كونه راويا حين الابتلاء بالحكم اذ لا يلزم بيان الحكم فعلا لمن يتلى به في المستقبل ، و انما يلزم بيانه له في وقته و لو بواسطة من يمتد عليه كابي بكر في المقام فلانحتاج الى اثبات مضي حكمه بما هو حاكم (قلت) لا يصلح جعل رواية الخصم محل الاعتماد حال الخصومة ضرورة الانتهاء له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيدة النساء ابا بكر في روايته بل قطعت بافترائه و قالت له لقد جئت شيئا فريا ، فكيف يمكن ان يجعله النبي ص واسطة في التبليغ ، فحينئذ يكون ترك النبي ص لاعلامها واعلام باب مدينة علمه من اعظم الاخلال بالانذار ومن اكبر الفساد والنبي ص يجعل عنهما ، وبما ذكرنا يعلم مافي كلام الفضل من الخلال والجهل .

قال المصنف اعلى الله درجاته

(ومنها) نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع لزامتهم لرسول الله ص ونزول الوحي في مساكنهم ، وهم يعلمون سره و جهره ، و قدروى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة ، و ذكرت كلام فاطمة ع لابي بكر و قالت في آخره (و انتم تزعمون ان لارث لنا فحكم الجاهلية تبغون اني لارث ابي ، يا ابن ابي قحافة اني كتاب الله ان توت اباك ولا اوت ابي لقد جئت شيئا فريا فدنكها مرحولة مخطومة تلغاك يوم حشرك ونشرك فزعم الاحكام الله والغريم محدد والموعود القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون) .

وقال الفضل

لا يلزم من عدم علم طائفة بحكم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام مما تقر بعد رسول الله ص مع ان ابا بكر لما روى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، وربما لم يسمعون تلك الطائفة هذا الحديث أيدي ان كل الفروع والاحاديث سمعه خواص رسول الله ص ، والاجماع ان ابا بكر كان من اكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله ص ولا يمكن ان يدعى فيه بانه سمع من رسول الله ص كل الاحكام ، بل كثير من الاحكام كان يسأل عن غيره ، واما ما ذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح في الصحاح .

واقول

قد تجاهل في مراد المصنف به فان مراد انبات علم اهل البيت بحكم ميراثهم بدليل ان عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلة معرفتهم حاشاهم ، لان من يجهل مثل هذا الحكم المختص به مع ملازمته النبي ص ليله ونهاره واتخاذ داره داره ونزول الوحي في مسكنه كان اولي ان يجهل غيره ، وليس مراد المصنف به انبات علم اهل البيت بكل فرع وان كان الحق انهم يعلمون بجميع ما نزل الله تعالى على نبيه .
واما ما زعمه من ان ابا بكر سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، فكذب ظاهر اذ لم أجده انرا في رواية اصلا نعم ورد عندهم ان عمر سأل جماعة من الصحابة عندهم عن علي والعباس فصدقوه ، وقد اوضحنا لك كذبه عند الكلام على ذلك في ما خذنا بي بكر .
واما ملازمة ابي بكر للنبي ص فغير بعيدة ولكن كم من سامع لا يستمع ومبصر لا يتبصر لقلة استعداده او عدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجد له عندهم من الروايات الا النادر مع اهتمامهم بشأنه وابتلائه بالمسلمين عامة اكثر من عامين .

واما ما رواه ابن مردويه فلا تتوقف صحته على وجوده في صحاحهم ؛ فكم اهملت صحاحهم صحيحاً عندهم حتى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين احاديث لا تحصى ، وليس ما جمعه البخاري ومسلم وغيرهما من اهل صحاحهم باولي بالصحة مما جمعه ابن مردويه ، كيف وقد عرفت في طي الكتاب ما في صحاحهم من المنكرات والمكفرات ، وعرفت في المقدمة ما في اسانيدهم من رجال الكذب والفسق ، وكيف يرجي من مثل البخاري ومسلم في شدة تعصبهم

وميلهم مع ملوك وقتهم عن مذهب اهل البيت ان يرووا قول الزهراء لابي بكر لقد جئت شيئا فريا ، على انهم يخشون ان ترمى صحاحهم بالسقم ويخافون على انفسهم القتل كما داسوا في خصبي النسائي حتى قتلوه لما قال لا اعرف لمعوية فضيلة الا لاشيع الله بطنه .
 قول المصنف رفع له منزلته

(ومنها) انه يلزم عدم شفقة النبي ص على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف ابابكر وحده ، حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع انه عظيم الشفقة على الابرار حتى قال الله تعالى في حقه (فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك عليهم حسرات) .

وقال الفضل

احكام الشرع يعلم من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين والقياس العجلى ، فهذه الاصول الاربعة تعطى الاحكام ، والسنة تعلم من روايات الصحابة ولاكل الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة من الاحكام رواها بعض الاصحاب ، والشفقة والرحمة تقتضى تهيدا احكام الشرع كما مهدرسول الله ص لامتة ، ولا فرق في الشفقة بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله ص بين القريب والبعيد ، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقة عليهم ، سيما ما يتعلق بحال بعد موته لانه ذكر للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه ، فماترك شيئا من الشفقة والرحمة .

واقول

لاريب ان وظيفة النبي ص بيان الاحكام وان شفقتة ثابتة على جميع الانام ، ولا سيما آله الكرام ، وذلك الحديث الذي اختص بعلمه ابو بكر مناف لشفقة النبي ص على اهل بيته اذ زين عمومات احكام المواثيق واخفى عنهم الحكم المخصص لها المختص بهم ، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين وألجأ بضعته سيدة النساء الى المشاجرة فيما لا يستحقه بمحافل البعداء ، ومجرد علمه بتبليغ خليفته لهم لو فرض صحة ذلك التبليغ لا ينفع بعد علمه بتكذيبهم له حتى ماتت بضعته غصبي عليه ، بل يلزم منه ايضا عدم شفقتة على خليفته وعلى جميع امته الى آخر الابد لانه أدى الى اهانة خليفته باتهام خواصه وتكذيبهم له ، وأدى الى الخلاف والفتنة بين امته الى يوم الدين فيبين ناصر

لا يبي بكر مبرر لفعله وبين ناصر لها مكذب لقوله وناسب له الى ظلم من امر الله بمودتهم واوصى النبي ص بحفظهم ، وكل هذا ناشئ من النبي ص ، وحاشاه ، لو كان تارك اليان حكم اهله لاهله ؛ فهل اعظم من هذا طعن على سيد الانبياء و صفوة الله من اهل الارض والسماء ؟ .

قال الهـ صنف اجل الله ثوابه

و (منها) ان ابا بكر حلف ان لا يغير ما كان على عهد رسول الله ص ، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كان ابو بكر يقسم خمس النبي ص غير انه لم يكن يعطى قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم ، وهذا تغيير مع انه حلف ان لا يغير فلم لاغير مع فاطمة ع ويقضى فيها بعض حقوق نبينا ص ، وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن عباس الى نجدة بن عامر الحرورى فى جواب كتابه وكتب تسألنى عن الخمس لمن هو وانقول هولنا وابي عليه ناقومك ذلك .

وقال الفضل

لم يثبت فى الصحاح ان ابا بكر غير الخمس بل عمل فيه ما عمل رسول الله ص كما رواه البخارى فى صحيحه ، وان ذكر فى الصحاح انه غير الخمس فيعارضه هذا الحديث فلا يعتبر حكمه ، وهذا الحديث الذى حلف فيه ابو بكر ارجح وهو مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رووا عنه ، وهذا من اسباب الترجيح لان الحلف بالفعل اذا كان قاتلا به ارجح من رواية الفعل كما ذكر فى الترجيح .

واقول

روى ابو داود فى صحيحه (١) نحو الحديثين من عدة طرق ، وروى النسائى فى صحيحه (٢) نحو الحديث الثانى من طريقين ، وروى احمد فى مسنده (٣) نحو الحديث الاول عن جبير بن مطعم ، ونحو الحديث الثانى (٤) من عدة طرق عن ابن عباس ، وقال فى بعضها هولنا لقربى رسول الله ص قسمه رسول الله ص لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأينا دون حقنا فرددناه عليه ، ومثله (٥) رواية ابي داود والنسائى ، فثبت برواية صحاحهم المذكورة

(١) فى باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القربى من كتاب الخراج (٢) فى كتاب قسم القربى (٣) ج ٨٢ ص ٤٤ (٤) ص ٢٤٨ و ٢٦٤ و ٣٠٧ و ٣٢٠ ج ١ (٥) فى بيان ان النبي ص قسمه لهم

ومسند احمد ان ابا بكر غير الخمس وما عمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمينه كاذبا حاشا ومخالفا بعمله حكم الله ورسوله كما ذكرناه فيما يتعلق بفدك. وما زعمه الفضل من المعارضة والترجيح فمن الواضح لان ابا بكر زعم انه لا يغير فقام شاهد عدل على انه قد غير، ودعوى المدعى لانعراض شهادة الشاهد عليه، على ان الترجيح بالحلف وبكونه من قوله سفسطة ظاهرة ادخل لهما في قوة السند وظهر الدلالة في المقام كما هو واضح

قال المصنف

(ومنها) ان ابا بكر أغضب فاطمة ع وانها هجرته وصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلها عليها، وقد روى مسام في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها، في موضعين، وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني، وروى في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين، وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني؛ وانه قال فاطمة سيدة نساء العالمين، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل فاطمة فقالت ان الارضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة، فقالت واين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؛ فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة الارضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة؛ وروى الثعلبي في تفسيره واني سميتها مريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من آذى فاطمة او اغضبها فقد آذى اباها واغضبه؛ وقد قال الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) ثم يشهدون ويصيحون ان ابا بكر اغضبها وآذاها وهجرته الى ان ماتت؛ فلما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطالة فيازم كذبهم في شهادتهم بصحتها؛ او يطعنوا في القران العزيز وهو كفر؛ او ينسبوا ابا بكر الى ما لا يحل ولا يجوز.

وقال الفضل

قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص وهذا لا يوجب غضب الله، الا ان يكون المغضب مبطلا ظلما في حق الغاضب و غضب فاطمة على ابي بكر في بحث شرعي عمل فيه ابو بكر بمقتضى علمه في الحكم الشرعي، ففقدت عليه فاطمة فهذا لا

يوجب غضب الله تعالى الا ان يكون ابوبكر في حكمه ظالماً مبطلاً ولم يثبت هذا (فان قيل) هذا عام في حق الامة فان كل من غضب لله فله يغضب لغضبه فما فائدة تخصيصه بفاطمة و اى منقبة لفاطمة تكون على هذا التقدير (قلنا) فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهى انها لم تغضب لنفسها بل انما تغضب لحق الله تعالى فانه دائماً يغضب لغضبيها و كذا رسول الله ص يغضب لغضبيها ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من المخالفة لله وهو قهراً ينجر الى المعادة و غضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب و عدم مراعاة خاطره ، و هذا فى الحقيقة ليس بغضب بل هو تغيير خاطر و تألم للقلب لهذا يتبعه الهجرة ، و كثيراً ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه مثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم ، و هذا الغضب لا يستدعى ايداء الغاضب حتى يدخل فى وعيد قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة) ونحن نحكم بان غضب فاطمة لابي بكر كان تألم للخاطر ، وهذا لا يستدعى ان تتأذى منه حاشاها عن ان تغضب على وزير ابيها وصاحبه فى الغار والله تعالى يحكم بينهم و يرضى كلهم بفضله و رحمته ، والاولى الاعراض عن هذه الموحشة التى يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق

واقول

حاصل جوابه الذى بنى عليه اخيراً ما حصل من فاطمة ع ليس بغضب فى الحقيقة بل هو تغيير خاطر و تألم قلب لان الغضب ينجر الى المعادة قهراً او المعادة منها لابي بكر، وفيه مع اننا نعرف وجه استلزام الغضب للمعادة ان المعادة حصلت منها لابي بكر اذ اى معادة تطلب من المصونة الشريفة اكبر من مهاجرتيها له و عدم تكلمها معه الى حين و فاتها حتى ادى الى عدم حضور الشيخين جنازتها و الصلاة عليها ، فكأنه لا يعرف من المعادة الا ان تشهر عليهما الحرب و تسير بين الرجال من منهل الى منهل ومن بلد الى آخر ، على ان تألم القلب مستلزم للاذية ان لم يكن عينها فيكونون ممن آذى رسول الله ص بايذائها و يدخلون فى وعيد الآية التى ذكرها المصنفه من سورة الاحزاب ، و قوله سبحانه فى سورة التوبة (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم)

و اما قوله و كثيراً ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه ثم يرضى عنهم ففيه انه لا يدل على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبي ص و استحقاقهم بايذائه لعنة

الله و عذابه قبل رضا رسوله ص، نعم بعد رضاه يتوب الله عليهم و لكن فاطمة ماتت وهي غضبي عليهما، فلا رافع لغضب الله و رسوله واذ يتهما عن الشيخين واعوانهما و اما قوله حاشاها ان تغضب على وزير ابيها ففيه ان ابا بكر ان خالف حكم الله فلا معنى لمحاشاتها عن الغضب عايه وان لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى على حكمه فما معنى تألمها منه و هجرانها الى الموت و لقاء الله سبحانه و هي الطاهرة المطهرة من الرجس، و قد روى مسلم في كتاب البر و الصلة^(١) عن ابي ايوب ان رسول الله ص قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، و روى نحوه ايضا عن ابن عمر و ابي هريرة، فهل يجوز ان تفعل سيدة النساء التي شهد الله بظهارتها من الرجس ما لا يحل لها و تهجر ابا بكر الى الموت و هي ترى ان ابا بكر لم يفعل الا ما كلفه الله به و امره به رسوله ص

و اما قوله الاولى الاعراض عن هذه الحكايات فخطأ، اذ بها يعرف الحق من الباطل و يفرح بها المؤمن لانها تكون حجة لدينه الذي يلقي به ربه يوم العرض عليه و يتألم بها المنافق لانها تكشف عن نفاقه حيث ان الحجة لزمته و خالفها

ثم ان المصنفه قال و اوصت ان لا يصليا عليهما و هذا ليس لفظ الحديث الذي ذكره لكنه اشتمل عليه معنى بلحاظ القرائن الدالة عليه، فان الحديث صرح بانها وجدت على ابي بكر فهجرت حتى توفيت و ان عليا دفنها ليلا و صلى عليها ولم يؤذن بها با بكر فان المفهوم عرفا من ذلك ان عدم ايدانه له بالصلاة و الدفن و ايقاعه لهما ليلا انما هو لهجرانها له حتى توفيت، و هذا الهجران له يستدعي كراهتها بحضوره و وصيتها بعدم ايدانه مع انه يمتنع بدون وصيتها ع ان يخالف امير المؤمنين ع السنة النبوية باعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشيعه و الصلاة عليه، و يخالف العادة العرفية القاضية باجلال سيدة النساء باحضار اصحاب ابيها و ولاة الامر بعده و وزرائه في حياته كما زعموا، فلا يمكن ان يدفنها ليلا مخفياً أمرها عنهم بدون وصية منها. فيا بأبي وامي الناصرة للحق الحكيمة المقيمة للحجة في حياتها و بعد وفاتها على ما يعرف الناس ضلال من ضل و يرشدهم الى الطريق المستقيم، فهي لم تنزع القوم طلباً للدنيا بل لاجياء شريعة ابيها و اظهار دين الله

(١) في باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي

سبحانه وما صارت سيدة النساء الأبالزهد بالدنيا وحطامها والرغبة بما عند الله تعالى وعبادته ، لا بالنظر الى النخيلات ومهاجرة المسلمين عليها حتى الوفاة ، فالركن الأقوم للحق واظهاره انما قام بهاصلوات الله وسلامه عليها .

قال المصنف طاب ثراه

علي ان عمر ذكر عن علي والعباس ذلك ، روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما . قال عمر للعباس وعلي فلما توفى رسول الله ص قال ابو بكر انولى رسول الله فجتئنا انت تطالب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ايها فقال ابو بكر قال رسول الله ص لانورث ماتر كناه صدقة فرأيتماه كاذباً آتماً غادراً خائناً والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى ابو بكر فقلت انولى رسول الله وولى ابى بكر فرأيتمانى كاذباً آتماً غادراً خائناً والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى انت وهذا واتما جميع وامر كما واحد فقلتما ادفعها لينا ، فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذى فى كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابى بكر ان يقول انولى رسول الله وكذا العمر ، مع ان رسول الله ص مات وقد جعلهما من جملة رعايا اسامة بن زيد ، وكيف استجاز عمر ان يعبر عن النبى بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاتة مثل يا ايها الرسول يا ايها النبى يا ايها المزمى يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ، ولم ينكره باسمه الا فى اربعة مواطن شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل . ما محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبیین . برسول يأتي من بعدى اسمه احمد . محمد رسول الله والذين معه) ثم ان الله تعالى قال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم عبر عمر عن ابنته مع عظم شأنها وشرف منزلتها بقوله لا مير المؤمنين ع ويطلب ميراث امرأته ، ثم ازه وصف اعتقاد علي والعباس فى حقه وحق ابى بكر بانهما كاذبان آتمان غادران خائنان ، فان كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً لزم تطرق الذم الى ابى بكر وعمر وانهما لا يصلحان للخلافة ، وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما بهتاناً وزوراً ان كان اعتقاده مخطئاً ، وان كان مصيب لزم تطرق الذم الى علي والعباس حيث اعتقدافى ابى بكر وعمر ما ليس فيهما ، فكيف

شخصاً آخر، وما ذكر أنها كانت عدوة لأمير المؤمنين فهذا كذب وزور وباطل، بل ذكر
 ازباب الاخبار ان بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل علي على عائشة فقالت عائشة ما كان
 بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمامها فقال أمير المؤمنين والله ما كان الا هذا، وهذا
 يدل على نفي العداوة، بل هذا من مقاولات و احوال يكون بين المرأة والاحمام
 ولا يسميه الناس عداوة، واما ما ذكر ان عائشة ساءدها الناس الكثير فالجواب انهم يطلبون
 بدم عثمان فتابعوها لان قتلة عثمان كانوا في عسكر علي، واما قوله ولم ساءد احد
 فاطمة فتمول لان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لا يحتاج الى جرائع العساكر والمساعدة
 فان هذا دعوى وبينة وجواب من الحاكم مع اننا قد اثبتنا ان عوى فاطمة النجاة و اقامة
 البينة غير صحيحة

و اقول

لا عبرة بالاصطلاحات والعنديات وانما المدار على الدليل مع ان هذا الاصطلاح
 الذي نسبة الى الشافعي مخالف حتى لاهل اللغة، قال في القاموس «بقي عليه عدا وظلم
 وعدل عن الحق، ثم قال وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل» وكيف لا يكون الباغي
 عاصيا وقد قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة، وفي رواية
 يدعوهم الى الله، ويدعونه الى النار، فيجعل من الباغي دعاة النار

بل لا اشكال بان الباغي علي أمير المؤمنين ع مهدور الدم فضلا عن كونه عاصيا
 لامور (الاول) قوله تعالى (فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي)، روى الحاكم
 في المستدرک بمناقب علي ع (١) وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين عن الزهري
 عن حمزة بن عبدالله بن عمر «انه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر اذ جاءه رجل من
 اهل العراق فقال يا ابا عبد الرحمن اني والله لقد حرصت ان اتسمت بسمتك واقتدى
 بك في امر فرقة الناس واعتزل الشرما استطعت واني اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد
 اخذت بقلبي فاخبرني عنها، ارايت قول الله عز وجل (وان طائفتان من المؤمنين اقبلوا
 فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى) الآية، اخبرني عن هذه الآية، فقال

عبدالله مالك ولذلك انصرف عني، فانطلق حتى تواري عنا سواده ، اقبل علينا عبد الله ابن عمر فقال ما وجدت في نفسي من شيء في امر هذه الاية ما وجدت في نفسي اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله عز وجل ، ثم قال الحاكم هذا باب كبير قد رواه عن عبدالله ابن عمر جماعة من التابعين ، وروى في الاستيعاب من عدة طرق بترجمة ابن عمر انه قال ما آسى على شيء فاتنى الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية، وفي بعضها انه قال ذلك حين حضرته الوفاة، ولا ريب أن البغي على علي لم يختص بمعوية بل هو شامل للناكثين والمارقين والاية عامة للجميع (الثاني) الاخبار المستفيضة او المتواترة القائلة ان عليا ع يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل رسول الله ص على تنزيله فانها دالة على ان القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه (الثالث) الاخبار التي قال فيها رسول الله لعلي حربك حربي وسلمك سلمى فانها دالة على وجوب حرب من حارب عليا (ع) كما يجب حرب من حارب رسول الله ص وان المحارب لهما بحكم واحد في وجوب قتله وهدر دمه .

(الرابع) الاخبار الآمرة لأمير المؤمنين ع بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين وانه بعهد من النبي ص ، روى الحاكم في المستدرک بمناقب علي ع (١) عن عقاب بن نعلبة قال حدثني ابوايوب الانصاري في خلافة عمر بن الخطاب قال امر رسول الله (ص) علي بن ابي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، وروى الحاكم ايضا عن ابي ايوب قال سمعت النبي ص يقول لعلي بن ابي طالب تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وحكى في كنز العمال في كتاب الفتن (٢) عن البزار وابي يعلى عن علي بن ابي ربيعة قال سمعت عليا على المنبر وأتاه رجل فقال يا امير المؤمنين مالي اراك تستحل الناس استحلال الرجل ابله أبعد من رسول الله ص اوشيثا رأيت قال والله ما كذبت ولا كذبت ولا ضلت ولا ضلت ولا ضل بي بل عهد من رسول الله عهده الي وقد خاب من افترى عهدا لي النبي ص ان اقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، ونقل ايضا في كتاب الفتن (٣) عن ابن جرير في تهذيب الانار عن مخنف بن سليم عن ابي ايوب وعن ابن عساکر عن ابي صادق عن ابي ايوب نعوها سبق الي غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي بهذا المضمون .

(الخامس) الاخبار العامة الامرة بقتل من خرج على امام زمانه ونازعه كالنذی

رواه مسلم (١) عن عبد الرحمن بن عبد ربه قال « دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو ابن العاص « الى ان قال « فقال اجتمعنا الى رسول الله (ص) وذكر كلاما لرسول الله من جملته ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده و نمره قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله ص فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه ، وقال سمعته اذناى ووعاه قلبي ، فقلت له هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله يقول (يا ايها الذين آمنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة من تراض ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) قال فسكت ساعة ، ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله « (اقول) نعمت الشهادة هذه فى حق معوية فإى عذر لهم يبقى بعد فى موالاته والاخذ عنه فى صحاحهم .

واما ما اجاب به الخصم عن عائشة وطلحة والزبير من انهم خرجوا على هلى بشبهة ان فى عسكره قتلة عثمان فباطل لوجوه (الاول) انهم انما خرجوا على امير المؤمنين ع قبل ان يكون له عسكر وانما اتخذ العسكر لغرضهم عليه ، فإين القتلة الذين فى عسكره حتى خرجوا عليه لاجلهم ، ولو سلم فالمراد بقتلة عثمان اما من باشر قتله او الاعم منهم و ممن اعان عليه ، فان اريد الاول لم يجز الخروج على امير المؤمنين ع لاجلهم ابتداء بل لا بدوا ولا من احضارولى الدم او نيابتهم عنه ثم محاكمة قاتليه الى امير المؤمنين ع فان ثبت قتلهم له وانه بغير حق طلبوا من امير المؤمنين ع ان يقتص منهم فان فعل فقد كفى الله المؤمنين القتال وان أبى كان لهم عذر فى الخروج عليه ، و نحن ما عرفنا ان عائشة وصاحبها فعلوا ذلك ، وان اريد الثانى فهم اظهر من اعان على عثمان لاسيما عائشة وطلحة كما سبق و ستعرف ، فاللازم عليهم ان يقودوا اولياء عثمان بانفسهم قبل حرب امير المؤمنين ولا ينتظروا ان يتربص مروان بهم الفرص ويقتل طلحة عند الهزيمة (الثانى) انه لا وجه لجواز القاح الفتنة وشق عصي المسلمين والخروج على امام الزمان و ايقاعه فى محل الهلكة وتعريضه للقتل لاجل الطلب بدم امام آخر من شخص او اشخاص فى عسكره لعل له عذراً فى ايوائهم (الثالث) ان الذين باسروا قتل عثمان لم يكونوا

(١) فى باب الامريبة الخلفاء الاول فلاول من كتاب الامارة

بالبصرة فاللازم عليهم ان يطلبوهم بمصر و الكوفة ، لانهم يخرجون الى البصرة من دون ان تكون ممددة لهم و يلقحوا الفتنة فيها و يخلعوا امير المؤمنين ع و يقتلوا جمعا كثيرا من المسلمين الابرياء و ينتهبوا بيت المال ، و يفعلوا سائر الافعال الشنيعة ، و يكون ذلك كله بشبهة ان في عسكر امير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم (الرابع) الاخبار المتعلقة ببيعة الناس لامير المؤمنين و بيعة طلحة و الزبير له و بسبب خروجهما و عائشة عليه و سيرتهم ايام الخروج عليه الى انتهاء الحرب ، فانها كاشفة عن ان خروجهم للدنيا و الرياسة و العداوة ، لا للطلب بدم عثمان و بشبهة انهم في عسكر امير المؤمنين ع ، و لنقتصر على القليل فان الكثير لا يتحمل هذا الكتاب فتقول في تاريخ ذلك : روى الطبري في الجزء الخامس من تاريخه ص ١٥٢ و كل ما نقله عنه هنا من هذا الجزء « انه لما قتل عثمان دخل امير المؤمنين ع منزله فاتاه اصحاب رسول الله ص فقالوا ان هذا الرجل قد تامل و لا بد للناس من امام و لا يجد اليوم احدا أحق بهذا الامر منك ، فقال لا تفعلوا فاني اكون و زيرا خيرا من ان اكون اميرا فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك قال ففي المسجد فان بيعتي لا تكون خنيا و ابي الا المسجد ، فلما دخل دخل المهاجرون و الانصار فبايعوه ثم بايعه الناس » وقال الحاكم في المستدرک (١) « اصح الروايات انه امتنع عن البيعة الى ان دفن عثمان ثم بويع على منبر رسول الله ص فظاهره و كان ادل من بايعه طلحة فقال هذه بيعة تنكث » و روى الحاكم فيه (٢) عن سفيان ابن عيينه قال « سألت عمرو بن دينار قلت يا ابا محمد بايع طلحة و الزبير عليا قال اخبرني حسن بن محمد و لم ار احدا قط اعلم منه انهما صمدا فبايعاه و هو في علية ثم تزلوا » .

و روى ابن ابي الحديد (٣) « انه لما بويع كتب الى معاوية يأمره بالبيعة له و ان يوفد اليه اشراف الشام فكتب معاوية الى الزبير (لعبدالله الزبير امير المؤمنين سلام عليك اما بعد فاني قد بايعت لك اهل الشام فأجابوا و استوسقوا فدوكت الكوفة و البصرة لا يسبقك اليهما ابن ابي طالب فانه لاشيء بعد هذين المصرين ، و قد بايعت لطلحة بن عبيدالله بعدك ، فأظفرا الطلب بدم عثمان و ادعوا الناس الى ذلك ، وليكن منكما الجند

(١) ص ١١٤ (٢) ص ٣٧٣ (٣) ص ٧٧ مجلد ١

والشمير) فلما وصل الكتاب الى الزبير سر به واعلم به طلحة و اجمعا عند ذلك على خلاف علي جاء الزبير وطلحة الى علي فقالا قديرايت ما كنا فيه من الجفوة في ولاية عثمان وقد ولاك الله الخلافة بعده، فولنا بعض اعمالك فقال لهما ارضيا بقسم الله لكما حتى ارى رأيي، واعلما اني لا اشرك في اماتي الامن ارضى بدينه واماته ومن عسرت دخيلته، فانصرفا عنه وقد دخلهما الياس، ثم ذكر انهما طلبان يوليهما البصرة والكوفة فامتنع فاستاذناه في العمرة فقال ما العمرة تريدان وانما تريدان الغدوة ونكت البيعة فحلفا بالله ما بالخلاف عليه ولا نكث البيعة يريدان، قال لهما فاعيدا البيعة لي ثانية فاعادها باشد ما يكون من الايمان والموانيق فاذن لهما، وقد ذكر ابن ابي الحديد في تنمة الكلام ما فيه نفع فراجع

وروى الطبري (١) عن الزهري ان الزبير وطلحة سالا امير المؤمنين ان يؤمرهما على الكوفة والبصرة فقال تكونان عندي اتجمل بكما، وروى الطبري (٢) وابن الاثير في كامله (٣) «ان عائشة خرجت من مكة تريد المدينة فانتهدت الى سرف فلقيها عبيد بن ام كلاب فقالت له مهيم؟ قال قتل عثمان، قالت فصنعوا ماذا؟ قال اجتمعوا على علي، فقالت ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الامر لصاحبك ردوني، فانصرفت الى مكة وهي تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لا اطلبن بدمه، فقال لها ولم والله ان اول من امال حرفه لانت ولقد كنت تقولين اقتلوا عثمان لا فقد كفر، قالت انهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقولي الاخير خير من قولي الاول فقال لها ابن ام كلاب:

فمنك البداة ومنك الغير	ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام	وقلت لنا انه قد كفر
فهبنا اطعمناك في قتله	وقاتله عندنا من امر

الى ابيات آخر، قالا واللفظ للطبري * فانصرفت الى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع اليها الناس، فقالت ايها الناس ان عثمان قتل مظلوما والله لا اطلبن بدمه * وروى نحوه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة (٤) وقال ابن ابي الحديد (٥) * كل من صنف في السير وال اخبار روى ان عائشة كانت

من اشد الناس على عثمان حتى انها اخرجت نوبا من نيباب رسول الله ص فنصبتة في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها هذا نوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابلى سنته، قالوا اول من سمى عثمان نعشلا عائشة والنعمثل الكثير شعر اللحية والجسد، وكانت تقول اقتلوا نعشلا قتل الله نعشلا، ثم نقل ابن ابي الحديد عن المدائني في كتاب الجمل قال «لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها وهي بشراف، فلم تشك في ان طلحة هو صاحب الامر وقالت بعداً لتعمثل وسحقا، ايه ذا الاصبع ايه اباشيل ايه يا ابن عم لكأني انظر الي اصبعه وهو يبايع له حثوا الابل ودعدعوها، قال: وكان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال واخذ نجائب كانت لعثمان في داره ثم فسد امره فدفعها» ثم ذكر ابن ابي الحديد من نعوها كثيرا، وأنها لما بلغها قتل عثمان قالت ابعده الله، حتى جاءها خبر البيعة لعلي قالت لو ددت ان السماء انطبقت على الارض

وروى الطبري (١) «ان عائشة انصرفت راجعة الى مكة حتى اذا دخاتها أتاها عبدالله بن عامر الحضرمي وكان امير عثمان عليها، فقال ما ردك يا ام المؤمنين، قالت ردني ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الاسلام، فكان اول من اجابها عبدالله بن عامر الحضرمي، وذلك اول ما تكلمت بنوامية بالحجاز ورفعوا رؤسهم وقام معهم سعيد بن العاص والوليد بن عقبة وسامر بن امية، وقد قدم عليهم عبدالله بن عامر من البصرة ويعلى ابن امية من اليمن وطلحة والزبير من المدينة، واجتمع ملاهم بعد نظر طويل في امرهم على البصرة» ثم قال «حتى استقام لهم الرأي على البصرة وقالوا يا ام المؤمنين دعى المدينة فان من معنا لا يقرنون لتلك الفوعة التي بها واشخصى معنا الى البصرة فانا نأتى بلداً مضيعا وسيحتجون علينا ببيعة علي بن ابي طالب فتنهضينهم كما انهضت اهل مكة» وروى نحوه ابن الاثير في كامله (٢)

وروى الطبري (٣) عن الزهري «ان الزبير وطلحة ظهرا بمكة بعد قتل عثمان باربعة اشهر وابن عامر بها يجر الدنيا وقدم يعلى بن امية معه بديل كثير فاجتمعوا في بيت عائشة فأداروا الرأي فقالوا نسير الى علي فنقاتله فقال بعضهم ليس لكم طاقة باهل المدينة

ولكننا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة فاجتمع رأبهم على ان يسيروا الى البصرة والى الكوفة فأعطاهم ابن عامر مالا كثيرا وابلا فخر جوافى سبعمائة رجل ولحقهم الناس حتى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ عليا مسيرهم فأمر على المدينة سهل بن حنيف الانصارى وخرج، فسار حتى نزل ذاقار ومعه جماعة من اهل المدينة* ثم روى الطبرى (١) وابن الاثير (٢) انه اذن مروان حين فصل من مكة ثم جاء حتى وقف عليهما فقال فعلى أيكما اسلم بالامرة واوذن بالصلاة ، فقال عبدالله بن الزبير على ابي عبدالله وقال محمد ابن طلحة على ابي محمد، فأرسلت عائشة الى مروان فقالت مالك اتريدان تفرق امرنا ليصل ابن أختي، فكان معاذ بن عبيد يقول والله لو ظفرنا لاقتلنا ماخلى الزبير بين طلحة والامر ولاخلى طلحة بين الزبير والامر* وروى ابن الاثير والطبرى ايضا* انهم لما بلغوا ذات عرق لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم واصحابه بها فقال اين تذهبون وتتركون ناركم على اعجاز الابل ورا، كم - قال ابن الاثير يعنى عائشة وطلحة والزبير - اقتلوهم ثم ارجعوا الى منازلكم، فقالوا نسير فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعا فخلا سعيد بطاحه والزبير، فقال ان ظفرتمالمن تجعلان الامر اصدقانى، قالالا حسدنا اينما اختاره الناس، قال بل اجعاه لولد عثمان فانكم خرجتم تطالبون بدمه، فقالاندع شيوخ المهاجرين ونجعلها لابنائهم*

وروى فى كنز العمال فى كتاب الفتن (٣) عن ابن ابي شيبه ونعيم بن حماد عن عائشة* ان النبى ص قال لازواجه ايتكن التى تنبها كلاب الحواب فامارت عائشة ببيع مياها بنى عامر ليلا نبحت الكلاب عليها فسألت عنه، فقيل لها هذا ماء الحواب ، فوقفت وقالت ما ظننى الاراجعة انى سمعت رسول الله ص قال ذات يوم كيف باحدا كن تنبج عليها كلاب الحواب، قيل لها يا ام المؤمنين انما تصالحين بين الناس* وروى الحاكم نحوه فى مناقب على ع (٤)

ليت شعرى اى فتنة بالبصرة مضت تصاحبها وهل الخلاف والفتنة الامنها، وهل بعد تحذير النبى ص محل للاصلاح، واصرح منه فى التحذير مع تعاقبه بخصوص عائشة ونهبها

(٣) ١٦٩ ص (٤) ١٠٣ ص ج ٣

(٥) ٩٤ ص ج ٦ (٦) ١٢٠ ص ج ٣

مارواه نبي المستدرك قبل الحديث المذكور بقايل عن ام سامة رض قالت «ذكر النبي ص
 خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت
 ومارواه في الكنز ايضا عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طاوس «ان رسول الله ص
 قال لئن انا لساكن ايتكن تنبجها كلاب كذا وكذا اياك يا حميراء» ولولا صراحة كلام النبي ص
 في التحذير والنهي لما ارادت عائشة الرجوع كما سمعت، وروى الطبري ايضا (١) وابن
 الاثير (٢) قصة نباح كلاب الحوآب على عائشة وانها لما عرفت الموضع صرخت بأعلى
 صوتها وقالت انا والله صاحبة كلاب الحوآب فأناخت واناخوا يوم اول ليلة، فجاءها ابن الزبير
 فقال النجا النجا قد ادر ككم على بن ابي طالب فارتحلوا

فما ادرى مع هذه الاحوال واتضح الحال هل يكون في ذلك اليوم غرور لتابعيها
 وهل في يومنا محل لدعوى نبوت الشبهة لها بقول هو اليها

ولنعذالي مانحن فيه من التاريخ روى الطبري وابن الاثير ما اخصه ان عائشة
 ومن معها لما كانوا بفناء البصرة ارسلت عبدالله بن عامر الى البصرة وكتبت الي رجل
 من اهلها ، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل على ع عليها فأمر عمران بن حصين
 وابل الاسود الدؤلي بالانصراف الى عائشة ليعاما عامها وعلم من معها فعاد ابوالاسود فقال
 يا ابن حنيف قد اتيت فانقر وطاعن القوم وجالد واصبر

و ابرزلهم مستأماً وشمراً

فقال عثمان ان الله وانا اليه راجعون دارت رحى الاسلام ورب الكعبة ، واقبلت
 عائشة بمن معها حتى اتتوا الى المرير، فلقبهم عثمان هناك فافترق الناس فرقتين فرقة
 له وفرقة لعائشة فتحانوا وتحاصبوا وارهجوا، ثم قال الطبري وابن الاثير ما لفظه «واقبل
 جارية بن قدامة فقال يام المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان اهون من خروجك من
 بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح انه قد كان لك من الله ستر وحرمة فهتكت
 سترك وابتحت حرمتك انه من رأى قتالك فانه يرى قتلك ان كنت أيتنا طائفة فارجمي
 الى منزلك وان كنت أيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس» ثم قال الطبري «واقبل غلام
 من جهينة على محمد بن طلحة وكان محمد رجلاً عابداً، فقال اخبرني عن قتلة عثمان،

فقال نعم دم عثمان ثلاثة اثلث نلت على صاحبة اليهودج يعنى عائشة وثالث على صاحب
الجمل الاحمر يعنى طلحة وثالث على على بن ابي طالب فضحك الغلام وقال لأراني على
ضلال ولحق بعلى ع وقال في ذلك شعرا:

سألت ابن طلحة عن هالك	بجوف المدينة لم يقبر
فقال ثلاثة رهط هم	اماتوا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تملك في خدرها	وثالث على راكب الاحمر
وثالث على ابن ابي طالب	ونحن بدوية قرقر
فقات صدقت على الاولين	وأخطات في الثالث الازهر*

وروى الحاكم (١) عن اسراييل بن موسى قال سمعت الحسن يقول «جاء الزبير
وطلحة الى البصرة فقال لهم الناس ما جاء بكم قالوا نطالب بدم عثمان، قال الحسن يا سبحان الله
فما كان ليقوم عقول فيقولون والله ما قتل عثمان غيركم*»

وروى الطبرى (٢) عن الزهرى انه لما بلغ طلحة والزبير منزل على بنى قار
انصرفوا الى البصرة فاخذوا على المنكدر، الى ان قال فقدموا البصرة وعليها عثمان
ابن حنيف فقال لهم ما نتمتم على صاحبكم فقالوا لم نره اولى بها منا وقد صنع ما صنع قال
فان الرجل امرنى فاكتب اليه فاعلمه ما جئتم له، على ان اصلى بالناس حتى يأتينا كتابه
فوقفوا عليه وكتب فلم يلبثوا الا يومين حتى وثبوا عليه فقاتلوه فظهروا واخذوا عثمان
فأرادوا قتله ثم خشوا غضب الانصار فنالوه فى شعره وجسده، فقام طلحة والزبير خطيبين
فقالا يا اهل البصرة توبة بحوبة انما اردنا ان يستعيب امير المؤمنين عثمان ولم نرد قتله،
فغلب سفها، الناس العلماء حتى قتلوه، فقال الناس لطلحة قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا،
ثم ذكر قيام رجل، قال ما حاصله ان المهاجرين اول من اجاب رسول الله ص فلما توفى
بايعوا رجلا منهم من غير مشورة منا فرضينا وسلمنا، ثم مات واستخلف رجلا منكم فلم
تساوونا فرضينا وسلمنا، فلما توفى جعل الامر الى ستة فاخترتم عثمان وبايعتموه من غير
مشورة منا، ثم انكرتم منه شيئا فقتلتموه من غير مشورة منا، ثم قال ما لفظه: ثم بايعتم
عليا عن غير مشورة منا، فما الذى نتمتم عليه فنقاتله هل استأثر بفي، او عمل بغير الحق

او عمل شيئا تنكروه فنكون معكم عليه والا فها هذا ، فهموا بقتل ذلك الرجل فقام من دونه عشيرته فلما كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) .

وروى الطبري (٢) وابن الاثير (٣) والمفط للثاني ، قال « وبلغ حكيم بن جبلة ماضع بعثمان بن حنيف فقال لست اخاف الله ان لم انصره ، فجاها في جماعة فقال له عبدالله بن الزبير مالك يا حكيم ، قال نريدان تخلوا عثمان فيقيم في دار الامارة على ما كتبتم بينكم حتى يقدم على ، وايم الله لو اجد اعوانا مارضيت بهذه منكم حتى اقتلكم بمن قتلتم ولقد اصبحتم وان دماءكم لنا لجالل بمن قتلتم ، اما تخافون الله بم تستحلون الدم الحرام ؟ قال بدم عثمان ، قال فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان اما تخافون مقت الله ! فقال له عبدالله لانخلي سييل عثمان حتى يخلع عليا ، فقال حكيم اللهم انك حكم عدل فاشهد ، وقال لاصحابه لست في شك من قتال هؤلاء القوم فمن كان في شك فليصرف وتقدم فقاتلهم » انتهى مع حذف بعض الزوائد كما في كثير من الاخبار السابقة ، ثم قال ابن الاثير « ولما قتل حكيم ارادوا قتل عثمان بن حنيف فقال لهم اما ان سهلا بالمدينة فان قتلتموني انتصر فخلوا سبيله فتصد عليا »

وروى الطبري (٤) عن عوف قال « جاء رجل الى طلحة والزبير وهما في المسجد بالبصرة فقال نشدتكما الله في مسير كما اهد اليكما فيه رسول الله شيئا فقام طلحة ولم يجبه ، فناشد الزبير فقال لا ولكن بلغنا ان عندكم دراهم فاجئنا نشارككم فيها » ونقل ابن ابي الحديد نحوه (٥) عن قاضي القضاة في كتاب المغني وعن ابي مخنف الان ابا مخنف ذكر هذا القول لطلحة والزبير معا .

وروى الطبري وابن الاثير بعد ما سبق « انه لما بايع اهل البصرة الزبير وطلحة قال الزبير لألف فارس أسير بهم الى على اقبله قبل ان يصل اليها فلم يجبه احد ، فقال ان هذه هي الفتنة التي كنا نتحدث عنها ، فقال له مولانا تسميها فتنة وتقاتل فيها ، قال ويحك انا نبصر ولا نبصر ما كان امر قط الاعلمت موضع قدمي فيه غير هذا الامر ، فاني لا ادري أمقبل انا فيه ام مدير » . ثم روى الطبري

(١) ص ١٠٧ ج ٣ (٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٨٣

(٥) ص ٤٩٩ ج ٢

« انه لما قدمت عائشة كتبت الى زيد بن صوحان (من عائشة بنت ابي بكر ام المؤمنين حبيبة رسول الله ص الى ابنها الخالص زيد بن صوحان اما بعد فاذا اتاك كتابي هذا فاقدم فانصرنا على امرنا هذا فان لم تفعل فخذل الناس عن علي) فكتب اليها (اما بعد فاننا ابنتك الخالص ان اعتزلت هذا الامر ورجعت الى بيتك والا فاننا اول من نابذك) قال زيد بن صوحان رحم الله ام المؤمنين امرت ان تلزم بيتها و امرنا ان نقاتل فتركت ما امرت به وصنعت ما امرنا به ونهتنا عنه « وروى الطبري (١) عن قتادة قال « نزل علي الزاوية واقام اياما الى ان قال « فأقاموا ثلاثة ايام لم يكن بينهم قتال يرسل اليهم علي ويكلمهم ويردعهم، قال سارعي من الزاوية يريد طاحه والزيبر وعائشة وساروا من الفرضة يرسدون عاليا، فالتقوا عند موضع قصر عبيد الله بن زياد في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ يوم الخميس، فلما ترامى الجمعان خرج الزيبر على فرس عليه السلاح قليل لعاسي ع هذا الزيبر قال اما انه احرى الرجلين ان ذكر بالله ان يذكر و خرج طلحة فخرج اليهما على ع فدنا منهما حتى اختلف اعناق دوابهم فقال علي ع له مرى لقد اعددتما سلاحا وخيالا ورجالا ان كنتم اعددتما عند الله عذرا فاتقيا الله سبحانه ولا تكونا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكنا، ألم اكن اخا كما في دينكما تحرمان دمي واحرم دماء كما فهل من حدث احل لكما دمي، قال طاحه ألبت الناس على عثمان، قال علي يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعامون ان الله هو الحق المبين ياطلحة تطاب بدم عثمان فلعن الله قتلة عثمان، يا زيبر اذكروني يوم مررت مع رسول الله ص في بني غنم فنظر الى فضحك وضحكت له، فقالت لا يدع ابن ابي طالب زهوه، فقال لك رسول الله ص صه انه ليس به زهوه ولتقاتلنه وانت له ظالم، فقال اللهم نعم ولو ذكرت ما سرت مسيري هذا، والله لا اقاتلك ابدا، فانصرف علي ع الى اصحابه، فقال اما الزيبر فقد اعطى الله عهدا ألا يقاتلكم، ورجع الزيبر الى عائشة فقال لها ما كنت في موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امرى غير موطنى هذا، قالت فما تريدان تصنع قال اريدان ادعهم واذهب، فقال له ابنه عبد الله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا حدد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب، احسست رابات ابن ابي طالب وعلمت انها تحملها فتية انجباد، قال اني حلفت ان لا اقاتله وأحفظه ما قال له، فقال كفر عن

يمينك وقاته فدعا بغلام له مكحول فاعتقه ، فقال عبدالرحمن بن سليمان التميمي :

لم ار كالיום اخا اخوان اعجب من مكفر الايمان

بالعتق في معصية الرحمن

وروى ابن الاثير نحوه (١) ولم يذكر المصراع الاخير ولعله لما به اظهار فضيحة الزبير، وروى الطبري (٢) عن الزهري قال لما توافقوا خرج عليّ علي فرسه فدعا الزبير فتوافقا فقال علي للزبير ماجه بك قال انت ولا اراك لهذا الامر اهلا ولا اولي به منا ، فقال علي لست له اهلا بعد عثمان ! قد كنا نعدك من بني عبد المطلب حتى بلغ ابنك سوء. ففرق بيننا وبينك ، وعظم عليه اشياء فذكر ان النبي ص مر عليهما فقال لعلي ما يقول ابن عمك ليقاتلنك وهولك ظالم ، فانصرف عنه الزبير وقال اني لا اقاتلك ، ثم ذكر قصته مع ابنة عبد الله وتكفيره عن يمينه ، ثم قال : وكان علي قال للزبير اتطلب مني دم عثمان وانت قتلته سلط الله علي اشدنا عليه اليوم ما يكره ، وقال علي يا طالحة جئت بعرض رسول الله ص تقاتل بها وخبأت عرسك في البيت ، ثم قال فقال علي لاصحابه ايكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه فان قطعت يده اخذه بيده الاخرى وان قطعت اخذه باسنانه ، قال فتى شاب انا ، فطاف علي اصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله الا ذلك الفتى فقال له علي اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من اوله الى آخره والله في دمانا ودمائكم ، فحمل الفتى وفي يده المصحف فقطع يده فاخذه باسنانه حتى قتل ، فقال علي قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم .

و روى الطبري ايضا (٣) نحوه بطريق آخر و ابن الاثير (٤) وزاد فيه ان ام

الفتى قالت .

لهم (٥) ان مسلما دعاهم يتلو كتاب الله لا يخشاهم
و امهم قائمة تراهم ياتهمرون الغنى لاتناهم

قد خضبت من علق لحاهم

وفي رواية ابن الاثير للمصراع الرابع (تأمرهم بالقتل لانهاهم).

(١) ص ١٢٠ ج ٣ (٢) ص ٢٠٤ (٣) ص ٢٠٥ (٤) ص ١٣٢ ج ٢

(٥) مضافة من اللهم

وروى الحاكم في المستدرک (١) « انه لما كان يوم الجمل نادى على في الناس لاترموا احدا بسهم ولا تطعنوا برمح ولا تضربوا بسيف ولا تطلبوا القوم ، فان هذا مقام من افلح فيه فاجح يوم القيامة فتواقفنا » الى ان قال « ثم الزبير قال لاساوره كانوا معه ارموهم برشق وكأنه اراد ان ينشب القتال فلما نظر اصحابه الى الانتشاب لم ينتظروا وحملوا ، فهزمهم الله ورمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه فالتفت مروان الى ابلان بن عثمان وهو معه ، فقال لقد كفيتك احد قتلة ابيك » وهذا الحديث كغيره يكذب ماجاء في بعض اخبارهم ان الذين حرشوا الحرب هم قتلة عثمان خوفا من وقوع الصلح بين الفرقيين فيقتلونهم ، وكيف يخافون القتل وعائشة وطلحة والزبير اعظم منهم حربا ، واذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جناية قتل عثمان ، فالباقون يمكنهم اظهار التوبة اقتداء بالثلاثة .

وروى الطبري (٢) قال « لما انهزم الناس في صدر النهار نادى الزبير انا الزبير هلموا الى ايها الناس ومعه مولى له ينادى عن حواري رسول الله ص تنهزمون وانصرف الزبير نحو وادي السباع ، قال ومر القعقاع في نفر بطاحه وهو يقول الى عباد الله الصبر الصبر ، فقال له يا ابا محمد انك لجريح وانك عما تريد لعليل فادخل الايات ، فقال يا غلام ادخلني وابغني مكانا فادخل البصرة ومعه غلام ورجلان فاقتتل الناس بعده فأقبل الناس في هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فلما رأوا الجمل أطافت به مضر عادوا قبا كما كانوا وعادوا الى امر جديد » وروى الطبري ايضا قبل هذا عن السري قال ما لخصه « اقبل كعب بن سور حتى اتى عائشة فقال ادركي فقداي القوم الا القتال فركبت وألبسوا هودجها الادراع ثم بعثوا جملها فلما برزت من البيوت فوالله ما فاجأها الا الهزيمة ، فمضى الزبير من سننه في وجهه فسلك وادي السباع ، وجاء طلحة سهم غرب يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلا موزجه دما ثقل وقال لغلامه اردفني وامسكني وابغني مكانا انزل فيه فدخل البصرة وهو يمثل مثله ومثل الزبير :

فان تكن الحوادث اقصدتني
واخطأهن سهمي حين ارمي
فقد ضيعت حين تبعت سهما
سفاها ما سفهت وضل حلمي

ندمت ندامة الكسعي لما
 اطعتمهم بفرقة آل لاي
 شربت رضا بنى سهم برغمى
 فالقوا للسباع دمي ولحمي
 ونحوه فى كامل الاثير .

ولنكتف بهذا القدر فان الكثير لا يهتم به الكتاب ، وهو كما تراه صريح فى انهم
 انما اقدموا اخلافا لامير المؤمنين وطلبا للامرة والمال حتى ما توا على الخلاف وعدم
 التوبة ، وقد اظهروا الطلب بدم هم اراقوه وسيلة لاغرا ضهم الردية ، ولاشبهة لهم من
 اول الامر الى آخره بأمر يمكن ان يكون لهم عذرا ، ولينظر المصنف انه لو كان الناس
 بايعوا فى اول الحال طلحة او الزبير اكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان ، ولو ان الزبير
 وطلحة بلنازينة الدنيا من امير المؤمنين ع اكانا ينكثان البيعة ويتجشمان هذه المهالك
 وهذا غير خفى على من عذرهم ، ولكن التعصب داء لا دواء له .

ولنعد الى المناقشة مع الفضل فى كلماته ، فاما ما نسبته الى المصنف ره من الاعتراف
 بان امير المؤمنين ع قتل عثمان فقد سبق ما فيه لان المصنف انما نقل ان امير المؤمنين ع
 قال ان الله قتلته وانا معه ، وفسره بان الله تعالى حكم بقتله وانا احكم بما حكم به ، وهذا
 لا دخل له فى الاعتراف المدعى .

واما ما ذكره من اختصاص النهى بالخروج مع التبرج ، ففيه ان مراد المصنف
 هو الاستدلال بقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) الدال على وجوب التبرج عليهن فى بيوتهن
 على خلاف ما فعلته عائشة لا بقوله تعالى (ولا تبرجن بالزينة) وقد فهمت من الآية وجوب
 التبرج هو اظهار الزينة كما فى القاموس لا الخروج بالزينة ، وقد فهمت من الآية وجوب
 الفرار عليها فى بيتها وحرمة هذا المسير عليها شريكها فى خطاب الآية ام سلمة سلام الله
 عليها ، فقد روى الحاكم فى المستدرک فى مناقب على ع وصححه مع الذهبى على شرط
 البخارى ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت " لما سار على ع الى البصرة دخل على
 ام سلمة يودعها فقالت سرفى حفظ الله وفى كنفه فوالله انك لعلى الحق والحق معك ،
 ولولانى اكره ان اعصى الله ورسوله فانه امر نانا تفر فى بيوتنا لسرت معك ، ولكن والله
 لا رسلن معك من هو افضل عندى واعز على من نفسى ابنى عمر " وقد أقرها امير المؤمنين ع

على ما فهمت فاي عبرة بكلام الخصم واشباهه وقد فهم ذلك ايضاً زيد بن صوحان حيث قال كما سبق امرت ان تلزم بيتها وامرنا ان نقاتل ففركت ما امرت به الى آخره، فاما قول الخصم ولو كان الله امرهن بترك الخروج مطلقاً لكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعاً، ففيه ان الاجماع دليل قيد للآية فيتبع بمقدار ويبقى اطلاق الآية محكمافي غيره ولو حل لهن مثل هذا الخروج الشنيع في الارض البعيدة بين الجماهير فاي خروج بعده يحرم.

واما ما زعمه من انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فظريف، اذ لاجهاد على الناس، مع ان خروجها على تلك الحال اعظم هتكا لحرمة الاسلام وحرمة رسول الله ص، وهل هو الاجرح على جرح وفساد فوق الفساد وسعى في قتل امام آخر وقتل ما لا يعد من النفوس البرية، ولو جاز الاحتساب في ذلك لجاز لكل اجنبي عن المقتول ان يقتل قاتله فلم يبق وجه لتخصيص ولي الدم على ان الذين سعوا في قتل عثمان هم اكثر الصحابة وهم يعتقدون ان في قتله نصر الاسلام لاهتك حرمة الاسلام، وهم اقرب الى الصواب من الخصم وكيف تحتسب عائشة في قتلهم وقتل من اخذ بقولهم وقد كانت هي وطلحة والزبير اعظم الساعين في قتله ولان زعمت توبتها فلعل غيرها قد تاب ولا يشترط في التوبة الحرب

واما ما نسب اليها من الاجتهاد في حرب امير المؤمنين ع فاطرف من سابقه اذ اى محل للاجتهاد في حربه بعد نباح كلاب الحوآب واقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلا عن امر الله تعالى لها بالقرار في بيتها، وما أبعد بين ما يراه الخصم من احتسابها واجرها واجتهادها، وبين ما يراه امير المؤمنين ع في حربه لهم، روى الحاكم في المستدرک في مناقب علي ع (١) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه امير المؤمنين ع (والله لقد ضربت هذا الامر فما وجدت بداً من قتال القوم او الكفر بما انزل على محمد ص) وليت شعري هل كان الخصم اعرف باحتسابها واجتهادها من عمار حيث حكم بان طاعتها خلاف طاعة الله تعالى، فقد روى البخاري على ثلثي كتاب الفتن ان عماراً صعد المنبر فقال ان الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي، ولكن يا للعجب قد زاد الراوي في كلام عمار

شيئا اثبت به المناقضة لعمار وضعف الرأى، قال «قال ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم ص فى الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم» الى آخر ما ذكرناه فانها اذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى فى هذا المقام العظيم كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله فى الجنة ولا سيما بعد ماهاها واعلمها بنباح كلاب الحوآب وكيف يتصور من عمار انه فى مقام دعوة الناس الى الخروج الى حربها يقدم هذه المقدمة المخذلة عن حربها.

واما ما زعمه الخصم من ان قولها اقتلوا نعثلا لم يصح فى الصحاح، ففيه انه لا يشترط فى التاريخ ان يكون من رواية صحاحهم الستة والالاسقطناعلم التاريخ الالنادر، واقوى ما عندهم فى التاريخ كتابا الطبرى وابن الاثير وهما قد ذكر ذلك، بل استفاض نقله عندهم، وقوله وان صح فنعتل لم يكن من اسماء عثمان وربما ارادت شخصا آخر خطأ ظاهرا لان اطلاقه عليه لا يتوقف على التسمية بل تكفى فيه المشابهة وهو من المشهورات، حتى قال فى القاموس «النعتل الرجل الاحمق ويهودى كان بالمدينة ورجل لحياني كان يشبه به عثمان اذ انيل منه» مضافا الى ماسبق فى الاخبار من صراحة ارادتها لعثمان ولشبهة هذا الاطلاق عليه جاء فى شعر حرب الجمل كما رواه الطبرى (١) عن هاني الخطابي قال:

أبت سيوف مذحج وهمدان بان تترد نعثلا كما كان

واما انكاره لعداوتها لامير المؤمنين ع فمن انكار الضروريات، وأية علامة للعداوة اكبر من عدولها عن السرور بقتل عثمان الى دعوى الطلب بشاره بمجرد ان عرفت بيعة الناس لامير المؤمنين ع، وتمنت ان السماء انطبقت على الارض ثم ساقطت الجيوش وألقحت الفتنة فى بلاد الاسلام المطمئنة

ومارواه عنهما من انها قالت ما كان بينى وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمامها شبه بالهزل فانه اذا كانت الحرب الضروس من نحو ما يقع بين المرأة واحمامها ولم تدل على العداوة ولا تسمى بهافما العداوة وما الذى يقع بين الاعداء

واما قوله ان الناس كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها الى آخره ، ففيه ان الامر لو كان كذلك فلم لم ينصروه حين اطالوا عليه الحصار حتى قتلوه ، واين هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة وبعضهم بين اظهرهم وهم الاقلون فيهم ، بل عائشة والزبير وطلحة من اظهر مطلوبهم واكبر نأرهم

واما قوله ان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لاحتجاج الى جرم العساكر ، ففيه ان المصنف رده لم يرد انهم ماساعدوها على الحرب ، بل اراد انهم ما ساعدوها بشئ ، اصلا حتى بالقول ، فماتبعها منهم احد في رد ابي بكر مع وضوح حجتها ولا نظام لها بشر ، مع انها بضعة نبيهم ولم يخلف فيهم غيرها ، وما ترفق بها انسان ، فقال يا ابا بكر هب ان المال للمسلمين فيحن نرعى حرمة نبينا ونحفظ غيبته باعطاء ما خلفه وكان يملكه لها ، على انه لو اراد المصنف رده عدم المساعدة بالحرب فهو في محله لانهم رأوا ابا بكر خالف حكم الكتاب العزيز وبطل الشريعة الاحمدية جهراً وانتزع ماتحت يدها قسراً وجعل نفسه حاكماً وهو الخصم الالذ فآذاها وأدى الله ورسوله بايذائها ، وبالضرورة ان حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب

وبالجملة ان رأينا المسلمين علموا ان عائشة اعظم المحرضين على عثمان ولما دعيتهم باسم الطلب بثأره الى حرب امامهم وأخى نبيهم ومولاهم الذي اوجب عليهم التمسك به كالقرآن أطاعوها وحاربوه وعلم المسلمون ان ابا بكر عدا على بضعة نبيهم وسيدة النساء وقبض ما في يدها وطلب منها البيعة على خلاف حكم الله تعالى ثم رد شهادة من شهد الله لهم بالطهارة وحكم عليها وهو الخصم وخالف صريح الكتاب في ميراث الانبياء ، وقد كان الواجب عليه لو لم يكن الحق لها ان لا يمنعها ما طلبت حفظاً لنبيهم في بضعة وتفادياً عن ايذاء الله ورسوله بايذائها ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة وقد استغاثت بهم واستنصرتهم فهل ترى ذلك الانقلاب على اعقابهم وكما قال الشاعر :

ما المسلمون بأمة لمحمد	كلا ولكن أمة لعتيق
جاءتهم الزهراء تطلب ارثها	فتقاعدوا عنها بكل طريق
وتوا نبوا لقتال آل محمد	لمادعتهم ابنة الصديق
فعودهم عن هذه وقيامهم	مع هذه يغني عن التحقيق

قال المصنف طاب ثراه

ثم انها جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لابيها ولعمروهما اجنيبان عن النبي ص فان كان هذا البيت ميرانا كان من الواجب استئذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين يجب استئذانهم وان كان ملكا لعائشة كذبهم ما تقدم من انها لم يكن لها بيت ولا مسكن ولادار بالمدينة، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، وروى الطبرى فى تاريخه ان النبي ص قال اذا غسلته ونى وكفنته ونى فضعونى على سربرى فى بيتى هذا على شفير قبرى

وقال الفضل

قد سبق ان البيت كان لعائشة بتمليك رسول الله ص اياها، واما نسبة رسول الله ص البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومضجعه وعائشة زوجته ومن يفارق بين المرء والزوجة، ولكل منهما نسبة البيت الى نفسها، وليس بين المرء والزوجة فى البيت والمسكن افتراق واستقلال ولكل منهما ان يقول بيتى، واما قولهم ان عائشة لم يكن لها بيت ولادار بالمدينة، فالمراد غير هذه الدار التى ملكها رسول الله ص، ثم نقول لو لم يكن البيت لها لكان ينبغى ان ينتزع عنها امير المؤمنين فى ايام خلافته سيما بعد ما قابله وغلب عليها والالكان مقصرا فى حق بيت المال ان كان صدقة وفى حق اولاده ان كان ميراثا، ولكن ينبغى ان ينش ابا بكر وعمر لانهما دفنا فى الارض المفصوبته؛ ثم ان ازواج النبي ص قد تصرفوا فى بيوتهم فى حياهم تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف الملك حتى اشتراها عمر بن عبدالعزيز ايام وليد بن عبد الملك وجعلها من المسجد، ولو كان البيت لرسول الله ص لكان عمر بن عبدالعزيز يردّها الى اولاد فطمة ويشتري منهم كما زعموا انه عمل فى فدىك مثل هذا، وامثال هذه الاعتراضات من باب الهذيان

واقول

قد عرفت قريبا ان دعوى التمليك كاذبة ولا أثر له فى رواية اصلا وغاية ما استدلوا به قوله تعالى وقرن فى بيوتكن، وقد سبق ان الاضافة فيه ظاهرة فى الاختصاص من جهة الساكنى بخلاف اضافة البيت الى النبي ص فانها ظاهرة فى الملك كما هو شأن الرجال

والغالب ، فمجرد اضافة البيوت اليهن لانستوجب الانتقال اليهن ، واما قوله المراد غير هذه الدار فتحكم وانما لم ينتزع امير المؤمنين ع البيت من عائشة فلئلا يتخذة معوية واشباهه وسيلة للطعن عليه وخوفا من زيادة الفتن ، على انه لا يعبد ان عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلامجل لاتزاعه منها .

واما ما رواه من اشتراء عمر بن عبدالعزيز من ورنه ازواج النبي ص فمجل ريب عندى في صدقه لكثرة ما رايت منه من الكذب كما كذب في المقام بدعوى التملك ، ولو صح ما رواه ففعل ابن عبدالعزيز ليس حجة علينا على انه انما رد ذلك لثبوت النحلة عنده ، فلا يلزم رد البيوت من جهة الميراث لاحتمال انه يرى ان ماتر كه النبي ص صدقة فتنتطبق على ازواج النبي ص وورثتهن .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي ص مثل ما غرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبي ص يذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فر بما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة ، فيقول انها كانت وكانت وكان لى منها ولد قالت عائشة وامره به او جبرئيل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة ، وعائشة قاتلت امير المؤمنين بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحو من ستة عشر الف صحابى وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله كما حكاه الله تعالى ، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شد عليها بذلك ، ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله ص فقال ان اباه ابا بكر دخل يوما على النبي وقد وقع منها فى حق النبي ص امر مكروه ، فكلفه النبي ص ان يسمع ما جرى ويدخل بينهما ، فقال لها رسول الله ص تتكلمين اذ اتكلم فقالت بل تكلم ولانقل الاحقا ، فلينظر العاقل اللى هذا الجواب و هل كان عنده الا الحق وينظر فى الفرق بين خديجة وعائشة ، وقد انكر الجاحظ من اهل السنة فى كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوى عائشة بخديجة او يفضلها عليها .

و قال الفضل

اما فضائل خديجة فهي كثيرة لا تحصى ، ووصفها رسول الله ص وقال ان لخديجة بيتا من قصب لافياهم ولا نصب ومسايعها في خدمة رسول الله ص كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من ازواج النبي ص فضيلة ، وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص وما كان لنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا او قدحاً فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة وكل هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا ، وما ذكر من افشاء سر رسول الله ص فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع منهم على ان رسول الله ص دخل في بيت حفصة مارية القبطية فنارت حفصة فحرمها على نفسه مراعاة لخاطر حفصة واستكتمها السرفأشته عند عائشة ، واما ما ذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله تكلم ولا تقتل الاحقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله لم يقل الاحقا ، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل فتقوله من المغيرة ، ولم يذكر تمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام ضربها ابو بكر وقال اتقولين لرسول الله هذا وهل يقول غير الحق فقال رسول الله ص دعها ، فعلم ان رسول الله ص كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط الغيرة و من كلام مباحثات النساء مع الرجال لانها ذكرها معتقدة ان رسول الله قد يقول غير الحق ، واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس يتعلق بشي من امور الدين والله اعلم بحقيقته

و اقول

روى البخارى الحديث الاول في باب تزويج النبي ص خديجة او اخر الجزء الثاني و روى في هذا الباب احاديث كثيرة في غيرة عائشة من خديجة منها ما اخرجه عن عائشة قالت « استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله ص فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، فقال اللهم هالة قالت ففرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيراً منها ، ومثله في صحيح مسلم في باب فضائل خديجة ، وروى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت « كان النبي ص اذا ذكر خديجة

انني عايتها احسن الثناء، فغرت يوماً فقلت ما اكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد ابدلك الله بها خيراً منها، قال ما ابدلني الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بي اذ كفرى الناس وصدقني اذ كذبنى الناس وواستنى اذ حرمنى الناس ورزقنى الله تعالى ولدها اذ حرمنى اولاد الناس، وروى مسلم في الباب المذكور احاديث كثيرة ايضا في غيرة عائشة من خديجة.

(منها) عن عائشة قالت ما غرت على نساء النبي ص الا على خديجة واني لم ادركها قالت وكان رسول الله ص اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فاغضبته يوماً فقلت خديجة، فقال اني رزقت حبها، وهذه الاخبار و نحوها دلت على مطاعن في عائشة (منها) انها اغضبت رسول الله ص (ومنها) انها ذمت خديجة وشتمتها بقولها حمراء الشدقين، وقد روى البخاري ومسلم في كتاب الايمان عن النبي ص. قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ورويا ايضاً انه ص قال (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) وعائشة قد اختارت للسب خير النساء وللقتل خير الاوصياء (ومنها) انها اغتابت خديجة ع بذلك اللفظ ان صدقت فيه وبهتتها ان كذبت فيه وكلاهما حرام، روى مسلم (١) عن ابي هريرة «ان رسول الله ص قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم، قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته» (ومنها) انها حسدت خديجة والحسد حرام قال رسول الله لا تحاسدوا كما رواه البخاري (٢) و مسلم (٣) وقد وصف الله به الكافرين، قال سبحانه (كفاراً حسداً) واثبت فيه الشر فقال (ومن شر حاسد اذا حسد) فان غيرة النساء من حسد بعضهم لبعض، قال في القاموس حسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته او يسلبهما، وعائشة قد غارت من خديجة وحسدتها على ثناء النبي ص عليها وحبها لها فعملت حراماً، وقد صرح في رواية الترمذي بلفظ الحسد فانه روى في فضل خديجة عن عائشة قالت «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة وما تزوجني رسول الله ص الا بعد ما ماتت وذلك ان رسول الله ص بشرها بيبيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب» ثم قال هذا حديث حسن صحيح،

(١) في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة والاداب (٢) في كتاب الاداب

(٣) في الكتاب المذكور

وهو دال على حسدها لها لبشارة النبي ص اياها بالجنة وهو أقبح من سابقه وأسوء اصناف الحسد.

وقد غارت عائشة من صفة ايضاً بما يبدل على التقصان الكامل، روى احمد في مسنده (١) عن عائشة قالت بعثت صفة النبي صلى الله عليه وسلم من بطعام صنعت له وهو عندي فلما رأيت الجارية اخذتني رعدة حتى استقلني أفك، فضربت القصعة فرميت بها، قالت فنظر الى رسول الله ص فعرفت الغضب في وجهه فقات اعوذ برسول الله ص ان يلعنني اليوم قال اولي الحديث، وروى نحوه البخاري (٢) لكنه لم يصرح باسم عائشة احتشاماً لها وهو مشتمل على منكرات أخر غير الغيرة كاتلاف الاناء بما فيه وهو حرام في نفسه مع كونه مال الغير، وفيه اهانة نعمة الله تعالى وكاغضب النبي ص وعدم المبالاة به اذ فعلت الحرام بمراى منه، وذلك دال على انحطاط رتبته عن أداني النساء فكيف تقاس بخديجة احدي افاضل النساء وسيداتهن الاربع.

وقوله وليس لنا ولا مالنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي ص خطأ وتكشف بارد، اذ لسن افضل من الانبياء والملائكة وقد وقع البحث في ان ايهم افضل ووقع البحث في افضلية اي الخلفاء، كما ان قوله ومالنا ان نتكلم في شأنهن بما يشبه طعنا او قدحا خطأ آخر، فان هداية الناس افضل الطاعات، واولي منه بالخطأ قوله فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمة وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة الى آخره، فانه لو تم كانوا هم المتعرضين لذلك لروايتهم له في كتبهم المعتبرة عندهم، مع انه سبحانه قال (لا تزروا زرة وزر اخرى) وليس العمل غير الصالح من رسول الله ولا يلحق به قال تعالى (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح وامرأة لوط وضرب بهما المثل وهتك سترهما بعد السنين المتطاولة وابقاه ثابتاً على ممر الايام، كما فعل ذلك بالتي نحن في الكلام بها وبين عدم امانتها وصاحبيتها بقوله سبحانه (واذ أسر النبي) الاية وهتك سترهما ببيان عصيانهما اذ قال (ان تتوبا) وبيان تظاهرها على وجه افصح به عن عظم كيدهما، حيث قال (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه) الاية اذ لولا ان كيدهما مما تنشق الارض منه وتخر الجبال هذا لما هددهما بهؤلاء الانصار الذين لا يقوم لهم احد،

وما كنتى سبحانه بهذا الهتك لهما حتى ضرب لاجلها المثل بامرأتى نوح ولوط فأبنا
انهما من اهل النار، فقال تعالى (ضرب الله مثلا) الى قوله عز من قائل (فخاتما فلم يفتنيا
عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين)

واما ما زعمه من عدم الخلاف بين المفسرين والمحدثين في ان التي افشت سر رسول الله
هي حفصة فممنوع لما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن
عباس انه ص أسرا الى عائشة في امر الخلافة بعده فحدثت به حفصة وهو غير بعيد ، اذ كما
اخبر النبي ص علياً بان الامة تغدر به وبغضه الثلاثة يمكن ان يخبر به عائشة

واما ما ادعاه من الاجماع على ان النبي ص دخل بيت حفصة الى آخره فباطل
للخلاف بينهم في ان الذي حرمه النبي ص هو مارية او شرب العسل وكثير من اخبارهم
على الثاني ، وسيذكر المصنف في البحث الاتي حديثاً به عن الجمع بين الصحيحين ، وهو
ما رواه البخارى في كتاب الطلاق (١) والنسائي ايضا في كتاب الطلاق بتاويل الآية
ومسلم في كتاب الرضاع (٢) عن عائشة قالت « ان النبي ص كان يمكث عند زينب بنت
جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان أيتنا دخل عليها النبي ص فلتقل اني
لاجد منك ريح مغاير » الحديث الاتي في كلام المصنف ره ورواه البخارى في تفسير
سورة التحريم وفي كتاب الايمان والندور في باب ادا حرم طعامه وهو صريح في كذبها
والكذب كبيرة ، لاسيما على النبي ص ، حتى حرمتا عليه ما يحبه ، وما اعجب من هتين
المرأتين كيف لم تتأدبا بأداب الله ورسوله مع طول الصحبة ولم يرعيا لرسول الله ص
حرمة حتى آذناه وتظاهرتا عليه فاعتزل نساءه وطلق حفصة كما في مسند احمد (٣)

واما ما ذكره من ان عائشة كانت من اعلم الناس بسان النبي ص لم يقل الاحقا
فدعوى بلا دليل وظاهر كلامها دليل الخلاف . واما قول النبي ص دعها فلا شاهد به للخصم
لجواز كونه من باب واعرض عن الجاهلين ، مع انها لو كانت عالمة لكانت احق بالضرب
لان يمنع النبي ص عن ضربها فان العالم العامد اولى بالعقوبة ولاسيما نسائه النبي ص
اللاتي جعل عذاب المذبذبة منهن ضعفين فباجترائها على رسول الله واطهارها الشك في

(١) في باب لم تحرم ما احل الله لك

(٢) في باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق (٣) ص ٤٧٨ ج ٣

أمره مع علمها بأنه لا يقول الاحتمال تكون من أسوء العالمين المخالفين بل تدخل ظاهر أفي
زمرة غير المؤمنين .

الأخبار التي تدل على مخالفت عائشة

قال المصنف قدس الله نفسه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة في
مرضها فقالت له * انى قاتلت فلانا وسمت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت لو ددت
انى كنت نسيا منسيا ، ومنه عن عائشة * أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب
عندها عسلا فأليت انا وحفصة ان أيتنا متى دخل عليها رسول الله ص فلتقل انى اجد منك
ريح مغاير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت
جحش ولن اعود له ، فنزلت (بأيها النبي لم تحرم ما حل لك) الى قوله (ان تتوبا الى الله
- لعائشة وحفصة - فقد صفت قلوبكما) (وادأسر النبي الى بعض ازواجه حديثا) لقوله
بل شربت عسلا ، وقال البخارى في صحيحه وقال ابراهيم بن موسى عن هشام * ولن اعود
له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك احدا ، وهذا يدل على نقصها في الغاية ، وفيه ان عائشة
حدثت ان عبدالله بن الزبير قال فى بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاجبرن
عليها ولم ينكر عليه احد ، و هو يدل على ارتكابها ما ليس بسائغ ، وفيه عن ابن عباس
قال لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيها حتى تشافئنى ، وهذا يدل على استحقاتها الهجران ،
وفيه عن نافع عن ابي عمر قال قام النبي ص خطيبا فاشار الى مسكن عائشة وقال ههنا الفتنة
نلانا من حيث يطلع قرن الشيطان ، وفيه قال خرج النبي من بيت عائشة فقال رأس الكفر
من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وقال الفضل

ما روى عن عائشة انها قالت انى قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامة على الخروج
وهذا يدل على منقبتها وانها رجعت وندمت فى حياتها عن الخروج ، فان كان الخروج
ذنباً فقد صحت توبتها عنه والا فلا عليها شىء من الخروج لانها عملت بالاجتهاد . واما
ما ذكره من حديث العسل فكان هذا من باب غير النساء ، بعضهم على بعض وهل يؤخذن

بها، واما حمل السر الذي افشاه النساء على شرب العسل فبيد ولم يذكره المنسرون ، نعم: كروا ذلك الحديث في هذا المبحث بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية في بيت حفصة كما ذكرنا . و اما قوله فهذا يدل على بوضها في الغاية فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين وهو ان رسول الله ص يحب عائشة حبا شديدا ولا يجب احدا من النساء مثل حبيبها، وهذا معلوم من ضروريات الاخبار الدينية فكيف يثبت انه يبغضها ، واما قول ابن الزبير لاحجرن عليها فهذا يدل على غاية كرمها وعظاها حتى ان ابن الزبير فقد حجرها لكثرة عطاها وبسط يدها في المطية وقد انكرت عائشة على قوله حتى هجرته ، واما قوله ان رسول الله (ص) أشار الى حجرة عائشة وقال ههنا الفتنة فما اجمله بمعاني الاحاديث وما اردأ فهمه في تلقي معاني الاخبار كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر و اشار رسول الله ص الى الشرق كما يفسره باقى الاحاديث وهو ان رسول الله ص اشار الى الشرق وقد فسر رسول الله ص بقوله حيث يطلع قرن الشيطان والمراد منه الشرق ، لانه جاء في حديث آخر ان الشمس حين تطلع بين قرني الشيطان فهذا فسر رسول الله ص اشارته وانه يريد جانب الشرق، ولو كان المراد حجرة رسول الله ص التي كانت لعائشة فكيف يقال ان قرن الشيطان يطلع من حجرة عائشة المقدسة والحال ان رسول الله ص يطلع من الحجرة، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس وأنى لابن المطهر اسامة الادب لاهل حرم رسول الله ص والتكلم فيهم فهل هذا الاجرأة على الله ورسوله، وقد قال رسول الله ص يوم الافك من يذرنى فيمن آذانى في اهل بيتى، وهذا الرجل يؤذى رسول الله ص وقد قال رسول الله ص في شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر وما علمت على اهل الاخير، ثم ان ابن المطهر جاء في آخر الزمان وأثبت في اهل بيت رسول الله ص الشر والفساد وسمى بيت رسول الله ص ومحل قبره المكرم مطلع قرن الشيطان، وجزء هذا ان احداً من ملوك الاسلام يعمد الى قبر ابن المطهر فيخرجه من حفرته ويحرقه فهناك قرن الشيطان ومغرب لعنة الرحمن

و اقول

لادلل في قول عائشة لوددت انى كنت نسيا منسيا على توبتها لاحتمال ارادتها الاسف من انها لم تشف فؤادها ولم تبرد غليلها من امير المؤمنين ع بقرينة خطابها مع

ابن الزبير ان يبعد ان تظهر التوبة في خطابه عن امر يكون طائفا فيه وفي ابيه مع اقامته على العداوة الشديدة لولي المؤمنين ع ولوسام فهذا القول وحده لا يكفي في التوبة ما لم تخرج عما راقته من ذمها المسلمين وما نهبتة من اموالهم فان السبب هنا وى عن المباشر، والتوبة من ظالم الناس لا تحصل بدون اداء الحقوق لاهلها واحتمال مذكورتها و عمائها بالاجتهاد مخالف لحالها من يوم استدادها لحرب اهبر المؤمنين الى انتهائه كما مر بيانه على ان الاجتهاد لا يستط حقوق الناس لاسيما بعد ظهور الخطأ . واما ما زعمه في قصة الغسل من ان النساء لا يؤخذن على النيرة فمن الجهل الواضح اذ لو فرض انهن لا يؤخذن على نفس الغيرة فكيف لا يؤخذن على ما ادت اليه من المحرمات كايذا . رسول الله ص والكذب عليه والنظا هر على الكيد به .

واما استيعاده لحمل السرعة على شرب الغسل او تحريمه فقوى جدا لکن لا يضر في طعن المصنف ره على عائشة بما قررت به على نفسها من التواصي على النبي ص والكذب عليه وتسبب ان يحرم على نفسه ما يحبه اى امر كان ، على ان قوله لم يذكره المفسرون خطأ لان بيان سبب نزول الآى انما يؤخذ من الاخبار فكل ما يذكر ونه من الروايات يكون بيانا لسبب النزول ، ولذا نقل السيوطى في لباب القول به ذكر طفتى الاخبار في سورة التحريم عن ابن حجر انه قال يحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين مما . واما ما تهمه عن المصنف ره من قوله وهذا يدل على بنضها فى الآية فخطأ لان النسخة الصحيحة هى قصها بدل بنضها ، وبالضرورة ان من تغار لذلك الامر اليسير حتى ترتكب الحرام وتكيد سيد المرساين عما يحبه ، لاشد النساء نقصا واقولهن شأننا على انه بناء على نسخته فالمقصود بنضها للنبي ص لمنهها له عما يحب اذ ليس هو من شأن المحب ، وليس المقصود بغض النبي ص لها اذ لا ربط له بالحديث ، و دعوى انه ص يحبها حبيا شديدا ولا يحب من النساء مثلها كاذبة بشهادة عدم كنهه عندها كما يمكن عند زينب وام سلمة وغيرها من خديجة لاكثر ذكرها . والاخبار التى استدلو بها على حب النبي ص لها اكثرها من حديثها حتى ان مسلما لم يرو عن ذكر فضائلها حديثا فى حب النبي ص لها الا عنها ، واكثر الاخبار التى استفادوا حب النبي ص لها انما كانت من قبيل ما اخبرت به من لعبها بالينات فى دار النبي ص بعلمه واستماعه الى لعب الجوار لها فى بيته و ايناسه

لها بالنظر الى لعب الحبشة في المسجد وخدها على خده، التي غيرها من الامور المنكرة المنافية للشرع والايرة وشرف الرسالة، وهل يحسن من عاقل ان يصدق امرأة تخبر به، فمها بالاحياء انها دخلت بها امها على النبي ص عند زواجه بها فاذا رسول الله ص جالس على سرير وعنده رجال ونساء فأجلستها في حجره فزوب الرجل والنساء، كما رواه احمد في مسنده (١)

واما ما اجاب به عن ارادة ابن الزبير للتججير عليها فلا يرفع الاشكال لان بسط يدها في العطية لو سلم لاستحق به التججير اذ اكن على النحو السامع، فينبغي ان تكون ارتكبت مالا يجوز أو امرأ سفهيا، سواء كان يباع ام عطاء، وإداهددها ابن الزبير بالتججير ولم ينكر عليه احد، وانكار عائشة نفسها لا يرفع الاشكال، على ان المرأة لا تمدح على الكرم فقد ورد عن امير المؤمنين ع خيار خصال الرجال شرار خصال النساء النجاسة والكرم، فان المرأة اذا كانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل، واذا كانت كريمة خانت بيت وليها، وظني ان عائشة لم تفعل ما استحق به هذا القول من ابن الزبير ولكن بخله الشديد دعا الى هذه المقالة اذ لم تكن خازنة وممسكة لكل ما في يدها ليبتى ارنأ له، فالاولى الايراد على عائشة بامور اخرى تشمل عليها الحديث فيذكره بتمامه لتعرف صحة ما قلنا، فنقول روى البخارى في كتاب الادب (٢) «ان عائشة حدثت عن عبدالله بن الزبير قال في بيع او عطاه اعطته عائشة والله لتنتهين عايشة اولاً حجرين عيها، فقالت اهوقال هذا؟ قالوا نعم، قالت هو الله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا، فاستشنع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة، فقالت لا والله لا اشفع فيه ابد اولاً اتحنث الى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الاسود وقال لهما انشد كما بانة لما أدخلت ماني على عايشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي؛ فأقبل به المسور وعبدالرحمن حتى استأذنا على عايشة، قالت ادخلوا، قالوا اكلنا، قالت نعم ولم تعلم ان معها ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير عيها الحجاب فاعتنق عايشة وطلق يناشدها ويبكي وطلق المسور وعبدالرحمن يناشداها الا ما كاتمة وقيلت منه، وروى ولان

(١) ص ٢١٠ ج ٦

(٢) في باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل ان يهجر اناءه فوق ثلاث

ان النبي ص نهى عما قد عملت من الهجرة فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، فلما اكثر و اعلى عائشة من التذكرة والتجريح طنقت تذكرهما وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد، فلم يزلها حتى كملت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل خمارها .

ففي هذا الحديث جهات من الطعن (الاولى) ما اشار اليه المسور وعبدالرحمن وهو أنها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث وقد صرحت اخبارهم بجرمته كما رواه المسور وعبدالرحمن في هذا الحديث ، ورواه البخاري (١) عن انس وابي ايوب ورواه مسلم من طرق (٢) الثانية انها قطعت الرحم وهو حرام آخر بلا خلاف وقد روى مسلم (٣) ان رسول الله قال لا يدخل الجنة قاطع رحم ، وروى نحوه البخاري ايضا (٤) الثالثة انها نذرت المعصية واصرت على امضائه وهو خلاف الشريعة بروايتها فقد اخرج البخاري عنها (٥) ان النبي ص قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ، ومثله في مسنده احمد () وروى مسلم (٧) ان النبي ص قل لا نذر في معصية الله ، وفي رواية اخرى قال ص لا وفاء لنذر في معصية ، وهذا هو الذي اشار اليه ابن الزبير في قوله السابق لا يحل لها ان تنذر قطيعتي ، ولا يصح حملها على التأديب الا يصح التأديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم ، ولا سيما انه لم يعلم ارتكابه حراما وانما اجترأ عليها واساء الادب فقط ، مع ان التأديب لا يناسب قولها بعد ان استشفع اليها لا والله لا اشفع فيه ابدوا ولا تحنث الي نذري ، فان هذا القول انبى بالغل والحقد للتأديب ، كما ان ارادة التأديب المباح لا تقتضي ان تذكر نذرها وتبكي حتى تبل خمارها ، والظاهر ان بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة كزعم عتقها اربعين رقبة فانه ليس كغفارة لحلف النذر ولا تملق له بها اصلا ، على انه نذر باطل في نفسه لكونه في معصية ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجمل لكان اولي لها .

(١) في باب المذكور (٢) في باب تعريم الهجرة فوق ثلاث من كتاب البر والصلة والادب

(٣) في باب صلة الرحم وتعريم قطيعها من الكتاب المذكور (٤) في باب اثم القاطع من كتاب الادب

(٥) في باب النذر في مال الملك وفي معصية من كتاب الامان والنذور

(٦) ص ٣٦ ٤١٦ ٢٠٨٣ ٢٦٤٥ ج ٦ (٧) في باب لا دفاع لنذر في معصية من كتاب النذور

هذا واعلم ان الفضل لم يتعرض لحديث ابن عباس الدال على استحقاتها بهجران فلعله غفل عنه والافهم لا يجوزون عن المكابرة والتأريالات السوفسطائية .

واما ما اجاب به عن حديثي قرن الشيطان بقوله اشار رسول الله الى الشرق كما يفسره باقي الاحاديث، ففيه انه لا موجب لاجل اذر بما اشار رسول الله في باقي الاحاديث الى الشرق وفي هذين الحديثين الى مسكن عائشة كما هو ظاهر الطائفتين، وفهمه البخاري من اول الحديثين المشتمل على لفظ مسكن عائشة فانه رواه بعينه في باب ماجاء في بيوت ازواج النبي ص من كتاب الجهاد، فيقتضى ان يكون فهم منه الاشارة الى بيت عائشة لتحسن روايته في هذا الباب، وايضا لو اراد رسول الله الاشارة الى الشرق لما قال الراوي فاشار الى نحو مسكن عائشة اذ لم يقع وحده في الشرق من بيوت ازواج النبي ص وغيرها، ولما اشار النبي ص بلفظ ههنا التي هي للاشارة الى القريب، بل يلزم ان يقول هناك كما في حديث البخاري في كتاب الفتن الذي اشار فيه الى نجد فقال س هناك الزلازل والفتن، ومن هذا تعلم الكلام في ناني الحديثين فان النبي ص اشار فيه باشارة القريب فيقتضى ان يريد به بيت عائشة مع ان السوق يقتضيه

وقوله كيف يقال ان قرن الشيطان يطالع من حجرتة المقدسة طريق اذ اى مانع منه اذا اراد به النبي ص الكناية عن عائشة ولا يناني شأنه ص طوعه من الحجرة التي تطلع منها عائشة كما في نوح ولوط وزوجتيهما، ولا ادري اى جرأة من المصنف ره و اى اساءة ادب منه وهو انما نقل كلام رسول الله ص المروي في كتبهم ايرى الخصم ان التنبيه على الموجود فيها واظهاره لطالب معرفة الحق جرأة واساءة ادب فعليه لا يجوز للانسان ان يقرأ قوله تعالى (ان تتوبا) وقوله (وان تظاهرا عليه) ولو كان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لم اضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثلا بامرأتي نوح ولوط فاه جرأة على ثلاثة من الانبياء بفضيحة اربع من نساءهم

واما ما ذكره من ان النبي ص قال يوم الافك من بعد نري فيمن آذاني في اهل بيتي وقال ما امت على اهلي الا خيراً، ففيه مع انه من رواية عائشة وهي متهمة في ارادة جلب الفضل لنفسها ان ظاهره ارادة الايذاء بنسبة الفاحشة اليها وانه ما علم منها الا انها

ليست محل الفاحشة و هو حق لكنه لا ينافي كسونها ذات فتنة كما دل عليه الحديث
وصدقه الوجدان

واما ما لفتى به ودعا اليه قومه من نبش قبر المصنف ره و حرق جثته الزكية فهو
من قبيل اجتهاد عائشة وصاحبيها في نهب احية عثمان بن حنيف و قتل النفوس البرية ،
وكيف يستحق المصنف ره ذلك وهو انما طعن بها بعصيان امر الكتاب الزبى بالقرار في
بيتها وطعن بانها صاحبة فتنة كما دلت عليه الاخبار وشهد به الوجدان، فان اصاب او اخطأ
فهو مثاب لاجتهاده ولا يوجب ذلك نقصا في رسول الله ص كما لا يوجب النقص فيه قوله تعالى
(نبت يدا ابي لهب) ولا سيما ان الزوجة اجنبية وكم من زوجة لذي عاصية ذمها الله واولياؤه،
فيا عجباً يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيين وتظاهرت مع صاحبته عليه ودعت
الى قتل عثمان وسببت ذبحه وهتكه وحاربت امام زمانها وشقت عصي المسلمين و لفت
الصفوف بالصفوف وقتات الالوف والالوف، ومع ذلك يعظمونها ولا يرون عذراً لمن
عرف منها ذلك وطعن فيها بسببه بل يستبيحون قتله ونبش قبره فالله هو الحكم بيننا وبينهم
وهو احكم الحاكمين

تهجين وذهب الهمجورة

قال المصنف اتمى الله درجه

ان لا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقايد واتباع الهوى والاستناد الى اتباع
الدنيا وبطاب الخلاص من الله تعالى وبعام انه محاسب غداً على القليل والكثير والتمثيل
والنقير، فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدى او يتعد بان الله تعالى قد رعى هذه
المعصية وقضاها فلا يمكن من دفعها عنى فيبرسى، نفسه قولاً لا فعلاً، فانه لا ينكر صدور الفعل
من الانسان الامكابر جاحد للحق او مريض العقل بحيث لا يتقدر على تحصيل شىء البتة ،
ولو كان الامر كما توهموه لك الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على
نفسه فكل وعد ووعد جاء به يكرن متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله
تعالى فالى من ارسل الانبياء، وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد، ولمن امر
ونهى، ومن اعجب الاشياء وأغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه

معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدر ن على تصديق الانبياء والملك بصحة نبوة كل
 مرسل مع استناد الفساد والضلال والتليس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات
 على ايدى المبطلين الى الله تعالى، وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة
 ويرفع الجزم بالشرائع والثواب والعقاب وهذا كفر محض، قال الخوارزمي حكى قاضي
 القضاة عن ابي علي الجبائي ان المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك
 في كفره فهو كافر، وكيف لا يكون كذلك الحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء
 والرسل وعباده الصالحين في اسفل ذلك الجحيم ليعذبهم دائماً ويخلد الكفار والمنافقين
 وابليس وجنوده في الجنة والنميم ابد الابدين، وقد كان لهم في ذم غير الله متسع وفيمن
 عداه مقنع، وهال حكى الله اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان بل اعترفوا
 بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا
 فانا ظالمون، حتى اذا جاء احدهم الموت قال ارجعوني لعلني اعمل صالحاً فيما تركت
 ان تقول نفس يا حسرتي على ما نطرت في جنب الله ربنا اننا ظلمنا انفسنا وكبرنا فافأؤنا والسيلا،
 ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والنهم لعنا كبير ارض الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهم ما
 تحت اقدامنا وما أضلنا الا المجرمون، ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله
 تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم واخلفتكم وما كان
 لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم، وقال
 تعالى الشيطان سول لهم واملى لهم، فردوا شهادة الله تعالى واعتراف الشيطان وتزهوه
 وارقموا الله في اللوم والذم

وقال الفضل

كأمر في هذا الفضل اجمالاً ما ذكره تفصيلاً فهو يكرر الكلام اجمالاً وتفصيلاً،
 وقد اجبنا عن كل ما ذكره فيما سبق من الكلام، ولما كثر الكلام الجانا الى التكرار
 في الجواب، فنقول ما ذكرناه لا يكرر صدور الفعل عن الانسان الامكابر جاحد، فالجواب انا
 نقول ايضاً هذا فان انكر صدور الفعل عن الانسان مكابرة وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع
 ان الخلق والتأثير غير المباشرة والكسب او هما شيء واحد وليس هذا من الضروريات،
 واما قوله ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى ارسل الرسل الى نفسه فالجواب عنه ان

نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لا توجب ان يكون مرسل الى نفسه لان ارسال الرسل الى مباشر الاعمال السيئة والحسنة لا الى خالق الاعمال ، فار خاق الشيء ليس بقيسح بالنسبة الى الخالق وان كان قبيحا بالنسبة الى المباشر والمخلوق فلا يازم ما ذكر ، واما قوله من اعجب الاشياء انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم ، مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويتدرون على تصديق الانبياء والعالم بصحة نبوة كل نبي مرسل الى آخر كلامه ، فحاصله ان قول الاشاعرة ان الافعال مخلوقة لله تعالى بوجوب اسناد الضلال الى الله تعالى ، والجواب عنه ما ذكرناه مرارا ان هذا الايجاب ممنوع لان الفساد والضلال مستند الى مباشر الفعل و كاسبه لانه محل الفساد والضلال لا الى الخالق ، والفرق بينهما ظاهر ، وقوله وحينئذ لا يبقى علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، قلنا اذا اسند الفساد والضلال الى الله تعالى بمعنى انه حاشاه تعالى عن ذلك فاسدضال ، لارتفع الجزم بالشرايع والثواب ، ولا كل من خلق ما يعد فساداً وضلالاً بالنسبة الى المخلوق لا بالنسبة اليه فهو فاسد ، وهذا الفرق ظاهر فكيف يصح ان يتالم ان قائل هذا كافر وهذا كافر محض ، وقد قل الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، واضل الله اعمالهم واضلهم الله على علم ليضل الله من يشاء ، فصرايح الايات تدل على نسبة الاضلال الى ذاته فكيف من قال بصرايح القرآن ان يكون قوله كفرا ، ولولا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير احد من اهل القبلة لكان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير ، ولكن ذهب الفقهاء الى ان من جعل جهة الاسلام كفرا فهو كافر ، وهذا الرجل جعل جهة الاسلام وهو نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لدلالة صرايح النصوص عليه كفرا فهو مكفر بهذا التكفير ، ثم ما نقل عن الجبائي ان المجبر كافر ان اراد بالمجبر اهل السنة والجماعة من الاشاعرة فيجب تكفير الجبائي لانه ذهب من اصحابنا الى من يكفرنا فنحن نكفروه

واما قوله ومن شك في كفره فهو كافر ، يدل على غاية تعصب هذا القائل وانه لم يكفر لاجل الخطأ في الاعتماد بل يكفر لاجل التعصب المفرط لان الشك في كفره من لم بصرح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر سيما من كان من اهل القبلة ومن المصلين ، كيف يكون الشاك في كفره كافرا وهذا غاية الجهل والتعصب ،

ولا يبعد من المعتزلة المنسوبة الى المجوس من كل عابد نار منحوس ان يكفروا من شك في كفر اهل القبلة ولنعم ما قلت فيهم قبل هذا شعرا :

لعصاة تركوا الجماعة وارتموا في الاعتزال لهم نفوس بالله
في خلق اعمال الورى قد اشركوا مثل المجوس تفوهوا بالاله

واما قوله انه يجوز على مذهبهم ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسل في الجحيم ويجمع الكفار والشياطين في النعيم فالجواب انه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا فانه جرى عادة الله على اناة المطيع وعقوبة العاصي بعد اداء الاعمال ولم يجب عليه شيء ، وهذا لا يوجب ان يكون العاصي ناعماً والمطيع معذباً ، كما يجوز ان لا يخاق الله الشبع عقيب الاكل وان جرى عادة الله تعالى على خلقه وهي لا تخاف ، وبس المذهب مذهباً يجعل فيه الاشياء واجبة لازمة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبيد وينصب الانسان يوم القيامة نفسه خصماً لله تعالى ويقول اني عملت كذا وكذا ويجب عليك ان تعطيني كذا وكذا والا كنت آتما خائناً لانك ما اديت حتى ولا تفضل لك على ، بل كل ما اناله فهو من عملي وسعبي ، ولو أن جميع اعمال الانسان العابد الف سنة تقابل نعمة بصره لانوازيها ولا تعادلها فكيف يجوز رفع التفضل والقول بوجوب الجزاء . واما قوله هالاحكى الله تعالى اعتذار الكفار في الآخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان ، فنقول في جوابه هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر والاعتذار به فلم يذكر عذرهم ، وبهذا علم انه ليس يصح ان يكون عذرا فان الآخرة لمنزل انكشاف الاشياء ولو كان يصح بوجه لا يعتذروا به بل الملامة والعذاب في الآخرة لمباشرة العمل وبهذا اعتذروا بذنوبهم كما ذكره في الايات .

و اقول

الاجمال بعد التفصيل ربما يكون حسنا في الكلام الواحد لاشتماله على فائدة ، فكيف اذا كان في كلاين وفائدته في المقام ظاهرة وهي زيادة التنبيه على الحق وتأكيد الحججة ، وقد عرفت ان كل مدرك يعلم ببديته انه موجود لفعله ومؤثر فيه لانه محصل لفعل غيره كما يزعم القوم ، وعرفت ايضا ان الكسب الاشعري خال عن المعنى على انه ان كان للعبد تأثير في الكسب فقد وقع الاشاعة فيما افروا منه والا فلا فائدة في انباته ،

كما انه لا معنى لارسال الرسل الى المباشر والمحل الذي لا تصرف له في العمل وانما يتصور ارسالهم الى من له الاثر في الاعمال ولا معنى ايضا لعدم قبح الفعل ممن اوجده وقبحه ممن لم يوجده ولم يؤثر فيه اصلا وانما كان محلا صرفا .

واما جوابه عن تعجب المصنف ره فتكرير مورد التعجب اذ كيف يستند الضلال الى من لا اثر له فيه لمحض كونه محلا له ولا يستند الى موجدته ومؤثره وهل هذا الاسفسطة واما قوله ولاكل من خلق ما بعد فساد او ضلالا فهو فاسد ، فصحيح لكنه لا بد ان يكون مفسدا و ضالا فالإبقي ونوق بشرائعه ولا علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات ، وهذا محض الكفر وليس من جهة الاسلام ولذا وردان القدرية مجوس هذه الامة ، والايات التي ذكرها الخصم لا يراد بها ظاهر معناها بقرينة حكم العقل ببطالانه وقيام الأدلة على خلافه كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى . و خلقت بيدي . وجاء ربك و الملك) الى كثير من الايات فلا بد من حمل الايات التي ذكرها على ارادة فعل المقدمات التي لا يزول معها الاختيار والقدرة ، مضافا الى ان لفظ الاضلال مشترك لفظا بين معان كثيرة منها الاهلاك والتدمير والتعذيب والخذلان

و اما قوله ولو لا ان مذهب الشيخ الاشعري عدم تكفير الى آخره ، فهو كلام من يرى ان مرتبة الاشعري فوق مرتبة الانبياء فانهم اجازوا والعمران يخالف النبي ص بالاجتهاد ولم يجيزوا لاحد مخالفة الاشعري بالاجتهاد

واما تعليله لوجوب تكفير الجبائي بذهاب الكثير من اصحابهم الى تكفير من يكفرهم فمضحك لان الاعتبار بالدليل لا بقولهم كلا او بعضا ونسبة الجبائي في المقام الى التعصب خطأ لانه بعد فرض ان القول بالجبر مخالف لضرورة العقل والدين وان القول بما يخالف ضرورة الدين كفر بضرورة الدين يكون الشاك في كفره من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر ، وهكذا الكلام في كفر الشاك بكفر الشاك

واما ما اشار اليه في كلامه وشعره من اشراك المعتزلة فغير بعيد لانهم فوضوا الافعال الى العبد وجعلوه مستقلا تامافي ايجادها بمقدماتها كما يستقل الله سبحانه في افعاله ، واما نحن فنقول كما قال امامنا الصادق ع (لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين) كما سبق في مسألة خلق الافعال في الجزء الاول . ولو كان مجرد تأثير العبد في شيء شركا

لكان القول بالكسب ايضا شركا ان كان للعبد أثر فيه و الا كان تطويلا لمسافة الجبر بلا فائدة .

و اما قوله فالجواب انه لا يلزم من القول بعدم وجوب شىء على الله تعالى ان يفعل هذا ففيه ان المصنفه لم يدع لزوم ان يفعل وانما ادعى لزوم تجويز ان يفعل ، وبالضرورة ان القول بجواز ان يخلد الله في النار انبياءه وعباده الصالحين ويخلد في الجنة اعداءه من الكفرة والشياطين مخالف للمدين ، ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة بعد عدم وجوب الالتزام بعبادة على الله سبحانه اذ لا يجب عليه شىء عندهم ، بل غير مسموعة اصلا ممن لم يشاهد يوم القيامة ولم يعرف عادة الله تعالى فيه ، ودعوى العلم بها ممن وعد الله ووعدته باطلة اذ لا يجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد لانه لا يجب عليه شىء ولا يقبح منه شىء .

واما قوله بئس المذهب مذهبها يجمل فيه الاشياء واجبة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبد الى آخره ففيه ما سبق من الفرق بين الوجوبين فان الوجوب على العبد انما هو من مولاة والوجوب على الله تعالى انما هو من عدله ونفسه فيجب عليه بعدله جزاء ما كلف عبده به والعدل لا يتخلف عما يجب عليه ولا يحتاج العبد الى ان ينصب نفسه خصم الله تعالى ولا الى ان يخاطبه بذلك الخطاب الذى تشدق به الفضل ولا يخاطب به الا الجائر والظالمون ، ولو امتنع ان يجب على الله تعالى شىء فكيف كتب على نفسه الرحمة وقال (كان حقنا علينا نصر المؤمنين وعلى الله قصد السبيل)

وقوله ولو ان جميع اعمال الانسان العابد الخ مسلم لا ريب فيه وكيف يقدر العبد على جزاء اقل نعم ربه وكل شىء من بدنه وماله ونعمة من نعم الله تعالى ، ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لما أدى شكر اقل القليل من نعمه سبحانه ، اذ كيف يؤدي العبد الذليل شكر عناية المولى الجليل به ولو بادن النعم ، ولكنه تعالى جلت آلاؤه لما ابتدأنا بالنعم تفضلا ورحمة والجواد أجل من ان يطلب من عبده جزاء ما تفضل به عليه بل يقبح منه ذلك لغناه ، كان تكليفه لنا والحقاقه المشقة بنا خارجا عن جزاء نعمه فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق عاينا ، فلا بد ان نستحق بما كلفنا به جزاء ، والاقبح تكليفه لنا وادخاله المشقة علينا وهو مع ذلك يزيدنا من فضله فما يسديه الينا بعضه عدل لانه جزاء عملنا

وبعضه فضل بل كله فضل لان تكليفه لنا بأمر نستحق بالطاعة فيه الجزاء لطف منه وفضل ،
فما أظهره الخصم من استلزام قولنا انكار التفضل من الله عز وجل كذب ظاهر ومجرد وجوب
شكر النعم عقلا بطاعته وعبادته لا ينافي استحقاق الاجر من حيث التكليف منه
واما قوله هذا دليل على ان خلق الاعمال لا يوجب العذر الى آخره ، فمن العجائب
ومكابرة العقل والضرورة ، لان خلق العمل في العبد قهرا عليه اذالم يكن صالحا للعذر
له فكيف يمكنه ان يعتذر باضلال السادات والكبراء والشياطين له ، والحال ان اضلالهم
له ليس بفعلهم وتأثيرهم فيترك الانسان وهو اكثر شي ، جدلا العذر القوي الواضح
ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط ، وكيف يتصور ان يطلبوا الرجوع لان يعملوا صالحا ويقولون
ان عدنا فانا ظالمون وهم يعلمون انه لا اثر لهم في العودة كما في السابق او كيف
يتحسرون على تفريطهم وهم يعرفون ان الاثر لغيرهم .

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله سبي فاذا امرأة
من السبي تسعى اذ وجدت صبيا في السبي فاخذته فالزقته بطنها فأرضعته ، فقال رسول الله ص
اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المرأة
بولدها ، وفيه ان النبي ص قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن
والبهائم والحوام فيها يتعاطفون وبها يترحمون وبها يعطف الوحش على ولدها فأخر الله تسعاً
وتسعين رحمة يرحم بعباده يوم القيامة ، وفيه عن رسول الله ص قال ان الله يقول يوم
القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف اعودك وأنت رب العالمين قال اما
علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم استطعمتك
فلم تطعمني قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين ، قال انه استطعمك عبدى فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم
تسقني قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين ، قال استسقيتك عبدى فلان فلم تسقه اما
علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ، وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ص

يقول الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة ففقد راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الجوع والعطش ماشاء الله تعالى قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى أموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عايبها زاده وشرابه، فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ، وقد صرح الله تعالى فى كتابه فى عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكافر فى العبدو يعذبه عليه ويخلق الطاعة فى العبدو يعاقبه ايضا عليها، فهذه اصولهم الدينية التى يدينون الله تعالى بها، فيجب على العاقل ان ينظر لنفسه هل يجوز المصير الى شىء منها وهل يحل له القول ببعضها

وقال الفضل

ما ذكره فى هذا الفصل ان الاحاديث دلت على فضل الله تعالى ورحمته و ترحمه على عباده وهذا لا يجتمع مع خلق الكافر فيهم والعقوبة عليه، والجواب ان الله تعالى كما هو رحيم على عباده المؤمنين قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة و اللطف لمن خلقه مؤمنا فى الازل والقهر والانتقام لمن خلقه كافرا فى الازل، والذى خلق فيه الكفر جعله من اهل القهر والذى خاق فيه الايمان جعله من اهل اللطف ، وهذه الاشياء جرت فى الازل لا تبديل لكلمات الله، ألم تسمع ماورد فى الحديث ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم فى اصلا بآبائهم، فماورد من اخبار الرحمة والشفقة فى المؤمنين وليس للكافر الذى خلق للنار من هذا نصيب، واما خلق الكافر والعقوبة عليه فقد مرجوب هذا وهو انه تعالى ليس بظالم فى هذا التصرف لانه ملكه وله ان يتصرف فى ملكه ما يشاء ، يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون هذا مذهب اهل الحق وما ذهب اليه هذا الرجل وامثاله بدعة باطلة ناشئة من اصول فاسدة كما علمت فسأدها بحمد الله فى هذا الكتاب مفصلا

و اقول

حاصل جوابه ان الله سبحانه رحيم ببعض العباد غير رحيم ببعض آخر فانه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب، وعليه فلا تكون رحمة الله سبحانه ذاتية وناطقة له من حيث

هو بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهي وهي على هذا ضرورة رحمة لاحقيقة لها
 وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين
 واما قوله انه تعالى ليس بظالم في هذا التصرف لانه ملكه الى آخره فلغو آخر
 تقدم جوابه وهو انه ليس من شأن الملكية التصرف في المملوك كيف كان وان اضر به
 وعذبه بلاسبب بل هذا ما لف لشأن الملكية فان شأنها رعاية المملوك ورحمته فمن عذب
 مملوكه بلا موجب واضربه بلا داع فقد خالف مقتضى الملكية واساء بالضرورة وما يدري
 الانسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page, mostly illegible due to fading and ghosting.]

المسئلة السادسة

في المعاد

قال المصنف اعلى الله درجته

المسئلة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده
كافر بالاجماع، ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الآخرة فانه
كافر اجماعاً، ولا خلاف بين اهل الملل في امكانه لانه تعالى قادر على كل مقدور، ولا شك
في ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في قوله (وليس الذي خلق
السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى) وقال تعالى (من يحيى العظام وهى
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم) والقرآن مملو من ذكر المعاد
وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناها في كتبنا الكلامية لكن
البحث ههنا عن شىء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل السدين
وركبه انما يتم على مذهب الامامية، اعلى مذهب اهل السنة فالان الطريق السى
اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة
السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائمين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه
اذ اجاز ان يخبرنا بالكذب او يخبر بما لا يريد ولا يقصده فحيثما يمتنع الاستدلال باخباره
تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالاسلام
البتة، نعوذ بالله من هذه المقالات التي توجب الشك في الاسلام

وقال الفضل

قد سمعت في مرامر مرارا ان اجماع جميع الامة واقع على امتناع وقوع القبيح
من الله تعالى وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك، لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة
وغيرهم اسندوا امتناع القبيح والكذب عليه بالحسن والقبح العقليين والاشاعرة اسندوهما
الى لزوم النقص في صفاته، ولا نزاع في المدعى انما النزاع في طريق اثباتها، فالاشاعرة
يشبتون من طريق لزوم النقص وهو محال، والمعتزلة والشيعة يشبتون من طريق الحسن
والقبح العقليين، وقد عرفت ايضا ان كل الدلائل التي اقام هذا الرجل على امتناع فعل

القيح من الله تعالى كلها من باب اقامة الدليل على غير محل النزاع ثم يكرر في هذا المقام
ويأتي بكلامه المفترى ويرتب عليه المفاسد

و اقول

نعم قال الاشاعرة ان الله سبحانه لا يفعل القبيح ، لكن من حيث انه لا يقبح منه شيء ،
فهو سبحانه موجود عندهم للقبائح من الكفر والفساد والزنا واللواط والسرقة ونحوها ،
ولكن لا تكون قبيحة منه وهو غير معقول ، واما ما زعمه من انهم يقولون بامتناع الكذب
عليه للزوم النقص في صفاته ففيه انه لو تم فانما يتم في اثبات امتناع الكذب في كلامه
النفسى الذى يقولون به لانه من الصفات ، واما بالنسبة الى كلامه اللفظى الذى يخلقه في
شجرة اوعاى السنة رسله من الملائكة والانبيا فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب
فيه لانه من الافعال لا من الصفات ، والمدار في اثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق
هذا الكلام اللفظى لان الاخبار عن المعاد انما وقع بهذا الكلام وقد تقدم تمام الكلام
في الجزء الاول من هذا الكتاب فراجع ، وما زعمه ان الدلائل التى اقامها المصنف ره
كلها من اقامة الدليل على غير محل النزاع باطل ، و يكفي في معرفة بطلانه ان يعبر
العاقل تلك الادلة ادناً واعية وينظرها بنظرة من نظرات الانصاف والله ولى التوفيق .

قال المصنف شرف الله خاتمه

ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا
في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون
هل جزاء الاحسان الا الاحسان) والقرآن مملو من ذلك ، وخالفوا ايضا المعقول وهو
قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غنى عن ذلك ولولا العقاب
لزم الاغراء بالقبيح لان لناميلا اليه ، فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح
قبيح ، ولانه لطف اذمع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف
فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التى هي اصول الدين وعليها تبنى
القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها ، وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه
باعتماد انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القرآن

العزيم من قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها . لا يكلف الله نفسا الا ما اتاهها . وما ربك بظلام للعبيد) الي غير ذلك من الايات وماوجه اعتذاره عند رسول الله ص وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين ، وانه يجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية ، وان النبي ص وقع منه في صلانه حيث قال تلك الغرائيق العلاء منها الشفاعة ترتجي ، وانه بالقيام ، وانه قال ان ابراهيم كذب ثلاث مرات ، فان ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا .

وقال الفضل

قد سمعت فيما سبق تفاصيل اجوبة ما ذكرهنا وكرر الكلام على دأبه ونقول متحشمين زحمة التكرار ان قوله منعت الاشاعرة من استحقاق الثواب والعقاب مجاب بما ذكر سابقا ان القول بعدم الوجود على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب والعقاب ، فان قول الاشاعرة انه لا يجب عليه شيء بل كل ما يعطى من الثواب بفضله وما يعمل من العقاب فتصرف في ملكه بعد له في عبادته ، لكن جرت عادته تعالى باعطاء الثواب عقيب العمل الصالح والعقاب عقيب العمل السييء كما جرى عادته باعطاء الشيع عقيب اكل الخبز ، ولا يجب عليه الاعطاء لكن جرت عادته بهذا ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ، فعلى هذا كيف يخالف مذهبيهم نصوص القرآن على ما ادعاه هذا الجاهل ، فان سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره واليوم تجزي كل نفس بما كسبت) يدل على وجود الجزاء وتحققه في الآخرة وهذا عين مذهب اهل السنة ولا تدل النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى ، واما ما ذكر انهم خالفوا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض فكلام غير معقول لان العوض اذا كان مفقودا يلزم هذا القبح الا ان العوض كان غير واجب والكلام في عدم الوجود ، وايضا لا يلزم الاغراء على من قال كل الخبز تشبع مع ان وجود الشيع عقيب اكل الخبز ليس بواجب ، واما وجوب اللطف فهو ممنوع كما علمت انه لا يجب عليه شيء ثم ما ذكر من الطامات وجرى على دأبه في ميدان المزخرفات فتقول مجيباله على طرزه ، فلينظر العاقل المتبصر هل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاده ان يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم وله شركاء في الخلق مغلول اليد ليس له التكليف الا

بما يرضى به العبد كاذب في قوله وعصى آدم ربه وكاذب في قوله انه لا يخاف لدى المرسلون
الامن ظالم ثم بدل من بعد سوء حسنا ، وما عذره عند الله في نسبة الكذب اليه في كلامه
وان محمدا ص جاء للهداية ولم يهد الاسبعة عشر رجلا وشرذمة قليلة في كل عهد ،
وما عذره عند رسول الله ص اذ يشتم ازواجه ويشتم اصحابه ويكفرهم ويقول لبيت
رسول الله ص انه مطلع قرن الشيطان وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التي ذهب
اليها الرافضة المتسمية بالامامية ، والحمد لله الذي فضحهم واهرق دماءهم بسنان قامنا
في آخر الزمان وابقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان وصلى الله على سيدنا
محمد وآله واصحابه وعترته اجمعين والحمد لله رب العالمين .

وقع الفراغ من ذب هذا الشيطان المبتدع من العقائد الاسلامية الاصولية المسماة
بعلم الكلام والآن نشرع في ابداء اباطيله في علم اصول الفقه وليعلم ان ما ذكره في اصول
الفقه مما هو محل خلاف الامة ان وافق كلام احد من الامة الاربعة فلا تتكلم عليه الا
اذا اساء الادب ونسبهم الى مخالفة النصوص لان جميع المذاهب الاربعة في هذا الامر
واحد لان كلها مذهب اهل السنة فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فان السنة
قد قامت وليس لنا عند معارضة خصم اهل السنة ان نرجح بعض اقاويل علمائها على بعض
بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضاب المشهور وهذا يحصل اذا وافق احدا من اهل
السنة ، واما الترجيح في اقوالهم ومذاهبهم فليطلب من مصنفاتنا في اصول الفقه ، وان خالف
المذاهب الاربعة فنقطع رقبة ان شاء الله بالبرهان القاطع والبيان الساطع ، ونسأل الله
التوفيق في كل حال وهو الموفق والمعين .

و أقول

قد سبق وجه التكرار ، واعلم انه متى قيل باستحقاق الانسان الثواب على عمله
لزم القول بوجوبه والالم يكن حقا على العمل فلا وجه لقوله ان القول بعدم الوجوب
على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب ، والظاهر ان غرض الاشاعة انكار
اصل الاستحقاق في الثواب والعقاب مدعين ان الثواب تفضل محض وان العقاب من باب
التصرف في ملكه ولكن جرت عادة الله تعالى بهما ، وفيه ما عرفت من ان دعوى العادة
في المغيبات غير صحيحة لعدم الاطلاع على الغيب ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد

ونحوهما غير سديدة لان الله سبحانه يمجو ما يشاء ويثبت ، مع انه لا يجب عندهم الوفاء بوعدته ووعدته اذ لا يجب عليه شيء ، ولا يلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي كما ان تصرف المولى بملكه بالعذاب بلا ذنب مناف لشؤون الملكية والعدل كما سبق .

واما ما زعمه من ان الايات تدل على وجود الجزاء لاعلى وجوبه ففيه انها اذا دلت على وجوده فقد دلت على وجوبه اذا كان نوابا وعلى كونه حقا جائزا للاستيفاء اذا كان عقابا ، لان عنوان الجزاء للشخص انما يكون على الحق له او عليه والا كان في الثواب تفضلا محضا لاجزاء وفي العقاب ظلما صرفا لاجزاء ، واذا ثبت الحق للعبد على المولى في الثواب وجب جزاؤه وكان تركه ظلما واذا ثبت الحق للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاؤه منه والعفو عنه وتكون الزيادة عليه ظلما قال سبحانه (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الامثلا وهم لا يظلمون) وقال تعالى (ولتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقال تعالى (وقال تبارك وتعالى (توفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون) وقال سبحانه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون) الى كثير من الايات الكريمة . وبالجملة قد دلت الايات التي ذكرها المصنف ره على ان الثواب جزاء للعبد عما عمل من الخير فيكون حقا له والعقاب جزاء له على ما عمل من الشر فيكون حقا عليه ، فيثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب ، ودلت الايات الاخر التي اشرنا اليها على انه لو لم يوف العبد نوابه بمنه او نقصه كان ظالما له ، وانه لو زيد في عقابه على ما يستحقه كان ظالما له ، وقد خالف الاشاعرة نصوص الكتاب فانكروا استحقاق الثواب والعقاب كما خالفوا العقل ايضا اما بالنسبة الى الثواب فلحكم العقل بقبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لان المولى لا يكلف عبده عوضا عما انعم عليه لقبح طلب الجواد الغني جزاء نعمه من عبده ، وحينئذ فلو كانه لزم ان يجعل له عوضا والافتقار داخل عليه المشقة بلا عوض وهو قبيح وظلم ، كما انطقت به الايات .

واجاب الفضل بما حاصله انه يكفي في رفع القبح وجود العوض وان لم يجب وهو خطأ لانه اذا سلم توقف ارتفاع القبح على وجود العوض فقد لزمه القول بوجوبه لان ما يتوقف عليه زوال قبح التكليف يكون واجبا مع التكليف لامحالة .

وأما بالنسبة الى العقاب فلان المولى اذالم يجعل العقاب على المعاصى يلزم الاغراء بالقبيح وهو المعاصى لان لنا ميلا اليها فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقبيح ولان جعل العقاب لطف اذمع العلم به يرتدع المكلف من المعصية واللطف واجب، واجاب الفضل عن الاول بمنع الاغراء مستدلا بانه لاغراء فى قولنا كل الخبز تشبع مع عدم وجوب الشبع، وفيه انه غير مرتبط بالمدعى فان المدعى حصول الاغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية والفضل يجيب بعدم الاغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه وهو خبط، واجاب عن الثانى بمنع وجوب اللطف اذ لايجب على الله شىء وقد ابطالناه مرارا.

واما ما زعمه من معارضة المصنف ره ببيان معتقدات الامامية فكذب او تهويل بالالفاظ المجردة، اما قوله يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم فهو بمنزلة التعمير عن قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) بان للعباد عليه حق الرحمة وهو مديون لهم وادى بأس فيه لولا التهويل الصورى والوجوب عليه سبحانه كما يكون بكتابة الشىء على نفسه يكون بمقتضى عدله.

واما قوله وله شركاء فى الخلق فكذب ظاهر ادلو لزم الشرك بمجرد نسبة الفعل الى العبد لزم ايضا بالقول بالكسب بناء على ان للعبد اثر فيه، وللزم بنسبة العلم والقدرة الى العبد بالاولوية لان دعوى اتصاف العبد بنحوصفات الله سبحانه اقرب الى الشرك من نسبة الفعل الى العبد.

واما قوله مغلول اليد فكذب قبيح نشأ من عدم مبالاة الخصم بالله تعالى فى سبيل اغراضه اذادى ربط لغل اليد بقولنا يتمتع على الله سبحانه فعل القبيح وعقاب عبده بالاجرم لانه منزه عن القبح والظلم وان كان قادرا عليهما.

واما قوله ليس له التكليف بما لايرضى به العبد فطريف لان قولنا لا يكلف الا بالحسن لقبح التكليف بالقبيح لايجعل التكليف منوطا برضا العبد كيف واكثر العبيد لا يرضون الا بالقبيح كالكفروا لزننا واللواط ونحوها. واما قوله كاذب فى قوله وعصى آدم ربه الى آخره فاطرف من سابقه لان ارادة خلاف الظاهر فى الكتاب العزيز كثير وهى لا تستلزم

الكذب كيف وهم قد خالفوا في آرائهم ما لا يحصى من الآيات كآيات الدالة على ان العبد هو الفاعل، على ان (الافى قوله تعالى) (الامن ظلم نم بدل حسنا بعد سوء) للاستدراك بمعنى لكن كما في الكشف وغيره، والمعنى والله اعلم لا يخاف لدى المرسلون لعدم الظلم منهم لكن من ظلم من غيرهم نم بدل حسنا بعد سوء يكون محل الخوف ورجاء المغفرة واعلم ان الآية من سورة النمل وهي هكذا (نم بدل حسنا بعد سوء) وقد اخطأ الفضل فيها فذكرها هكذا نم بدل من بعد سو حسنا

(فان قلت) على ما ذكرته يكون الصدق والكذب عبارة عن موافقة المراد للواقع ومخالفته له لاعن موافقة الظاهر للواقع ومخالفته وحيثئذ فلا يصح من المصنف ره نسبة القوم الى تكذيب الله سبحانه في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قلت) انما صحت النسبة من المصنف ره لانه لم يدع احدان المراد بالاية غير ظاهرها فهما واحد ولا شك ان ظاهرها كذب بمقتضى مذهب الاشاعرة لان كل ما كلف الله تعالى به عباده انما هو من فعله عندهم ولا وسع للعبد فيه فعلا وتركا فيلزم تكذيبهم لهذه الاية ونحوها

واما قوله ان محمداً جاء للهداية فمسلم لكن لا يستلزم هداية الكل او الاكثر كما هو كذلك في الانبياء السابقين ولذا قال تعالى (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) على انه ص قدا هتدى به الكثير واستشهد منهم الجم الغفير ثم بقى بعده قوم قال الله تعالى وأخبر في كتابه العزيز انهم ينقلبون على اعقابهم وأخبر رسول الله بانهم يرتدون على ادبارهم القهقري ويدخلون النار الامثل هل النعم كما سبق في رواية البخارى وأخبر ايضاً بانهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذوا النعل بالنعل فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء للهداية.

واما قوله يشتم ازواجه واصحابه ففيه ان المصنف ره مشتتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم واخبارهم فقد روى القوم انفسهم ان بيت عائشة مطلع قرن الشيطان ومنه الفتنة فما ذنب المصنف ره اذا نقله عنهم.

واما قوله فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فخطا لان المصنف ره اذا بين مخالفة كل واحد منهم للمكتاب والسنة والعقل بحيث يعلم منه انهم لا يقفون على دليل

ولا يبنون مذهبهم على اساس فكيف يحسن السكوت عن جوابه، واما بقية كلماته فنحن
نمر عليها كراما.

والحمد لله الذي وفقنا لجعل ما زخره كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف وله
الشكر على ان جعلنا من شيعة آل محمد ص وهدانا للتمسك بهم اتباعا لامر نبيه والصلاة
والسلام عليه وعليهم وعلى جميع النبيين والصالحين الى يوم الدين.

وليقف الى هذا جواد القلم فان اصول الدين هي الاصل فان وفق الله تعالى الناظر
في هذا الكتاب لاتباع الحق فهو في غنى عن الكلام في اصول الفقه وفروعه والا فهو بعيد
عن الهداية، وعسانا اذا سنحت الفرصة تتم الكتاب والله هو الموفق

وقد وقع الفراغ من تأليفه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني

من شهر سنة ١٣٥٠ خمسين بعد الثلاثمائة والالف بيد مؤلفه

محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له


ولو اديه وللمؤمنين انه ارحم الراحمين


فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

(القسم الثاني)

- (المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور
في حق الصحابة
- ٢ - حديث انا فرطكم على النحوض
والتحقيق في معنى الصحابي وعدم
وجوب تعظيم كل صحابي
- ١٠ - حديث انهم لم يزالوا امرتين
- ١١ - الاحاديث والاختيار الدالة على ارتداد
عامة الصحابة الامثل همل النعم
- ١٣ - ضمن الكتاب العزيز لغرارهم من
الزحف في حنين
- ١٧ - آية واذا رأوا تجارة اولهوا
- ٢٠ - آية ومنهم من بلذك في الصدقات
- ٢٣ - حديث عائشة عن قصة الافك وما
يتضمن من اختلاف الانصار وتنازلهم
- ٢٥ - فائدة فيها اشكال على حديث عائشة
في الافك
- ٢٦ - قول الانصار عن النبي ادركنه
رغبة في قومه
- ٢٨ - حديث اذا فتحت فارس والروم اى
قوم انتم
- ٢٩ - حديث حزن لما ساء النبي سهلا
- ٣٠ - ذم النبي جماعة من اصحابه لم
يعضروا الصلاة
- ٣٢ - حديث حذيفة ليلة الاحزاب
- ٣٣ - بعث خالد لبني خزيمة
- ٣٥ - بعث ابي بكر بسورة براءة وعزله
- ٣٨ - هزيمة ابي بكر وعمر في خيبر
- ٤٠ - تألم امير المؤمنين من الصحابة
والخطبة الشقشقية
- ٤٦ - قول امير المؤمنين لى في سبعة انبياء
اسوة
- ٤٨ - قول النبي لى ان الامة سندربك
- ٥٠ - امر النبي لابي بكر وعمر بقتل
اول من يظهر البدع فام يفعلا وفيه
افتراق الامة الى ثلاث وسبعين فرقة
- ٥٤ - قول عمر ان النبي ليهجر
- ٥٦ - ضرب عمر لابي هريرة رداً لامر
النبي ومعه حديث صلح العديبية
واعتراض عمر
- ٦٤ - نداء عمر للنبي نام النساء والصبيان
- ٦٥ - منع عمر للنبي من الصلاة على ابن ابي
- ٦٨ - قول عمر لسودة عرفتك
- ٧٠ - قول النبي لعمر اسمع لما حدثه
جابر باستجابة دعائه
- ٧١ - اعراضه عن ابي بكر وعمر في قصة
عير ابي سفيان
- ٧٥ - رؤيا النبي دخول الجنة وقصة
غيرة عمر
- ٧٧ - انكار عمر لادوات النبي
- ٧٨ - بدعة التراويج
- ٨٠ - تحريم عمر للمتعتين
- ٨٢ - تخطئة النبي لعمر في رده على اسماء
وتفضيلها عليه
- ٨٣ - ذم ابن العاص زمانا صار فيه
والياً لعمر
- ٨٤ - قول المرأة كنت عميراثم صرت عمر
ثم امير المؤمنين
- ٨٤ - نسب ثقيل جد عمر
- ٨٥ - افحام المرأة لعمر في منعه من زيادة
المهور
- ٨٦ - امر عمر برجم من ولدت لسنة اشهر
وامره برجم المجنونة
- ٨٧ - امضاء عمر لطلاق الثلاث

- ٩٠ - إسقاط عمر للصلاة عن من لم يجد الماء
 ٩٢ - معارضة عمر للنبي في القسمة
 ٩٣ - لم يدع عمر ما يجد شارب الخمر
 و تغييره للسنة
 ٩٥ - جهل عمر بما يقرأ في صلاة العيد
 ٩٥ - استئذان أبي موسى و جهل عمر بالسنة
 ٩٧ - زيادة عمر في الاذان الصلاة خير
 من النوم
 ١٠٠ - اعتراف عمر بان اعماله تستوجب
 المؤاخذة
 ١٠٢ - انكار ابن عمر على ابيه عدم
 الاستخلاف
 ١٠٤ - قول معاوية ان الذي شئت امر الناس
 هو الشورى
 ١٠٥ - مناقضة كلام ابي بكر ل عمر في حصر
 الخلافة في قرينين
 ١٠٧ - نسب طلحة وكان عفان يلعب به
 ١٠٩ - رد يزيد لابن عمر
 ١١١ - حديث غضب فذك
 ١١٢ - قول الخوارزمي في ان فاطمة لا يجوز
 الشك في دعواها
- ١١٤ - اكنفاء مروان بشهادة ابن عمر
 وحده و غضب الزهراء على ابي بكر
 ١١٦ - حديث غضب فذك ولو ازمه الردية
 ١٢٩ - ادعاء عائشة بهجرتها فسلمها
 لها ابوها
 ١٣١ - خروج عائشة على امير المؤمنين
 ١٥٠ - دفن عائشة لايها ولعمر في بيت
 النبي
 ١٥١ - غيرة عائشة من خديجة و فضل
 خديجة والمقارنة بينهما
 ١٥٦ - الاخبار التي تدل على مخالقات
 عائشة
 ١٦٣ - تهجين مذهب المجبرة
 ١٦٨ - بيان رحمة الله و ورود الاخبار فيها
 المسئلة السادسة في المعاد
 ١٧١ - المعاد الجسماني
 ١٧٢ - استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب
 على المعصية
- ١٧٣ - ...
 ١٧٤ - ...
 ١٧٥ - ...
 ١٧٦ - ...
 ١٧٧ - ...
 ١٧٨ - ...
 ١٧٩ - ...
 ١٨٠ - ...
 ١٨١ - ...
 ١٨٢ - ...
 ١٨٣ - ...
 ١٨٤ - ...
 ١٨٥ - ...
 ١٨٦ - ...
 ١٨٧ - ...
 ١٨٨ - ...
 ١٨٩ - ...
 ١٩٠ - ...







Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

New York University



31142028095274